

اسم الكتاب

هوية الكتاب

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين
والصلاه على محمد وآلـه الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين
آمين رب العالمين

والاتقان ، إلهـه ولـي ذلك وهو حسيـبي ونعم الوـكيل .

سفید

المسألة (٢٢) : يشترط في المجتهد أمور :

ما هي شروط المجتهد ؟

المسألة (٢٢) : يشترط في المجتهد الذي يرجع اليه العامي في أحكام الدين أمور : وهذا القيد الذي ذكرناه لآخر المjtهد في عمل نفسه ، فإنه لا يحتاج إلى بعض الشرائط كالا علمية والعدالة ، وأن يكون مجتهدا مطلقاً نحو ذلك ، كما لا يخفى .

وربما يقال في المقام بالتفصيل بين المجtهد الذي يؤخذ منه الاحكام الشرعية للعمل بها فقط ، وبين المجtهد الذي يعتبر مرجعاً للمسلمين في شؤون دينهم ودنياه من الولايات ، والقضاء ، والمرافعات ، ونفوذ حكمه على الجميع ، نحو ذلك باشتراط ما قيل من الشروط في الثاني وبعدم اشتراط غير الاجتهاد ، والعقل ، والایمان ، والوثوق في الاول .

مثلاً : لو أراد العامي أن يعرف الحكم الشرعي في عدد التسبيحات في الركعتين الأخيرتين ، أو في جلسة الاستراحة ، كفى أن يراجع مجتهداً عاقلاً موثقاً به مؤمناً .

وذلك لأن الدليل لا يدلّ على أكثر من ذلك في مثل المقام ، والذي يمكن الاستدلال به لذلك أمور :
هنا أدلة
الدليل الأول

الاول : أن التقليد طريقي ، ومقتضى الطريقة كفاية سلوك كلّ ما يكون طريقاً عرفاً ، ومثله طريق عرفي بلا إشكال ، كما يكفي مثله في الطرق إلى فهمسائر العلوم ، والأمور .

الدليل الثاني

الثاني : الفرق بين حجية الخبر وحجية الفتوى : الحدس ، وهو يتکفل به الاجتهاد ، وفي الخبر لا يشترطون غير العقل والوثاقة .

الدليل الثالث

الثالث : أن مراجعة الشخص الواحد لهذه الشروط الاربعة ، استبانة عرفاً، فيدخل في اطلاق قوله (عليه السلام) - في موثقة مساعدة بن صدقة : - « حتى يستبين لك غير ذلك » .

وتوهم أن يكون الحرمة المفتى بها من هكذا إنسان موضع قبول ، دون غيرها من الأحكام ، لورود الرواية في ذلك ، في غير محله - مضافاً إلى القطع بوحدة المناطق بين ثبوت الحرمة لشيء وبين ثبوتسائر الأحكام الشرعية - لأنّ بعضها آخر من الأحكام كالحليّة أولى بالثبوت بما يثبت به الحرمة ، لأنّ الحل موافق للacialل أيضاً غالباً .

شروط المجتهد : البلوغ

... البلوغ

الدليل الرابع

الرابع : بناء العقلاء فإنّهم لا يوجبون فيمن يؤخذ منه أيّ علم ، أكثر من أن يكون عاقلاً موثوقاً به ، والاجتهاد محقق للموضوع ، وغيرها يبقى خالياً عن الدليل عدى الإيمان الذي دلت عليه النصوص .

الدليل الخامس

الخامس : أن الأدلة التي دلت على سائر الشروط الأخرى ، كالرجولية والعدالة والحياة والحرية ونحوها ، إما هي في خصوص المرجع العام في جميع أمور الدنيا والدين ، أو منصرف اليه بقراءن حالية أو مقالية ، كما في مثل « فإنّهم حجّي عليكم وأنا حجّة الله » ونحوه ، فالطلاق ، والتنظير ، يجعلانه خاصاً بالمرجع العام .

هذا ولكنّه محل تأمل ، لشبهة الاجماع على خلافه ولو المركب .
نعم ، يرد على هذا كله عدم معروفة هذا التفصيل ، وعدم إحراز التزام أحد به ، بل احتمال كونه خلافاً للجماع البسيط ، وهذا هو الذي يوقف الفقيه في التزام مثل هذا التفصيل وإلا لم يبعد القول به . فالاحتياط ينبغي أن لا يترك في مثله .

وهنا نبدأ بذكر الشروط وما فيها من بحث ونقاش :

الشرط الأول : البلوغ

الأول مما يشترط في مرجع التقليد : البلوغ واستدلّ لاشتراطه بوجوه :

الاستدلال لاشتراط البلوغ بوجوه

الوجه الأول

الأول : الاجماع ، صرّح به جمهرة كبيرة ، قال في مفتاح الكرامة في كتاب القضاء : « إجماعاً معلوماً ومنقولاً حتى في المسالك ، وفي الكفاية ، والمفاتيح »^(١) ولعل قوله : « حتى » من أجل أن أصحاب هذه الكتب كثيراً ما يناقشون في الاجماعات المنقوله ، فمن عدم مناقشتهم قد يكشف قوّة الاجماع عندهم .

وقال المحقق الملا عبد الرحيم تلميذ شريف العلماء (قدس سرهما) في حفائمه :
« ولظهور الاجماع بل الاجماع حقيقة »^(٢).

وفي الضوابط : « ظهور عدم الخلاف فيه بين أصحابنا »^(٣).

وربما يظهر من كلام الشيخ الانصاري (قدس سره) حيث أنه بعد ذكر البلوغ والعقل والإيمان قال : « ولا إشكال في اعتبار هذه الثلاثة » ولو احتمل خلاف - بله مسلميته - لم يجزم مثل الشيخ (قدس سره) بهذا جزم ، كما هو معلوم من حال الشيخ (قدس سره) وكيفية كتاباته .

ومع هذا لا مجال للخدشة في مثل هذا الاجماع موضوعاً ولا حكماً .

قال في التبيّن : « فإن كان عدم جواز التقليد من الصبي مورداً للتسالم الاجماع القطعي فهو ... وحيث لا سبيل لنا إلى إحراز التسالم على عدم الجواز ، فلا مانع من تقليد غير البالغ بوجه »^(٤).

(١) مفتاح الكرامة : ج ١٠ ، ص ٩ .

(٢) حفائق الأصول : مبحث الاجتهاد والتقليد .

(٣) ضوابط الأصول : مبحث الاجتهاد والتقليد .

(٤) التبيّن : ج ١ ، ص ٢١٦ .

نقاط ينبغي الالتفات إليها

أقول : ينبغي الالتفات إلى نقاط :

١ - الاجماع موضوعاً .

٢ - الاجماع حكماً .

٣ - الاجماع المحتمل الاستناد .

النقطة الأولى

الأولى : وهي الاجماع موضوعاً ، فالظاهر كشف نقل مثل هؤلاء عن تحقق الاجماع خارجاً والاطمئنان إليه - الذي هو علم عرفي لا مجال للجعل معه إثباتاً ولا نفياً - بل حتى في التقيح الذي كان بصدق رد الاجماع ، ردّه بعدم الاطمئنان إليه ، ولو وجد قوله بالخلاف لكان قوله أقوى في رد الاجماع من عدم الإحراز .

النقطة الثانية

الثانية : وهي الاجماع حكماً ، فقد تقدم مكرراً مِنْ أَنَّه على فرض عدم إحراز اتفاق الكل ، فلا أقل من الاطمئنان إلى شهادة عظيمة قديمة وحديثة ، مع عدم العثور على الخلاف ، وبناء العقلاط في طريقة مثله ليس بأقل من بنائهم على طريقة نقل الثقة ، وكشفه عن قول المولى حسناً ، ولا أقل من طريقة الظواهر وكشفه عن مراد المولى في مقام التجيز والاعتذار فيكون حجة ببناء العقلاط .

وحيث إن طرق الاطاعة والمعصية عقلائية ، فلا حاجة إليها إلى إحراز موافقة الشارع وعدم ردعه كما تقدم مراراً .

النقطة الثالثة

الثالثة : وهي كون الاجماع محتمل الاستناد ، فهو وارد في المقام بعد الاستدلال لعدم جواز تقليد الصبي بأدلة مختلفة .

لكن القطع به لا يضر ، فكيف بالاحتمال ؟ وذلك لما تقدم أيضاً في شتى المباحث السابقة مفصلاً ، وإجماله : أن اتفاق أهل خبرة فمن على حدس ، منجر ومعدّر عند العقلاط - بنفسه - وإن احتمل استناده إلى ما لم يحرز دلالته ، بل إلى ما أحرز عدم دلالته .

كيف المشهور في الفقه - والمنصور عندنا فقهاؤاً وأصولاً - أن الاجماع المقطوع الاستناد إلى خبر لا دلالة له (وقد أحرز ذلك) يوجب جبر الدلالة ، عليه بنى معظم في الفقه - كما لا يخفى على المتتبع - فكيف بهذا ؟

إذن : فهذا الاجماع على عدم جواز تقليد الصبي حجّة على عدم الجواز .
ومعها لا مجال لانكاره تارةً ، ولا لعدم حجيته موضوعاً أخرى ، ولا لاحتمال
استناده ونفي حجيته من هذه الجهة .

الوجه الثاني

الثاني : قول الامام الصادق (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم - على
الاصحّ - : « عمد الصبي وخطأ واحد »^(٥) الشمول اطلاقه لاقوال الصبي وآرائه
وفتاواه ، فإذا نزل عمد الصبي مطلقاً منزلة الخطأ ، وقد ثبت أنه لا حجيّة لفتوى
الصادرة خطأ ، فلا حجيّة لفتوى الصبي بالحكومة .

إشکالات وأجوبة

الايراد الاول

وأورد عليه تارةً : بأنّ مادتي « عمد وخطأ » منصرفتان إلى مقام الجنائية
والدية ، لا مطلق ما يصدر من الصبي من فعل أو قول ، ولا أقل من انصراف مثل
هذه الجملة إلى ذلك ، فلا اطلاق لها ، أو يشاك في اطلاقها .

ويؤيد ذلك - مضافاً إلى ذكر المحدثين والفقهاء هذه الجملة في كتاب القصاص
والديات - : أنّ العديد من نصوصها مذيلة بما يخصّها بذلك :

ففي موثق إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه أنّ علياً (عليهم السلام) -
كان يقول « عمد الصبيان خطأ ، يحمل على العاقلة »^(٦) .

وفي خبر أبي البختري المروي في قرب الاسناد عن علي (عليه السلام) أنه
كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ - : « عمدهما
خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهم القلم »^(٧) .

وفي المستدرك عن الجعفرية بسانده عن علي (عليه السلام) : - « ليس بين
الصبيان قصاص ، عمدهم خطأ يكون فيه العقل »^(٨) .

ومرسل الدعائم عن علي (عليه السلام) : « ما قتل المجنون المغلوب على
عقله والصبي ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما »^(٩) .

(٥) الوسائل : الباب ١١ من أبواب العاقلة ، ح ٢ .

(٦) الوسائل : الباب ١١ من أبواب العاقلة ، ح ٣ .

(٧) الوسائل : الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس ، ح ٢ .

(٨) المستدرك : الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس ، ح ٢ .

(٩) المستدرك : الباب ٢٦ من أبواب القصاص في النفس ، ح ١ .

ومرسل الصدوق (قدس سره) في المقنع : « وليس على الصبيان قصاص ،
عدهم خطأ ، تحمله العاقلة »^(١٠).

مناقشة الايراد

لكن قد يرد عليه : بأن ذلك كله ربما لا يخرجه عن الاطلاق - مضافاً إلى القاعدة المسلمة : من أن المثبتين لا تقييد بينهما - وإن فهم الفقهاء الاطلاق قديماً وحديثاً يذهب بالشك ، ولذا فإنهم استدلوا بهذه الجملة لبيان بطلان عقود الصبي وإيقاعاته ، إلا ما خرج بدليل كالوصية ، فتأمل .

قال الشيخ في المكاسب - في اشتراط البلوغ لصحة عقد الصبي - : « ويمكن أن يستأنس له أيضاً بما ورد في الاخبار المستفيضة من أن (عد الصبي وخطأ واحد) كما في صحيحة ابن مسلم وغيرها ، والاصحاب وإن ذكروها في باب الجنایات ، إلا أنه لا إشعار في نفس الصحيحه - بل وغيرها - بالاختصاص بالجنایات ، ولذا تمسّك بها الشيخ في المبسوط والحلّي في السرائر ، على أن إخلال الصبي المحرم بمحظورات الاحرام - التي تختص الكفارة فيها بحال التعمّد - لا يوجب كفارة على الصبي ، ولا على الولي ، لأنّ عدده خطأ .

وحينئذ فكل حكم شرعي تعلق بالافعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعي عليها القصد - بحيث لا عبرة بها إذا وقعت بغير القصد - مما يصدر منها عن الصبي قصداً بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد ، فعقد الصبي وإيقاعه مع القصد عقد الهازل والغالط والخاطئ وإيقاعاتهم »^(١١).

إن المثبتين لا تقييد بينهما كما حُقِّ في الأصول ، بل يحملان على مراتب الامر عملاً بظواهرهما ، وحمل المقيد على بيان بعض المصاديق ، وفي موارد الاوامر حمل المقيد على مراتب الاستحباب ، ونحو ذلك مما طفت به كتب الفقه في شتى الابواب .

الايراد الثاني

وأورد عليه تارة أخرى : بأن الملغى هو فعل الصبي بأن يعامل معه معاملة الخطأ ، هذا لا يشمل آراءه وعلومه وأقواله .

(١٠) المستدرك : الباب ٨ من أبواب العاقلة ، ح ٥ .

(١١) المكاسب : ج ٣ ، ص ٢٨١ .

وفيه : - مضافاً إلى أنّ الرأي إذا أظهره صاحبه عدّ من أفعاله عرفاً ، وقد ورد في الحديث ما معناه : عدّوا أقوالكم من أفعالكم ، إن لم نقل بأنّ مطلق القول فعل من أفعال الإنسان كما هو مبحوث عنه في الفقه والأصول في أصل الصحة^(١٢) . أللّا لا قرينة تقيد إطلاق « العمد » بالفعل دون القول .

الايراد الثالث

وأورد عليه ثالثه : بأنّ مناسبة الحكم والموضوع في « عمد الصبي خطأ » توجب انصراف الصبي إلى المتعارف من الصبيان الذين تصدر منهم عادةً أعمال غير عقلانية ، أمّا الصبي الذي صار مجتهداً وأتقى في أحكام الله تعالى ، بحيث كان بصيراً في الاستنباط فهو صبي غير متعارف ، تشمله الاطلاقات ، وينصرف عنه « عمد الصبي وخطأ واحد » ولا أقل من الشك في الشمول ، فتبقى الاطلاقات محكمة .

وقد يجاب عنها - مضافاً إلى أنّ عهدة الانصراف على مدعّيه - هل مثل هذا الصبي الخارج عن المتعارف يكون (موضوعاً) عمدّه غير خطأ مطلاً حتى في الديات أم لا ؟ إذن فما الفارق ؟

الايراد الرابع

وأورد عليه رابعة : بالنقض ، كما في التقيح^(١٣) بأنّ عمد الصبي خطأ يخصّ الديات ، وإلّا فهل تكلّم الصبي في الصلاة له حكم الخطأ فلا تبطل ، بناءً على شرعية عباداته ؟

وفي موضع آخر^(١٤) نقض ببطلان الصوم بأكله ، ثم قال : « للقطع ببطلان الصلاة والصوم في مفروض المثال - ثم قال : - للقطع بعدم إرادة الاطلاق ». أقول : أوّلاً : هذا القطع هو دليل تقيد الاطلاق ، لا أنّ الاطلاق في نفسه غير تامّ .

وثانياً : استثناء عباداته وشرعيتها من « عمد الصبي وخطأ واحد » ظاهر في أنّ عباداته بما لها من الأحكام في العمد والسهو وغيرها من الصبي شرعية ، وإلّا لم يكن استثناءً .

(١٢) فرائد الأصول : ج ٣ ، ص ٣٨١ .

(١٣) التقيح : ج ١ ، ص ٢١٦ .

(١٤) التقيح : كتاب الطهارة ج ٣ ، ص ٢٣٥ .

الايراد الخامس

وأورد عليه خامسة : بما ذكره السيد الخوئي (قدس سره) في موارد عديدة^(١٥) : من أن « عمد الصبي وخطأ واحد » له ظهور في خصوص ما كان لشيء عمد وخطأ ، ولهما حكمان ، كل غير الآخر ، كما في القتل ، والحج ونحوهما ، و لا اطلاق للصحيحة .

ولو كانت الصحيحة هكذا : « عمد الصبي كلا عمداً » أو « ليس بعمد » لكان لها عموم شامل لكل أفعاله وأقواله

أقول : العدم لا يصح حقيقة جعله مسندًا أو مسندًا إليه ، أو جزءًا أو شرطًا ، أو مانعًا أو قاطعًا ، لأن العدم ليس شيئاً سوى العدم ، فلا يوصف بأوصاف الوجود .

ولذا قالوا : إذا جعل للعدم مرتبة المسند أو المسند إليه ، أو العلة أو المعلول ، فهو مجاز عن الملازم الوجودي لذاك العدم .

إذا قال شخص : المشاغل صارت سبب عدم السفر ، فالمراد : أنّها صارت سبب البقاء في البلد ، وهكذا .

ولذا إن كان التعبير في الصحيحة « عمد الصبي كلا عمداً » أو « ليس بعمد » كان اللازم حمله على الامر الوجودي ، مثل « عمد الصبي خطأ » أو « عمد الصبي وخطأ واحد » ونحو ذلك .

مضافاً إلى أنه أي مانع عرفي في مقام الاستظهار : من أن يراد بـ « الخطأ » غير العمد ، للتقابل بينهما ، نظير « العمد والجهل » و « العلم والجهل » ونحوهما ؟ فتأمل .

الوجه الثالث

الثالث : الاصل ، وهو عدم حجية قول الصبي وفتواه لغيره ، وقد استدلّ به صاحب الفصول لأن الشك في الحجية موضوع عدم الحجية .

وأورد عليه : - مضافاً إلى أن الاطلاقات والادلة إذا شملت الصبي فالاصل يكون مقطوعاً ، ولا أصلالة للأصل مع الدليل - أن الاصل في الشك في الشرطية

(١٥) انظر : كتاب الطهارة : ج ٤ ، ص ٢٠٩ وكتاب الاجارة : ص ٣٠ وكتاب مصباح الفقاهة : ج ٣ ، ص ٢٥٣ .

المانعية والناطقية ، عدمها - كما حُق في الأصول - وبه يرتفع موضوع أصلية عدم الحجّية وهو الشك ، لارتفاعه بالاصل السببي وقد تقدّم نظائره .

الوجه الرابع

الرابع : أن الصبي لا تقبل روایته الحسیة ، فعدم قبول فتواه الحدیسیة إن لم يكن أولی فهو بمناطق واحد .

وأجيب : بالاشکال في المقياس عليه ، وفي القياس .

أمّا في الاول : فلعدم ثبوت عدم قبول روایته إذا كان صبياً مميّزاً ثقة ، سوى الاجماعات المنقوله ، الشهادة المحققة ، وهمما غير حجّة ، وبناء العقلاء على عدم الفرق بين البالغ وغيره .

نعم ، إن كان دليلاً حجّية خبر الواحد التعبّد ، لا بناء العقلاء ، فربما يشكّل ، لاشتراط العدالة وكونها ملکة تقضي البلوغ .

وأمّا في الثاني : فبأنّه قياس وهو غير حجّة ، والقطع بالمناطق أو الاولوية حجّة للقاطع لا لغيره ، ولو فرض تمامية الدليل في الرواية ، فخروج الرواية عن بناء العقلاء بدليل خاص ، لا يوجب خروج فرد آخر وهو التقليد .

أقول : في كلّيهما إشكال بل منع :

أمّا عدم قبول روایته فهو المشهور شهرة عظيمة ومثلها حجّة - على ما بنينا عليه في الأصول والفقه ، تبعاً لمشهور المتقدمين والمتاخرين في شتّى أبواب الفقه ، لبناء العقلاء على طريقة مثل هذه الشهادة في مقام التجيز والاعذار في مقابل الاصل المبني على الجهل بالواقع - .

وأمّا مناطق عدم قبول الرواية في عدم قبول الفتوى التي هي روایة حدیسیة ، فالظاهر كونه مسلماً بل الاولوية في محلها .

فالرواية الحسیة التي يقلّ خطأها إذا لم تقبل - مع الطريقة - تكون الفتوى الحدیسیة التي يكون خطأها أكثر قطعاً ، لا تقبل بالاولى ، فتأمل .

الوجه الخامس

الخامس : قوله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) « رفع القلم عن الصبي حتّى يحتمل » بتقریب : أن اطلاق الرفع يشمل التکلیف والوضع - ومنه حجّية قوله للمقلّد - والعقوبة وغيرها .

وأورد عليه الشيخ - في الرسائل والمكاسب تبعاً للجواهر وغيره وتبعهما من بعدهما - بأمرین :

أولاً : أئنه ظاهر في رفع قلم التكليف ، لا الوضع .
وثانياً : أئنه العقوبة الدنيوية كالغرامات ، والأخروية من العذاب .
وكلاهما غير ما نحن فيه ، إذ قبول قوله في الفتوى ، ليس تكليفاً ولا عقبة .

مناقشات

المناقشة الأولى

أقول : أولاً : السياق في جعل الصبي مع النائم والمجنون يعطي وحدة الحكم فيهم جميعاً ، والسياق قرينة عرفية يؤسس الظهور ويهدم .

فكمما أنّ المجنون والنائم مرفوع عنهما قلم المؤاخذة والتکلیف والوضع جميعاً - إلا ما خرج بدليل كالضمانات - فكذا الصبي .

وقد صرّح الشيخ (قدس سره) بالسياق في شمول الرواية للصبية ، بشمولها لها في المجنون والنائم .

قال في كتاب الصوم : « وتوهم إرادة خصوص الذكر من الصبي ، مدفوع بإرادة العموم من أخيه أعني : النائم والمجنون بلا إشكال »^(١٦).

المناقشة الثانية

وثانياً : ومما يؤيد إرادة الاعم من الحكم الوضعي من اطلاق « القلم » في الحديث الشريف ، التعبير في مستفيض الروايات - أو متواترها - بمادة « الامر » الذي قيل : - كما في حاشية المولى عبدالله على تهذيب التقىزاني - أئنه جنس الانجاس على الاطلاق ، وأنّه أعمّ من مفهوم « الشيء » كما في صحيح عبدالله بن سنان وإن روی في الوسائل باسقاط عبدالله بن سنان إلا أئنه سهو ، لوجود ابن سنان في المصدر (الخصال)^(١٧) وعنہ في جامع أحاديث الشيعة^(١٨) وفي طريقه أبو الحسن الخادم بياع المؤلو وهو آدم بن المتوكّل الثقة^(١٩). « عن اليتيم متى يجوز أمره ... قال إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً »^(٢٠).

(١٦) من تراث الشيخ الاعظم : ج ١٢ ، ص ٢١٤ .

(١٧) الخصال : ج ٢ ، ص ٨٩ .

(١٨) جامع أحاديث الشيعة : الباب ١١ من المقدمات ، ح ٧ .

(١٩) التنقیح : كتاب النکاح ، ج ٢ ، ص ١٨٦ .

(٢٠) جامع أحاديث الشيعة : الباب ١١ من المقدمات ، ح ٢ و ٦ و ٨ و ١٠ وغيرها .

ومفهومه : إذا لم يبلغ لم يجز أمره ونحوه غيره وهو متعدد .

المناقشة الثالثة

وثلاثًا : أنّ الفقهاء (قدس سرهم) بمختلف أذواقهم العلمية استدلوا بحديث رفع القلم - في شتى أبواب الفقه - لرفع الحكم الوضعي ، كما استدلوا به لرفع المؤاخذة والتکلیف ، والیک نماذج منها :

أمثلة ونماذج

قال في المبسوط : « الناس في الاقرار على ضربين : مكّفون وغير مكّفين ، فاما غير المكّفين فمثل الصبي والمجنون والنائم ، فهو لاء إقرارهم لا يصحّ ، لقوله (عليه السلام) : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى ينتبه) ورفع القلم عنهم بقتضي أن لا يكون لکلامهم حكم ... »^(٢١).

وقال أيضًا في نفي صحة جعل الصبي وصيًّا : « لا تصحّ الوصية إلا إلى من جمع صفات خمسة : البلوغ ... وإنما راعينا البلوغ لأنَّ الصبي لا يجوز أن يكون وصيًّا لقوله (عليه السلام) : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل) وفي بعضها حتى يبلغ وإذا كان كذلك لم يكن لکلامه حكم ... »^(٢٢).

وقال أيضًا في نفي القذف عنه : « وإذا قال الصبي لزوجته يازانية لم يكن ذلك قذفًا ، ولا يلزمبه الحد بلا خلاف ، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل) فإن بلغ وأراد أن يلاعن لم يكن له ذلك ، لأنَّ اللعان إنما يكون لتحقيق القذف وقد بيَّنا أنَّه لا قذف له »^(٢٣).

وقال أيضًا في نفي القصاص عنه : « لا قصاص على الصبي والمجنون إذا قتلا ، لما رواه علي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّه قال : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل ... »^(٢٤).

وقال في السرائر في بطلان طلاق الصبي وعتقه وصدقته ووصيته مع ورود الرواية الخاصة بصحته : « والاولى ترك العمل بهذه الرواية ... ولقول

(٢١) المبسوط : ج ٣ ، ص ٣ .

(٢٢) المبسوط : ج ٤ ، ص ٥١ .

(٢٣) المبسوط : ج ٥ ، ص ١٩٤ .

(٢٤) المبسوط : ج ٧ ، ص ١٥ .

الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (رفع القلم عن الصبي حتى يحتم) ورفع القلم عنه يدل على أنه لا حكم لافعاله «^(٢٥)».

وقال أيضاً في مقام رد صحة عتق الصبي : « وقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المجمع عليه يؤيد ما قلناه وهو : (رفع القلم عن ثلات) وذكر الصبي من جملة الثلاث »^(٢٦).

وقال في المعتبر : « البلوغ ... شرط وجوب القضاء ... ولقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ »^(٢٧).

وفي نفي زكاة المال قال : « ولا تجب زكاة العين على صبي ولا مجنون - ثم ذكر الخلاف في المسألة وأدلة الطرفين - وقال : « لنا قوله (عليه السلام) : رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ »^(٢٨).

ونحوه في نفي زكاة الفطرة عنه أيضاً^(٢٩).

وقال أيضاً في مقام نفي صحة نيابته في الحج : « ولا يصح نيابة ... الصبي غير المميز ... وفي الصبي المميز تردد ... والاشبه أنه لا يصح نيابة ... ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) : رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ »^(٣٠).

وقال الشيخ الانصاري (قدس سره) في رسالة في قاعدة من ملك : « فلان جل الاصحاب ... لبئتهم على خروج الصبي من حديث الاقرار ، لكونه مسلوب العبارة بحديث : رفع القلم »^(٣١).

وقال أيضاً : « إلا أنه - أي الشارع - اكتفى عن ذلك في جميع الاسباب القولية والفعالية بحديث : رفع القلم »^(٣٢).

(٢٥) السرائر : ج ٢ ، ص ٦٩٣ .

(٢٦) السرائر : ج ٣ ، ص ١٨ .

(٢٧) المعتبر : ج ٢ ، ص ٤٠٣ .

(٢٨) المعتبر : ج ٢ ، ص ٤٨٦ .

(٢٩) المعتبر : ج ٢ ، ص ٥٩٣ .

(٣٠) المعتبر : ج ٢ ، ص ٧٦٦ .

(٣١) من تراث الشيخ الاعظم : ج ٢٣ ، ص ١٩٢ .

(٣٢) من تراث الشيخ الاعظم : ج ٢٣ ، ص ١٩٩ .

أي : أخرج الشارع الصبي والمجنون والنائم عن جميع الامارات الفعلية :
كاليد ، والقولية : كالاقرار ، بحدث رفع القلم .

وقال السيد الخوئي (قدس سره) في كتاب النكاح في مسألة عدم صحة عقد الصبي النكاح لنفسه في شرح قول الماتن : « يشترط في العاقد - المجري للصيغة - الكمال بالبلوغ والعقل سواء كان عاقداً لنفسه أو لغيره ... فلا اعتبار بعقد الصبي - قال بعد ذكر بعض الروايات الخاصة - ثم إنّ مقتضى اطلاقات هذه النصوص ، وأدلة رفع القلم ، عدم الفرق في الحكم بين كون الفعل الصادر منه على نحو الاستقلال بإذن من المولى وعدمه ، فيحكم فيما معًا بالبطلان »^(٣٣) .

أدلة مخدوشة لاشتراط البلوغ

أوّل الأدلة

وهناك وجوه استدلّ بها لاشتراط البلوغ في مرجع التقليد وهي مخدوشة ، أحدها : قوله (عليه السلام) في حسنة أبي خديجة - على الاصحّ - : « انظروا إلى رجل منكم » والصبي مقابل الرجل .

وردّ بأنّ الظاهر منه عدم خصوصية للرجلة في الحكم بل هو وارد مورد الغالب ، كما له نظائر كثيرة في الفقه ، مع أنّه إن قيل بكونه قيداً احترازياً وجب أن يكون احترازياً عن المرأة ، لا عن الصبي ، مضافاً إلى أنّه في مقام القضاء لا الافتاء ، وإسراء مثله لا يخرجه عن القياس - كما قالوا - مع أنّ ظاهر « رجل » هو الشخص كما في نظائر كثيرة له في الروايات .

مثل « إياك أن تطأ أعقاب الرجال »^(٣٤) .

ومثل « من أخذ دينه من أفواه الرجال أزنته الرجال »^(٣٥) .

ومثل « إنّ دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحقّ »^(٣٦) .

ومثل « إنّ الرجل إذا رضي هديَّ الرجل وعمله ، فهو مثله »^(٣٧) .

ومثل « إنّ الرجل ليحرِّم الرزق بالذنب يصيُّه »^(٣٨) .

(٣٣) كتاب النكاح : ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٣٤) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٦ .

(٣٥) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٢ .

(٣٦) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٣٢ .

(٣٧) كلمة الرسول الاعظم : ص ٤٢٣ .

(٣٨) كلمة الرسول الاعظم : ص ٤٢٣ .

ومثل «إِنَّ الرَّجُلَ لِي طَلَبَ الْحَاجَةَ فَيُزَوِّدُهَا اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا هُوَ خَيْرٌ لَّهُ»^(٣٩).
وغيرها وغيرها كثير .
ثاني الأدلة

ثانيها : عدم الوثوق بالصبي ، إذ الصبي إذا بلغ رتبة الاستنباط فلا شك أنّه يعلم بأنّ تقصيره غير مأمور عليه لرفع القلم عنه ، فيحل ويحرّم ولا يبالى .
وفيه : أولاً : لا نسلم على مثل هذا الصبي المميّز جواز إتيان المحرّمات خصوصاً مثل الفتوى بغير ما أنزل الله التي هي من أشد المحرّمات ، وخصوصاً فيما يبقى أثره إلى بعد بلوغه .

وثانياً : الكلام في الصبي الذي يوثق بفتواه وبعد تقصيره ، وإلا فعدم الوثوق يوجب عدم جواز التقليد حتى للبالغ .
ثالث الأدلة

ثالثها : أن اشتراط العدالة فهو اشتراط البالغ ، لكونها ملكة لا تصدق مع عدم البالغ .

وفيه : أولاً : لا مانع عن صدقها على غير البالغ ، نعم الذي قيل أو يمكن لقائل أن يدعوه هو : عدم وجوب تحصيل العدالة على غير البالغ ، ووجوبها على البالغين مقدمة لاجتناب المحرّمات ، لا أنّ غير البالغ إذا وجدت فيه ملكة اجتناب المحرّمات لا يسمى عادلاً ، إذ أدلة العدالة أعمّ ، مثل «أن تعرفوه بالستر العفاف والعرف ، واللغة ، والشرع ببابك .

إن قلت : هل تطلق العدالة على المجنون .

قلت : لا ، لأنّ الظاهر أنّ العدالة والفسق من قبل الملكة وعدم الملكة ، فلا تشمل المجنون الستير العفيف إن لم نقل بانصراف الستر والعفة عنه ، فتأمل .

وثانياً : سيأتي البحث والنقاش عن ضرورة العدالة في الشخص الذي يؤخذ منه تقليداً مسائل الحلال والحرام ، بل ربما يقال بكفاية الوثوق به دون اشتراط العدالة ، ولذا نقل عن المحقق الهمданى في مصباح الفقيه التنظر في مسألة اشتراط البالغ في إمام الجماعة .
رابع الأدلة

رابعها : قول أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في جواب سؤال أحمد بن حاتم وأخيه وقد سألاه : « عمن أخذ معلم ديني » فكتب إليهما : « فهمت ما ذكرتما فاصدما في دينكم على كل مسنٍ في حبنا وكل كثير القدم في أمرنا » (٤٠).

وهذا يشترط فيه البلوغ على الأقل .

وأشكل عليه سندًا دلالة وإعراضًا :

أما السند : فيه بعض المجاهيل .

وأما الدلالة : فبأن طول العمر غير شرط قطعاً ، لعدم اشتراط كون المرجع معمراً مسناً - مضافاً إلى أن تقييده بكلمة : « في حبنا » يعطي السبق إلى التشيع لا السبق في العمر ، ويمكن السبق إلى التشيع في الصبي على البالغ كما لا يخفى .

اللهم ، إلا أن يقال بأن سبق الصبي ليس بسبق لأن « عمد الصبي خطأ » ، فتأمل .

وأما الإعراض : فالظاهر - المنقول أيضًا - أن الرواية غير معمول بها من قبل أحد من الفقهاء ، إذ لم يشترط أحد ذلك ، فعلتها قضية خارجية ، فأراد الإمام (عليه السلام) توجيه السائل إلى شخص خاص - دون شخص آخر - لخصوصية في الطرفين .

خامس الأدلة

خامسها : أنه محجور عن التصرف في ماله ، كيف يجوز تقليده وهو تصرف في دين الناس الذي هو أهم من المال قطعاً ؟

وفيه : مع أنه من القياس الأولوي - وهو غير حجة عندنا - لا نسلم الحجر حتى في الصبي المميز الرشيد .

سادس الأدلة

سادسها : أصلة تعين البالغ عند دوران الامر بين التعين والتخيير فيما لو كان فقيه آخر بالغ .

وفيه : أولاً : نفرض الكلام فيما لم يكن فقيه آخر بالغ ، أو كان الصبي أعلم ، أو أورع ، أو ذا مزية أخرى بحيث كان الدوران بين تعين وتعيين ، لا بين تعين وتخيير .

وثانياً : أن الأصل مقطوع بالاطلاقات .

(٤٠) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٤٥ .

وثالثاً : بأنّ الاصل عندنا - تبعاً لجمهرة من الاعيان - التخيير لا التعين ، كما حقق في الأصول .

الاستدلال لعدم اشتراط البلوغ بأمور

الامر الاول

واستدلّ لعدم اشتراط البلوغ بأمور :

الاول : اطلاقات الادلة اللغوية مثل : « أهل الذكر » و « من كان من الفقهاء » و « عرف حلالنا وحرامنا » ونحوها ، فإنّها باطلاقها تشمل الصبي غير البالغ أيضاً .

وعمدة ما فيه تقيد هذه الاطلاقات بالصحيحين والاجماع ، وإلاً فما أشكل به عليه غير تامّ ، وهي :

أولاً : بعدم الاطلاق الاحوالى لها ، وإنّما لها اطلاق افرادي ، والذي يفيدنا في المقام هو اطلاق يشمل حالي البلوغ وعدمه ، فكما لا تشمل هذه المطلقات حالي الفسق والعدالة ، ولا حالي الكفر والايمان ، كذلك لا تشمل حالي البلوغ وعدمه .

وثانياً : بأنّ المطلقات في مقام بيان أصل التشريع وهو : رجوع الجاهل إلى العالم الذي هو قاعدة عقلانية ، بل عقلية ، بل فطرية ، - على ما قيل - ولا لسان لهذه الادلة اللغوية بل هي بلحاظ المرشد إليه دليل لبّي ، فلا اطلاق لها رأساً أصلاً .

وثالثاً : على فرض الاطلاق فهي منصرفه إلى البالغ ، أو عن غير البالغ . وقد يجاب : بأنّ اللفظ إذا أطلق في مقام البيان وكان له شمول افرادي وأحوالى - بنفسه ، بلا قرينة حالية أو مقالية - انعقد له الاطلاق الاحوالى كالاطلاق الافradi سواءً بسواء ، وعدم شمولها لحالتي العدالة والفسق ، والكفر والايمان ، ليس لعدم اطلاق يشملها ، وإنّما لادلة خاصة أخرى .

فلو لم يقم دليل على اشتراط العدالة لجوزنا (بنفس هذا الاطلاق) تقليد الفاسق ، وكذا لو لم يدلّ دليل على الايمان - كما نقول بمثل هذا الاطلاق في أهل خبرة التقويم وثبوت الموضوعات في الخارج في المنازعات بين المتعاملين ، والأروش ، ونحوها - فنكتفي في بعض الموارد بتقويم الفاسق والكافر (على الاصح) مع الوثوق بكلامهما .

وقد صرّح الماتن وغيره (قدس سره) بذلك في موارد عديدة من الفقه ، ودونك
نماذج من ذلك :
نماذج وشواهد

١ - قال في عروة الوثقى : « لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً ، بل مسلماً أو كافراً »^(٤١)

وقال في المستمسك في شرطها : « لعموم دليل الاعتبار »^(٤٢)

وقال في التقيق : « لأنّ عدالة صاحب اليد وفسقه وكذلك إسلامه وكفره على حدّ سواء »^(٤٣)

٢ - وقال في العروة الوثقى أيضاً في بحث التيمم : « الثالث : الخوف من استعماله ... ويکفي الظن بالذكورات ... سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره ، وإن كان فاسقاً أو كافراً ... »^(٤٤)

وقال في المستمسك : « بلا خلاف ظاهر »^(٤٥)

وقال في « موسوعة الفقه » : « بلا إشكال ولا خلاف في الجملة »^(٤٦)

وفي العروة الوثقى : « إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقى مسافة ... »^(٤٧)

٣ - وأمّا الانصراف عن الصبي فلا وجه له بعد عدم القرينة عليه ، وظهور اللفظ في الاطلاق .

ثمّ ما ذكره جمع في الأصول : من أنّ حجّية الاطلاق متوقفة على إثبات كون المتكلّم في مقام البيان من تلك الجهة ، فلم تتحقق .

بل اللازم عدم القرينة على أنّ المتكلّم ليس في مقام بيان هذه الجهة .

كما إذا طلب المولى الماء للشرب ، فهو في مقام بيان عدم الاطلاق من حيث الحلاوة والحموضة والمرورة لأنّه يريد الماء للشرب .

(٤١) العروة الوثقى : فصل في طريق ثبوت النجاسة ، ١٢ م .

(٤٢) المستمسك : ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٤٣) التقيق كتاب الطهارة : ج ٢ ، ص ١٩٣ .

(٤٤) العروة الوثقى : في مسوغات التيمم ، الثالث .

(٤٥) المستمسك : ج ٤ ، ص ٣٢٨ .

(٤٦) موسوعة الفقه : ج ١٩ ، ص ٩٣ .

(٤٧) العروة الوثقى : صلاة المسافر ، ١١ م .

أمّا إذا أمر المولى بسقي الزرع بالماء فللماء اطلاق من هذه الجهة ، وإن لم يحرز العبد كون المولى في مقام البيان من جهة طعم الماء ، وذلك لعدم اشتراط العقلاء هذا الشرط في مقام التجيز والاعذار .

ولذا اشتهر فقهاً وأصولاً في موارد ادعاء الانصراف ، قولهم : الاصل عدم الانصراف وعهدة الانصراف على مدعيه .

وأمّا إحراز كون المطلق في مقام بيان شيء لافادة حكم ذلك الشيء فلم تتحققه ، بل الذي يدلّ عليه العرف والعقل هو لزوم عدم إحراز كون المتكلّم في مقام عدم بيان هذا الشيء ، وإلا فالاحراز المذكور لا يساعد عليه العرف ولا العقلاء ، كما يتضح ذلك بمراجعة الموالي والعبد والاباء والابناء ، والملوك الرعية ، والقوانين والناس

وأمّا الانصراف فعهدة ذلك على مدعيه ، ولم تتحقق نحن انصرافاً .

الامر الثاني

الثاني : عدم ذكره في شروط التقليد لا في آية ولا في رواية ، ولو كان لبيان . وفيه : لعل عدم ذكره لعدم وجود مثله ، كما لم يذكر كون المجتهد إنساناً ، لعدم وجود مجتهد غير إنسان ، أو لندرته جداً بحيث لا يستحق إضافة قيد لاخراج مثله ، كما هو كثير النظير في الابواب المختلفة من الفقه لمن راجعها ، فاعتمد الشارع على الانصراف الموجود فيه ، وفي مثله لا تصح قاعدة : لو كان لبيان .

الامر الثالث

الثالث : بناء العقلاء ، فإن بناءهم علىأخذ كل شيء ممّن هو أهل خبرته ، دون تقيد ، بل ولا التفات إلى ضرورة كونه بالغاً البلوغ الشرعي ، فلو وجد طبيب حاذق غير بالغ ، أو مهندس حاذق غير بالغ ، أو خياط حاذق غير بالغ ، لراجعه الناس في أمراضهم ، وبناء دورهم ، وخياطة ألبستهم دون توقف أو تروي في أنه بلغ السن الكذائي أم لا .

وحيث إن التقليد ليس سوى رجوع الجاهل إلى أهل خبرة الفقه وهو العالم بالحلال والحرام ، وهو طريقي ، ولم يرد عن الشرع رد عن ذلك ، فجاز الاعتماد على الصبي الفقيه في مقام التقليد .

إيرادات وأجرة

وأورد عليه أولاً : بالتشكيك في مثل هذا البناء .

وثانياً : بأئمه دليل لبى ، والمتيقن منه البالغ .

ويرد : بأنّ البناء مسلم ليس قابلاً للشكّ ، ويكتفى لزوال الشكّ مراجعة العرف والعقلاء في استفاداتهم وأحوالهم في مختلف شؤونهم المهمة وغيرها فإنّهم يراجعون أهل الخبرات لكونهم أهل خبرات فقط وفقط من دون مدخلية للعمر في نظرهم أبداً . وما يرى من انتقاد بعض الناس طيباً شاباً ، أو مهندساً شاباً ، ونحوهما بأئمه شاب فكيف بكونه صبياً ؟

فإنّه لعدم الوثوق بعرفان الشاب وعلمه ، ولعلمهم بقلة تجاربه فيما تكون التجارب كفيلة بزيادة العلم ، أمّا لو وثقوا بشاب أو صبي في أمر ، فإنّهم يعتمدون عليه بلا شكّ أو ارتياط .

وأمّا أنه دليل لبى ، فالمتيقن إنّما يبحث عنه إذا حصل الشكّ ، وفيما نحن فيه لا شكّ بعد مراجعة أحوال العرف والعقلاء في مختلف شؤونهم ، فلاحتاج إلى المتيقن .

وأما استبعاد أن يكون الصبي شاغلاً لمنصب الافتاء .

ففيه : أنه ليس أعظم من منصب النبوة والإمامية وقد شغلهما مثل عيسى بن مريم ، والامام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف مع كونهما صبيين .

والتفريق بينهما وبين المجتهد بأئمه معلوم كمالهما التكويني بخلاف المجتهد .

ففيه : - مضافاً إلى أنه يكتفى ذلك لدفع الاستبعاد ، إذ الاستبعاد ليس دليلاً ، ولا يقاوم الدليل كالاطلاق ونحوه - أنّ في المجتهد الصبي أيضاً بنسبته كمال وإلا لم يبلغ (قبل البلوغ التكويني) درجة الاجتهاد .

حاصل الاشكال والجواب

والحاصل : أنّ عمدة الاشكال على بناء العقلاء كونه مردوعاً بالادلة الشرعية وهي الصحيحتان والاجماع المنقول والشهرة العظيمة المحصلة .

فتحصل من جميع ذلك : اشتراط البلوغ في المقدّس - بالفتح - حتى الذي يؤخذ منه الأحكام فقط ، بحيث يقدم الفقيه على الفتوى باشتراطه ، والتزام كل التوالي الفاسدة التي تترتب على الفتوى باشتراطه : من بطلان أعمال المقدّس الفقيه الصبي ، ووجوب إعادتها أو قضائتها أو كفارتها ، ووجوب الاستغفار عليه ، وسقوط شهادته ، وعدم جواز الاقتداء به ، ونحو ذلك .

ومصير المشهور إلى ذلك يؤيد الفتوى في المسألة .

وما دام الفرد المبحوث عنه قليل الوجود لندرته جدًا ، فلا يحتاج المقام إلى
تطويل أكثر كما فعله بعض المؤلفين .

هذا في المقلد - بالفتح - الذي يؤخذ منه الأحكام الشرعية فقط باعتباره أهل
خبرة الأحكام والاستنباط وأمّا في المرجع الذي يكون ولیاً للمسلمين ، يجري الحدود
والأحكام ، والقضاء والخصومات ، ونحو ذلك ، فالظاهر عدم الاشكال في اشتراط
البلوغ فيه ، لاشتراطه في بعض لوازمه مثل هذا المنصب ، أمّا النبوة والإمامية فهما
خارقان كما لا يخفى .

تنتهي

ثم إله على تقدير اشتراط البلوغ ، فهل يشترط حال الاستنباط ، أم حال أخذ
الحكم منه ، أم حال عمل المقلد ؟

ربما يقال باشتراطه في جميع الحالات الثلاث ، لطلاق النقل باشتراطه
الشامل للحالات الثلاث .

وقد يفصل بين ما لو كان دليلاً اشتراط البلوغ الأدلة اللفظية التي لها اطلاق
فالاشتراط في الحالات الثلاث ، وبين ما كان دليلاً الأدلة اللبيبة من إجماع ونحوه ،
فعدم الاشتراط إلا في المتيقن وهو حال العمل للمقدمة المحضة في غيره - بناءً
على البراءة في الشك في الحجّية - وإنما كان المقتضي الاستغلال ، الاشتراط . وكذا
لو كان الدليل مجموع ما ذكر من الأدلة من حيث المجموع لقصور كلّ واحد منها
في نفسه وتبعية النتيجة أضعف المقدمات .

لكن التحقيق أن يقال بعدم اشتراطه في غير حال العمل مطلقاً ، لأنّه مع
طريقة التقليد إلى العمل الصحيح ، فالمقياس حال العمل لا غير ، فلو استتبط غير
البالغ حكماً شرعاً ، ثمّ بلغ وبقي على ما استتبطه جاز تقليده في ذلك الحكم ، كما
أنّه لو أخذ العامي الحكم الشرعي عن فقيه بقي إلى بلوغه يوم واحد ، ثمّ عمل به
يوم غده حين بلغ ، صحيحاً .

والاطلاق - إن كان في البين - فهو إمّا منصرف إلى ما ذكرنا أو لا أقل من
عدم ظهور المطلق في الاطلاق من هذه الجهة ، فلا تتمّ مقدمات الحكمة ، فتأمل .
تأييد وتشديد

ويمكن تأييده بالرأوي والشاهد حيث يصرّحون بكفاية اجتماع الشرائط فيما
حال النقل والشهادة دون حال التحمل .

والتفريق بينهما بالحسّ والحدس غير فارق فيما نحن فيه .
وهل يختلف الامر على الخلاف في أنّ التقليد التزام أو أخذ أو عمل ؟
الظاهر : لا ، لأنّ العمل شامل لهما أيضاً .
وهل يجري الاستصحاب في مثله أم هو من قبيل تغيير الموضوع لانتقاله من
عدم البلوغ إلى البلوغ ؟

الظاهر : الاول لأنّ تغيير الموضوع عرفي ، لا دليلي ولا عقلي - كما حقّ في
الأصول - والعرف لا يعتبر مثل ذلك تغييراً في الموضوع ، لكن الادلة لم تدع مجالاً
لتصل النوبة إلى الأصول العلمية .

فرع

إذا تعلم العami مسائل المجتهد الصبي والتزم بتقليده ثمّ بلغ الصبي ومات ،
فعلى القول بكون التقليد هو الالتزام ، كما صرّح به صاحب العروة في المسألة
السابعة ، فالظاهر جواز البقاء على تقليده ، لاته حال البلوغ كان له التزام فكان
مقلاً له . وعلى القول بكون التقليد العمل ، لا يصحّ البناء إلاّ بعد العمل .

شروط المجتهد : العقل

... والعقل
الشرط الثاني : العقل

و الثاني مما يشترط في مرجع التقليد العقل .
أما بالنسبة إلى العقل في وقت الاستنباط فلا خلاف ولا إشكال فيه ، بل دعوى
كونه من البديهيات الاولية في جميع أهل الخبرات في محلها .
والاجماع مسلم ، وليس المجنون مصداقاً للصفات المذكورة في الرواية ، مثل
(أهل الذكر) و « عرف حلالنا وحرامنا » و « الفقهاء » و نحو ذلك .
وأاما بالنسبة إلى وقت عمل المقلد ويسمى باشتراط العقل استدامة أو بقاء ،
بأن كان المجتهد حال الاستنباط عاقلاً ثمّ جنّ ، فهل يجوز تقليده حال الجنون بالعمل
بفتواه التي استتبطها حال العقل أم لا ؟

والذى يبدو للنظر : أن التقليد حيث إله طرقي محض وسيرة العقلاه هي الحاكمة في الطرق إلا ما وسع الشارع وضيق ، فالعقلاء لا يفرقون بين جامع الشرائط وفقدانها حال العمل وإنما يشترطونها حال الاستنباط .

ولكن لاجماع المنقول والشهرة المحققة العظيمة ، ورفع القلم بالبيان السابق في بحث البلوغ ، نخرج عن بناء العقلاه .

وإذا وصلت النوبة إلى الاصل العملي فالاستصحاب بأنواعه الثلاثة (استصحاب الموضوع والحكمين : التكليفي والوضعي) أركانه تامة ، والشك في الرافع ظاهراً .

لكن المسألة بحمد الله تعالى نادرة الوجود أو عديمتها ، لعدم وقوفي في ما رأيت في توارييخ العلماء وما عاصرت وعاشرت ، على مرجع تقليد يجتنب ذلك لایمانهم القوي واستهانتهم بالدنيا وما فيها - جعلنا الله كذلك - .

وأما البحث الصناعي للمسألة : فالذى وقفت عليه في المسألة قوله قولان :

في المسألة قوله

القول الأول

الأول : لبعض مراجع العصر ، وهو الجواز .

ويدل عليه : أولاً : إطلاق الأدلة ، خرج عنه الجنون حال الاستنباط بالضرورة والاجماع ، وبقي الباقي .

ثانياً : بناء العقلاه ، فإنهم مطبقون على العمل برأي صادر عن العاقل وإن جنّ صاحب الرأي بعد ذلك ، فالطبيب الذي وصف دواءً حال العقل ، ثم جنّ لا يترك العقلاء ما وصفه من الدواء ، والمقوم الذي قوم داراً بقيمة حال العقل ، ثم جنّ لا يترك العقلاء قوله لعراض الجنون عليه ، والمهندس الذي صنع خريطة لبناء دار ، ثم جنّ يعمل العقلاء بخريطيته ، وهكذا دواليك .

ثالثاً : الاستصحاب بأنواعه الثلاثة : استصحاب الموضوع والحكمين الوضعي والتکليفي .

أما الموضوع للحجية ولجواز التقليد بالمعنى الاعم وهو كون « هذا فتوى من يجوز تقليده » فإن هذا الموضوع كان ثابتاً قبل جنونه ، والعقلاء يعتبرونه مما إذا ثبت دام ولا يغيّره الجنون والنسيان ونحوهما . ولكن إن شك في تغييره فمقتضى الاستصحاب بقاوه .

نعم ، قد يقال بأنّه من الشك في المقتضي ، إذ مرجعه إلى الشك في أن الفتوى إذا حدثت كم يكون دوامها ؟ لكنه غير تامّ ظاهراً ، بل هو من الشك في الرافع ، إذ دوام الفتوى حتى يأتي ناقضها - وهو خلافها - واضح ، فتأمل .

وعليه : فإنّ رأيه كان حجّة حال الاستنباط ، فنستصحب الحجّية إلى حال عروض الجنون .

كما يستصحب الحكم التكليفي بالنسبة للمقلد ، فإنّه كان لا تجب عليه جلسة الاستراحة فيستصحب ، وكل ما دلّ على جواز البقاء على تقليد الميت مما سبق مفصلاً .

وهذا القول هو الذي اتبعنا فيه الاخ الاكبر صناعة ، وإن أشكّل فيه بعد ذلك فتوى .

القول الثاني

الثاني : عدم جواز تقليد المجنون الذي كان حال الاستنباط عاقلاً ، وذلك :

١ - لعدم صدق العناوين المأخوذة شرعاً في مرجع التقليد ، مثل : (أهل الذكر) و « الفقيه » و « العالم » و نحوها على المجنون ، لأنّ ظاهرها لزوم كونه فعلاً أهل الذكر ، وفقيهاً ، وعالماً ، لا كون الرأي فقط رأي فقيه ، وفتوى عالم ، وحكم أهل الذكر .

٢ - ولعدم اطلاق في الادلة اللغوية يكون في مقام البيان الاحوالى .

٣ - ولعدم ثبوت بناء العقلاء ، أو عدم اعتباره بعد صلاحية ما ذكر للردع عنه .

٤ - ولانقطاع الاستصحاب بالدليل الاجتهادي .
مناقشة الادلة

وفي الكل نظر :

أما الاول : فلانّ الظاهر من « أهل الذكر » و « من كان من الفقهاء » و « العالم » - بمقتضى الطريقة المرتكزة في أذهان المتشرّعة ، بل كلّ أهل اللسان ، المستفادة عرفاً من أمثل هذه الكلمات ولو لمناسبة الحكم والموضوع على نحو حيث التعليلي - كون الرأي والفتوى صادراً عن هؤلاء ، لابقاء هؤلاء على هذه الاصفات ، ومراجعة العرف في الاستفادة من أمثل هذه الكلمات في شؤون الناس الدنيوية تثبت ذلك .

وأما الثاني : فقد سبق أنّ الاطلاق شموله للافرادي وللحاولي على قدم المساواة إلا فيما علم إرادة حالة خاصة بقرينة لفظية أو غيرها ، خصوصاً وقد ذكرت أوصاف مرجع التقليد في الأدلة من كونه « صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لامر مولاه » ونحو ذلك ولم يذكر فيه « بشرط أن لا يجنّ إلى آخر عمره » كما لم يذكر « بشرط لا يموت » ونحوه ، فتأمل .

وأمّا الثالث : فبناء العقلاء مسلم ، ويكييفك مراجعتهم في إفاداتهم واستفاداتهم من أوامر الموالي للعبد ، والحكومات للرعايا ، ونحوها لاثبات المطلب .

ولم نجد ، ولم يذكر المستدل ما عَبَرَ عنه بـ « ما يصلح رادعاً » عن هذا البناء ، اللهم إلا ما دلّ على اشتراط العقل في التكليف ، وما دلّ على أنّ المجنون محجور عليه وما أشبه ذلك ، وكل ذلك بمعزل عمّا نحن فيه .

وأمّا الرابع : فلاهُ بعد عدم تمامية دليلهم الاجتهادي على مذهبهم ، فلا قاطع للاستصحاب ، هذا عدة ما قيل في المقام .

احتمال التفصيل

ويمكن أن يقال بالتفصيل : بين المرجع الذي يؤخذ منه الاحكام الشرعية فقط باعتباره أهل خبرة الفقه ، وبين المرجع الذي يتولى عامّة أمور المسلمين ، شروط المجتهد : اليمان

بالالتزام اشتراط استمرار العقل في الثاني ، لاحتياج مزاولة الاعمال المرجعية تولى قيادة الأمور العامّة إلى العقل ، دون الاوّل لعدم الدليل المقنع فيه ، ومع ذلك ... واليمان

فالاحتياط بالقول باشتراط العقل مطلقاً في محله .

وأمّا المجنون الادواري ، الذي استتبع الحكم الشرعي حال العقل ، ثم جُنّ ، ثم عاد عقله ، فهل يجوز تقليده حال إفاقته ؟

الظاهر نعم ، ولم أجده فيه فتوى بالعدم فيما يحضرني من كتب ، حتى أنّ الذين استشكلوا في العمل حال جنون المقدّ - بالفتح - أجازوا في الادواري .

قال في المستمسك : « ولا بأس به إن لم ينعقد الاجماع على خلافه »^(٤٨) وكأنه مظنة مخالفة الاجماع عنده ، لكن لا يخفى عدم استقامة الاعتماد على مثل هذه الاطلاقات لمثل هذه الاجماعات .

(٤٨) المستمسك : ج ١ ، ص ٤٢ .

ويأتي نفس الكلام على اشتراط العقل الاستمراري في مثل غلبة مرض ، أو نسيان ، أو كثرة السهو ، أو نحو ذلك على المرجع بعد استجماعه للشريائط حال الاستنباط .

ولولا شبهة التزام ما لم يقل به أحد لتوجيه القصص الذي ذكرناه .
الشرط الثالث : الإيمان

و الثالث مما يشترط في مرجع التقليد الإيمان بمعنى : كونه مسلماً شيعياً اثنى عشرياً ، وقد استدلّ لاشتراطه في مرجع التقليد بأدلة :
أدلة اشتراط الإيمان في مرجع التقليد
الدليل الأول : السنة

إنّ أدلة اشتراط الإيمان في مرجع التقليد هي : السنة ، والاجماع ، والارتكاز

أمّا السنة فروایات :
أولى الروایات وثانيتها

أولاها مقبولة عمر بن حنظلة : « ينظران من كان منكم ممّن قد روى
حديثنا » ^(٤٩)

ثانيتها : حسنة أبي خديجة : « ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من
قضایانا » ^(٥٠)

ونحوهما غيرهما أيضاً بتقرير : أنّ « منكم » في هذه الاخبار يعطي لزوم
كون المرجع من أمثال أصحاب الأئمة من الامامية الاثنى عشرية .
مناقشة المقبولة والحسنة سندًا

وأورد على ذلك سندًا ودلالة :
أمّا مناقشتهما سندًا : فإنّ المقبولة ليست مقبولة عندنا لأنّها ضعيفة السند ،
وتلقي جمع من الاصحاب لها بالقبول لا يخرجها عن الضعف ، مضافاً إلى عدم
إحراز كون الاصحاب تلقواها بالقبول ، إن لم يكن خلافه محرازاً ^(٥١).

(٤٩) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ١ .

(٥٠) الوسائل : الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٥ .

(٥١) التتفيق : ج ١ ، ص ٢١٩ .

وبأنّ أبا خديجة تعارض فيه التوثيق والتضعيف ، فالنجاشي ونّقه ، والشيخ ضعفه تارة ونّقه أخرى ، وفي الطريق أيضاً « الحسن بن علي » الراوي عن أبي خديجة وهو لم يوثق^(٥٢).
المقبولة صغرى وكبرى

وفيه : أنّ كلتا الروايتين معتبرتان .

أمّا اعتبار المقبولة فلتمامية الصغرى والكبرى .

أمّا الصغرى : فلان جمعاً كثيراً من الأعيان استدلوا بهذه الرواية في باب القضاء وهذا يكفي للتأيي بالقبول ، وإلا فهو لاء يردون الاخبار لمجرد جهل الراوي ، وفيهم من يرد الخبر الصحيح لكونه واحداً^(٥٣).

وقد صرّح في التتفيق في أكثر من مورد : أنّ الاصحاب تلقوا هذه الرواية بالقبول . ففي بحث نجاسة الخمر من كتاب الطهارة قال : « إنّ رواية عمر بن حنظلة ضعيفة لعدم توثيقه في الرجال وإن عَبَرَ عنها بالصحيحة في بعض الكلمات .

نعم ، له رواية أخرى قد تلقاها الاصحاب بالقبول وعنونوها في بحث التعادل والترجح ومن ثمة سمّيت بمقبولة عمر بن حنظلة ، إلا أنّ قبول رواية منه في مورد مما لا دلالة له على قبول جميع رواياته »^(٥٤).

وفي بحث التخيير بين القراءة والتسبيحات في الركعتين الاخيرتين نسب إلى الاصحاب تلقّي جميع رواياته بالقبول ، قال : « ... من جهة عدم ثبوت وثاقة علي بن حنظلة ولا أخيه عمر في كتب الرجال وإن تلقّى الاصحاب روايات الثاني بالقبول وأسموها : مقبولة عمر بن حنظلة »^(٥٥).

مع أنّه في باب التقليد شُكِّ في كون هذه الرواية الواحدة أيضاً مقبولة قال : « وإن سمّيت روايته هذه بالمقبولة وكأنّها مما تلقّته الاصحاب بالقبول ، وإن لم يثبت هذا أيضاً »^(٥٦).

(٥٢) راجع التتفيق والمستمسك ومباني منهاج الصالحين : ج ١ ، ص ٢٤ .

(٥٣) راجع السرائر : ج ٣ ، ص ٥٣٩ ، والمعتبر : ج ١ ، ص ٦٢ .

(٥٤) التتفيق كتاب الطهارة : ج ٢ ، ص ٩٦ .

(٥٥) التتفيق كتاب الصلاة : ج ٣ ، ص ٥١٦ .

(٥٦) التتفيق : ج ١ ، ص ١٤٣ .

وأماماً الكبري : فقد تقدم سابقاً بناء العقلاء عليه ، لعدم الفرق عندهم بين الوثاقة المخبرية والوثاقة الخبرية ، بل الاولى لحجيتها العقلائية لأنها من صغيريات الثانية دون العكس .

مع حسنة أبي خديجة

وأماماً الحسنة فاما أبو خديجة : فقد وثقه النجاشي ، والشيخ ضعفه تاره ووثقه أخرى ، فهو معتبر من وجهين :

١ - أضبطية النجاشي ، وبناء العقلاء على الاخذ بالاضبط - كما هو ثابت في شئي موارد الفقه - إن لم نقل بالتخيير بين المتعارضين .

٢ - الشخص الواحد إذا تعارضت أقواله تسقط عن الاعتبار ، فليس تضعيف الشيخ قابلاً للحجية حتى يعارض به توثيق النجاشي .

وأماماً الحسن بن علي الراوي عن أبي خديجة فقد قال عنه النجاشي « خير » وهذا توثيق .

إذن : فالسند في كاتنا الروايتين معتبر وإن أشكال فيما بعض^(٥٧) ، أو في خصوص عمر بن حنظلة^(٥٨) وقد تقدم حجية السندين مفصلاً في بحث اشتراط الا علمية في مرجع التقليد .

توثيق ابن حنظلة وأبي خديجة

بل صرّح جمع بوثاقة الرجلين - عمر بن حنظلة وأبي خديجة - تصريحاً ، أو بتصحيح روایاتهما ، وإليك نماذج من ذلك في هذه العجالة :

أماماً ابن حنظلة فقد وثقه جمع وصححوا ما رواه ، ومنهم :

١ - الشهيدان وثقا عمر بن حنظلة^(٥٩) .

٢ - صاحب المستند نسب إلى المحكي عن النجاشي توثيقه قال : « وعمر ابن حنظلة وقد حكي عنه - أبي النجاشي - توثيقه »^(٦٠) .

وعدم وجdan التوثيق في رجال النجاشي لا ينافي حجية نقل الثقة ، فلعلّ النجاشي وثقه شفهاً ، أو في كتاب آخر له قد فقد ، أو نحو ذلك ، ومثله غير عزيز .

(٥٧) مبني المنهاج : ج ١ ، ص ٢٦ .

(٥٨) التتفيق : ج ١ ، ص ١١٥ .

(٥٩) طرائف المقال للسيد علي البروجردي تلميذ الشيخ الانصارى : ج ١ ، ص ٥٤٤ .

(٦٠) المستند : ج ٢ ، ص ٥١٦ .

٣ - وصاحب الجواهر ، فقد عَبَر أحياناً عن روایة عمر بن حنظلة بالصحيحه قال في كتاب النکاح : « و منها صحيح عمر بن حنظلة ... »^(٦١) . وأمّا أبو خديجة فقد كرر صاحب الجواهر التعبير عن روایاته بالصحيحه في مسائل مختلفة ، وإليك بعضها :

- ١ - في قراءة الرکعتين الاخيرتين قال : « و منها صحيح أبي خديجة عن الصادق (عليه السلام) ... »^(٦٢) .
- ٢ - في كمية التسبيح في الاخيرتين قال : « ك صحيح أبي خديجة سالم بن مكرم ... »^(٦٣) .
- ٣ - في استحباب النکاح قال : « وفي صحيح أبي خديجة عنه (عليه السلام) أيضاً ... »^(٦٤) .
- ٤ - وغير صاحب الجواهر أيضاً من عَبَر عن روایة أبي خديجة بالصحيح ، مثل : صاحب المستند ، قال في كتاب القضاء : « وك صحيح أبي خديجة ... »^(٦٥) .
- ٥ - والعلامة في المخالف في باب الخمس عَدَ روایته من الصاحح^(٦٦) .
- ٦ - وفي التنقیح في اعتبار العدالة في القاضي قال : « بل يمكن الاستدلال عليه بما ورد في صحيح أبي خديجة ... »^(٦٧) . مناقشة المقبولة والحسنة دلالة

وأمّا مناقشتها دلالة فمن وجوه :

الوجه الأول من مناقشة الدلالة

أولاً : بتأثیرهما في القضاء ، وسحب حكمه إلى باب الافتاء ، قياس .

(٦١) الجواهر : ج ٣٠ ، ص ١٩٢ .

(٦٢) الجواهر : ج ٩ ، ص ٣٢٧ .

(٦٣) الجواهر : ج ١٠ ، ص ٣٧ .

(٦٤) الجواهر : ج ٢٩ ، ص ١٢ .

(٦٥) مستند الشيعة : ج ١٧ ، ص ٧١ .

(٦٦) مستند الشيعة : ج ١٧ ، ص ٨١ .

(٦٧) التنقیح : ج ١ ، ص ٦٤٣ .

وفيه : مضافاً إلى فهم الفقهاء قديماً وحديثاً وحدة البابين : القضاء الافتاء ، وفهمهم جابر للدلالة وإن لم نفهم الوحدة ، كثثير من موارد الجبر الدلالي الذي تقدم مكرراً أنّ معظم في شتى أبواب الفقه ملتزمون به .

وإليك نماذج من العشرات بل المئات مما التزموه وأفتووا بالجبر الدلالي أو الكسر الدلالي السندي :

أمثلة ونماذج

- ١ - في كتاب الصلاة تقرير المحقق النائيني (قدس سره) في بحث الالتفات قال : « إله لو سلم مفهوم الخبرين في دلالته على عدم البطلان بالالتفاتات إلى غير الخلف في الفريضة ، فلا يمكن العمل بهما من جهة إعراض القدماء عن العمل بهما ... »^(٦٨).
- ٢ - بعد ذكر خبر يدلّ على اشتراط الاستماع في وجوب سجدة التلاوة ، قال : « لكن الذي يوهنه احتمال إعراض القدماء عن العمل به وتحقق الشهرة القدмарية على وجوب السجدة بالسماع ... »^(٦٩).
- ٣ - المحقق العراقي (قدس سره) في شرح التبصرة في مسألة تجديد النية في الصوم قبل الزوال بعد أن قال : « فأصلالة البراءة عن دخل المشكوك من النية محكمة ... » قال : « ولكن الانصاف أنّ كلماتهم لا تساعد على مرجعية مثل هذا الاصل في الباب ، بل بناؤهم على إجراء حكم العبادية من الفساد بالاخلال بالنية في المقام ... »^(٧٠).
- ٤ - وقال أيضاً في ردّ ظهور العلة المذكورة في رواية الاكل في الصوم - بأنه ليس بطعم - في ما لا يعتاد أكله : « لابدّ من رفع اليدين عن ظهور العلة بإعراض الاصحاب عن مثلاها ، لعدم بنائهم على كون المفتر ما يعتاد أكله »^(٧١).
- ٥ - وقال أيضاً في ردّ من قال ببطلان الصوم بجلوس المرأة في الماء ، أو قال بالكفارة فيه أيضاً ، انتصاراً للمشهور بالكراهة : « وإلى مثل ذلك أيضاً نظر الاصحاب ويكون فهم مثلاهم - أيضاً - صالحًا للقرینية »^(٧٢).

(٦٨) كتاب الصلاة تقرير المحقق النائيني : ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(٦٩) كتاب الصلاة تقرير المحقق النائيني : ج ٢ ، ص ٢٣٣ .

(٧٠) شرح التبصرة للمحقق العراقي : ج ٤ ، ص ٢٤٥ .

(٧١) شرح التبصرة للمحقق العراقي : ج ٤ ، ص ٢٥٣ .

(٧٢) شرح التبصرة للمحقق العراقي : ج ٤ ، ص ٢٩٤ .

٦ - وقال أيضاً في مسألة غسل الاحرام الذي دلت النصوص على وجوبه :
« فالمسألة من جهة مخالفة النصوص مع الكلمات في غاية الاشكال »^(٧٣).
لكته في حاشية العروة الوثقى وافق المشهور من الاستحباب^(٧٤).

٧ - وفي اشتراط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعدم الضرر المالي وإن لم يكن حرجياً استناداً إلى فهم الفقهاء بعد استظهاره من الادلة كون المالك فيما عدم الحرج ، قال : « إن العناوين المأكولة في النصوص السابقة آبية عن الشمول للضرر المالي غير البالغ حد الحرج في ارتکابه فلا تبقى في البين إلا دعوى جبر فتاویهم لعموم نفي الضرر حتى المالي منه في خصوص المقام »^(٧٥).
وفيه : مضافاً إلى ما ذكر - وحدة البابين مناطاً ، إذ المالك في القضاء :
الفتوى باضافة الحكم والتطبيق ، إضافة إلى أن ظاهر « روى حديثاً ونظر في حلانا وحراماً وعرف أحكامنا » أن المالك لحجية القضاء الفتوى أيضاً ، وصرّح بذلك في الحدائق^(٧٦) وفي غيرها أيضاً . وقد تقدم تفصيله في شرح المسألة الأولى .
الوجه الثاني من مناقشة الدلالة

وثانياً : بأن المراد من قوله (عليه السلام) « منكم » - بقرينة صدر وذيل الروايتين - أن لا يكون مرجع التقليد من العامة لأنّه يحكم بغير حكم الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) للانصراف ، هو أخصّ من المدعى ، إذ أنّ الخبرين - بمجموعهما صدراً وذيلاً - لا يشملان ما لو استخرج فقيه عامي الحكم الشرعي من آثار الأئمة الطاهرين مع فرض الوثوق باجتهاده ، فلا خصوصية لایمان في شخص القاضي ، بل الخصوصية للحكم بحكمهم (عليهم السلام) وإن كان الحاكم لا يعتقد عقيدتهم (عليهم السلام) ، كالخبر المؤتّق .

وقد يجاب : - مضافاً إلى قطعية اشتراط الایمان في القاضي الذي هو مورد الرواية - أنّ الطاهر من الرواية اشتراط الشرطين مجتمعين :

- ١ - الحكم بحكم أهل البيت (عليهم السلام) .
- ٢ - وكون الحاكم مؤمناً .

(٧٣) شرح التبصرة للمحقق العراقي : ج ٥ ، ص ١٣٢ .

(٧٤) العروة الوثقى ، الاغسال المندوبة ، الاول .

(٧٥) شرح التبصرة للمحقق العراقي : ج ٦ ، ص ٥٣٩ .

(٧٦) الحدائق الناضرة : ج ١٣ ، ص ٢٥٩ .

ولا يصح رفع اليد عن أحدهما لآخر لظهورهما في قيدين ، فإذا قيل : راجع طبيباً تثق به ، هل يصح حمل أحدهما على الآخر ؟
كلاً بل هما ظاهران في أنّهما قيدين .

مثلاً : هل يصح العكس : بأن يقال : المراد بقوله (عليه السلام) : « فإذا حكم بحكمنا » : كون القاضي مؤمناً ، سواء حكم بحكمهم أم لا ؟ مع أن المحكم هو اطلاق المنع المستفاد من القيد « منكم » ، والتعليق الاستنباطي الانصرافي - إن كان - يحمل على الحكمة لا على العلة التامة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً - وليس بعيداً .

إشكال وجواب

إن قلت : المقبولة والحسنة لا تصلحان مقيدة لاطلاقات أدلة التقليد مثل : « وأمّا الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّت عليكم »^(٧٧).
فغير الشيعي إن روى حديث أهل البيت (عليهم السلام) وكان ثقة شمله هذا الاطلاق ، وذلك لما تقرّر في الأصول من عدم التنافي بين المثبتين حتّى يحتاج في الجمع بينهما إلى حمل المطلق على المقيد .

قلت : إن صدرى الروايتين فيما تصرّح بالنفي عن مراجعة غير الشيعة في أحكام الله تعالى ، وفي المقبولة : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أو في ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة أيحل ذلك ؟

قال (عليه السلام) : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزوجل أن يكفر به .
قلت : كيف يصنعان ؟

قال (عليه السلام) : انظروا إلى من كان منكم ...^(٧٨).
وفي الحسنة : « بعثني أبو عبدالله (عليه السلام) إلى أصحابنا فقال : قل لهم : إياكم إذا وقعت بينكم خصومة ، أو تدارى بينكم في شيء من الـاخـذـ والعـطـاءـ أن تتحاكموـ إلىـ أحدـ منـ هـؤـلـاءـ الفـسـاقـ ،ـ اـجـعـلـواـ بـيـنـكـمـ رـجـلـاـ ...^(٧٩).

(٧٧) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٩ .

(٧٨) جامع أحاديث الشيعة : الباب ٧ من المقدّمات ، ح ١٢٢ .

(٧٩) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٦ .

واطلاقهما قاض بعدم جواز مراجعة غير الشيعة حتى ولو استتبط من أدلة
الشيعة .

وهاتان الروايتان إما هما نفس المقبولة والحسنة ، أو غيرهما ولكن حيث إنَّ
الراوي فيهما ، وكذا المروي عنه واحد ، فيكونان - على فرض المغایرة - بحكم
الرواية الواحدة كما لا يخفى .

وتصريح الصدر يكون قرينة على إرادة الذيل الحصر في مراجعة الشيعة .
كلام الشيخ الحائر

ثم إنَّ شيخنا الحائر (قدس سره) ذكر أنَّ المقبولة وأمثالها تصلح للتقيد ،
وإن كانت مع المطلقات مثبتتين ، إذ قد يلزم في المثبتين حمل المطلق على المقيد
كما إن كان مرجعهما إلى المتنافيين ، وذلك يكون في موارد ، وما نحن فيه منها .
الأول : إذا دلَّ دليل القيد على دخلته في سخ الحكم المستلزم لانتفاء سخ
الحكم عند الانتفاء ، فيرجع بمفهومه إلى المتنافيين .

الثاني : إذا أحرز كون المطلق والمقيد في مقام الانشاء واحداً مفهوماً ، بأن
يعلم أنَّ الحكم المقيد هو الذي أنشأ في كلا الدليلين ، لكن القيد لم يذكر في المطلق
في مقام التلقيظ لمصلحة : من وضوح ونحوه .

الثالث : إذا أحرز وحدة الحكم من الخارج ، قال (قدس سره) : وما نحن فيه
من هذا القبيل ، إذ لا يتحمل في المقام وجوب الرجوع إلى مطلق الراوي تارةً ،
ووجوب الرجوع إلى الشيعي أخرى ، فإنَّ من الواضح أنَّ الواقعة الواحدة لا تتحمل
إلا رجوعاً واحداً فإنه طريق إلى ثبوت الحكم ، فإن ثبت بالرجوع الأول الحكم
الواقعي على المكلف فلا معنى للرجوع الثاني ، فإنَّ القيد وإن لم يدلَّ على انتفاء
سخ الحكم عند انتفاء القيد ، لكن يعلم من الخارج انتفاء سخ الحكم عند انتفاء القيد
بمقدمتين :

الأولى : دخالة القيد في تحصيل الحكم - أي : الحكمة المنبعثة عن المصلحة
التي لاجلها أنشأ الحكم - .

الثانية : عدم تمامية كون الحكم في الواقع معلولاً لمصلحتين ، حتى يكون في
الواقع حكمان أحدهما متعلق بالمطلق والآخر بالمقيد ، فيرجع إلى المتنافيين
بالعرض (٨٠) .

(٨٠) شرح العروة الوثقى للشيخ الحائر : ص ٥٢ ، مخطوط .

تدقيق وتحقيق

أقول : إنّ مقام استعلام الحكم الشرعي يكفي فيه عند ما يكون لنا مطلق ، مثل « ارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » ومقيد ، مثل : « رجل منكم » في وجوب الرجوع إما إلى هذا المطلق ، أو إلى المقيد ، لا إلى هذا تارةً وإلى الآخر أخرى ، حتى يتمّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ الواقعه الواحدة لا تتحمل إلا رجوعاً واحداً .
نعم ، يمكن التزام كون ما نحن فيه من قبيل المورد الثاني الذي ذكره (قدس سره) : من إحراز كون المطلق والمقيد في مقام الانشاء واحداً مفهوماً ، ومرجعه إلى التزام انصراف المطلق إلى المقيد أيضاً موضوعاً أو حكماً فقوله (عليه السلام) : « فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » يراد بذلك الرواية من الشيعة ، لا مطلق الرواية لحديثهم ، وإن كان من غير الشيعة ، إما لعدم وجوده خارجاً وإما للانصراف إلى الشيعة لاجل المغروس في الاذهان من متواتر الروايات : إن مراجعة غير الشيعة غير مبرئ للذمة ، حتّى أصبح من الواضحات عند الشيعة ، أو لغير ذلك .
والحاصل ، أله يلزم حمل المطلقات على المقيدات لبعض هذه الوجوه المذكورة أو لغيرها ، والله العالم .

مضافاً إلى وضوح دلالة هذه الروايات بمجموعها على لزوم كون المرجع الثاني عشرياً رغم المناقشات المتعددة في كلّ واحدة واحدة منها ، ولا تنافي ، فالجيش يفتح البلد مع أنّ كلّ واحد واحد منهم لا يفعل شيئاً ، والتواتر يورث العلم مع أنّ كلّ خبر خبر منه لا يوجدبه ، وهكذا دواليك .

ثالثة الروايات

ثالثتها : قوله (عليه السلام) « فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا على هواه ، مطيعًا لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم ... »^(٨١).

غير المؤمن الشيعي الاثني عشري لا تصدق عليه الصفات في هذا الحديث ، فلا يقال عنه : إنّه صائن لنفسه ، أو حافظ لدینه ، أو مطيع لامر مولاه ، فتأمل .
مضافاً إلى تصريح الامام (عليه السلام) بكونه بعض فقهاء الشيعة ، غير الشيعي مسلم عدم كفاية فتواه .
مناقشة الرواية سنداً ودلالة

(٨١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٠ .

ونوّقش فيها : أولاً بضعف السند ، لضعف نسبة التفسير إلى الإمام العسكري (عليه السلام) .

ويرد بما مضى في أوائل الكتاب - في شرح المسألة الأولى - مسهماً من تصريح بعضهم بحجية التفسير ، واعتماد أجلاء من الفقهاء عليه . مضافاً إلى إمكان أن يقال : إن هذه القطعة من الرواية من قسم المعمول بها ، المتلقاة بالقبول من قبل الفقهاء (قدس سرهم) .

مع أن متن المقبولة لا تخلو من الدلالة على أنها كلام المعصوم (عليه السلام) ويعرف ذلك الخرّيت في هذا المجال - كما قيل - فتأمل .

وثانياً : بضعف الدلالة : ووجهه أن الرواية إنما وردت لبيان الفارق بين علماء اليهود ، وعلماء الشيعة وتقليد العوام في الطائفتين لعلمائهم ، فعوام اليهود مع معرفتهم علماءهم بالفسق مع ذلك قلدوهم ، وعوام الشيعة عرفوا علماءهم بالتقوى وقلدوهم ، وظاهر ذلك كفاية الوثيق وعدم خصوصية لايeman إلا كونه في الخارج مورداً للوثيق مصداقاً .

وقد يجاب : بأن الحصر المستفاد من « لا وإلا » في قوله (عليه السلام) : « وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم » له ظهور في نفي حجية فتوى غير الشيعة مطلقاً ، فتأمل .

مضافاً إلى ما قيل : من أن فقهاء غير الشيعة لا تجتمع فيهم هذه الصفات خارجاً ، فتأمل .

وثالثاً : بأن الشيعة في الرواية أعم من الاثني عشرى ، للاطلاق على كل من قال بإمامية علي (عليه السلام) وإن لم يلتزم بإمامية كل الأئمة (عليهم السلام) . وفيه : - مضافاً إلى أن الشيعة منصرف في الروايات إلى الاثني عشرى كما لا يخفى على من تأملها - أنه قد يكون وجهاً للتبرير بـ « بعض » لذلك وغيره ، فتأمل .

رابعة الروايات

رابعتها : خبر أحمد بن حاتم بن ماهوية ، أن أبو الحسن الثالث (عليه السلام) كتب إليه وإلى أخيه « فاصمدا في دينكما على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافوكما إن شاء الله تعالى »^(٨٢) .

(٨٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٤٥ .

مناقشات سندية ودلالية

ونوّقش أيضًا ، بضعف السند ، قال في التقيّح : « كما أنّ في سند الثانية جملة من الضعاف منهم : أحمد بن حاتم بن ماهويه »^(٨٣) . وبأنّ ما اشترط فيه من شدّة الحب ، والثبات التام في أمرهم (عليهم السلام) هو فوق الإيمان ، ولم يقل به أحد ، ولذا قال في المستمسك : « محمول على الاستحباب للاجماع القطعي على خلاف ظاهره »^(٨٤) .

وقال في التقيّح : « وأمّا الرواية الثانية فهي غير معمول بها قطعًا ، للجزم بأنّ من يرجع إليه في الأحكام الشرعية لا يشترط أن يكون شديد الحب لهم ، أو يكون ممّن له ثبات تام في أمرهم (عليهم السلام) ، فإنّ غاية ما هناك أن يعتبر فيه الإيمان على الوجه المتعارف بين المؤمنين ، إذاً لا بدّ من حملها على بيان أفضل الأفراد - على تقدير تماميتها بحسب السند - »^(٨٥) .

ثم أكّد ذلك بأنّ أخذ معلم الدين كما يكون بالرجوع إلى المفتى ، كذلك يكون بالرجوع إلى راوي الحديث ، وحيث إنّ حجّية الرواية لا تتوقف على الإيمان - كما هو المشهور المنصور - فكذلك المفتى ، لوحدة المناظر .

جواب مناقشة السند

وقد يجاب عن ضعف السند : بجبره بالعمل ، وتلقي الفقهاء له بالقبول على الظاهر ، للاستدلال به في كتبهم المعدّة لبيان أدلة الأحكام ، وهذه المناقشات السندية معظمها نشأ في العصور المتأخرة ، كما هو واضح .

أمّا تصحيح الأسناد - مستقلاً - فالسند عبارة عن الكشي في رجاله ، عن جبرئيل بن أحمد ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه ، عن الإمام الهادي (عليه السلام) .

فأمّا جبرئيل وأحمد فهما ممدوحان عند المشهور - كما في رجال العلامة المجلسي (قدس سره) - بل قال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في التعليقة^(٨٦) بشأن جبرئيل بن أحمد الفاريابي « هو معتمد الكشي حتى أنه يعتمد على ما وجد بخطه » .

(٨٣) التقيّح : ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٨٤) المستمسك : ج ١ ، ص ٤٢ .

(٨٥) التقيّح : ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٨٦) تعليقة البهبهاني : ص ٨٠ .

لكن « موسى بن جعفر بن وهب » لم يوثق ولم يمدح صريحاً فيما عثرت عليه ، لكن هناك قرائن قد تدلّ على جلالته ، قال المحدث النوري (قدس سره) في الفائدة العاشرة من خاتمة الوسائل بعد ذكر قرائن على ذلك : « فالحق أَنَّه معدود من الأجلاء »^(٨٧).

فالسند غير خال عن الاشكال وإن كان الميل فيه إلى الاعتبار أقرب والله العالم .

الجواب عن مناقشة الدلالة

وعن اشتراط شدّة الحب وكثرة القدم في أمرهم : بأنّ هذا هو كناية عن الإيمان ، أو عبارة أخرى عنه ، لا أَنَّه أمر فوق الإيمان حتى تسقط الرواية ، لأنّ أحداً لم يلتزم باشتراط درجة فوق أصل الإيمان - كما أسلفنا نقله عن المستمسك والتنقيح - .

بل ربما يقال ، بأنّ ظاهر مثل هذه العبارات : « مسنٌ في حبّنا كثير القدم في أمرنا » - كما يومي إليه نظائر كثيرة له في الروايات - هو طريقة مثل ذلك للايمان المستقرّ الذي يكشف عن ثباته ، مقابل الإيمان اللساني غير الكاشف عن الاعتقاد القلبي ، ممّن كانوا يؤمنون اليوم بالآئمّة (عليهم السلام) ، ويتراجعون غالباً ، فتأمل .

أو أنّها ليست في مقام حصر الحجّة فيمن اجتمع فيه الوصفان « مسنٌ في حبّنا ، كثير القدم في أمرنا » بل لبيان أنّ مجمع الوصفين يستطيع أن يجib على كثير من المسائل التي هي محل الابتلاء ، إما لكثره روایته عنا ونقله لمعظم المسائل ، أو لكثرة ممارسته ، فيستطيع أن يردّ الفروع على الأصول - كما أمروا (عليهم السلام) بذلك - ويجهد فيما ليس فيه نصّ خاص باستبطاط حكمه من النصوص الواردة ، ولعلّ جملة : « فِإِنْهُمَا كَافُوكُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » تشير إلى هذا المعنى .

ثم إنّ ظاهر تقييد المسن بـ « حبّنا » وتقييد كثرة القدم بـ « في أمرنا » - بعد عدم إرادة كثرة سنّيّ العمر - قد يعطي الكيف لا الكم ، فلو كان رجلان : أحدهما يرتاد مجالسهم (عليهم السلام) خمس سنوات ولكن كل يوم ، وأخر له عشرون سنة في الارتياح لكن كل أسبوع مرّة ، كان الاول هو المسن وكثير القدم ، فتأمل .

وقول المستمسك : « لاجماع القطعى على خلاف ظاهره » فإنه إن أراد به أن ظاهره درجة أقوى من الإيمان فيه : ما قلناه ، وإن أراد به أن ظاهره كونه كثير العمر ، فهو واضح الفساد .

وكذا قول التقيح : « فهي غير معمول بها قطعاً » .

خامسة الروايات

خامستها : عن علي بن سويد ، قال : كتب إلى أبو الحسن الأول وهو في السجن :

« وأما ما ذكرت ياعلي ممن تأخذ معلم دينك ، لا تأخذنّ معلم دينك عن غير شيعتنا ، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك عن الخائنين الذين خانوا الله ورسوله ، وخانوا أمانتهم ، إنهم ائمنوا على كتاب الله جل وعلا فحرّفوه وبدلواه ، فعليهم لعنة الله ولعنة رسوله ولعنة ملائكته ، ولعنة أبيي الكرام البررة ، ولعنتي ، ولعنة شيعتي إلى يوم القيمة »^(٨٨) .

بتقرير : أن من أظهر مصاديق أخذ معلم الدين التقليد ، وإذا كان أعمّ من أخذ الرواية فإن دلّ دليل على جواز أخذ الرواية يكون خارجاً بالتفيد بالاظهر ويبقى التقليد تحت اطلاق نهي الاخذ .

مناقشة الرواية سنداً

ونوّقش فيها : بضعف السند ، لوجود محمد بن إسماعيل الرازي ، وعلى بن حبيب المدائني في السند ، قال في التقيح : « وكلاهما لم يوثق في الرجال »^(٨٩) .
أقول : هنا ملاحظات :

١ - محمد بن إسماعيل الرازي هو من رجال تفسير علي بن إبراهيم الذي يرى جمع و منهم السيد الخوئي (قدس سره) اعتبارهم .

قال في التقيح بالنسبة إلى أبي الورد : « ولا يخفى أنّ الرجل وإن لم يوثق في الرجال إلا أنه ممن وقع في أسانيد تفسير علي بن إبراهيم القمي ، فبناءً على ما عليه سيدنا الأستاذ (قدس سره) من وثاقة كل من وقع في سلسلة أسانيد ذلك الكتاب أعني تفسير القمي لا بدّ من الحكم باعتبار الرواية »^(٩٠) .

(٨٨) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٤٢ .

(٨٩) التقيح : ج ١ ، ص ٢١٩ .

(٩٠) التقيح كتاب الطهارة : ج ٤ ، ص ٢٣٥ .

وإن كنّا لم نعتبر ذلك في محله .

٢ - وأمّا علي بن حبيب المدائني فلم أجد في هذه العجالة ما يدلّ على وثاقه ، إلا أنّه جاء في كتاب « الجامع في الرجال » : « روى الكشي ... عنه حديثاً جيداً يدلّ على حسن اعتقاده وظاهر الكشي الاعتماد عليه »^(٩١) .

لكن هذا المقدار لا يكفي للدلالة على صدق اللهجة ، الذي هو مبني العقلاء في الحجّية ، ولا على العدالة التي هي مبني الشرع على الحجّية .

٣ - ربما يقال ، إنّ الرواية مقبولة لتناقل عدد من المتأخرین لها في مقام الاستدلال ، فإن تم ذلك فيها ، وإنّما لم يتم سند الرواية .

مناقشة الرواية دلالة

وأمّا دلالة : فبأنّ المانع عنأخذ معلم الدين من غير الشيعة هو خيانتهم ، فلو فرض الاطمئنان بعدم خيانة أحدهم لجاز الاخذ من غير الشيعة ، وبانصرافه إلى قضاة العامة العاملين بالقياس ونحوه في قبال أخبار المعصومين (عليهم السلام) ، فلا يشمل غير الشيعي الذي يستتبعه من روایاتهم (عليهم السلام) .

وقد يجاب : عن أنّ مصبّ المنع هو الخيانة ، والخيانة حكمة لا علة ، كما هو مبني الفقهاء في التعاليل الواردة في مختلف الروايات بحملها على الحكم لا العلة التامة التي يدور مدارها الحكم . والانصراف ممنوع ، بل اطلاقه محكم .

الدليل الثاني لاشترط الامان في مرجع التقليد

الاجماع

وأمّا الاجماع : فالظاهر عدم وجود خلاف في المسألة ، وقد نقل عن مثل المحقق الارديبيلي ظهور الاتفاق ، ومثله ممّن يخشى في أغلب الاجماعات ، يطمأن إلى نقله الاجماع .

قال في المستمسك : « نعم حكي عليه إجماع السلف الصالح والخلف ، وهو العمدة فيه »^(٩٢) .

إشكالات ثلاثة

الاشكال الأول

وأشكل على هذا الاجماع من وجوه كُلّها غير تامة :

(٩١) الجامع في الرجال : ج ٢ ، ص ٥٢٠ .

(٩٢) المستمسك : ج ١ ، ص ٤٢ .

أولاً : ما في التبيّن وغيره : من الاشكال عليه صغرى : بأنّه منقول ، وكبّرى : بأنّه محتمل الاستئناد إلى بعض الوجوه المذكورة من الآيات والروايات وغيرها .

وفيه : أمّا الصغرى ، فبأنّه وإن كان صحيحاً ألاّ إجماع منقول ، إلاّ ألاّ قد يشرف الفقيه على القطع من عدم الخلاف في المسألة ، ويكتفى مثل هذا القطع في اطلاق « العلم » عليه عرفاً ، ومع ذلك فليس مجرد كون الاجماع منقولاً مجوزاً لرده رأساً في كل مكان ، لاكتنافه بقرائن مؤيدة مثل نقل المحقق الارديبيلي (قدس سره) له ، فإنه يبعث على الاطمئنان به ، كما تقدّم آنفًا .

وأمّا الكبّرى : فبأنّ الاجماع في مثل هذه المسألة التي ربما يعتبر من ضروريات الشيعة - إجمالاً - لو لم يمكن التعويل عليه ، فأين يتحقق في الفقه إجماع يصحّ التعويل عليه ؟

فمثل هذا الاجماع إن لم يقم دليل خاص عليه فلا أقلّ من كونه مصداقاً ظاهراً للاستبانة عرفاً ، فيدخل في قوله (عليه السلام) : « حتى يستبين لك غير هذا ». مضافاً إلى ما مرّ من عدم الاستبعاد لحجّية الاجماع المحتمل الاستئناد ، وذلك لبناء العقلاء ، فلا يسقط لمجرد كونه محتمل الاستئناد ، نعم لا يكون من الاجماع المصطلح ، لكنه غير ضائع بعد كونه إجماعاً وحجّة شرعاً .

الاشكال الثاني

وثانياً : ألاّ دليل لبّي ولا اطلاق له حتى يستدلّ به على خصوصية الایمان في المفتى ، إذ لو فرض أنّ غير مؤمن استنبط من طرق الانّمة الاطهار (عليهم السلام) ، فهل هناك إجماع على عدم حجّية حسنه ؟ فلعلّ الاتفاق من جهة أنّ غير المؤمن يعتمد في فتاواه ما ليس حجّة من قياس واستحسان ونحوهما .

وفيه : الظاهر من الاجماع ألاّ بعد مفروغيته ، عدم حجّية ما ليس عن طريق أهل البيت (عليهم السلام) .

ولذا لم يتعرّضوا لاشترط أن يكون استنباطه عن طرقوهم (عليهم السلام) ، كما لم يذكروا ذلك في القاضي .

فمصبّ الاجماع إما خصوص هذا الفرد أو الاعمّ منه .

الاشكال الثالث

وثالثاً : أنّ المسلم من الاجماع إنّما هو في باب القضاء ، لا الافتاء .
وفيه : - مضافاً إلى ما تقدّم من وحدة البابين - إنّهم ذكروا الاجماع في باب
الافتاء أيضاً .

نعم ، إنّ جعل المستمسك له العمدة ، محل مناقشة ، بل هو أحد أدلة المسألة
بجنب الروايات والارتكاز .

الدليل الثالث لاشتراط الاعيان في مرجع التقليد

الارتكاز

وأماماً الارتكاز : فالظاهر أنّ المرتكز في أذهان المؤمنين عدم جواز تقليد غير
المؤمن ، والأشكال عليه بمثلك ما ورد على الاجماع غير تامّ :

١ - إذ الصغرى مسلمة ودونك المؤمنين فارتکازهم مسلم .

٢ - والكبرى حيث إنّه يحتمل استناد الفقهاء منهم إلى الوجوه المذكورة ،
 واستناد عوامهم إلى فتاوى الفقهاء فقد تقدّم الجواب عنه وأنّه حجة عقلائية ولها
 طريقية ما لم يردع الشارع عنها كالقياس .

٣ - واللبيبة أيضاً تقدّم الجواب عنها آنفًا ، مضافاً إلى أنّ المرتكز خصوصية
 المؤمن لا مجرد كون أدلة الفتوى مأخوذة عن أهل البيت (عليهم السلام) ، وفي
 الارتكاز هذه الخصوصية للمفتى أوضح منه في القاضي .

نعم ، جعل الارتكاز الدليل الوحيد في المسألة بعد ردّ الأدلة الأخرى - كما في
 التتفيق ^(٩٣) لا يخلو من مناقشة ، وذلك لما تقدّم في بحث اشتراط العقل في المفتى :

من انسحاب نفس الاشكالات المذكورة في الاجماع على الارتكاز .

هذه عمدة ما يصحّ الاستدلال به لاشتراط الایمان في المفتى .

أدلة غير تامة لاشتراط الایمان

وقد استدلّ أيضاً بأدلة أخرى ، لكنّها قابلة للنقاش :

الدليل الاول : الكتاب

الاستدلال بآية الركون

الاول : آيات من الكتاب كقوله تعالى : (وَلَا ترْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَئَمَسَّكُمْ
الثَّارُ^(٩٤)).

(٩٣) التتفيق : ج ١ ، ص ٣٨٥ .

(٩٤) هود : ١١٣ .

بتقرير : أنّ التقليد نوع ركون بلا إشكال . بضميمة أنّ غير الشيعي الاثني عشرى ظالم لنفسه ، باعتقاده خلاف الواقع من أصول الدين .
وفيه : إنّ ظاهر الآية الكريمة النهي عن الاعتماد عليهم في أمور الدين على طريقتهم .

أمّا التقييد في أمور الدين - فمضافاً إلى المقطوع به من جواز مراجعة المشركين في أمور الدنيا من طب وهندسة وغيرها - فهذه قرينة التقييد .
وأمّا التقييد بكون الاعتماد على طريقتهم - ليخرج ما إذا نقل الظالم طريقتنا - فلقرينة أنّ تعليق الحكم على الوصف قد يكون ظاهراً في العلية ، وظاهر النهي عن الركون إلى الظالمين ، أي : فيما هم ظالمون فيه وهو طريقتهم .
وإلاً فأخذهم طريقتنا ليس ظلماً ، ولذا يقولون بصحّة عمل المخالف إذا طابق الواقع عندنا .

ويؤيد ذلك : ما في الروايات والتفاسير ، ففي مجمع البيان : « روي عنهم (عليهم السلام) إنّ الركون : المودّة والنصيحة والطاعة »^(٩٥) .
فإذا استتبّط غير الإمامي الحكم من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ، فهل الاعتماد عليه مودّة ونصيحة وطاعة له ، أو مودّة ونصيحة وطاعة لأهل البيت (عليهم السلام) ؟ هذا ما يبدو للنظر .
ردود وأجوبة

ويورد على الاستدلال بها أيضاً بما لا يخلو عن نقاش : أوّلاً : بأنّ الآية لا تدلّ على عدم جواز الركون إلى من ظلم نفسه ، وهو يصدق على المعاند الذي عرف الحقّ وأنكره ، أمّا غير الشيعي ، أو غير الاثني عشرى من الشيعة الذي كان قاصراً - غير مقصّر - في جهل الحقّ بسبب التقىة الشديدة أو لشبهة حصلت له أو نحوهما فلا تشمله الآية الكريمة ، فالدليل أخصّ من المدعى .

وقد يجاب : بأنّ المقصود ليس الظلم الفعلي ، بل الظلم مطلقاً وإن كان واقعياً ، وغير أهل الحقّ أيّاً كانوا فهم ظالمون لأنفسهم ، سواء كان من حيث يشعرون أو من حيث لا يشعرون .

لكنّه خلاف ظاهر كلمة « ظلموا » فقد قال أهل الأدب : بأنّ ظاهر الأفعال كونها صادرة ومتلبّس بها عن الاختيار والالتفات ، فلو قيل : فلان قتل فلاناً كان

(٩٥) مجمع البيان : ج ٥ ، ص ٣٤٤ .

ظاهره القتل العدمي ، وإن كان القتل خطأ قد يمكن ولكنه خلاف الظاهر ، فتأمل
فإنه محل إشكال .

وثانياً : بأنّ مبني الفقهاء العمل بروايات أصحاب المذاهب الباطلة كالفتحية ،
والطاطريين ، والناووسية ، وبني فضال ، وغيرهم ، كما ورد الحديث في جواز
العمل بما روتة العامة عن علي (عليه السلام) عند إعواز النصوص ، مع أنّ
الاعتماد عليهم حتّى في نقل الخبر نوع من الركون .

ويحاب أولاً : أنّ نقل مجرد الرواية - مع الوثاقة - لا يسمّى ركونا ، بخلاف
تقليده فإنه نوع من الركون لأنّه اعتماد واستناد إليه في الدين ، وأي ركون أعظم
من هذا ؟

وثانياً : الفارق الأدلة التي قامت على جواز أخذ رواياتهم ، دون آرائهم في
قوله (عليه السلام) في كتب بنى فضال : « خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا »^(٩٦) .
الاستدلال بأية النبأ

وك قوله تعالى أيضاً : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَيْنَ أَنْتُمْ فَتَبَيَّنُوا)^(٩٧) بضميمة أنّ غير الاثني
عشري من الشيعة فاسق ، فلا يجوز أخذ فتواه ، كما لا يجوز أخذ روايته بطريق
أولى .

ويورد عليه : أولاً : أنّ الآية لم تنف حجّية نبأ الفاسق مطلقاً ، بل أوجبت
التبين عنده ، فهل يقال بجواز العمل بفتوى الفاسق بعد تبيّن أنه لم يأْل جهداً في
الاستنباط ولم يكذب - لعدم التلازم بين الفسق والكذب - ؟ كلا .

وثانياً : الشك في صدق « الفاسق » على غير أهل الحق إذا لم تتم عليهم
الحجّة بعد ، كما هو محل خلاف بين الاعلام ، فلا أقل من كونه تمسّكاً بالمطلق في
الشبهة المصاديقية .

وثالثاً : الاولوية غير مسلمة ، لجواز وجوب التبيّن في الخبر دون الفتوى ،
فلا قطع بالملازمة والمناط ، حتّى يتعدّى به الحكم من التبيّن الخبري ، إلى التبيّن
الفتوائي ، لكن الظاهر ثبوت الاولوية ، إذ الخبر ليس سوى طريق إلى كشف
مؤدّاه ، والفتوى خبر وزيادة لتمام المدخلية للحدس فيها ، فتأمل .

الدليل الثاني : العقل

(٩٦) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ١٣ .

(٩٧) الحجرات : ٦ .

الثاني : العقل ، وقد قرر : بأنّ غير الامامي الاثنى عشرى لا وثوق باستنباطه عن أخبار أهل البيت (عليهم السلام) غالباً .

وفيه : أنّ الغرض أعمّ من ذلك ، صحيح أَنَّه لا وثوق غالباً به ، ولكن لو وثق لم ير العقل ولا العقلاء مانعاً من الاخذ بقوله .

الدليل الثالث : التلازم بين العدالة والایمان

الثالث : مقتضى التلازم بين العدالة والایمان اشتراط الایمان ، بتقرير : أنّ العدالة شرط في مرجع التقليد ، ولا تتحقق بلا إيمان ، فيشترط الایمان في مرجع التقليد .

وأورد عليه : أولاً : بأنّ اشتراط العدالة في مرجع التقليد قد يناقش فيه ، خصوصاً في الذي يؤخذ منه الاحكام فقط - كما سيأتي - .

وثانياً : قيل بعدم التلازم ، لامكان تحقق العدالة بدون الایمان ، إذ العدالة ملكة اجتناب المعاشي ، فلو كان شخص له هذه الملكة ولكن لم تتمّ عليه حجة الایمان كان عادلاً غير مؤمن ، فلا تلازم بين اشتراط العدالة واشتراط الایمان ، بل بينهما عموم من وجه .

قال في الضوابط : « لفظ الفاسق ينصرف إلى الفسق بالجوارح لا الاعتقاد ، فالصالح بجواره الفاسق باعتقاده نمنع صدق الفاسق عليه ، أو انصرافه إليه » .
أقول : أي : انصراف الفاسق إلى غيره .

هذا مضافاً : إلى أنّ المراد بالفاسق باعتقاده ما كان عن قصور ، لا حتّى إذا كان فسقه في اعتقاده عن تقصير ، إذ لا إنصراف عنه ، بل الفسق الجوانحي عن تقصير أعظم من الفسق الجوارحي ، فتأمل .

الدليل الرابع : السيرة

رابعاً : سيرة المتبين على ترك تقليد غير الامامي .

وفيه : إن كان المراد به ، الارتكاز فهو ، وإنّا فحيث إنّها دليل لبّي خارجي ، يقتصر فيها على المتبين ، وهو غير الامامي الذي يستتبع من طرقهم ، لا طرق أهل البيت (عليهم السلام) .

الدليل الخامس : الاولوية

خامساً : ما في المفاتيح من أنّ غير المؤمن لا يصحّ الاقداء به ، ولا تقبل شهادته ، فترك تقليده أولى بعدم الصحة والجواز .

وفيه : نقضاً بالخبر الحسّي .

وحلًا : بالدليل في الموردين .

والحاصل : أَنَّه يشترط الإيمان في مرجع التقليد ، لكن لا بالإيات والعقل والسيرة وال الأولوية ونحوها ، بل للسنة والاجماع والارتكاز ، وفيما ذكرناه خصوصاً الاخبار والاجماع كفاية .

تتمّات

الستمة الأولى

الأولى : قد تحصل أنَّ الأقوى اشتراط الإيمان بالمعنى الأخصّ في مرجع التقليد بكل قسميه ، سواء الذي يؤخذ منه فقط الأحكام الشرعية ، أم الذي يعتبر مرجعاً عامّاً في جميع الأمور .

وما احتملناه من الفرق بينهما في بعض الشرائط لا يأتي هنا للروايات الخاصة التي كان اطلاقها يشملهما ، وإن كان مقتضى القاعدة الأولى - وهي بناء العقلاء والاصل العملي - كون المرجع فيأخذ الحكم فقط يكتفى فيه الوثوق كسائر أهل الخبرة ، ولكنها محكومة بالدليل الاجتهادي ، لصلاحيته رادعاً عن بناء العقلاء ، ومعه لا أصالة للاصل العملي أيضاً ، كما هو واضح .

الستمة الثانية

الثانية : إذا كان فقيه حال الاستنباط مؤمناً ثم انحرف عن جادة الإيمان ، أو العكس ، فهل يجوز الأخذ بفتواه التي استنبطها حال الإيمان أم لا ؟

فيه احتمالان :

هنا احتمالان

الاحتمال الأول

الاول : عدم الجواز لاطلاق اشتراط الإيمان الشامل للاستدامة ، واطلاق قول الامام العسكري (عليه السلام) فيبني فضال « خذوا بما رروا ، وذرعوا ما رأوا »^(٩٨) ولا شكّ أَنَّه كانت لبني فضال فتاوى وقت بصيرتهم . وإطلاقه يشملها أيضاً . بل لو قلنا بأنَّ المراد ترك فتاواهم وقت إنحرافهم فلا يبقى له مورد أصلاً ، فإِنَّه - مضافاً إلى معلومية ذلك لدى الشيعة بحيث لا يحتاج إلى بيان - مقتضى تطابق

(٩٨) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ١٣ .

الجواب للسؤال هو ذلك ، إذ المسؤول عنه « كتببني فضال » الظاهر في الكتب التي كانوا قد ألغوها قبل الانحراف وكانت عند الشيعة .

وقوله (عليه السلام) : « دع ما يرribك إلى ما لا يرribك »^(٩٩) الذي هو ملاك لاصل الاحتياط إن وصلت النوبة إليه .

الاحتمال الثاني

الثاني : الجواز للمناط ، وهو أن المقصود بترك فتاوى غير المستبصرين إما هو لمخالفتها الواقع ، ومثل هذا الذي استبط حال بصيرته ثم إنحرف منصرف عنه الدليل .

وطلاق اشتراط الإيمان منصرف - لمناسبة الحكم والموضوع الموجب للظهور العقائلي - إلى المؤمن حال الاستنباط .

وطلاق « وذرروا ما رأوا » إما منصرف إلى آرائهم بعد فساد عقائدهم . أو لاختلاطها مع آرائهم حال صحة عقائدهم وعدم معلومية هذه عن تلك . أو للنهي عن آرائهم في أصول الدين التي إنحرفوا بسببها ، أو غير ذلك . وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال لمكان الاجمال ، فلا ظهور يعتمد عليه ، فتأمل .

و « دع ما يرribك إلى ما لا يرribك » - مضافاً إلى كونه حكماً إرشادياً كما هو ظاهره على ما قيل ، ويؤيد ذيله : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته الله عزوجل » مع ضعف السند بالارسال عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) - إله من أدلة الاحتياط التي لا تصل النوبة إليه في الشبهات البدوية غير المقرونة بالعلم الاجمالي ، بل المسرح للبراءة - كما حقق في البراءة من الأصول .

لكن مع ذلك كله فالاحوط قوياً إن لم يكن أقوى هو : عدم جواز الاستناد إلى قول المنحرفين حتى إذا كان استبطنه في وقت صحة عقائدهم ، وذلك لما يستفاد من الآيات والروايات في مختلف الابواب : من أن الشارع اشترط الإيمان من قبيل المصلحة السلوكية ، إن لم نقل بكون اشتراطه موضوعياً حتى أصبح ذلك من مرتکزات المتشريع التي في مثله لا تقل حجة عقلائية عن مثل خبر الثقة ونحوه ، والفقیه يشرف على القطع بذلك إذا لاحظ في هذا المجال - مع هذا الارتكاز

(٩٩) جامع أحاديث الشيعة : الباب ٨ من المقدمات ، ح ٢٧ .

المتشرّعي الرصين - الاخبار الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) في مختلف الابواب والعمدة في المقام الاجماع .

قال في الضوابط : « أجمعوا على عدم اعتبار قول المجتهد إذا صار فاسقاً ، لا بدواً ولا استمراً » .

وصرّح بهذا الاجماع أيضاً شريف العلماء (قدس سره) في تقرير درسه^(١٠٠) . والفارق بين هذه المسألة وبين مسألة عدم اشتراط العقل إلا بداعاً - على القول به - هو الدليل هنا وقد مثله هناك .

الستّمة الثالثة

الثالثة : إذا عمل بقول المجتهد المؤمن ثم انكشف له الخلاف ، وبالعكس . فإن كان مقصراً فالظاهر وجوب تحصيل المؤمن في كلتا الصورتين . أمّا إذا لم يكن مؤمناً ، وكان يجهل ذلك مقصراً ، فلعدم الشرط الواقعي ، عدم العذر في جهله ، إلا على القول بجريان قواعد التجاوز والفراغ والصحة ونحوها في حق المقصّر أيضاً ، وهو محل إشكال .

وأمّا إذا كان مؤمناً واقعاً ولكن المقلد يحسبه مخالفأ - لتقية المجتهد مثلاً - فلما تقدّم فيمن لم يقلد مدة وطابق عمله مع من كان تقليده له - حال العمل - صحيحاً . حيث ذهب جمهرة من المتأخرین إلى عدم العذر ، إذ حجّية الحجة الظاهيرية مقيدة بالاستناد ، لا مطلقاً .

لكن هناك وإن استشكلنا في هذا الاستدلال إلا أن المقصّر عقلاً ليس معذوراً مطلقاً إلا في صورة إحراز الواقع - لا الحجّة - وأنّى له بإحرازه ؟ إذ المقصّر - مطلقاً - لا مؤمن له .

شروط المجتهد : العدالة

نعم ، إذا دلّ دليل شرعي - ولو بعموم واطلاق - على معدورية الجاهل المقصّر ، كان مؤمناً .

والعدالة

فيقع البحث في ظهور بعض العمومات والاطلاقات مثل « لا تعاد » ونحوه في ذلك .

وإن كان قاصراً فتختلف الصورتان :

(١٠٠) تقرير درس شريف العلماء : ج ٢ ، ص ٣٨٨ .

أمّا مع الإيمان الواقعي ، والجهل به ، فالظاهر الصحة ، لوجود الشرط الواقعي ، والجهل به معذور معه .

وأمّا العكس ، مع عدم الإيمان واقعاً ، والجهل قصوراً بأنه كان مخالفًا فيبني على الخلاف في جريان تلkm القواعد مع العلم بعدم الالتفات حال العمل - كما لعله الأصح - صحت أعماله السابقة حتّى إذا خالفت فتوى المجتهد الفعلي .
أو عدم جريان تلkm القواعد فلا مؤمن له ، فيجب عليه مراجعة المجتهد فعلاً والعمل بقوله .

الشرط الرابع : العدالة

و الرابع مما يشترط في مرجع التقليد العدالة وقد استدلّ لاشتراطها في مرجع التقليد بأدلة :
أدلة اشتراط العدالة في مرجع التقليد
الدليل الأول : السنة

إنّ أدلة اشتراط العدالة في مرجع التقليد كثيرة ، وعمدتها : السنة ، والاجماع والارتكاز .

أمّا السنة فروايتان : الرواية الأولى

الأولى : المعتبر المروي في تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) « فأمّا من كان من الفقهاء ... »^(١٠١).

بتقريب : أنّ ظاهر هذه الأوصاف هي العدالة ، قال ابن العم (قدس سره) في حاشية العروة : « هذه الأوصاف عبارة أخرى عن العدالة ».
إيرادات ثلاثة

الإيراد الأول

وأورد عليه أوّلاً : بضعف السند .

وفيه : أنه سبق بتفصيل ، البحث في سنته والميل إلى اعتباره .
الإيراد الثاني

وثانياً : ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) في حاشية العروة قال : « إن هذا الخبر ليس في التقليد في الفروع » بأنّ مورده : أصول الدين ، ولا يجوز فيها

(١٠١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٠ .

التقليد ، فهو خارج عن موضوع بحثنا ، والخبر الذي يخرج مورده عن حكمه كيف يصحّ الاعتماد عليه الاستدلال به في غير مورده ؟

وفيه : أنّ ملاحظة مجموع الرواية بطولها يظهر منها كونها في الاعمّ من أصول الدين لا في خصوصه ، وخروج أصول الدين حينئذ بدليل آخر لا يسقط الرواية عن الحجّية .

أضف إلى ذلك ما ثبت في محله : من أَنَّه لا مانع من التقليد في أصول الدين إذا أوجب العلم والاعتقاد الجازم للمقدّس . كما ذهب إليه جمع - .

الايراد الثالث

وثلاثًا : ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) أيضًا قال : « لا يدلّ على أكثر من الوثوق » بأنّ المستقاد من مجموع الرواية من أولّها إلى آخرها : أنّ اعتبار هذه الصفات - صائبًا لنفسه ، حافظًا لدینه ، مخالفًا على هواه ، مطيعًا لامر مولاه - ليست لها موضوعية بل طريقية محضة ، وإنّما هي لحصول الوثوق معها ، لا لخصوصية في العدالة التي قالوا بدلالة الرواية عليها .

وممّا يظهر منها ذلك هذه الفقرات : « فإنّ من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة ، وإنّما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك ، لأنّ الفسقة يتحمّلون عنا فيحرّفونه بأسره لجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم ، آخرون يتعمّدون الكذب علينا ... »^(١٠٢) فإنه (عليه السلام) علل عدم القبول من الفسقة بالترحيف إما للجهل أو لتعتمد الكذب على أهل البيت (عليهم السلام) .

فهذه الرواية لا تنفي تقليد غير العادل إذا كان موثوقاً بفهمه وبعدم تعتمدته الكذب على أهل البيت (عليهم السلام) .

وفيه : أنّ هذه الكلمات ، مثل : الصون للنفس والحفظ للدين ومخالفة الهوى والطاعة لامر المولى ، ظاهرة في العدالة .

مضافاً إلى أنّ اطلاق هذه الكلمات يقضي بمخالفة الهوى لا في صدق اللهجة فقط ، والطاعة هكذا ، وكذلك غيرهما .

وما أبعد ما بين هذا ، وبين من قال : إنّ الرواية تدلّ على مرتبة أعلى من أقلّ مراتب العدالة ، وعُبر عنها بالنفس القدسية .

(١٠٢) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٠ .

لكن الظاهر كفاية العدالة بأقل مراتبها لصدق هذه الاطلاقات المذكورة في الرواية على ذلك .
الايراد الرابع

ورابعاً : بأن العدالة - كما يأتي تفسيرها - هي : الملكة الرادعة ، والمستفاد من هذه الرواية هو الارتداع الفعلي ، وهو أعمّ من أن تكون معه ملكة أم لا ، لعدم التلازم بين فعلية الطاعة وبين كونها عن ملكة التقوى .

وفيه : - مضافاً إلى ما يأتي في المسألة التالية : من أن الملكة ليست مورداً اتفاق لزومها في العدالة بل الامتنال الفعلي - أن التلازم العرفي موجود بين هذه الاوصاف بمجملها مع ملكة التقوى وأن هذه الاوصاف إن لم تكن أعلى مرتبة من العدالة ، فلا أقل من أنها مظهر للعدالة ، ولا يحتمل فيها أن تكون أقل من العدالة في الدلالة .

الايراد الخامس

وخامساً : بأن هذا الخبر على فرض دلالته على العدالة فلا يحصر جواز التقليد في ذلك ، فتكون الأدلة الدالة على كفاية الوثوق حاكماً عليه عرفاً .
اللهم ، إلا أن يقال بأن السياق في الرواية يدل على الحصر لا على مجرد إثبات شيء لا ينفي ما عداه ، كما لا يخفى ذلك على من تأمل الرواية بطولها .

وفيه : - مضافاً إلى أن السياق يدل على الحصر - أن قوله (عليه السلام) : « وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كألهم » بعد ذكر الاوصاف لا يخلو من ظهور على الحصر ، فيكون له عقد سلب أيضاً .
حاصل الكلام

والحاصل : أن الرواية سندًا ومتناً غير قاصرة - عرفاً - عن إفادة لزوم العدالة في مرجع التقليد .

فالقصيل بين المرجع الذي يؤخذ منه الاحكام فقط باعتباره أهل خبرة الفقه ، وبين المرجع العام في كل أمور المسلمين - إن لم يكن خلاف إجماع أو دليل قطعي آخر باعتبار الإيمان حدوثاً وبقاءً في الثاني وعدم اعتباره كذلك مطلقاً في الأول - ليس بذلك بعيداً .

ويؤيد هذا التفصيل : أنَّ العديد من الفقهاء عندما يذكرون شروط مرجع التقليد يريدون به المرجع العام ، لا مطلق من يؤخذ منه الأحكام الشرعية كخير في الفقه

قال في التنجيح : « إِلَّا أَنْ مُقْتَضِي دِقَّةِ الْأَنْظَرِ اعْتَبَرُ الْعُقْلَ وَالْإِيمَانَ وَالْعَدْلَةَ فِي الْمُقْلَدِ - بِالْفَتْحِ - بِحَسْبِ الْحَدُوثِ وَالْبَقَاءِ ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْمُرْتَكِزَ فِي أَذْهَانِ الْمُتَشَرِّعَةِ الْوَاصِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَدَا بِيَدِهِمْ عَدْمُ رِضَى الشَّارِعِ بِزَعْمَةِ مَنْ لَا عُقْلَ لَهُ ، أَوْ لَا إِيمَانَ ، أَوْ لَا عَدْلَةَ لَهُ ، بَلْ لَا يَرْضَى بِزَعْمَةِ كُلِّ مَنْ لَهُ مُنْقَصَةٌ مُسْقَطَةٌ لَهُ عَنِ الْمَكَانَةِ وَالْوَقَارِ ، لَأَنَّ الْمَرْجِعِيَّةَ فِي الْمُقْلَدِ مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاصِبِ الْإِلَهِيَّةِ بَعْدِ الْوَلَايَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَإِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ مَذَاقِ الشَّرِيعَةِ الْأَنُورِ عَدْمُ رِضَى الشَّارِعِ بِإِمَامَةِ مَنْ هُوَ كَذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ ، حِيثُ اشْتَرَطَ فِي إِمامِ الْجَمَاعَةِ الْعَدْلَةَ ، فَمَا ظَنَّكَ بِالْزَعْمَةِ الْعَظِيمِ ؟ ... »^(١٠٣).

وهذا الكلام صريح في أنَّ المقصود بالمرجعية التي ذكرت لها هذه الشروط هي المرجعية العامة ، لا من يؤخذ عنه مجرد مسائل الحلال والحرام بمنزلة خير في الأحكام .

وقد يقال : بأئمَّه كمَا أَنَّ لَكُلِّ مُلْكَةٍ أَوْ خُصْلَةٍ مَرَاتِبٌ تَخْتَلِفُ كَثِيرًا بِالْعَذْفِ وَالشَّدَّةِ ، كَذَلِكَ هَذِهِ الصَّفَاتُ الْمُذَكُورَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ « صَائِنًا لِنَفْسِهِ ... » لَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَرَاتِبٌ ، وَالْمُتَبَقِّيُّ مِنْهَا أَضْعَفُ مَرَاتِبٍ كُلِّ صَفَةٍ صَفَةٍ مِنْهَا ، وَالْأَضْعَفُ فِي جَمِيعِهَا أَقْلَى مِنْ أَضْعَافِ مَرَاتِبِ الْعَدْلَةِ ، فَتَأْمُلْ .

الرواية الثانية

الثانية : قوله (عليه السلام) : « فَإِلَّمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّةُ اللهِ »^(١٠٤). بتقريب : أَنَّ الْحَجَّةَ لَا يَصِحُّ كُونَهُ فَاسِقًا ، لِلْمُرْتَكِزَاتِ الْمُتَشَرِّعَةِ : مَنْ أَنَّ حَجَّةَ الْحَجَّةِ لَابْدَأَ أَنْ يَكُونَ كَالْحَجَّةِ ، وَالْعَصْمَةُ غَيْرُ مُمْكِنَةٌ فِي غَيْرِ الْمَعْصُومِ ، فَتَبْقَى الْعَدْلَةُ .

وأورد عليه سندًا ودلالة :
الاشكال سندًا وجوابه

(١٠٣) التنجيح : ج ١ ، ص ٢٢٣ .

(١٠٤) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٩ .

أمّا سندًا : فقد أشكل فيه ، لأنّه رواه الشيخ في « الغيبة » عن جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري ، وغيرهما ، كُلُّهم عن محمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب ، قال : « سألت محمد بن عثمان العمري ... ». والسدن كله صحيح سوى إسحاق بن يعقوب الذي قالوا فيه بعضهم : « مجهول لا نعرفه » ولم أجد له توثيقاً أو مدحًا صريحاً من غير طريقه هو ، إلا الله ينبعي - على الأقل - عده في الحسن لما يلي :

أدلة اعتبار السند

١ - تلقي الاصحاب هذه الرواية بالقبول ، ونقلهم نصوصها في مقام الاستدلال على الحكم الشرعي ، بل من أهم الاحكام التي تبنتي عليه أحكام كثيرة ، وهو : ولایة الفقيه العادل ، ولعل المتبّع لموارد استدلال الفقهاء - المتقدّمين منهم والمتّاخرين من زمان الشيخ الطوسي حتّى اليوم - بهذه الرواية في مختلف الابواب يشرف على الاطمئنان بسكنهم إليها ، وهذا المقدار يكفي عند من يكتفي في مقام حجّية الخبر بالوثوق الخبري - كما هو الاصحّ .

٢ - قول الشيخ في رجاله : « ولا يضرّ كونه (إسحاق بن يعقوب) الراوي بعد اعتمان المشايخ به ، ورواية جماعة من المشايخ له »^(١٠٥) .

٣ - نفس هذا التوقيع الرفيع مشتمل على ما لا يقلّ عن المدح في مقام الخطاب من الناحية المقدّسة إلى إسحاق بن يعقوب « أرشدك الله وثبتك من أمر المنكريين لي من أهل بيتنا وبني عمّنا »^(١٠٦) وفي آخره : « السلام عليك يا أبا إسحاق وعلى من اتّبع الهدى » .

والاشكال بأنّ الاعتماد على مثله دوري لكون الطريق هو نفسه ، في محله ، لكن في غير مثل هذه الرواية التي تتوفّر فيها أمارات الصدق والصحة ، ويمكن الاطمئنان إلى عدم وضعه ، ولعله مثله يكفي في المقام لدى العقلاة ، والله العالم .
الاشكال دلالةً وردّه

وأمّا دلالةً : فأشكال أوّلاً : بأنّه لا يعلم المراد منه ، للجهل بالحوادث المسؤولة عنها ، واحتمال كون اللام للعهد ، فتكون حجّية الحجة في أمور دلّ الدليل على عدم لزوم العدالة فيها ، ف تكون كلمة « الحجة » مجملة .

(١٠٥) نقله الاعيان في إسحاق بن يعقوب عن الشيخ : ج ٣ ، ص ٢٨١ .

(١٠٦) الغيبة للشيخ الطوسي (قدس سره) : ص ٢٩٠ .

وثانياً : بأنّ الحجّة يكفي فيه كونه ثقة وإن لم يكن عادلاً .
وأجيب عن الاول : بأنّ خصوص السؤال لا يقيّد عموم الجواب ، والعبرة في العموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد بالجواب الذي هو كلام الامام ، لا بالسؤال الذي هو كلام شخص غير حجّة .
وكون اللام للعهد خلاف الظاهر ، بل الاصل العقلائي في اللام كونها لاستغراق .

واحتمال العهد لا يجعله مجملًا ، إلا بقرينة وقد ذكروا ذلك في باب الاستصحاب « لا ينقض اليقين بالشكّ » ونحوه مما ورد في الجواب عن مسائل خاصة ، كالخفة والخفقتين وغيرها ، فتأمل .

وعن الثاني : نقضاً بأنه من أين دلت « الحجّة » على الوثاقة ، فعلل « الحجّة » الاعمّ من غير الثقة فإنّ « رواة حديثنا » أعمّ ، نظير ما قالوا في قاعدة التسامح « من بلغه ثواب على عمل » ؟

وحلًا : بأنّ مناسبة الحكم والموضوع تعطي اشتراط العدالة لا مجرد الوثاقة ، وفي الجوابين نظر ربما لا يخفى .

الدليل الثاني لاشتراط العدالة في مرجع التقليد

الاجماع

الدليل الثاني : الاجماع على اشتراط العدالة في مرجع التقليد ، نقله جمع ، مضافاً إلى الشهرة المحققة .

قال في الضوابط : « أجمعوا على عدم اعتبار قول المجتهد إذا صار فاسقاً لا بدواً ولا استمراراً »^(١٠٧) .

وقال الحسن بن كاشف الغطاء في شرح مقدمة كشف والده : « فلا يجوز تقليد الفاسق إجماعاً ، ولا غير الضابط لعدم الامن بقوله ، ولا يجري التبيّن هنا كما في الرواية ، بل لو علم بعدم كذب الفاسق في فتواه وفي إخباره عن رأيه وفي عدم تقصيره بالنظر ، لم يجز الركون إليه وتقليله على الظهور - إلا عند الاضطرار - لأنّ التقليد منصب من المناصب يقتضي فيه على ما كان من أهله »^(١٠٨) .

(١٠٧) آخر الضوابط : الاجتهاد والتقليل .

(١٠٨) شرح مقدمة كشف الغطاء (مخطوط) : ص ٨٦ .

وقال الشيخ الانصاري (قدس سره) في صفات القاضي - بعد إشارة شروطه في مرجع التقليد إلا ما خرج بدليل على ما تقدم غير مرّة - : « يشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد بالاجماع المحقق والمنقول في الجميع »^(١٠٩).

وفي المفاتيح نقل الاجماع مع بعض عباراتهم عن : المبادئ والتهذيب والنهاية وشرح المبادئ لفخر الاسلام والروضۃ البهیۃ وغيرها .
والظاهر : تحقق الاجماع .

مناقشة الدليل الثاني

إلا أنه أورد عليه أوّلاً : بأنه مخدوش صغرى وكبرى :
أمّا صغرى فلتجميز بعض تقليد الفاسق المأمون - كما في المستمسك رسالة
تقليد الميت للحاج الكلباسي (قدس سره) وعن الفصول - .
وأمّا كبرى : فلكونه منقولاً وعلى فرض كونه محصلًا فهو غير حجّة ،
لاحتمال استناده إلى بعض الوجوه المذكورة - مضافاً - إلى أنّ تمسّك الحسن كاشف
الغطاء (قدس سره) في ذيل كلامه إنّما هو بأصل التعيين ، وسيأتي الكلام عنه قريباً
إن شاء الله تعالى - .

أقول : أمّا الصغرى فالاشكال غير وارد من جهتين :

١ - حجّية الشهرة العظيمة عندنا تبعاً للمعظام ، بل المتسلالم عليه في شتّى
أبواب الفقه - على ما تقدم غير مرّة - .
٢ - بعد انعقاد الاجماع في عدّة قرون من الصدر الأوّل حتّى اليوم ، لا يكون
مثل هذا الخلاف خرقاً للاجماع - خصوصاً - مع لحوظه بالاجماع أيضاً .
وأمّا الكبرى فقد تقدّم بتفصيل بيان أنّ احتمال الاستناد بل العلم به لا يضرّ
بالحجّية العقلائية الطريقة ، والمنجزية والمعدّية .

وثانياً : بما أنّ الاجماع دليل لبني فلا يكون حجّة إلا في القدر المتيقن منه وهو
المرجع العام ، أمّا المرجع في استعلام الحكم الشرعي فقط منه ، وغير معلوم تحقق
الاجماع فيه وظاهر بل صريح بعض استدلالات الفقهاء في شروط مرجع التقليد هو
المرجع الولي لا مطلق من يؤخذ الحكم الشرعي لخبرته في ذلك ، إلا أن يلتزم
بإطلاق معقد الاجماع ، وهو محلّ إشكال وجوداً بل وحجّية على احتمال .

الدليل الثالث لاشتراط العدالة في مرجع التقليد الارتكاز

الدليل الثالث : الارتكاز القطعي بين الشيعة فلائهم يعتبرون العدالة في مرجع التقليد ، حتى إله إذا صدر عن مرجع التقليد معصية يعتبرونه - حسب المرتكز في أذهانهم - مخلاً بتقليدهم ، وإن لم تخل بوثاقته في صدق لهجته وصحّة حجمه . وقد استدلّ به هنا في المستمسك والتنقح وغيرهما ، تبعاً لعدد ممّن تقدّمهم ، في المستمسك بعد نقله عن بعض عدم اشتراط العدالة قال : « ومخالف للمرتكز في أذهان المتشرّعة ، بل المرتكز عندهم قدح المعصية في هذا المنصب على نحو لا تجدي عندهم التوبة والندم »^(١٠) .

مناقشة الارتكاز وردّها

وأورد عليه أوّلاً : بمنع السيرة .

وثانياً : بعدم العلم باتصالها بزمان المعصوم (عليه السلام) الذي هو شرط حجيّتها ، وباحتمال كونها نتيجة لفتاوی الفقهاء عصرأً بعد عصر على اشتراط العدالة في مرجع التقليد فصار للشيعة هذا المرتكز الذهني .

وثالثاً : هذا لعله لزوال الوثاقة المنكشفة بعدم العدالة ، لا مطلقاً ، فتأمل .

أقول : يمكن مناقشة الإيرادات الثلاثة كلهـا :

أمّا الأوّل : فلتتحقّق السيرة فعلاً بين كل طبقات الشيعة علماءً وعواماً ، فإنكارها في غير محله على الظاهر .

وأمّا الثاني : فقد ذكرنا في الأصول : أنّ السيرة بما هي كاشفة عقلائية - وطرق الاطاعة والمعصية عقلائية ، إلا ما وسّع الشارع أو ضيق - نعم ، إذا أحرز كونها على فتاوى الفقهاء ونحو ذلك ، لم تكن حجّة ، وليس ما نحن فيه من هذا القبيل .

وأمّا الثالث : فدونك السيرة ، فالظاهر أنّ المعصية بما هي منافية عند المتشرّعة ، فتأمل .

أدلة غير وافية لاشتراط العدالة

وقد استدلّ له بوجوه أخرى غير تامة وهي :

الدليل الأوّل : الكتاب

(١٠) المستمسك : ج ١ ص ٤٣ .

الاستدلال بآية النبأ

الأول : آيتان من الكتاب ، أولاً هما : قوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّئْبَأِ فَتَبَيَّنُوا) ^(١١١)

بتقرير : أنّ في الفتوى مناط الخبر ، أو أليها هي الخبر بعينه ، لأنّ الفتوى ليست سوى الاخبار عن الحكم الشرعي . لكن الظاهر أنّ الآية الكريمة بمعزل عن الأدلة على اشتراط العدالة في مرجع التقليد من جهات :

إحداها : ما اشتهر من أنّ « النبأ » لا يشمل الاخبار عن الحدس ، ولذا أشكلوا على الاستدلال بهذه الآية لحجية الاجماع المنقول . والفتوى إن صحة صدق الاخبار عليه ، فهو خبر عن حدس لا عن حسّ .

وثانيها : بأنّ الآية لا تأمر بردّ خبر الفاسق مطلقاً ، بل تأمر بالتبين عنده ، هذا أخصّ من المدعى ، إذ المدعى عدم حجية فتوى الفاسق مطلقاً ، لا عدم حجيتها قبل التبين عنها .

ودعوى أنّ لزوم تبیین الفتوى مساوقة لعدم حجيتها ، لأنّ التبیین عن الفتوى لا يصدق إلا بعد العلم بصحتها ، وما يحتاج إلى العلم بصحتها فالمدرك هو العلم لا الفتوى . فيها : أن تبیین الفتوى لا ينحصر في تحصيل العلم بمؤداها ، بل إن كشف أنّ الفتوى صدر اعتماداً على المدارك الصحيحة كان ذلك تبییناً حكماً بل وموضوعاً أيضاً لدى العرف الذي هو المرجع في تقسير التبیین وبيان مصاديقه دون أن يلزم مع ذلك حصول العلم بمؤداها .

ثالثها : أنّ التعليل بـ (أنْ ثُصِّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلُّمْ نَادِمِين) ^(١١٢) يحصر ردّ خبر الفاسق فيما كان مظهنة الإصابة بالجهالة ثم الندم ، وهذا أخصّ من المدعى - كما ذكرروا ذلك في حجية الخبر الحسي - إذ الفاسق الموثوق به في غير العادل لا يكون العمل بخبره إصابة قوم بجهالة ، كما في سائر أهل الخبرة من الطبيب والمهندس والمقوّم وغيرهم .

رابعها : الاستدلال بالآلية مبنيّ على عدم الواسطة بين العدالة والفسق وهو محلّ كلام بين الأعلام .

الاستدلال بآية الركون

. (١١١) الحجرات : ٦ .

. (١١٢) الحجرات : ٦ .

ثانيتهما : قوله سبحانه : (وَلَا تُرْكِنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ)^(١١٣)
بضميمة قوله تعالى : (فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا
يَعْصُمُونَ)^(١١٤).

واستدلّ العيد من الفقهاء بالآلية في موارد عديدة من الفقه ، ففي الصلاة خلف
الفاشق استدلّوا لبطلانها بالآلية بضميمة أنّ النهي موجب للفساد كما في المعتبر^(١١٥).
وكذا تبع المحقق كاشف الرموز وغيره .

وذكر الاستدلال المحقق الارديبيلي في مجمع الفائدة^(١١٦) وإن قال : « وفي
الدلالة خفاء » ولكلّه - أي الارديبيلي - استدلّ على حرمة معونة الفاشق بالآلية
الشريفة^(١١٧).

وفيه : أنّه لا إشكال في الحكم وهو : حرمة الركون إلى الظالم ، كما لا إشكال
في أنّ الفاشق ظالم - إما لغيره ، أو لنفسه - ولا إشكال أيضاً : في أنّ اعتبار الفاشق
مرجعاً عاماً للمسلمين في جميع الأمور أيضاً ركون إليه .

إلّما الكلام في أنّ مجرد أخذ الأحكام منه كخبير مثل سائر أهل الخبرة في
فنونهم هل هو ركون ؟ الظاهر لا . ولذا لم يشترطوا العدالة في سائر أهل الخبرة
كما تقدّم ودونك كلماتهم في الفقه من أوله إلى آخره .

الدليل الثاني : أصالة التعين

الثاني : أصالة التعين ، بتقرير : أنّ الأصل في الدوران بين تقليد العادل
المسلم الحجّية ، وبين التخيير بينه وبين الفاشق المشكوك معه الامتثال بعد العلم
بالاشتغال : التعين .

وفيه أولاً : أنّه لا تصل التوبية إلى الشكّ والأصول العملية بعد اطلاقات أدلة
التقليد ، مثل : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْתُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١١٨) ونحوه .

وبناء العقلاط على عدم الفرق بين العادل وغيره في أهل الخبرة ، بل
الملك : الوثاقة المjamاعة مع العدالة وضدّها ، لكونهما خلافين .

(١١٣) هود : ١١٣ .

(١١٤) البقرة : ٥٩ .

(١١٥) المعتبر : ج ٢ ، ص ٣٠٦ .

(١١٦) مجمع الفائدة : ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

(١١٧) مجمع الفائدة : ج ٨ ، ص ٦٤ .

(١١٨) النحل : ٤٣ .

وثانياً : أنّ الاصل : التعين ، في الدوران بينه وبين التخيير ، إذا كان المورد مما كان الشك فيه في الامتنال لا مطلقاً ، والاصل التخيير فيما كان الشك فيه في الاستغال وله موارد :

منها : ما إذا كان في المسألة دليل اجتهادي على التخيير ، فلا مجال حينئذ للاصل المذكور ، إذ لا شك مع الدليل حتّى يكون مسراً للاصل .

ومنها : ما إذا كان الشك في طريقة شيء ، وكان بناء العقلاء على طريقته من غير ظهور رد عن الشارع فيه - فيما كان عدم الردع كاشفاً عرفاً عن التقرير الشرعي - فإنّ المتبع هنا أيضاً أصل التخيير ، إذ الشك حينئذ في الاستغال .
ومنها : غير ذلك .

والمقام من هذا القبيل ، فاطلاقات الاadle تشمل الثقة غير العادل ، وهي دليل اجتهادي ولا مجال معه للاصل العملي (أي : أصالة التعين) .
وكذلك بناء العقلاء على اعتبار قول الثقة - من دون ثبوت عدالة - ولم يثبت رد عنده شرعاً .

الدليل الثالث : العقل

الثالث : الدليل العقلي ، بتقريب : أنّ الفاسق غير مأمون منه الكذب أو التقصير في الاجتهاد ، ومن هذا حاله لا يجوز العقل الاعتماد عليه .
وفيه : أنّ العقل لا يدرك لزوم العدالة بما هي عدالة ، بل إنّما يعرف الثقة في الأمور الطريقة ويرتب الاثر على قوله ، وهو أعمّ من العدالة ، فإنّ أريد التلازم بين الفسق وعدم الوثاقة فهو مننوع ، وإنّ أريد اشتراط شيء آخر غير الوثاقة (يعني : العدالة) فالعقل لا يشترطه .

الدليل الرابع : الاولوية

الرابع : اولوية مقام المرجعية من مقام الشهادة والقضاء وجري الحدود وجابي الزكاة والخمس وغيرهما من الاموال ، وإماماة الجماعة ، وشاهد الطلاق ، وناقل الخبر ، والمقوّم ، وغيرهم ممّن اشترطوا فيهم العدالة .

وفيه : أوّلاً : ما ذكر بعضها غير لازم العدالة فيه ، كناقل الخبر والمقوّم حيث يكتفى فيهما - على المشهور - بالوثاقة وبعضها للنصّ الخاص كالطلاق ، وببعضها مختلف فيه .

وثانياً : أنه قياس ، وعهدة العلم بالمناط ، أو بالاولوية في ذلك على مدعّيها .

وثالثاً : الاولوية في المرجع العام صحيحة وأمّا في من يؤخذ منه الحكم الشرعي - كالخبير بالاحكام فقط - ففيه الكلام السابق .

الدليل الخامس : روایتان

أولى الروایتين

الخامس : روایتان :

الأولى : روایة علي بن المسمیب الهمداني عن الرضا (عليه السلام) وقد جاء فيها : « فمّن أخذ معالم دینی ؟ قال (عليه السلام) : من ذکریابن آدم القمی المأمون على الدين والدنيا »^(١١٩) .

وهي مُشرعة باشتراط كون من يؤخذ عنه معالم الدين مأموناً على الدين والدنيا ، ومثل هذه الكلمة إن لم تدلّ على نفس قدسيّة أكثر من العدالة فلا أقل من دلالتها على العدالة .

وفيه : أَنَّه إشعار وليس دليلاً حتّى يكون حجّة شرعاً ، لأنّه من قبيل اللقب ، بل هو من أضعف أنواعه ، فلا مفهوم له ينفي الحجّية عن كلّ من لا يصدق عليه « المأمون على الدين والدنيا » .

مضافاً إلى عدم اعتبار هذا الشرط في مورد الروایة الغالبي وهو : نقل الحديث ، فكيف يحمل على معنى يخرج منه غالب أفراده ؟ وهو مستهجن .

وأمّا الاشكال فيه سندًا فهو في محله ، إذ السند كما يلي :

« محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن الوليد ، عن علي بن المسمیب الهمداني » .

فابن قولويه وسعد وعلي بن المسمیب معلوم صحتهم بلا إشكال .

ومحمد بن عيسى وإن كان مشتركاً بين الثقة وغيره ، ومعه لا إحراز لكونه هو المعتبر ، لكن خبيراً بالرجال مثل الكاظمي - الذي نكتفي بحدس مثله خصوصاً في مثل الرجال - شهد في مشتركاته على أنّ محمد بن عيسى إن كان الراوي عنه سعد بن عبدالله ، فهو محمد بن عيسى بن عبيد ، وهو ثقة ، فلا يبقى إشكال من هذه الجهة .

إنّما الاشكال في « أحمد بن الوليد » حيث إنّه لم يوثق صريحاً ، ولم يذكره أكثر الرجالين ، ولم أجده في التوثيقات العامة لا في شیوخ الثلاثة : صفوان ، ابن

(١١٩) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٧ .

أبي عمير ، والبزنطي ، ولا في شيخ جعفر بن بشير ، ولا في شيخ ابن قولويه في كامل الزيارات ، ولا علي بن إبراهيم القمي في تفسيره ، ولم يذكره الحرّ في خاتمة الوسائل ، ولم أجده في خاتمة المستدرك ، نعم ذكره السيد الخوئي في : « معجم رجال الحديث » مجرياً عن توثيق أو مدح ، وكذا صاحب « الجامع في الرجال » إلا أنّ الاخير قال في حّقه : « أحمد بن الوليد بن برد وقع في طريق النجاشي إلى محمد بن جعفر دباجة ، وروى محمد بن عيسى عن أحمد بن الوليد عن علي بن المسيّب ، والظاهر الاتّحاد ، وأعدّه في الصحيح » . لكنّه لم يذكر وجه تصحيحه فلذلك فلا محجز لصحة روایة علي بن المسيّب هذه والله العالم .

ثانية الروايتين

الثانية : حسنة إسماعيل بن جابر - علي بن محمد بن فيروزان القمي - عن الصادق (عليه السلام) قال ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « يحمل هذا الدين في كلّ قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين وانتحال الجاهلين ، كما ينفي الكير خبث الحديد »^(١٢٠) .

بتقرير : أنّ « عدول » يدلّ على أنّ مرجع التقليد يجب أن يكون عادلاً . لكنّه قد يخدش الاستدلال بها من جهات - بعد اعتبار سندها - :

١ - إنّ هذه قضية خارجية ، وهي أنّ العدول ينفون عن الدين ما يعرضه من المشكلات ، وهذا لا عقد سلب له بمفهوم المخالفة ، حتّى يدلّ على أنّ غير العدول لا يفعلون ذلك ، فكيف بالدلالة على أنّ غير العدول لا يجوز تقليدهم وإن كانوا ثقات ؟

٢ - قد يراد بـ « عدول » ؟ الائمة المعصومون (عليهم السلام) ، لا أيّ عادل كان ، بقرينة صحيح أبي البختري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في حديث - : « فإنّ فينا أهل البيت في كلّ خلف عدواً ينفون عنه تحريف الغالين ، وانت الحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين »^(١٢١) وقد يحسبان حديثاً واحداً .

(١٢٠) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٤٣ .

(١٢١) الوسائل : الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢ .

٣ - قد يستفاد من سياق الحديث في الغالين والمبطلين ، أنّ المراد به : أصول الدين بذكر أدلةها ، وتعليمها للشيعة ، لا فروع الدين وتقليد الشيعة فيها ، والله العالم

هذه عادة ما استدلّ به لاشتراط العدالة في مرجع التقليد .

استدلّ لعدم اشتراط العدالة بأمور

الامر الاول

وقد استدلّ لعدم اشتراط العدالة في مرجع التقليد - وإن كان هذا مجرّد بحث علمي لا عملي ، كما تقدّم في بيان الاجماع على اشتراط العدالة وإنه ليس في المقام مخالف محرز سوى ما ذكره الحاج الكلباسي (قدس سره) من قوله المتقدّم (١٢٢) :

« جوز بعض تقليد الفاسق المأمون » - بأمور أيضاً كلها غير تامة :

أحداها : الاطلاقات والعمومات في الآيات والروايات الدالة على التقليد ، فعدم ذكر العدالة فيها دليل عدم اشتراطها ، فإنه يصدق على العالم غير العادل « العالم » و « أهل الذكر » و « المنذر » و « رواة حديثنا » ونحو ذلك .

وفيه : أنّ ما تقدّم من الروايات الدالة على اشتراط العدالة والاجماع والارتكاز مقيدة لها .

الامر الثاني

ثانيها : بناء العقلاء على كفاية كون أهل الخبرة موثوقاً به في فهمه وفي عدم تعمّده الكذب ، ومرجع التقليد ليس سوى أهل خبرة الاحكام الشرعية .

وفيه : طريقة بناء العقلاء مقيدة بما إذا لم يقيده الشارع ، والادلة الثلاثة المذكورة تقيد بناء العقلاء .

الامر الثالث

ثالثها : الاخبار الكثيرة الارجاعية ، التي اكتفى الرواية فيها بذكر الوثاقة فقط وقررّه الامام (عليه السلام) على ذلك ، وبني الجواب عليه ، أو ذكر الامام نفسه الوثاقة فقط ، فلو كانت مرتبة العدالة - وهي فوق الوثاقة - تجب فيمن يؤخذ عنه الاحكام لبيئه الامام (عليه السلام) ، وحيث لم يبيّن يظهر منه عدم اشتراط شيء أكثر من الوثاقة ، ليس هذا أصلاً عملياً ، وإنما هو دليل لكونه ظهوراً عقلياً .

ونذكر هنا بعض تلك الروايات :

منها : ما عن رجال الكشي من التوقيع الوارد للقاسم بن العلاء ، وقد جاء فيه : « لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه يرويه عن ثقاتنا »^(١٢٣).

ومنها : صحيح الحسن بن علي بن يقطين عن الرضا (عليه السلام) وجاء فيه : « أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معلم ديني ؟ فقال (عليه السلام) : نعم »^(١٢٤).

ومنها : صحيحة أحمد بن إسحاق عن الهادي (عليه السلام) : « قلت : من أعمل ؟ وعمن آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ قال (عليه السلام) : العمري ثقتي بما أدى إليك عني فعندئلي ، وما قال لك عني فعندئلي يقول ، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون »^(١٢٥).

ومنها : رواية إسحاق بن يعقوب قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إلي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) - إلى أن قال - « وأمّا محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل ، فإنه ثقتي وكتابه كتابي »^(١٢٦).

ومنها : رواية الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة ، فموسّع عليك حتى ترى القائم فترد عليه »^(١٢٧).

فهذه وغيرها تدلّ - عرفاً - على أنّ مناط حجّة قول المفتى هو الوثاقة فقط .
وعدمة الإيراد على الاستدلال بهذه الروايات أنّ اطلاقها مقيد بما تقدّم من الأدلة الثلاثة .

إيرادات مردودة

وقد أورد عليها بإيرادات أخرى غير تامة وهي :
أولاً : بضعف إسناد بعضها .

وفيه : أنّ استفاضتها في أنفسها مما يشرف على القطع بتصورها إجمالاً ،
مثله كاف في مقام الحجّة ، مضافةً إلى اعتبارها في أنفسها أيضاً .

(١٢٣) الوسائل : الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، ح ٢٢ .

(١٢٤) جامع أحاديث الشيعة : الباب الخامس ، ح ٢٤ .

(١٢٥) جامع أحاديث الشيعة : المقدمات : الباب الخامس ، ح ١ .

(١٢٦) جامع أحاديث الشيعة : الباب ٥ من أبواب المقدمات ، ح ٢ .

(١٢٧) جامع أحاديث الشيعة : الباب ٥ من المقدمات ، ح ٢١ .

أما التوقيع الرفيع الوارد إلى القاسم بن العلاء ، فهو معتبر لأنّ طريقه : الكشي ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن أبي حامد أحمد بن إبراهيم المراغي . الكشي ثقة ، والآخران ممدوحان على الأقل ، فالخبر حسن .

وأما صحيح الحسن بن علي بن يقطين ، فطريقه : الكشي ، عن محمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهدي الحسن بن علي بن يقطين جميعاً - كما في الوسائل - وهؤلاء كُلُّهم ثقات ، والخبر صحيح .

وأما صحيحة أحمد بن إسحاق فطريقها : الكليني ، عن محمد بن عبدالله ، ومحمد بن يحيى جميماً عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن إسحاق . والطريق صحيح ، إذ « محمد بن عبدالله » هو محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري الثقة ، لتصريح بعض محققى الرجال بأنَّه الوسيط بين الكليني ووالده ، « محمد بن يحيى » هو أبو جعفر العطار الثقة ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، أحمد بن إسحاق ثقان .

وأما التوقيع الرفيع الوارد إلى إسحاق بن يعقوب ، فطريقه : الشيخ الطوسي ، عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي غالب الزرادي وغيرهما ، عن الكليني (قدس سره) عن إسحاق بن يعقوب . والطريق كله صحيح ، أما إسحاق بن يعقوب فهو محل إشكال ، لكنَّه عندي ممدوح - تبعاً لجمع من الاعلام - فهو أيضاً معتبر ، وإن أشكل فيه بعض المدققين .

وثانياً : بعدم دلالتها على أكثر من الوثاقة ، وقد مرّ ما فيه .

وثالثاً : بأنَّها في مقام الخبر الحسني ، لا الفتوى وهي الخبر الحدسي .

فيه : - مضافاً إلى أنَّ الفقهاء استدلوا بنفس هذه الروايات على بعض شروط باب التقليد بل على أصل جوازه ، فليس قد عدم اشتراط العدالة في مرجع التقليد منها أيضاً - إطلاق بعضها ك صحيح ابن يقطين « آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني » فإذا سأله ابن يقطين يونس عن مسألة فأجابه بالحكم بدون نقل حسني عن المعصوم (عليه السلام) أليس مصداقاً - سؤالاً وجواباً - لمعالم الدين ؟

الامر الرابع

رابعها : أصالة عدم اشتراط العدالة في مرجع التقليد ، ولا يرد عليها سوى ما ذكر سابقاً من الوجوه لاشتراطها ، وحيث كانت كُلُّها مدخلة يبقى الأصل بلا

حكومة شيء عليه ، ولا يعارضها أصل الاشتغال لما حقق في محله : من حكومة البراءة على الاشتغال أو ورودها - على اختلاف التفاسير لها بل المباني أيضاً - في الشك في الشرطية في الشبهة البدوية .

حاصل الكلام

والحاصل : أن مقتضى الصناعة الفقهية هو : القول بالتفصيل في اشتراط العدالة في مرجع التقليد العام ، الذي يمارس الرتق والفتق في كل أمور المسلمين العامة والخاصة ، وذلك لتضمن هذه المرتبة أعمالاً كالقضاء ، وتعيين القضاة ، وإماماة الجماعة ، ونحوها مما يستلزم العدالة شرعاً ، بل وأولوية العدالة فيها منها في غيرها - كما مرّ - .

ولا تشرط في المرجع الذي يؤخذ منه الأحكام الشرعية فقط فيكتفي باشتراط الوثاقة فيه ، وذلك لاطلاق بعض الأدلة ، ونص بعض آخر منها على كفاية الوثاقة .

وقد مال صاحب الجوادر في كتاب الصلاة إلى عدم اشتراط العدالة في مرجع التقليد ، الظاهر منه : من يؤخذ فتواه لمجرد العمل ، لا المرجع العام لإدارة كل شؤون المسلمين المنصوب من قبل الله تعالى مطلقاً على لسان وليه الاعظم عجل الله تعالى فرجه الشريف .

قال : « بل لعل الامر كذلك - أي : يكتفى بالوثاقة ولا يحتاج إلى العدالة - في المفتى أيضاً فيصح له الافتاء الجامع للشريائط مع علمه بفسق نفسه ، إذ لا دليل على اشتراط حجية ظنه بالعدالة تعبداً كالشهادة ، بل مقتضى إطلاق آية الإنذار وغيرها خلافه ، فإنطلاقهم اعتبار العدالة فيه يراد منه بالنسبة للمستفتى باعتبار ... والرجولية

عدم ثوقيه بما يخبر به من ظنه الجامع للشريائط ، وإنما فرض اطلاقه عليه جاز له الأخذ به وإن كان فاسقاً »^(١٢٨) .

ولكن احتمال كون التفصيل مخالفًا للأجماع ، ومخالفًا للشهرة القطعية ، وكون الاحتياط حسناً على كل حال كما يقال وغير ذلك ، يوجب القول باشتراط العدالة مطلقاً احتياطاً لا فتوى ، إذ مقتضى الاحتياط في ترك الفتوى بغير علم ، عدم التجربة على الفتوى باشتراط العدالة مطلقاً .

استنتاج

وبالجملة : فالفتوى بجواز تقليد الفاسق الثقة مشكل ، ولكن الفتوى ببطلان تقليده مطلقاً إن لم يكن أشكال فهو مشكل أيضاً ، لاحتمال كونه فتوى بغير علم . ثم إله لو كان المجتهد عادلاً حال الاستبطاط ، ثم طرأ عليه الفسق بعد ذلك فهل يجوز تقليده حال الفسق في الفتاوى التي استتبطها حال العدالة أم لا ؟
مقتضى القاعدة جواز تقليده بمعنى : أخذ الأحكام التي استتبطها فقط ، وعدم جواز تقليده ، بمعنى : جعله مرجعاً لعامّة أمور المسلمين ، وذلك لاختلاف أدلةهما ، وقد مرّ وجه ذلك فلا نعيد ، بل ينبغي تركه لا وامر الاحتياط .

الشرط الخامس : الرجولية

شروط المجتهد : الرجولية

و الخامس مما يشترط في مرجع التقليد الرجولية واستدلّ لها بأمور :

رجولية مرجع التقليد وأدلةها

الدليل الأول

الأول : الكتاب كقوله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ^(١٢٩) ومقتضاه عدم جواز تقليد الرجل للمرأة ، لمنافاته عرفاً للقيمة المطلقة ، ويتم الامر في تقليد المرأة للمرأة بالاجماع المركب .

مناقشة الدليل الأول

وفيه : أوّلاً : الاطلاق ليس في مقام بيان هذا الحكم .
وثانياً : ليس المقصود من القيمة في الآية إلا قيمة مثل التأديب والضرب التأديبي عند المخالفة ونحو ذلك ، وقد وردت الآية في قصة لطم رجل زوجته ، ثم إرادة الاقصاص منه - كما في مجمع البيان - .

والانصاف : دلالتها على طبيعة جعل القيمة للرجل على المرأة ، لا العكس ، وسكت الآية عن قيمة المرأة للمرأة ، كما هي ساكتة عن قيمة الرجل للرجل .

الدليل الثاني

الثاني : السنة : كالخبر المروي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة » ^(١٣٠) .

وكما في نهج البلاغة من خطبة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذمّ أهل البصرة بعد إنقضاء حرب الجمل وجاء فيها :

« كنتم جند المرأة »^(١٣١)

وليس اللام للعهد ، لظهورها في الجنس ، مضافاً إلى إردادها بـ « وأتباع البهيمة » التي ليست اللام فيها قطعاً للعهد ، لعدم احتمال خصوصية في تلك البهيمة المعينة .

وكخطبة أخرى له (عليه السلام) في ذمّ النساء وقد جاء فيها : « فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ، ولا تطيووهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر »^(١٣٢) .

بتقرير : أنّ تقليد المرأة ينافي الكون في حذر من خيار النساء ، فكيف بشرارهن ؟

مناقشة الدليل الثاني

وفيها : أمّا النبوي ضعيف السند ، مضافاً إلى أنّ معنى « الولاية » هو إدارة الشؤون العامة والخاصة ، وهذا يستدلّ به لعدم صلاحية المرأة لكونها مرجعاً عاماً ورئيسة للمسلمين في أمورهم العامة والخاصة ، ولا يستدلّ به لأخذ الحكم الشرعي فقط منها .

وأمّا العلوي الاول : فبضعف السند - كما قيل : إنّ نهج البلاغة لا يعدو أن يكون بمنزلة مراسيل أرسلها الشريف الرضا (قدس سره) ، والمراسيل ليست بحجّة - ولكن فيه نظر واضح .

وبأنّ الذمّ لا يدلّ على الحرمة مطلقاً فما أكثر الذمّ في روایات الكراهة وترك المستحبّات ، بل ربما قيل بقرينية الذمّ والمدح على الكراهة والاستحباب ، وإن كان لنا تأمل فيه .

وبأنّ الذمّ على مجموع أمور متعدّدة هي في قوله (عليه السلام) : « كنتم جند المرأة ، وأتباع البهيمة ، رغافاجبتم ، وعقر فهربتم ، أخلاقكم دفاق ، وعهدمكم

(١٣٠) البحار : ج ٣٢ ، ص ١٩٤ .

(١٣١) نهج البلاغة : ج ١ ، ص ٤٤ .

(١٣٢) نهج البلاغة : ج ١ ، ص ١٢٩ .

شقاق ، ودينكم نفاق ، ومازكم زعاق ... بلادكم أنتن بلاد الله تربة ، أقربها من الماء وأبعدها من السماء »^(١٣٣).

ومثل هذا الكلام الذيبني فيه الذم على عدّة أمور معاً لا يستفاد الذم لكل واحد منها مستقلاً ، فكيف أن يستفاد الحرمة منه ؟

فهل كون الارض قريبة من الماء ، وبعيدة عن السماء ذم يدل على الحرمة ؟ وأما العلوي الثاني : فغاية ما يدل عليه : هو كون النساء عاطفيات بطبيعتهن وفطرتهن ، وهذا لا ينافي الثقة بعقل امرأة وفقهها ، فتصبح أهل خبرة في الاحكام الشرعية ، كما يمكن أن تصبح أهل خبرة في تقويم الدور والعقارات ، وأهل خبرة في الطب والهندسة ونحو ذلك .

وهناك روایات كثيرة في أوصاف النساء ، وكونهن منساقات وراء عواطفهن وأهوائهن مثل قوله (عليه السلام) : « النساء نواقص الایمان ، نواقص الحظوظ ، نواقص العقول »^(١٣٤) وغير ذلك ، ولا يستقاد منها عدم جوازأخذ الحكم الشرعي منهم إذا أصبحن أهل خبرة في الفقه ، لعدم التلازم بينهما لا عقلاً ولا عرفاً ، ولذا كان الناس يأخذون الاحكام من الصالحات من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بلا إنكار من واحد .

الدليل الثالث

الثالث : الشهرة القطعية على عدم جواز تقليد المرأة ، بل الاجماع المنقول نسبة إلى الشهيد الثاني (قدس سره) - كما في الفصول وحقائق الأصول وغيرها - وإن كانت عبارته في الروضة غير صريحة في ذلك .

مناقشة الدليل الثالث

وفيه : ما في غالب الاجماعات من الخدشة صغرى وكبيرى كما لا يخفى ، والشهرة لا تكون دليلاً شرعياً كما بين في الأصول .

مضافاً إلى أنه على فرض تمامية الاجماع ، فيما هو دليل لبى قدره المتيقن : تحريم تقليد المرأة جميع أمور المسلمين الكبيرة والصغرى ، لا مطلقاً حتى أخذ الحكم الشرعي منها بصفتها أهل خبرته .

(١٣٣) نهج البلاغة : ج ١ ، ص ٤٤ .

(١٣٤) نهج البلاغة : ج ١ ، ص ١٢٩ .

بل لانصراف التحرير من معقد الاجماع إلى التقليد العمومي الشامل لكلّ

شيء .

الدليل الرابع

الرابع : وحدة المناطق في بابي : الافتاء والقضاء ، مع مسلمية عدم صحة صيغة المرأة قاضياً ، للجماع والروايات الخاصة .

وفيه : أللهم قياس ، ومن أين علم المناطق القطعي ؟ فتأمل .

الدليل الخامس

الخامس : أصلالة التعين في الدوران بين التعين والتخيير .

وفيه : أللهم إذا تم - كما سند ذكر - بناء من العقلاء على عدم الفرق بين المرأة والرجل فيأخذ الحكم الشرعي منه ، أو تم اطلاقات الأدلة ونحو ذلك ، فلا مجال لاصل التعين ، لأنّه أصيل حيث لا دليل . وإنما كان الأصل محكماً .

الدليل السادس

السادس : ما ورد في باب الحكومة والقضاء من ذكر : « الرجل » كقوله (عليه السلام) : « انظروا إلى رجل منكم »^(١٣٥) و « اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا »^(١٣٦) نحوهما .

وكونها واردة في باب القضاء لا يقدح بعد وحدة المناطق ، وعدم القول بالفصل .

وفيه : أولاً : ظاهر الرجل هنا ليس مقابل المرأة ، وإنما هو وارد مورد الغالب ، وما أكثر نظائره في القرآن والسنّة :

كقوله تعالى : (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ)^(١٣٧) .

وقوله سبحانه : (صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هُلْ يَسْتَوِيَانِ)^(١٣٨) .

وقوله عزوجل : (أَكَفَرْتَ بِالذِّي خَلَقَ مِنْ ثَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاَكَ رَجُلًا)^(١٣٩) .

(١٣٥) الوسائل : الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٥ .

(١٣٦) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٦ .

(١٣٧) الاحزاب : ٤ .

(١٣٨) الزمر : ٢٩ .

(١٣٩) الكهف : ٣٧ .

إلى غير ذلك .

وثانياً : تعدد الحكم من باب القضاء إلى باب الافتاء يحتاج إلى دليل ، أو علم بوحدة المناطق ، ولا يوجد شيء منها في المقام ، فلعل في باب القضاء خصوصية ليست في باب الافتاء .

كما أن المعمور أن عدم القول بالفصل لا يحرز القول بعدم الفصل ، حتى يكون علماً بالإجماع المرجع وحجّة .

الدليل السابع

السابع : أولوية المقام من عدم تصدي المرأة لامامة الرجال في صلاة الجماعة .

وفيه : - مضافاً إلى أن المرأة تؤمّ النساء في الصلاة ولا يصح في باب التقليد - لا أولوية تطمئن إليها النفس حتى يخرجها عن القياس .

الدليل الثامن

الثامن : السيرة المستمرة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) في أن المؤمنين يقلدون الرجال ولا يقلدون المرأة ، ولم يرد دليل على جواز تقليد المرأة يصح رادعاً لهذه السيرة .

وفيه : أن السيرة حجّة فيما إذا كانت لها دلالة نافية أيضاً تنفي الطرف المقابل ، وفيما يمكن تحقق السيرة لكونها احتياطاً لا تدل على بطلان خلافها ، كذلك فيما يمكن كون السيرة إنما صارت لاجل عدم وجود الطرف المقابل أو عدم اجتماع الشرائط فيه ، لا تدل هذه السيرة على إنحصار الحكم فيما قامت عليه .

وما نحن فيه يتحمل فيه الامران ، إذ يمكن أن تكون السيرة إنما تتحقق على تقليد الرجل احتياطاً في الدين لا من جهة عدم جواز تقليد المرأة ، وكذلك يمكن أن يكون تتحققها إنما لاجل أنه لا يوجد في النساء فقيهات يمكن الرجوع إليهن ، وإنما لاجل عدم اجتماع الشرائط فيهن - كما هو كذلك غالباً حتى في عصرنا وزماننا - .
عدم اشتراط الرجولية وأدلة

أول الأدلة

وإنما أدلة من لم يشترط الرجولية في مرجع التقليد فأمور أيضاً :

أولها : اطلاقات الادلة من الكتاب والسنّة ك قوله تعالى : (فاسألو أهلاً الذّكْر)^(١٤٠) و قوله (عليه السلام) : « فأمّا من كان من الفقهاء »^(١٤١) و نحوهما ، لصدق (أهلاً الذّكْر) على الرجل والمرأة على السواء ، و عموم « من » الموصولة لهما أيضاً .

وما يقال : تارّةً من عدم الاطلاق في هذه المطلقات ، وأخرى بانصرافها إلى الرجل فقط .

ففيه : أئّه مرّ مراراً أنّ الاطلاق في كلّ الاطلاقات موجود إلّا ما خرج بالدليل ، وأنّ الانصراف إن كان فهو بدوي لجهة كثرة الوجود ، أو عدم وجود امرأة فقيهة ، ومثله لا يحصر الدليل في الرجل خاصةً .

ثاني الادلة

ثانيها : بناء العقلاء على عدم الفرق بين الرجل والمرأة - من حيث كونهما رجلاً وامرأة - في استتباط الأحكام الشرعية وجواز الرجوع إلى ما استتبط كلّ واحد منها ، فالتقليد ليس سوى رجوع الجاهل إلى العالم ، ونرى العقلاء يراجعون العالم في مجال علمه - وإن كان امرأة - في الطب ، والهندسة ، والخياطة ، والطبخ ونحوها ، وذلك لطريقة التقليد لدى العقلاء .

ولم يرد عن الشرع ما يصلح كونه رادعاً ، سوى ما ذكر من الادلة الثمانية التي لا يخلو واحد منها عن الخدشة .

ثالث الادلة

ثالثها : وجود ملاك تقليد الرجل - وهو كونه : « يعلم شيئاً من قضائانا »^(١٤٢) و « العالم بالحلال والحرام » و نحوهما - في المرأة .

رابع الادلة

رابعها : أصلّة عدم اشتراط الرجالية في مرجع التقليد إذا وصلت النوبة إلى الأصول العملية .

وما يقال : من أئّها محكومة بأصل التعيين .

(١٤٠) النحل : ٤٣ .

(١٤١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٠ .

(١٤٢) الوسائل : الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٥ .

ففيه : أَنْه إذا سُلِّم ، صَحٌ . ولكن أصل التعيين كان مبتنياً وجوده على عدم الإطلاق ، وعدم بناء من العقلاه على عدم الفرق ، وقد ذكرنا سابقاً : عدم صحة المبني ، فتبقى أصالة عدم اشتراط الرجالية سالمة ومحكمة .

ولعله لهذه الأدلة وغيرها قال في المستمسك : « أفتى بعض المحققين بجواز تقليد الأنثى والختن »^(١٤٣) .

نتيجة الكلام

أقول : لعله يمكن أن يقال هنا بالتفصيل الذي ذكرناه سابقاً :

شروط المجتهد : الحرية

من الفرق بين التقليد فيأخذ الأحكام الشرعية فقط ، فيقال فيه بجواز ... والحرية على قول

أخذ الأحكام الشرعية من المرأة إذا جمعت العلم والوثاقة ، لأنها كسائر أهل الخبرة الذي لا يشترط فيه كونه رجلاً .

وبين التقليد في جميع الأمور العامة والخاصة كتنفيذ قضائه ، والحكم في الأمور الدولية العامة ، وإقامة الوكلاء والقضاة في البلاد وغير ذلك ، فيقال فيه باشتراط الرجالية ، لكن مثل هذا المقام يشترط في بعض بنوده وأعماله كون القائم بها رجلاً .

ولعله بذلك يمكن الجمع بين القولين ، وطرح الخلاف من بين .

إلا أن شبهة الاجماع على الاشتراط ، واعتراض القول بالاشتراط قطعاً ، وقيام السيرة على تقليد الرجل دون المرأة ، ونحوها مما يوقف الفقيه المتأني ، عن الفتوى بالتفصيل المذكور ، وإن كان التفصيل هو مقتضى ما تقدم من الصناعة الفقهية .

الشرط السادس : الحرية

و السادس مما يشترط في مرجع التقليد : الحرية على قول وعن الفصول نسبة الشهيد الثاني (قدس سره) القول به إلى الشهرة ، وعمدة ما يمكن الاستدلال به للاشتراط ، أو استدل به أمور ضعيفة كلاماً :

حرية مرجع التقليد وأدلة اشتراطها

الدليل الأول

الأول : قوله تعالى : (عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ)^(١٤٤) .

(١٤٣) المستمسك : ج ١ ، ص ٤٣ .

بضميمة : أنّ الافتاء شيء وليس أقلّ من الطلاق الذي قال الامام (عليه السلام) فيه : « أفسئ الطلاق ؟ »^(١٤٥)

وفيه : - مضافاً إلى الفرق بين الافتاء والطلاق ، بكون الطلاق غالباً تصرّفاً في شؤون المولى ، وليس كذلك الافتاء - إنّا نفرض الكلام فيما لو أجاز المولى لعبدة بممارسة الافتاء مع أنّ المدعى أعمّ .

الدليل الثاني

الثاني : الروايات الواردة على أنّ العبد ليس بيده شيء .

وفيه : - مضافاً إلى إنصرافها إلى ما يعدّ تصرّفاً في شؤون المولى ، بقرينة جواز التفكير ، وجواز الذكر ، والنظر ، والاستماع ونحوها له - إنّا نفرض الكلام أيضاً فيما أجاز المولى له الافتاء .

الدليل الثالث

الثالث : قصور العبد ذاتاً عن هذا المنصب لانشغاله بحقّ المولى .

وفيه : ما تقدّم في سابقيه .

الدليل الرابع

الرابع : أصلالة التعين .

وفيه : بعد تحقق الاطلاق وشموله للعبد لا يبقى مورد لاصالة التعين .

الدليل الخامس

الخامس : السيرة فإنّه لم ولن نسمع يوماً مّا عبداً مرجعاً للتقليد .

وفيه : ما مرّ من عدم دلالتها على النفي بل الإيجاب فقط .

القول بعدم اشتراط الحرّية وأدلةه

أمّا القول بعدم اشتراط الحرّية في مرجع التقليد : فقد استدلّ أو يستدلّ له بِلُمور :

١ - الاطلاقات الشاملة للعبد وغيره على السواء ، وما يقال من إنكار الاطلاق أو إنصرافه .

ففيه : ما سبق من عدم استقامتهم .

٢ - أصلالة عدم اشتراط ، بعد عدم تمامية أصلالة التعين .

(١٤٤) النحل : ٧٥ .

(١٤٥) الوسائل : الباب ٤ من أبواب مقدمات الطلاق ، ح ١ .

٣ - عموم بناء العقلاء للعبد وشموله له ، من دون ما يصلح رادعاً سوى ما ذكر مما لم يسلم عن المناقشة والخدشة شيء من ذلك .

٤ - وحدة المالك في العبد وغيره إذا كانا فقيهين .
وغير ذلك .

ولعله يمكن القول بالتفصيل المذكور هنا أيضاً ، وإن كان اشتراط الحرية في المرجع العام أيضاً محل تأمل حسب الأدلة والصناعة .

ولذلك كله لم يفت صاحب العروة باشتراط الحرية ، بل ولا احتاط ، وإنما نقل القول به دون إبداء فتواه فيه ، ولذلك أيضاً كان المعلقون على العروة بين من لم يعلق على هذه الفقرة ، دليلاً على عدم الذهاب إلى القول به ، وبين من علق بكون القول ضعيفاً كالسيد البروجردي (قدس سره) وغيره .

قال في «موسوعة الفقه» : «ثم المؤيد لعدم الاشتراط : رقية بعض الرواية المعتمد عليهم في الاخبار»^(١٤٦) .

... وكونه مجتهداً مطلقاً ، فلا يجوز تقليد المتجزئ

ثم إنه على القول بعدم اشتراط الحرية في مرجع التقليد ، يكون المدبر والمهايا والمبعض من أقسام العبد أولى بعدم الاشتراط كما لا يخفى .
الشرط السابع : الاجتهد المطلق

شروط المجتهد : الاجتهد المطلق

و السابع مما يشترط في مرجع التقليد كونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزيء والمقصود بالمجتهد المطلق : من كانت له ملكرة مطلقة سبالة في جميع أبواب الفقه ، بحيث يتمكن من استنباط أي حكم في أي باب من الفقه من مداركها .

وليس المقصود بالمجتهد المطلق من كان مستحضرأ لجميع المسائل الشرعية كلها عن أدلةها ، حتى يستشكل بعدم إمكان ذلك غالباً لغير المعمصوم (عليه السلام) فضلاً عن وقوعه .

وما نسب إلى بعض من الذهاب إلى نفي إمكان الاجتهد المطلق ، فعلى فرض صحة النسبة ، فالمنفي - بلا ريب - هو استحضار عامّة المسائل كلاً لا ملكرة الاستنباط ، وهذا مقابل المتجزيء الذي يقال اصطلاحاً فقهياً على الشخص قادر على استنباط بعض المسائل من مداركها وليس له أهلية استنباط كل المسائل .

(١٤٦) موسوعة الفقه : ج ١ ، ص ٢٢٠ .

أقوال المسألة

والاقوال في المسألة - كما تحضرني الان - هي ثلاثة :

الاول : لزوم الاجتهد المطلق في جواز التقليد .

الثاني : كفاية معرفة مقدار معنده به من الاحكام عن مداركها في جواز تقليده .

الثالث : كفاية معرفة قليل من الاحكام ولو مسألة واحدة عن أدلةها في جواز

تقليده في تلك المسألة .

القول الاول وأدله

أما القول الاول : وهو لزوم الاجتهد المطلق في جواز التقليد ، فهو المعروف بين المراجع المعاصرين ومن تقدمهم ممّن لم يعلقوا على هذه الفقرة من المتن وغيرهم ، وعمدة ما استدلّ به لهم أمور :

الدليل الاول

الاول : الاجماع ، ادعاه بعض ونقله المستمسك .

وفيه : أنه مخدوش صغرى وكبرى ، كما لا يخفى .

الدليل الثاني

الثاني : عدم تمامية أدلة القول بصحّة تقليد المتجزيء ، فيتعين اطلاق المجتهد

وفيه : ستائي الادلة ، وسيُوضح تماميتها - ولو في الجملة - إن شاء الله تعالى .

الدليل الثالث

الثالث : أصل التعين عند الدوران بين المطلق والمتجزيء ، فالمجتهد المطلق تقليده مبريء للذمة قطعاً ، وتقليد المتجزيء غير معلوم الكفاية ، فيتعين تقليد المطلق .

وفيه : - مضافاً إلى ما مرّ غير مرّ : من أنّ الاصل عند الدوران ليس التعين مطلقاً ، إن لم نقل بأنه مطلقاً ليس التعين (كما قيل) وربما لم يكن بعيداً لحكومة ، أو ورود البراءة الشرعية على الاشتغال بقسميه : الشرعي والعقلي - أنّ الاصل أصيل حيث لا دليل ، واطلاقات أدلة التقليد الشاملة للمتجزيء واردة على أصل التعين .

الدليل الرابع

الرابع : أنّ ظاهر أدلّة التقليد كونه مجتهداً مطلقاً ، قوله (عليه السلام) : « نظر في حلالنا وحرامنا »^(١٤٧) ظاهره عامّة الحرام والحلال .

وقوله (عليه السلام) : « فأمّا من كان من الفقهاء »^(١٤٨) ظاهره كونه بقول مطلق من الفقهاء وفي كلّ أبواب الفقه .

وقوله تعالى : (فاسأّلوا أهـل الذّكـر)^(١٤٩) أي : من يكون أهـل الذّكـر في كلّ سؤال ، ونحوها غيرها .

وفيه : إن قصدتم من الظهور الانصراف فعهـدته على مـدعـيه ، وإن قـصـدتـمـ أنـ الآدـلةـ لا تـشـملـ غـيرـ المـجـتـهـدـ المـطـلـقـ ، فـاستـخـبـرـ ذـلـكـ بـالـقـاءـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ : « الفـقـهـاءـ » و « أـهـلـ الذـكـرـ » وـنـوـهـمـاـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـخـالـيـ الـذـهـنـ ، ليـظـهـرـ أـنـ الـمـتـقـاهـمـ عـرـفـاـ مـنـهـاـ لـيـسـ سـوـىـ الـفـقـاهـةـ أـوـ أـهـلـيةـ الذـكـرـ إـجـمـاـلـاـ وـعـلـىـ نـوـحـ الـلـاـبـشـرـطـ .

نعم ، فيما يرجع إليه من المسائل يلزم كونه ناظراً فيها وفقيها فيها ، وأهل الذكر بالنسبة إليها ، وذلك لمناسبة الحكم والموضوع المغروس في الارتكاز لزومها

أترى لو قال المولى لعبدـهـ : إذا احـتـجـتـ إـلـىـ النـجـارـةـ فـرـاجـعـ النـجـارـينـ الـمـنـصـفـينـ فيـ أـجـرـتـهـ ، هلـ مـعـنـىـ ذـلـكـ الرـجـوعـ إـلـىـ النـجـارـ الـذـيـ يـعـرـفـ صـنـعـ كـلـ أـنـوـاعـ الـخـشـبـ ، أـمـ يـكـفـيـ - عـرـفـاـ - مـعـرـفـةـ النـجـارـ بـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـعـبـدـ مـنـ النـجـارـةـ ، وإنـ كـانـ يـجهـلـ الـأـنـوـاعـ الـأـخـرـىـ مـنـ النـجـارـةـ الـتـيـ لـاـ يـحـتـاجـهـ الـعـبـدـ ؟

فالـآدـلـةـ مـطـلـقـةـ ، وإـطـلـاقـهـ يـقـضـيـ شـمـولـهـ لـغـيرـ المـجـتـهـدـ المـطـلـقـ أـيـضاـ .

الدليل الخامس

الخامس : مقبولة عمر بن حنظلة - أو صحيحته - وفيها : « عـرـفـ أـحـكـامـنـاـ »^(١٥٠) وبـمـاـ أـنـ الـجـمـعـ الـمـضـافـ يـفـيدـ الـعـمـومـ ، لـزـمـ مـعـرـفـةـ جـمـيـعـ الـاحـکـامـ ،

الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ اـصـطـلـاحـاـ .

والـجـوابـ أـوـلـاـ : إنـ كـانـ الـمـقصـودـ لـزـومـ مـعـرـفـةـ جـمـيـعـ ماـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ

أـحـکـامـهـ (عليـهمـ السـلامـ) فـالـاحـاطـةـ بـهـاـ مـتـعـسـرـ بـلـ مـتـعـدـرـ .

(١٤٧) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ١ .

(١٤٨) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٠ .

(١٤٩) النحل : ٤٣ .

(١٥٠) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ١ .

وإن كان المقصود لزوم معرفة جميع ما بآيدينا من أحكامهم - فمضافاً إلى أنه لا مقيد لذلك - إنّه إذا تنزلنا عن المعنى الحقيقي للفظ لمانع ، فمراتب المجاز - من حيث المجازية - متساوية بالنسبة للمعنى ، فكما أنّ المتجزيء لا يعرف أحكامهم بقول مطلق ، كذلك المجتهد المطلق لا يعرف أحكامهم بقول مطلق ، ومجرد أنّ المتجزيء يعرف مائة مسألة ، والمطلق يعرف عشرة آلاف - مثلاً - لا يوجب حصر اللفظ في الثاني دون الأول .

وإن كان المقصود معرفة ما يحتاج إليه المقلد من الحكم فكلاهما فيه سواء على الفرض .

وثانياً : أنّ ظاهر « عرف أحكامنا » عرفاً : هو معرفة ما يرفع به حاجة المحتاج ، لما هو المرتكز في الذهان من كون أمثل هذه التعبيرات واسطية لا هدفية .

أو بعبارة أخرى طريقة لا موضوعية ، بقرينة مقابلته لمن يحكم بغير حكم الإمام الطاهرين (عليهم السلام) .

فالمراد بأحكامنا - كما يساعد عليه الفهم العرفي وملاحظة الرواية بكمالها - هي : أحكامهم لا أحكام غيرهم ، وليس المراد أحكامهم جمیعاً لا بعض أحكامهم .

الدليل السادس

السادس : أنّ عمدة أدلة حجّية قول المجتهد للمقلد هو : الاجماع والضرورة ، وكلاهما في بيان أصل التقليد ولا اطلاق لهما ، والقدر المتيقن منهما هو المجتهد المطلق ، فيبقى قول المتجزيء بلا دليل .

والجواب : - مضافاً إلى أنّ الدليل الذي إذا كان لمعقده اطلاق أخذ به ، كما هو المعروف في كتب الأصول ، وليس مجرد كون الدليل ليّاً موجباً لعدم اطلاقه - أنّ الدليل لم يكن منحصراً فيهما ، فالآيات والروايات فيها اطلاق كما أسلفنا ، اطلاقها يشمل المتجزيء كما يشمل المطلق .

مضافاً إلى أنّ السيرة ربما يمكن ادعاؤها أيضاً مطلقاً ، وإن كان قد خدش فيها البعض .

الدليل السابع

السابع : حصول الدور في حجّية فتوى المتجزيء : بأنّ حجّية فتوى المتجزيء متوقفة على حجّية فتواه .

بيانه : حصول العلم للمتجزّيء بحجّية فتواه ، متوقف على حصول العلم له بأنّ المتجزّيء فتواه حجّة ، وإذا سقطت الحجّية بالنسبة إلى نفسه سقطت بالنسبة إلى الغير بطريق أولى .

وأجيب عنه نقضاً : بالمجتهد المطلق ، فإنّ حصول العلم للمجتهد المطلق بحجّية فتواه ، متوقف على حصول العلم له بأنّ المطلق فتواه حجّة ، قال : ولا يصلح لفرق كون حجّية المطلق مسلمة وحجّية المتجزّيء مشكوكة ، بعد كون الدور - إذا لزم - لا يوجب البطلان الشرعي فقط بل الاستحاللة العقلية أيضاً ، التي لا يصلحها الفرق ونحوه ، فتأمّل .

وحلّاً : بأنّ الموقوف عليه غير الموقف عليه ، إذ صحيح أنّ حصول العلم للمتجزّيء بحجّية فتواه متوقف على حصول العلم له بأنّ فتوى المتجزّيء حجّة ، لكن الثاني لا يتوقف على الأول ليتم الدور ، بل يتوقف على الأدلة الدالة عليه من الكتاب والسنة والسيرة ونحوها .

الدليل الثامن

الثامن : استصحاب عدم حجّية فتوى المتجزّيء بوجوهه المتعدّدة : منها : استصحاب حجّية فتوى الغير ، للمتجزّيء نفسه ، ومن هذا حاله لا يجوز تقليله .

ومنها : استصحاب جريان الاحكام الفرعية عليه ، كما كانت سابقاً .
ومنها : استصحاب عدم جواز تقليله .

ومنها : استصحاب عدم حجّية قوله إذ الشك في الحجّية موضوع لعدم الحجّية ، إلى غير ذلك من وجوه تقريرات الاستصحاب .

والجواب : - مضافاً إلى الخدشة في جريان بعض هذه الوجوه - : أنّ الاستصحاب مقطوع بالأدلة المذكورة في الباب .

إلى غير ذلك مما ذكر في الباب مما لا محصل له ، أو يرجع إلى ما ذكرناه .
القول الثاني والادلة عليه

وأمّا القول الثاني : فهو الذي ذهب إليه عدد من المراجع المعاصرين في كتبهم الاستدلالية ، وإن كانت حواشيهم على العروة الوثقى خالية عن ذلك ، وهو : التفصيل بين المتجزّيء الذي اجتهد في شيء معتمد به من الاحكام فيجوز تقليله ، وبين المتجزّيء الذي لم يجتهد إلا في بعض المسائل فلا يجوز تقليله .

وقد مال إليه بعض المعاصرين أيضاً بتردد وإن كان استقرب القول الثالث كما سيأتي .

واستدلّ لذلك : بأن العناوين المذكورة للمجتهد في الأدلة لا تشمل المتجزيء الذي استتبط مسألة واحدة أو مسألتين فقط ، فـ « الفقيه » و « أهل الذكر » و « عرف حلالنا وحرامنا » و « عرف أحكامنا » ونحوها لا تصدق إلا على من استتبط جملة معتمداً بها من الأحكام .

وفيه : إن أريد عدم الشمول لفظاً غير صحيح ، ألا يصح أن يقال لمن استتبط مسألة حكم صلاة الجمعة : « إله فقيه في حكم صلاة الجمعة » ؟ وإن أريد الانصراف صح ، ولكن يبدو بدويأ ، لقلة مثل هذا الفرد ، لا لانصراف الذهن لاجل المرتكزات العقلائية .

إشكال وجواب

إن قيل : إله وإن صحّ اطلاق بعض مشتقات هذه العناوين على المتجزيء القليل الاستنباط ، ولكن نفس الالفاظ بقول مطلق لا تشمل عرفاً لمثله .

قيل : إله وإن لم يكن جزافاً ، لكن القطع بكون الاستنباط طريقة إلى معرفة الأحكام والعمل بها ولا موضوعية له ، وهو لا يختلف فيه الواحد عن الآلف ، يوجب التعدي عنه إلى غيره بالمناط المقطوع به ، كما ربما يكون واضحاً بأدنى تأمل .

نقض وإبرام

وإن قيل : دفاعاً عن هذا القول : إن معرفة قليل من الأحكام ولو مسألة واحدة أو مسألتين ، كانت متوفّرة عند معظم الشيعة في عصر الإمام الطاهرين : فلا حاجة معه إلى تشرع التقليد ، وتعيين أفراد للرجوع إليهم بالخصوص ، كيونس وغيره ، أو بالعموم ، مثل : « يعلم شيئاً من قضيانا » و « من كان من الفقهاء » ونحوهما

قيل أولاً : التشريع غالباً في مقابل الفقهاء الذين لم يكونوا يستقون من مناهل العترة الطاهرة علومهم ، كما هو صريح بعض الاخبار ، وظاهر بعضها ، ومنصرف طائفة ثالثة منها .

وثانياً : التشريع بالنسبة للاحكم التي كان الشيعة يجهلونها ، وهي لكل واحد منهم غالباً أكثر مما كان يعلمه ، فغالب الشيعة كانوا يجهلون غالب الأحكام ، فورد

الاخذ من « الفقهاء » ومن « عرف أحكامنا » ونحوهما بالنسبة إلى تلك ، وليس هذا دليلاً على عدم جواز الاعتماد على من عرف حكماً واحداً أو حكمين ، لوحدة المناطق قطعاً .

القول الثالث ووجوه الاستدلال له

وأمام القول الثالث : وهو كفاية استنباط ولو مسألة واحدة في جواز تقليده فيها . فهو الذي قرّاه الاخ الاكبر في : « موسوعة الفقه » ويظهر تقويته من « المستمسك » أيضاً حيث قال : « وأمّا كونه مجتهداً مطلقاً فاعتباره هو المعروف المدعى عليه الوفاق أو الاجماع ، فلا يصح تقليد المتجزئ ، لكنه غير ظاهر الدليل ... »^(١٥١)

وربما يؤيّده قوله في حاشيته هنا على المتن عند اشتراط كونه مجتهداً مطلقاً : « في اطلاقه نظر ». وإليه ذهب بعض آخر من مراجع التقليد ، وبعض أهل التصانيف المعاصرين .

واستقر به العلامة الروحاني أيضاً قال - في تقريراته - : « لكن الانصاف إن دعوى الاطلاق في مثل آية النفر ، التي سترى دلالتها على جواز التقليد ، قريبة جداً » ولعله هو الذي يساعد عليه الادلة ، واستدلّ لهذا القول بوجوه الوجه الاول

الاول : بناء العقلاء على الرجوع إلى العالم فيما يجهله الجاهل ، سواء كان ذلك العالم عالماً بغير تلك المسألة أم لا .

وهذا البناء لم يخدش فيه أحد ممن يحضرني فتاواهم وكتبهم الاستدلالية ، قال في المستمسك : « لعموم بناء العقلاء »^(١٥٢)

وقال في التبيّح : « وعلى الجملة لا فرق بحسب السيرة العقلائية بين المجتهد المطلق والمتجزيء بوجه ، ومقتضى ذلك جواز تقليده فيما استتبّطه من الأحكام وإن كانت قليلة ، غير مصححة لاطلاق الفقيه عليه ، وهذا لعله مما لا كلام فيه »^(١٥٣)

(١٥١) المستمسك : ج ١ ، ص ٤٣ .

(١٥٢) المستمسك : ج ١ ، ص ٤٤ .

(١٥٣) التبيّح : ج ١ ، ص ٢٢٩ .

نعم يظهر من الاخ الاكبر وبعض آخر خدشة البعض في هذا البناء صغرى ،
لكنه ليس بشيء بعد ظهوره ووضوحيه علمًا وعملاً ، عقلاً وخارجاً .

قال الاخ الاكبر : « والاشكال بأنّ بناء العقلاء حيث إنّه دليل لبني ، يلزم الاخذ
بقدر المتيقن ، غير تامّ ، إذ لا شكّ لاحد من العقلاء بالنسبة إلى سائر أهل الخبرة ،
فليكن المتجرّيء أحدهم »^(١٥٤) .

أمران رادعان

إنما الكلام في أنّ هذا البناء من العقلاء هل هو مردوع عنه شرعاً أم لا ؟
و عمدة ما يقال في مقام الردع عن هذا البناء هو أمران :

الامر الاول : ظاهر آيات الكتاب وبعض الاخبار لزوم كون المجتهد من
يعرف شيئاً معتمداً به من الاحكام الشرعية ، قضاءً لصدق عناوين « أهل الذكر »
و « التفقة » ونحوهما ، إذ الظاهر تشريعه على وجه التعين ، لا على وجه
التخيير بينه وبين من استتبط مسألة أو مسألتين .

الامر الثاني : بعض روایات الباب ظاهرها الحصر فيمن يرجع إليه في
الاحکام أن يكون صادقاً عليه العناوین المذکورة ، کروایة الاحتجاج : « من كان
من الفقهاء »^(١٥٥) و مقبولة ابن حنظلة : « من كان منكم ممن قد روی حديثنا ،
ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا »^(١٥٦) .

مناقشة الامرين

لكن كلا الامرين غير قابلين للردع عن بناء العقلاء لما قيل أو يمكن أن يقال
فيهما :

أولاً : أنها في مقام أصل التشريع لا في مقام الحصر .
وثانياً : أنّ روایات الباب في مقابل من كان يأخذ الدين عن غير العترة
الظاهرة ، كما ربما يطمئن إليه من راجع الروایات بدقة ، ومن أولها إلى آخرها في
الوسائل والمصدر .

(١٥٤) موسوعة الفقه : ج ١ ، ص ٢٣٨ .

(١٥٥) وسائل الشيعة : الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي ، ح ٢٠ .

(١٥٦) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ١ .

وثالثاً : وحدة المناطق القطعي في حجية الاستنباط ممّن استتبّط مسألة واحدة ، أو استتبّط مسائل كثيرة ، توجّب إلغاء احتمال الردع لهذه الآيات والروايات عن بناء العقلاء .

ورابعاً : أيّ ردع هذا الذي لا يتّبادر إلى الذهان الفارغة عن شوائب الاستدلالات ؟ والعرف ببابك : فأعرض هذه الآيات والروايات على العرف العربي الفاقيه لمعاني الألفاظ ، فإنّك لا تكاد تجده يفهم هذا الردع منها .

الوجه الثاني

الثاني : اطلاق الآيات والروايات ، وقد مرّ غير مرّة : تقرّيبها ، وبيانها ، والخدشة فيها بضعف دلالتها ، وإسناد بعضها ، وقد مرّ أيضاً الاجوبة عليها ، فلا نعيد .

الوجه الثالث

الثالث : استقرار طريقة المعاصرين للائمة الطاهرين (عليهم السلام) على أخذ الأحكام الشرعية من كلّ من علم بها ، ومعظمهم كان ممّن ليس له من معرفة الأحكام إلا القليل القليل ، أو لم يكن عنده إلا حكم واحد ، أو حكمان ، وكما كانوا يأخذون العلم عن الفقهاء أمثال : يونس بن عبد الرحمن ، وزرارة ، وأبي بصير ، وأضرابهم ، كذلك كانوا يأخذون العلم عنّ عرف مسألة واحدة .
وكان المعصومون (عليهم السلام) لا ينكرون عليهم ذلك بل يقرّونهم على هذه السيرة .

وهذا واضح لمن راجع كتب الرجال المفصلة ، وأحوال الرواية ومقادير ما كان عند كل راوٍ من العلم .

الوجه الثالث بتقرير آخر

وقد يقرّر هذا الوجه بصورة أخرى ، وإن كانت تعتبر - أحياناً - وجهاً برأسه مقابل الوجه الثالث : وهو أنه لا إشكال في أن أصحاب الائمة (عليهم السلام) لم يكن لكُلّهم ، بل ولا لجُلّهم الفقاھة المطلقة ، بل ربما يقال بعدم وجود فقيه مطلق فيهم إلا نادراً من بين الألوف واحداً مثلاً أو إثنين ، ومع ذلك كان المعصومون (عليهم السلام) يرجعون الشيعة إلى نفس هؤلاء الرواية من دون تقييد أن يكونوا فقهاء مطافقين ، لا في الأسئلة ولا في الاجوبة ، بل كلّ ما كان يسأل الناس الائمة (عليهم السلام) عنه هو الوثاقة ، كان الائمة يجيبون عنها دون تعرّض لمقدار العلم

. ولو كان الاجتهد المطلق شرطاً لورد في رواية واحدة ، وعدم الوجدان في مثل المقام دليلاً على عدم الوجود .

إيرادات وإشكالات

الايراد الأول

ويؤخذ على هذا الوجه إيرادات :

أولاً : إنكار هذه السيرة .

وفيه : مراجعة أحوال الرواية كفيل ببعث الأطمئنان إلى وجود هذه السيرة .

الايراد الثاني

وثانياً : لو ثبت ذلك لزم جواز العمل لمن ظفر برواية واحدة من دون البحث عن المعارض ونحوه .

وفيه : - مضافاً إلى أنّ هذا الإشكال في الأخذ بالرواية لا التقليد ، إذ في التقليد لا يضرّ وجود العلم بفتوى معارضة لفقيه آخر (كما هو المشهور) وإلى أنّ وجه عمل أصحاب الإمامية (عليهم السلام) برواية واحدة كانوا يظفرون بها إنّما هو : لحصول العلم لهم بالحكم منها والاطمئنان إلى عدم وجود معارض معتبر لها ، ونحن في هذه الأزمنة لا يحصل لنا مثل هذا العلم ، ولو حصل (على سبيل الفرض) العلم بذلك فلا نضائق في حجيته لنا - أنّ ورود إشكال كهذا لا يبطل أصل السيرة صغرى ، ولا حجيتها كبرى ، ولو فرض (من جهة الضرورة أو غيرها) العلم بعدم جواز الأخذ برواية واحدة والعمل بها لمثنا ، فإنّ ذلك لا يوجب عدم حجيّة فتواي المتجزّيء ، و لا إثبات اشتراط الاجتهد المطلق في مرجع التقليد ، فتأمل .

مع أنّ بعض المراجع المعاصرين الذين يرجع إليهم في الفتوى والتقليد ، كان كما سمعت منه لا يضائق من أن يأخذ الرجل الفاضل - الفاهم للكلمات العربية - مثل كتاب : وسائل الشيعة ، ويعمل بها ويفتي عليها ما لم يساوره الشك المعتبر في الدلالة ، أو وجود المعارض أو نحو ذلك ، وإن كان هو نفسه لم يكن يفتني بذلك ، بل في مسرح البحث والنقاش العلمي كان يقول ذلك .

الايراد الثالث

وثالثاً : بالفرق بين عصرنا وعصر الإمام الطاهرين (عليهم السلام) فإنّ الاجتهد في زمن المعصومين (عليهم السلام) لم يكن يحتاج إلا إلى الفهم العرفي

للدلالات ، وكان ذلك ميسوراً لغالب الناس ، وصدور الرواية عن المعصوم كان إما مقطوعاً به قطعاً حقيقةً ، أو مطمئناً إليه .

خلاف زماننا وما قاربه من الازمنة ، فإنّ الاجتهاد فيها يتوقف على معرفة صدور الرواية ، وجهاً الصدور ، وحجّية قول اللغوي ، ومعنى الالفاظ ، وإجراء أصللة عدم النقل ، وتمييز الرواية بعضهم عن بعض ، والتقاط المؤتّق ، والثقة ، والحسن ، عن غيرهم ، وحجّية جميعها أو بعضها ، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي يتوقف على جميعها - كلّ - معرفة حكم واحد ، فكيف يقاس زماننا بعصر الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) ؟

والجواب : أنّ الفرق بين العصرين والزمانين في معرفة اللغات ونحوها ، لا يوجب الفرق بين حجّية فتوى المتجزّيء وعدمها .

فهل يجد الإنسان الفرق لو فرض وجود أجمي في زمان المعصومين (عليهم السلام) غير عارف باللغات ، والمصطلحات ، وصدور الروايات ، ووجه صدورها ونحو ذلك ثمّ سمع عن زرارة رواية ، وفحص عن معنى اللفاظ الرواية ، وحقق عن وثاقة الراوي ، وعن وجه صدورها ، وبعد ما تمّ عنده الصدور ، ووجهه ، ودلالة الرواية ، هل يكون فرق بين عمل هذا الأجمي بهذه الرواية وبين أبي بصير الذي سمع نفس هذه الرواية من زرارة ؟

حاصل الكلام

والحاصل : أنّ السيرة قائمة بلا إشكال ، وهذا الفرق بين زماننا وزمانهم غير واضح وبلا فارق .

والإيراد : بأنّ في عصور الأئمّة (عليهم السلام) لم يكن اجتهاد أصلاً ، وإنّما كان عمل بالروايات ، بخلاف هذه الازمنة والعصور .

ففيه : - مضافاً إلى وجود الاجتهاد (إنما) في تلك العصور كما سبق مّا - أنّ هذا يرجع إلى الإيراد الثالث تقربياً ، والجواب الجواب .

وما قيل : من أنّ الاتفاق على جواز العمل برواية واحدة يسمعها الرجل من الإمام المعصوم (عليه السلام) والاختلاف في جواز العمل باجتهاد المتجزّيء في عصرنا كافيان في الفرق بين الحكمين .

فإنه يقال : هذه مصادرة ، إذ الفرق إنّما هو عند من يقول بعدم حجّية فتوى المتجزّيء ، وليس الفرق مسلّماً حتى يكون دليلاً على عدم حجّية فتوى المتجزّيء ،

مع أنّ زيادة وجود الاجماع في جانب لا تنتفي الحجّية عن الجانب الآخر الثابتة بدليل آخر غير الاجماع .

الوجه الرابع

الرابع : رواية أبي خديجة^(١٥٧) المشهورة المروية عن المحدثين الثلاثة (قدس سرهم) : في الكافي ، والتهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه ، بأسانيدهم عن أبي خديجة : سالم ابن مكرم الجمال قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : « إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا قضائنا فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموه إليه »^(١٥٨) .
و هذه الرواية تدلّ بظاهرها على كفاية علم القاضي بشيء من قضائهم (عليهم السلام) أو قضائهم ، وهو مساوق لكونه متجرّياً .

إشكالات وأوجوبة

الاشكال الاولى

وقد أورد عليها بأمور استقصاها بعضهم إلى أكثر من عشرة إيرادات ذكر المهمّ منها :

الاول : ضعف السند بمعنى بن محمد ، المحكي عن النجاشي فيه : بأنه مضطرب الحديث والمذهب ، وبأبي خديجة لاشتراكه بين سالم بن مكرم الذي وثقه النجاشي وبين سالم بن سلمة وهو ضعيف .

واستقرار الشهرة الفتوائية على خلاف مضمونها باشتراطهم الاجتهاد المطلق في مرجع التقليد وهو كاسر آخر .

وفيه أولاً : ليست ضعيفة السند ، فإنّ طريق الصدوق في هذا الحديث معتبر ، ولذا سماها الجواهر : « المقبولة » وفي تقريرات بعض مراجع العصر سماها بالحسنة ، وفي كتاب آخر من المراجع المعاصرين سماها بالصحيحة .

مضافاً إلى أنّ التصريح بأنّ أبي خديجة : سالم بن مكرم الجمال ، يخرجه عن الاشتراك والاشتباه بالضعف ، فالسند في نفسه ليس ضعيفاً .

(١٥٧) ذكرنا إجمالاً الاستدلال بطلاقات الروايات ، ولكن أفردنا هذه الرواية بالذكر لما فيها من بحوث ومناقشات مفيدة تتفع في غيرها من الروايات أيضاً .

(١٥٨) الوسائل : الباب ١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٥ .

وثانياً : ضمان الكليني والصدق (قدس سرهما) لحجية ما أودعاه في كتابي : الكافي والفقیه ، يقضی بحجية ما فيهما - على رأي بعض المحققین المعاصرین تبعاً لجمع من الاسلaf الصالحين رضوان الله عليهم أجمعین - خلا ما علم من الخارج أو من دلیل خاص عدم حجیته .

نظیر حجیة الخبر الواحد الذي لا ينافیه عدم حجیة المئات بل الالاف من الخبر الواحد لمعارضتها للعقل ، أو لنقل أقوى ، أو لمحکومیته ومورودیته ، أو لغير ذلك من أسباب الطرح رأساً ، أو بعضاً . خصوصاً والحديث مروي في الكتب الثلاثة جميعها ، وتفصیل البحث عن ذلك موكول إلى محله .

وثالثاً : المحکي عن المسالك الاتفاق على العمل بمضمونها .

ورابعاً : لم یثبت تحقق الاعراض المسقط للحجیة في هذا الحديث ، كيف وقد عمل به المحقق الاربیلی ، ونقل عن المسالك الاتفاق على العمل بمضمونها ؟ فالظاهر کون الحديث حجۃ شرعاً من جهة السند .

الاشکال الثاني

الثاني : أن « العلم » أخذ فيمن یرجعون إليه ، ولا نضاف لـو حصل العلم ، إلما الكلام في حجیة ظن المتجزيء .

وفيه : أن الحجج الشرعية ، والطرق ، والامارات ، - التي يحكم المتجزيء المطلق بها سواء بسواء - هي امتداد للعلم ، أو سمة بالعلم التنزيلي ، وليس المقصود بـ « العلم » العلم الفلسفی . ولذا استدلّ الفقهاء بهذه الروایة ، وبمقولة ابن حنظلة على جواز القضاء والافتاء في زمان الغيبة ، مع أن كليهما - غالباً - لا يكون عن علم فلسفی وإنما يكونان عن الحجج الشرعية .

الاشکال الثالث

الثالث : أن المسألة مسألة أساسية یتتى عليها أحكام كثيرة ، ولا یفید فيها إلا ما یوجب القطع ، والروايات لا توجب ذلك .

وفيه : إن كان المقصود بالقطع : الفلسفی منه فلا نسلم الكبرى ، وإن كان المقصود به : الاعم من الحجۃ المعتبرة شرعاً فلا نسلم الصغرى .

الاشکال الرابع

الرابع : أن الروایة في باب القضاء وتعمیمه لباب الافتاء بلا مستند .

وأجيب عنه أولاً : بأنّ القضاء إنما هو في موارد النزاع ، وكما يكون النزاع في الشبهة الموضوعية الخارجية كذلك يكون في الشبهة الحكمية ، كما لو تنازع على وجوب النفقة على الزوجة المتنمّع بها أم لا ، فالرواية أعمّ من باب الافتاء .
وفيه : أنّ الشبهات الحكمية إذا وقع الخلاف فيها بين الجاهلين بالحكم الشرعي ، وأفتأهم الفقيه فيها ، لا يسمى ذلك قضاءً ومحاكمة حتى تشمله أدلة القضاء كلها .
ويؤيده : أنّ الفقهاء يعدون بابي : القضاء والافتاء بابين لا باباً واحداً ، ولا يسررون الحكم من أحدهما إلى الآخر إلا بدليل .

وثانياً : بأنّ الحكم غالباً يشتمل على الافتاء إن لم يكن دائماً ، فإذا جعل الإمام (عليه السلام) القضاء حجّة ، وهي مبنية على شقين : الحكم ، والافتاء ، فيكون ذلك جعلاً للحجّة لكلٍّهما .

ويورد عليه : بأنّ الحجّة المجعلة للافتاء بشرط شيء لا تعمّم للافتاء الا بشرط الذي هو مورد الكلام ، وكما يقول القوم في الأصول : « المقيد لا يدلّ على المطلق » .

اللهُمَّ ، إِنْ يلتزم باستفادة حجّية الفتوى عرفاً ، أو مناطاً ، كما ليس بالبعيد ، لفهم الذهن العرفي الركيينة الاهمّ لهذا الخبر ، وهو الفتوى دون الحكم ، مناسبة للحكم والموضوع المستفادين من : « يعلم شيئاً من قضائيانا » فيدلّ على أنّ علمه بشيء من قضائهم (عليهم السلام) هو المهمّ في الباب .

وثالثاً : يستدلّ الفقهاء لمسائل الاجتهاد والتقليد ببعض روایات باب القضاء ، كمقدولة عمر بن حنظلة وغيرها ، فلتكن مشهورة أبي خديجة من هذا الباب .

ويورد عليه : بأنّ العمل مجمل ، ولا اطلاق له ، فلعله كان لوجود دليل على التعميم في مقدولة ابن حنظلة غير متوفّر مثله في المشهورة .

اللهُمَّ ، إِنْ يقال بعدم وجود دليل خاص على التعميم في المقدولة .

الاشكال الخامس

الخامس : أنّ « من » في « يعلم شيئاً من قضائيانا » يحتمل كونها بيبانية لا تبعيضية ، فيكون المعنى : « يعلم شيئاً هو قضائاناً » والجمع المضاف وضع للعموم فيدلّ على ضرورة كون مرجع التقليد مجتهداً مطلقاً ، لعدم إمكان القول بلزوم استحضار جميع المسائل كما هو مقتضى بيبانية « من » فلا مناص من المصير إلى أقرب المجازات وهو المجتهد المطلق .

وقدّر هذا الإيراد بعض من كتب تذيلًا على كتاب أحد المراجع المعاصرين وأيده بأمرٍ :

أحدهما : أنّ « شيئاً » مبهم ، وبعد الكلمة المبهمة يكون البيان لا التبعيض .
ثانيهما : أنّ الإمام (عليه السلام) كان في مقام نصب القاضي نصباً عاماً ،
ومجرد العلم ببعض القضايا لا يناسب هذا المنصب .

ويورد عليه أولاً : أنّ الظاهر من جملة « يعلم شيئاً من قضايانا » هو إرادة التبعيض ، ولو عرضت هذه العبارة على العرف لفسرها بـ « يعلم بعض قضايانا » ، والعرف ببابك .

وثانياً : « قضايانا » يفيد العموم ، فإذا لم يكن هذا العموم مراداً لعدم وجود من يعلم مستحضرأ كلّ قضايا الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) ، فالمعنى إنّما يكون إلى المعنى المجازي الذي يساعد عليه الظهور اللغطي ، وبما أنه لا قيد عرفي في باب هذا الظهور فالمجتهد المطلق ، والمجتهد المتجزيء ، سواء في شمول « يعلم شيئاً من قضايانا » لكلّيّهما ، غاية الامر : المطلق يعلم أكثر مما يعلمه المتجزيء ، ومجرد الاكتئاف ، وكونه أقرب المجازات لا يوجب الحصر إذا لم يساعد عليه الظهور العرفي .

وثالثاً : أنّ « من » التبعيضية كثيراً ما تأتي بعد كلمة مبهمة مثل : « أخذت شيئاً من الدرّاهم » و « أكلت شيئاً من الخبز » و « شربت شيئاً من الماء » و « سمعت شيئاً من هذا الكلام » و « قرأت شيئاً من هذا الكتاب » .

كيف وقد قيل : إنّ « المبهم » إذا وقع بعده « من » لا تكون إلا تبعيضية ؟
ورابعاً : إذا كان المتجزيء عالماً بالمسألة التي يفتني بها - كما هو المفروض - فلماذا لا يناسب له هذا المنصب ؟ وهل المنصب إلا للعالم بالحكم من طرق الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) . وقد بنى العقلاء على الرجوع إلى العالم فيما يحتاجون إليه ، سواء كان عالماً في غيره من الأمور أم لا ؟

الأشكال السادس

السادس : ما ذكره جمع من المراجع المعاصرين ومن المؤلفين الحاضرين وجزم به بعضهم من أنّ « شيئاً » وإن كانت بنفسها ظاهرة في الاعمّ من القلة والكثرة ، أو في القلة فقط ، ولكن سياق هذه الرواية يدلّ على إرادة الكثرة من « شيئاً » لأنّ علومهم (عليه السلام) بمنزلة البحر المحيط ، فلا يقال للاخذ قطرة

من البحر أَنْهَا أَخْذَ «شَيْئاً مِنَ الْبَحْرِ» ولذلك قيل بأنّه لو قيل : «فَلَانْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّرَوَةِ» كان معناه ما يكون كثيراً في نفسه وقليلاً بالنسبة إلى مجموع الأموال والثروة الموجودة في الدنيا .

وأجيب : بأنّ المتبادر - عرفاً ولو بمناسبة الحكم والموضوع وكون الامر يرتبط بالحاجة - من «يعلم شيئاً من قضائانا» شموله للمتجزّيء أيضاً ، وهذا الظهور العرفي متّبع وحجّة ، والتنظير بـ «شَيْئاً مِنَ الْبَحْرِ» غير صحيح ، لاشكال في المقيس عليه ، إذ كيف لا يصدق لمن اغترف من البحر غرفة : أَنْهَا أَخْذَ شَيْئاً مِنَ مَاءَ الْبَحْرِ؟ وأمّا عدم صدق ذلك على قطرة الواحدة ، لأنّ صراف الماء عنها عرفاً ، فلو قال أحد شربت قليلاً من الماء لا يصدق على قطرة واحدة إنّ صرافاً ، وإن كان الوضع اللفظي يعمّه .

والتشبيه بـ «شَيْئاً مِنَ الثَّرَوَةِ» في غير محلّه ، إذ لفظة «الشيء» إذا أطلقت يراد بها القليل من مصاديق ما بعده من المجرور «بمن» فلو قيل : «ملكت شيئاً من الأرض» يجب أن يصدق على المملوك أَنْهَا «أرض» أو قيل «أجريت شيئاً من الدور» يجب صدق «الدار» عليه ، وهكذا لو قيل : عندي «شيء من الثروة» يجب صدق الثروة على ما عنده ، وكلمة «الثروة» وضعاً أو انصرافاً لا يقال إلا على المال الكثير . فلا يقال لمن يملك ديناراً أو دينارين «مُثُر» و «ثروة» ونحوهما .

وهكذا قوله (عليه السلام) : «يعلم شيئاً من قضائانا» يجب أن يكون ما يعلمه يصدق عليه قضائاهم ، لا قضايا غيرهم ، والقلة والكثرة لا دخل لها في المفهوم العرفي .

تحقيق وتدقيق

وليعلم أنّ الرواية مروية في الكافي والفقیه : «مِنْ قَضَائِنَا» وفي التهذيب «مِنْ قَضَائِنَا» والظاهر إرادة معنى واحد من كليهما لأنّ قضائاهما هي قضاؤهم ، وقضاءهم هو قضائاهم ، وإن كان بين الكلمتين فرق لغوي فليس مراداً لعدم الظهور ، بل يتبارد معنى واحد منهما .

فما دفع به بعض المراجع المعاصرین إشكال كون «شَيْئاً» بمعنى الشيء الكثير ، لكثرة قضائاهم ، بأنّ نسختي : الكافي والفقیه أصحّ ، والطريق فيهما معتبر

بخلاف نسخة التهذيب ، وقضاء الانمّة الطاهرين (عليهم السلام) قليل منه وصل إلينا وليس كثيراً في حدّ نفسه ، فكيف بأن يراد من « شيئاً » الكثير ؟ غير واضح . لعدم وضوح فرق عرفي بين كلمتي : « قضائنا » و « قضيائنا » فالمراد بكليهما هو ما ورد عنهم لا في القضاء فقط ، بل في كلّ الابواب وكلّ الاحكام . وليس المراد بـ « قضيائنا » جميع روایاتهم وبـ « قضائنا » ما ورد عنهم في فصل الخصومات - كما فهم هذا المرجع المعاصر - .

وفي الجواهر^(١٥٩) نقل حكاية عن الارديبيلي ، الاستدلال بصحيحة أبي بصير مضافاً إلى الاستدلال بخبر أبي خديجة أيضاً لصحة تقليد المتجزيء . فإنه أثبت جميع أحكام المجتهد المطلق للمتجزيء ، فليراجع .

إذن : فالظاهر أنّ هذه الرواية معترضة سندأ ، ومعمول بها إجمالاً غير معرض عنها ، وواضحة دلالة ، فهي تدلّ على كفايةأخذ الاحكام الشرعية من العالم بها سواء كان عالماً بغيرها أيضاً وهو المطلق ، أم لا وهو المتجزيء . تقيد المسألة بقيد لا محمل له

ثم إنّ بعض المراجع المعاصرین في حاشیته على العروة عُلّق على الكلمة : « فلا يجوز تقليد المتجزيء » بقوله : « مع وجود المجتهد المطلق » وهذا القيد لا محمل له - بل لعله في مقابل الاحتیاط مع عدم المطلق - إلا التوضیح ، إذ الكلام في ظرف وجوده ، بل وفي ظرف التمکن من تحصیل فتاواه ، بل وفي ظرف عدم الحرج بل وعدم الضرر عليه في ذلك ، إلى ما هنالك من الشروط العامة للتکلیف ، أو الاحکام الثانوية .

منشأ اختلاف المسألة بنظر البعض

وقال بعض : بأنّ الاختلاف في حجّة فتوى المتجزيء و عدمها إنما هو مبني على القول بعدم وجوب تقليد الاعلم ، وأمّا على القول بوجوب تقليد الاعلم فلا مجال لهذا الكلام ، لمفروغية أنّ المجتهد المطلق أعلم من المجتهد المتجزيء .

وفيه : إن كان المراد من « الاعلم » هو الأكثر إحاطة بالاحکام الشرعية الأكثر استنباطاً للمسائل صحيحاً ذلك ، وإن كان المراد بـ « الاعلم » الأدقّ نظراً والافهم للدللة والاذكي في كيفية الاستنباط - كما هو الظاهر الذي سبق مثلاً في بحث

مسألة تقليد الاعلم إثباته - فبينهما عموم من وجہ ، لتصادقهما في الافهم الاكثر استباطاً ، وتفارقهما في الافهم الاقل استباطاً ، وغير الافهم الاكثر استباطاً .

فعليه : تكون مسألة جواز تقليد المتجزّيء ، مسألة برأسها في مقابل مسألة وجوب تقليد الاعلم .

المتجزّيء والاطلاق غير الادق

ثم إله لو دار الامر بين الافهم ، او الاذکى والادق المتجزّيء ، وبين غيرهم المطلق كما قد يتفق ، فلما يقدم ؟

الجواب : بناء على القول بوجوب تقليد الاعلم مطلقاً ، وبناء على تفسير الاعلم بأنه الافهم ، او الاذکى ، او الادق لا الاكثر استباطاً فقط ، فيتعين تقليد المتجزّيء الافهم ، والاذکى والادق ونحوهم لأنّه الاعلم ، ولحكومة أدلة وجوب تقليد الاعلم على أدلة وجوب تقليد المطلق ، إن لم نقل بورودها عليه ، وإنّه معه لا يبقى مجال لأدلة وجوب تقليد المطلق .

... والحياة ، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، نعم يجوز البقاء كما مرّ وأن يكون أعلم ، فلا يجوز على الاحوط تقليد

وإن قلنا بوجوب تقليد الاعلم مطلقاً ، ولكن فسّرنا الاعلم بأنه الاكثر استباطاً وإن كان أقل إدراكاً - كما هو ظاهر كلمة « أعلم » قضاء لصيغة افعل التفضيل على أن يكون المراد « بالعلم » الاستباط ، والاحتاطة بالجزئيات للمسائل ، لا أن يكون المراد به الفهم والذكاء والادراك - فالظاهر حينئذ وجوب تقليد المطلق وإن كان أقل فهماً وذكاءً من المتجزّيء .

وإن قلنا بعدم وجوب تقليد الاعلم فالظاهر التخيير - من باب الاجماع على عدم الاحتياط في التقليد وإلا فالشك في الامتنال ومعه الاحتياط واجب - بين المتجزّيء الافهم ، والمطلق غير الافهم ، للدوران بين تعين وتعين ، لا بين تعين وتحيير .
نعم ، لو قلنا بأنّ تقليد المجتهد المطلق لا دليل عليه أصلاً حتى من الأصول العملية ، كان القول بتقدّم تقليد المتجزّيء الافهم لاصل التعين - بناء على أصالته في الدوران بينه وبين التخيير - في محله .

وعلى هذا يقاس بعض الفروع الأخرى التي لم نذكرها .

الشرط الثامن : الحياة

و الثامن مما يشترط في مرجع التقليد : الحياة ، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً ، نعم ، يجوز البقاء كما مرّ مفصلاً في المسألة التاسعة ، فليراجع هنالك .

الشرط التاسع : الاعلمية

و التاسع مما يشترط في مرجع التقليد : الاعلمية ، أي : أن يكون أعلم من المجتهدين الآخرين فلا يجوز - على الأحوط - تقليد ... المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا

المفضول مع التمكّن من الأفضل والاحتياط هنا وجوبي ، وقد مرّ الحديث عن ذلك مفصلاً في شرح المسألة الثانية عشرة ، ولطالبه الرجوع إليها .

الشرط العاشر : طهارة المولد

شروط المجتهد : طهارة المولد

و العاشر مما يشترط في مرجع التقليد : طهارة المولد ، أي : أن لا يكون متولداً من الزنا بأن يكون ولد نكاح صحيح ، أو ولد شبهة ، لأنّ ولد الشبهة حكمه حكم الولد عن نكاح صحيح ، بل قال بعض المراجع : إله لم يجد فرقاً حكمياً بين ولد الشبهة وولد النكاح في أي باب من أبواب الفقه ، وإنما الفرق بينهما موضوعي ، فهذا متولد عن غير نكاح لشبهة ، وذاك متولد عن نكاح .

الاستدلال لطهارة المولد بأمور

الامر الأول

واستدلّ لهذا الشرط (طهارة المولد في مرجع التقليد) بأمور : أحداها : الاجماع المحكي عن الفصول نقله عن الشهيد الثاني (قدس سرهما) واعتبره المستمسك هو المعتمد في الحكم .

وأشكل عليه التنقح بأنه : « على تقدير ثبوته ليس من الاجماع التبعدي »^(١٦٠) .

أقول : إن تم الاجماع كان معتمداً ، وليس احتمال استناده إلى بعض الوجوه المذكورة مسقطاً له عن الحجّية كما أسلفنا مراراً ، لكونه حينئذ طريقاً عقائياً إلى تحصيل ومعرفة أوامر المولى غير مردوع عنه ، نظير الاستفادة من ظواهر الالفاظ ، وقول الثقة ، والاطمئنان المعتبر عنه بالعلم العادي ونحوها .

الامر الثاني

(١٦٠) التنقح : ج ١ ، ص ٢٣٥ .

الثاني : أصالة التعين .

وفيه : بعد شمول اطلاقات الادلة لولد الزنا كغيره لا مجال لهذا الاصل ، اللهم إلا أن تعارض الاطلاقات بالادلة الخاصة ، أو ينفي الاطلاق فيها لورودها لغير بيان ذلك .

الامر الثالث

الثالث : طوائف من الاخبار ، جمعها الاخ الاكبر من الوسائل ، والبحار ، وطهارة الهمданى ، نذكرها فيما يلى :
أخبار المسألة في باب الشهادات

منها : ما ورد في باب الشهادات وهذه جملة منها :

فعن أبي بصير قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا ، أتجوز شهادته ؟ فقال : لا «^(١٦١)».

وفي حديث آخر قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لا تجوز شهادة ولد الزنا »^(١٦٢).

وفي حديث آخر قال أبو عبدالله (عليه السلام) : « لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد الزنا لحدّتهم جميعاً ، لأنّه لا تجوز شهادته »^(١٦٣).
وعن الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « سأله عن شهادة ولد الزنا ، فقال (عليه السلام) : لا »^(١٦٤).

ومنها : ما يدلّ على أنه أسوأ حالاً من الكلب والخنزير :

فعن الحلبى عن أبي عبدالله (عليه السلام) وساق الحديث إلى أن قال : « لم يحمله - أي ولد الزنا - نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير »^(١٦٥).

وفي حديث آخر عنه (عليه السلام) قال : « إنّ نوحاً حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا »^(١٦٦).

روايات المسألة في صلاة الجمعة

(١٦١) الوسائل : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(١٦٢) الوسائل : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ٢ .

(١٦٣) الوسائل : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ٤ .

(١٦٤) الوسائل : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ٦ .

(١٦٥) الوسائل : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ٩ .

(١٦٦) الوسائل : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ١٠ .

ومنها : ما يدلّ على عدم جواز الاقتداء به في الصلاة : فعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال - وعدّ منهم المجنون وولد الزنا - »^(١٦٧)

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « لا يصلّين أحدكم خلف المجدوم ... وولد الزنا »^(١٦٨)

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة - وعدّ منهم ولد الزنا - »^(١٦٩)

أخبار المسألة في أبواب متفرقة

ومنها : ما يدلّ على نجاسته ، بل نسب إلى الصدوق والسيد والحلّي القول بـ كفره

فعن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إله كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي ، والنصراني ، المشرك »^(١٧٠)

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام ، فإنّ فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يظهر إلى سبعة آباء »^(١٧١)

وعن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : « ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فإله يسيل فيها ما يغتسل به الجنب ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت »^(١٧٢)

ومنها : ما ورد أنّ ديتها كدية اليهودي ثمانمائة درهم^(١٧٣)

ومنها : ما يدلّ على أنّه أسوأ حالاً من الكفار .

فعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لين اليهودية ، والنصرانية ، والمجوسية أحبّ إلى من ولد الزنا »^(١٧٤)

(١٦٧) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ .

(١٦٨) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٦ .

(١٦٩) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٤ .

(١٧٠) الوسائل : الباب ٣ من أبواب الأسئلة ، ح ٢ .

(١٧١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ، ح ٤ .

(١٧٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب الماء المضاف ، ح ١ .

(١٧٣) الوسائل : الباب ١٥ من أبواب ديات النفس ، ح ١ و ٢ .

(١٧٤) الوسائل : الباب ٧٥ من أبواب أحكام الأولاد ، ح ٢ .

ومنها : ما ورد من نفي الخير فيه .

فعن الباقير (عليه السلام) قال : لا خير في ولد الزنا ، ولا في بشره ، ولا في شعره ، ولا في لحمه ، ولا في دمه ، ولا في شيء منه ... »^(١٧٥) .
ومنها : ما ورد في الله لا يدخل الجنة .

فعن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إن الله عزوجل خلق الجنّة طاهرة مطهرة ، فلا يدخلها إلا من طابت ولادته »^(١٧٦) .

وعنه (عليه السلام) - فيما يخاطب الله به عزوجل ولد الزنا ما لفظه - : « وأنت رجس ولن يدخل الجنّة إلا طاهر »^(١٧٧) .

وعنه (عليه السلام) قال : « لو كان أحد من ولد الزنا نجى ، نجى سائحبني إسرائيل »^(١٧٨) .

وعن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : « لا يدخل الجنّة إلا من خلص من آدم »^(١٧٩) .

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « من طهرت ولادته دخل الجنّة »^(١٨٠) .
وعن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « خلق الله الجنّة طاهرة مطهرة ، لا يدخلها إلا من طابت ولادته »^(١٨١) .
روايات صريحة في المسألة

وممّا هو أصرح في المطلب ما ورد في باب أنه يدعى الناس بأسماء أمّهاتهم مما يدلّ على أنّ ولد الزنا ليس بشيعة : فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : « فإذا كان يوم القيمة دُعى الناس بأسماء أمّهاتهم سوى شيعتنا فإنّهم يُدعون بأسماء آبائهم لطيب مولدهم »^(١٨٢) .

(١٧٥) الوسائل : الباب ١٤ من ما يحرم بالمصاهرة ، ح ٧ .

(١٧٦) البحار : الباب ١٢ من أبواب العدل ، ح ٤ ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ .

(١٧٧) البحار : الباب ١٢ من أبواب العدل ، ح ٥ ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ .

(١٧٨) البحار : الباب ١٢ من أبواب العدل ، ح ٧ ، ج ٥ ، ص ٢٨٥ .

(١٧٩) البحار : الباب ١٢ من أبواب العدل ، ح ٩ ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ .

(١٨٠) البحار : الباب ١٢ من أبواب العدل ، ح ١٠ ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ .

(١٨١) البحار : الباب ١٢ من أبواب العدل ، ح ١١ ، ج ٥ ، ص ٢٨٧ .

(١٨٢) الامالي : المجلس السادس عشر ، ح ٢٥ .

وعن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إذا كان يوم القيمة يدعى الناس جميعاً بأسمائهم أسماء أمّهاتهم ستراً من الله عليهم إلا شيعة علي (عليه السلام) فإنّهم يدعون بأسمائهم وأسماء آبائهم ، وذلك أنّ ليس فيهم عهر »^(١٨٣)

وعن علي (عليه السلام) قال : « إذا كان يوم القيمة يدعى الناس بأسمائهم إلا شيعي ومحبّي فإنّهم يدعون بأسماء آبائهم لطيب مواليدهم »^(١٨٤) .
إلى غير ذلك ، انتهى ما نقلناه عن « موسوعة الفقه » .

وهناك روایات كثيرة أخرى في الباب نذكر بعضها آخر منها عن كتاب سفينة البحار^(١٨٥) .

منها : النبوی : « ولد الزنا شرّ الثلاثة » أي : شرّ من أبيه الزانی ، وأمّه الزانیة .

ومنها : الاحادیث الكثيرة البالغة حد التواتر الواردة في أنّ بغض علي (عليه السلام) من علامات ولد الزنا ، كقول أنس - في خبر طويل - : « كان الرجل من بعد يوم خير يحمل ولده على عاتقه ، ثم يقف على طريق علي (عليه السلام) فإذا نظر إليه ، أو ما باصبعه يابني تحبّ هذا الرجل ؟ فإن قال : نعم ، قبّله ، وإن قال : لا ، خرق به الأرض وقال له : الحق بأمّك »^(١٨٦) .

وكحدیث الامام الصادق (عليه السلام) قال : « إنّ ولد الزنا علامات ، أحدها : بغضنا أهل البيت ، وثانيها : أن يحنّ إلى الحرام الذي خلق منه ، وثالثها : الاستخفاف بالدين ، ورابعها : سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر إخوانه إلا من ولد على غير فراش أبيه ، أو حملت به أمّه في حيضها »^(١٨٧) .

والنبوی : « ياعلي لا يحبك إلا مؤمن تقي ، ولا يبغضك إلا ولد زنية أو حيضة »^(١٨٨) .

خبر أبي دلف وولده

(١٨٣) البحار : الباب ٩ من أبواب المعاد ، ح ٧ ، ج ٧ ، ص ٢٤٠ .

(١٨٤) البحار : الباب ٩ من أبواب المعاد ، ح ٩ ، ج ٧ ، ص ٢٤١ .

(١٨٥) سفينة البحار : باب الزاي بعده النون .

(١٨٦) البحار : ج ٣٩ ، ص ٢٦٣ .

(١٨٧) الوسائل : الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، ح ١٥ .

(١٨٨) البحار : ج ٣٩ ، ص ٢٨٧ .

ولا بأس هنا بإيراد قصة ولد أبي دلف لمناسبتها للمقام وإن كان خارجاً عن الاستدلال الفقهي : - كما في سفينة البحار عن العلامة (قدس سره) قال : كان أبو دلف سيد أهله كبير عشيرته ، وكان كريماً ، وشجاعاً ، و معروفاً ، وكان شيعياً ، وكان له ولد يبغضه علياً (عليه السلام) فتحادث أصحابه في حبّ علي وبغضه ، فروعى بعضهم عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : « ياعلي لا يحبك إلا مؤمن تقي ، ولا يبغضك إلا ولد زنية أو حيضة » .

قال ولد أبي دلف : ما تقولون في الامير (يقصد أباه) هل يؤتى في أهله ؟
قالوا : لا .

قال : والله إني لأشد الناس بغضاً لعلي بن أبي طالب (عليه السلام) .
فخرج أبوه وهم في التشاجر ، فقال : والله إنّ هذا الخبر لحقّ ، والله إله لولد زنية وحيضة معاً ، وذلك : إني كنت مريضاً في دار أخي في حمى ثلات ، فدخلت عليّ جارية لقضاء حاجة فدعنتني نفسي إليها فأبأته وقالت : إني حائض ، فكابرتها على نفسها فوطئتها ، فحملت بهذا الولد فهو لزنية وحيضة معاً .

ثم قال في سفينة البحار : ونقل العلامة أيضاً حكاية عن والده (رحمهما الله) أنه رأى في بعض دروب بغداد صبيين أحدهما كان يحبّ علياً (عليه السلام) والآخر يبغضه ، ثم اكتشف أحدهما أخوان : المحبّ ولد طهر ، والمبغض حملت به أمّه في الحيض^(١٨٩) .

خلاصة الكلام

والخلاصة : أنّ هذه الروايات وغيرها وإن لم يكن فيها تصريح ولا تلميح إلى عدم صلاحية ولد الزنا لمرجعية التقليد ، ولكنّها بمجموعها يستشعر بل يستفاد منها ذلك من باب مناسبة الحكم والموضوع ، أو طعم الفقاہة على حدّ تعبير صاحب الجوادر في غير هذا المورد .

فما ربما يورد على هذه الاخبار من أنها جمیعاً أو جلاً مأولة ، لعدم التزام الفقهاء بالعمل بظواهرها ، فإنّهم لا يتلزمون بنجاسة ولد الزنا ، ولا كون دینه كدية اليهودي ، ولا بکفره وترتيب أحكام الكافر عليه ، إلى غير ذلك ، فكيف يستفاد منها حكم آخر هو عدم جواز تقلیده إذا اجتمعت فيه سائر شرائط المرجعية ؟

(١٨٩) سفينة البحار : باب الزاي بعده النون في مادة « زنى » .

ففيه : أنَّ الاشكال وإنْ كان وارداً في كُلَّ واحد واحد منها ، ولكنَّها بمجموعها لا تقصُر عن الدلالة على ذلك ، نظير ما يقوله الشيخ الانصاري (قدس سره) في : الرسائل ، في حجية الخبر الواحد من أنَّ أدلة مخدوشة كُلُّا ، ولكنَّها بمجموعها تدلُّ دلالة عرفية على الحجية ، وما نحن فيه هكذا ، كما لا يخفى لمن لاحظ هذه الاخبار وغيرها مع صحة إسناد كثير منها ، وروايتها في المجاميع المعترفة ، وبقية أحكام ولد الزنا .

وعليه : فالقول من هذا المجموع - مضافاً إلى الاجماع المدعى مكرراً ، وعدم معلومية خلاف في البين - يشرف على القطع بالحكم .
القول بعدم اشتراط طهارة المولد وأدلة
أول الأدلة

وربما يذكر أدلة كُلُّها غير سليمة على عدم اشتراط طهارة المولد .
الأول اطلاقات الأدلة اللغوية ، الشاملة لولد الزنا أيضاً .

وفيه : - مضافاً إلى الخدشة في أصل الاطلاق فيها لكونها في مقام أصل التشريع لا في خصوصياته وشروطه وإن لم نقتصر بها - أنَّ الروايات والاجماع يدلان على اشتراط طهارة المولد ، وهذا كافيان في الخروج عن الاطلاقات نظيرسائر الشروط التي ثبتت بالأدلة الأخرى .
ثاني الأدلة

الثاني : بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم من دون قيد أن يكون طاهر المولد ، كما هو كذلك في كُلَّ أهل خبرة .

وفيه : أنَّه مردوع بالروايات المذكورة آنفاً والاجماع المذكور .
ثالث الأدلة

الثالث : التنطير بعدم اشتراط طهارة المولد في الراوي ، فليكن المجتهد كذلك ، لوحدة المناطق فيما .

وفيه : - مضافاً إلى الخدشة في التنطير ، وإلى أنَّه من القياس ووحدة المناطق في المقام غير محرزة ، وإلى أنَّ الحكم في الرواية غير مسلم - أنَّ الروايات المذكورة آنفاً والاجماع يدلان على اشتراطها في مرجع التقليد .

رابع الأدلة

الرابع : جعل الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) زياد بن أبيه واليأ يدلّ على جواز الولاية ، والولاية تشمل الفتوى ، والدليل على العام يكون دليلاً على الخاص

أجوبة وردود

وأجيب عنه بأمور :

أولاً : بأنّ زياداً لم يثبت كونه ولد زنا ، لأنّ أمّه وإن كانت زانية ولكنها كان لها زوج ، ومقتضى : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » كونه لا يبيه زوج أمّه ، لأنّ من ادعوه .

وقول الامام الحسين (عليه السلام) في عبیدالله بن زياد : « الداعي بن الداعي » لا يدلّ على كونه ولد زنا ، بل لأنّه ادعاه أبو سفيان وغيره نظير قوله تعالى : (ومَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ) ^(١٩٠) ، فتأملّ .

وثانياً : أنه لم يكن واليأ من قبل أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وإنّما كان عاملاً لعبدالله بن عباس الذي كان واليأ من قبل أمير المؤمنين (عليه السلام) . وأورد عليه : بأنّ ظاهر كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى زياد رضاه بولايته ، وإلاً عزله ، فتأملّ .

وثالثاً : بأنّ قاعدة : « الاسلام يجب ما قبله » يشمل حتّى مثل هذا المورد ، وليس بالبعيد .

ورابعاً : بأنّ الاحكام ظهرت تدريجاً ، ولم يعلم ثبوت هذا الحكم وظهوره في عهد الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وأورد عليه : بأنّ بعض الروايات المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وعن علي (عليه السلام) في ذلك يستفاد منها ثبوت الحكم من ذلك الزمان . وخامساً : لم تثبت وحدة المناط فكيف بالولاية بين بابي : الولاية والتقليد ؟ خصوصاً مثل هذه الولاية التي هي العاملية من قبل الوالي .

وسادساً : فلتكن قضية في واقعة ، لا نعلم وجهها ، كما يقال ذلك في معظم قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) .

وفيه : أنّ إطلاق التأسي بالمعصوم هو الاصل ، وكونه قضية في واقعة يحتاج إلى دليل خاص مخرج .

خامس الادلة

الخامس : قد استدلّ - كما قيل - على عدم اشتراط طهارة المولد في مرجع التقليد بالاصل ، لأنّه شرط زائد ينفي بالبراءة .

وأورد عليه : بأنّ الاصل الحاكم على هذا الاصل هو : أصل عدم الحجّية ، لسبقه عليه - لكنه محل إشكال لسبق أصل عدم الاشتراط على أصل عدم الحجّية - نعم ، لو كان يتم اطلاق في الادلة شامل لولد الزنا ، ولم تتم دلالة الروايات والاجماع على الاشتراط ، كان الثابت عدم الاشتراط .

مناقشة الاصفهاني في المسألة

ثم إنّه ينقل عن الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره) المناقشة في المسألة بأنّه : « لا نصّ على اشتراطها في المفتى ولا في القاضي ، وإنّما ورد في إمامية الجماعة والشهادة ، فإنّ أمكن الاستدلال بالفحوى فهو ، وإلا فملك قبول رأي الغير كونه عالماً ، وملك قبول الخبر كونه ثقة » .

وفيه : أنّ هذا لا يكون خدشاً في الاجماع ، لعدم كونه رأيه ، فالمناقشة العلمية أعمّ من الفتوى ، والذي يخدش في الاجماع هو الفتوى المخالفة ، مضافاً إلى سبق ولحوق الاجماع له ، والفحوى غير بعيدة ، بالإضافة إلى الاستفادة العرفية من مجموع روایات الباب التي ذكرنا قسماً منها ، ومثل هذه الاستفادة حجّة ظاهراً ، وكافية في مقام التجيز والاعذار ، فلا تقصّر مثلها عن سائر الادلة العقلائية العرفية ، كظواهر الالفاظ ، وحجّية قول الثقة ، ونحوهما .

التفصيل في المقام

وربما : يفصل في المقام : بالاشتراط في مرجع التقليد الذي يكون مرجعاً عاماً لجميع أمور المسلمين ، وتكون له الولاية العامة في جهات الحسبة وغيرها ، وعدم الاشتراط في مرجع التقليد الذي يؤخذ عنه معالم الدين فقط ويعتبر أهل خبرة الاحكام الشرعية .

وجه التفصيل : أنّ الادلة المذكورة في المسألة كلّها إما واردة في المرجع العام ، أو منصرفة إليه ، أو كالاجماع لبّي يكون هو المتيقن منه ، فيبقى من يؤخذ منه الحكم الشرعي فقط للعمل به ، غير مشمول للادلة ، والاصل عدم الاشتراط بالنسبة إليه .

وهذا التفصيل إن لم يتم إجماع على خلافه ، ولم يكن التوجّس من الانفراد بالرأي ، كان المصير إليه غير بعيد عن قواعد الفن ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً في مثل المقام الذي ربما يعتبر من الانفراد بالفتوى ، وإن كان قد نقل القول به عن بعض ومال إليه بعض آخر .

وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها ، مكبّاً عليها ، مجدّاً في تحصيلها ، ففي الخبر : « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه » .

استدراك

ثم إنّه لا إشكال - كما لم نعرف خلافاً - في أنّ ولد الزنا عمله لنفسه صحيح ، فلو اجتهد متجرّياً أو مطلقاً جاز له العمل بفتياه ، بل وجب عليه ذلك ولم يجز له التقليد - على المعروف من عدم جواز التقليد على المجتهد مطلقاً ، سواء اجتهد فعلاً أم لا .

وذلك : لأنّ الشروط المذكورة في مرجع التقليد - غير الاجتهاد - كلّها إنّما هي في مقام رجوع الغير إليه ، وأمّا عمله لنفسه فمشمول لادلة الطاعة الله والرسول وأولي الامر ، ووجوب العمل بالكتاب والسنّة وأقوال العترة ، ونحو ذلك.

الشرط الحادي عشر : الاعراض عن الدنيا

و الحادي عشر مما يشترط في مرجع التقليد : أن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها ، مكبّاً عليها ، مجدّاً في تحصيلها في الخبر المروي في تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه »^(١٩١) .

المجتهد وشروط أخرى

وهذا الخبر مرّ سابقاً الاستدلال به ، وما أورد عليه سندأ ، وكونه في الأصول لا الفروع الذي هو محظّ البحث ، وكونه غير دالّ على أكثر من العدالة ، التي أغنى ذكرها في شروط مرجع التقليد سابقاً عن تكرار ذكرها بهذه الرواية .

(١٩١) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ص ٣٠٠ .

ففيه : أَنَّه سبق في شرح المسألة الأولى اعتباره ، وملاحظة مجموع الخبر من أوّله إلى آخره شاهد على اطلاقه للأصول والفروع ، دون اختصاصه بالأصول فقط

نعم ، دلالته على أكثر من العدالة غير ظاهر ، ولذا عُلق كثير من مراجع العصر وغيرهم على هذه الفقرة من العروة بأنَّه كان مستغنِّي عنها ، لذكر العدالة في جملة شروط المرجع سابقاً .

وما في حاشية السيد الحكيم (قدس سره) : من أَنَّها لا تدلُّ على أكثر من الوثوق .

ففيه : تأمل واضح .

وما أبعد ما بينها وبين حاشية السيد الاصطهاناتي (قدس سره) تارةً وبعض آخر من دلالة الرواية على أكثر من العدالة ، وإليه مال الوالد والاخ الاكبر وقال الثاني « و الانصاف أَنَّه لو لم يكن المستفاد منه اشتراط ما فوق العدالة فلا أقل من استفاده اشتراط العدالة »^(١٩٢) .

تممة

ذكر البعض شرطاً آخرى لمرجع التقليد هي في الواقع ليست شرطاً كالية يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً ، وإن كان بعضها شرطاً غالباً بحيث يكون غالباً الفاقد له فاقداً لاعتراض التقليد ، وسنذكرها بإجمال استقصاءً للكلام .

شروط أخرى غير تامة

الشرط الأول : عدم السفاهة

الاول : أن لا يكون سفيهاً ، والسفه هو - كما في أقرب الموارد - : « الخفة والحركة والاضطراب » وفي سفينة البحار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « إنَّ السفه خُلُقُ لئيم يستطيل على من دونه ويُخضع لمن فوقه »^(١٩٣) .
قال المحدث القمي : بيان : السفه خفة العقل والمبادرة إلى سوء القول ، والفعل بلا رؤية ، وبعبارة أخرى : التسرّع إلى القول القبيح أو الفعل القبيح ،

(١٩٢) موسوعة الفقه : ج ١ ، ص ٢٥٥ .

(١٩٣) الوسائل : الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس ، ح ٤ .

والسفيه : الجاهل ، وفي النهاية السفه في الاصل : الخّة والطيش ، انتهى عن السفينة^(١٩٤).

فقد قيل باشتراط كون مرجع التقليد غير سفيه ، واستدلّ له بقصور الادلة عن شمول مثله ، أو انصرافها عنه . إذ عمدة أدلة وجوب التقليد - الذي هو رجوع الجاهل إلى العالم - إنّما هي : بناء العقلاء والاجماع والادلة اللفظية .

أمّا الاولان : فهما في غير السفه قطعاً ، لبناء العقلاء على الرجوع إلى العالم غير السفه والاجماع لبّي والمتيقن منه غير السفه . وأمّا الادلة اللفظية : فهي منصرفة عن مثله .

أقول : الكلام كلّه متين ، لكن الذي يؤخذ عليه هو أنّ السفه له درجات ، فبعضها الخيف ولا يقدح قطعاً ، وبعضها الشديد ويقدح قطعاً ، وشبهات بين ذلك .

ومتى شكّ في فرد أّنه ممّن تشمله الادلة أم لا ؟ فمقتضى الاطلاقات الشمول له ، إلّا إذا علم خروجه .

اللهم إلّا أن ينكر وجود الاطلاق رأساً في الباب ، فيكون الاصل - حينئذ - عدم جواز تقليده ، إلّا إذا علم كون سفهه من الدرجة الخفيفة التي لا تقدح .

نعم ، السفه بالمعنى الوسيع الذي وردت به بعض الروايات غير قادر ، كال الحديث المذكور آنفاً عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه »^(١٩٥) فهذا بنفسه غير قادر في أهلية الفقيه لتقليله إذا لم يناف العدالة .

ويمكن أن يفصل في المقام : بعدم قدح السفه مطلقاً بالنسبة لمن يؤخذ منه الأحكام فقط للعمل بها ، وقدحه في المرجع العام للمسلمين الذي يدير دقة أمور المسلمين ، وليس ذلك بعيداً عن قواعد الفنّ ، إن لم يكن تفصيلاً من غير قائل سابق .

الشرط الثاني : الضبط

(١٩٤) سفينة البحار : باب السين بعده الفاء ، ذمّ السفه .

(١٩٥) الوسائل : الباب ٧٠ من أبواب جهاد النفس ، ح ٤ .

الثاني : الضبط ، بمعنى أن لا يكون سهوه غالباً على حفظه ، الانصاف إعراض الأدلة عن كثير السهو والنسيان ، واحتراطه في مرجع التقليد خصوصاً المرجع العام .

استدلّ له بأمور :

أحدها : أولوية اشتراط الضبط في باب التقليد من باب نقل الرواية ، الذي أجمعوا على اشتراطه فيه .

ثانيها : قصور الأدلة عن الشمول لكتير السهو ، أو انصرافها إلى غيره .

ثالثها : عدم الاطمئنان إلى قول مثله .

رابعها : فحوى مقبولة عمر بن حنظلة : « أصدقهما في الحديث » الدالة على اشتراط أصل الصدق ، وكثير السهو لا يصدق عليه أنه صادق بالحمل الشائع ، على ما هو الصحيح المنقول : من أن الصدق هو المطابقة للواقع ، دون مجرد المطابقة للاعتقاد .

خامسها : أصل التعين في الدوران بينه ، وبين الضابط .

أقول : الأدلة كلها قابلة للخدشة ، غير أن ثانيتها متين .

ثم إن كثير السهو والنسيان ليس فيه مجال لتفصيل المذكور بين المرجع العام ، ومرجع الأحكام فقط ، للانصراف عن مثله فيهما معاً .

الشرط الثالث : معرفة الكتابة

الثالث : معرفة الكتابة ، فلا يجوز تقليد من لا يعرف الكتابة .

استدلّ له بأمور :

١ - الاجماع المدعى .

٢ - بأنه لا يمكنه ضبط فتاواه إلا إذا كان كاتباً .

٣ - لاصل التعين .

أقول : أمّا الاجماع فمردود صغرى وكبرى .

وأمّا ضبط الفتاوى : فيمكن بالحفظ ، أو باللة التسجيل ، أو بوجود من يحفظها ويكتبها غير نفس الفقيه .

ثم إنه لم يضبط الفتوى ، فهل يقدح ذلك في حجية ما ضبط منها بعد تمام شروط التقليد الأخرى ؟ الظاهر : عدم القدح .

وأمّا أصل التعين : فلا مسرح له لا صغرى ولا كبرى .

وما قيل : دليلاً على عدم الاشتراط بأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان أميّاً ، فكيف بالفقـيه ؟

ففيه : أنّ أميّة رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كما دلتـ الأخبار معناها : النسبة إلى أم القرى لحذف المضاف إليه في النسبة ، كما يقال : « عبـدي » في النسبة إلى « عبد شمس » أـنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) كان يقرأ ويكتب ، وما ظاهره أـنه لم يكن يكتب أو يقرأ مأولـ إلى ما قبل البعثـة ، جـمـعاً بين طائفـتي الأخـبار .

مضافـاً إلى أنّ عدم كتابـة النبي لا يضرـ ، لأنـه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) معصوم عن النسيـان لقولـه تعالى : (سـتـفـرـتـكـ فـلـا تـنسـيـ) ^(١٩٦) والـفقـيه إذا لم يكن كـاتـباً يـنسـى .

أقولـ : هذا صـحـيح غالـباً ، لكنـ ليس دائمـاً يدورـ الحـكم مـدارـه ، نـعـمـ في مثلـ هذه الـازـمنـة غيرـ عـادـي أنـ يـصـبـحـ رـجـلـ فـقـيـهاـ دونـ أنـ يـعـرـفـ الكـتابـةـ أـبـداًـ .ـ نـعـمـ ، يـنـقـلـ عنـ المـقـدـسـ المـرـحـومـ الحاجـ آقاـ حـسـينـ القـمـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ :ـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ يـحـسـنـ منـ الـكـتـابـةـ غـيرـ توـقـيعـهـ ،ـ وـمـعـ ذـلـكـ كـانـ مـرـجـعـاـ مـسـلـماـ وـفـقـيـهاـ مـقـدـداـ .ـ لـكـنـهـ نـادـرـ وـلـيـسـ ذـلـكـ مـعـنىـ الـاشـتـراـطـ الـكـلـيـ .ـ

الـشـرـطـ الـرـابـعـ :ـ الـبـصـرـ

الـرـابـعـ :ـ الـبـصـرـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ تـقـلـيدـ الـاعـمـىـ ،ـ لـمـ تـقـدـمـ فـيـ الـكـتـابـةـ .ـ

وـفـيـهـ :ـ مـاـ أـورـدـنـاـهـاـ فـيـ الـكـتـابـةـ .ـ

وـقـدـ قـيـلـ :ـ لـلـاسـتـدـلـالـ عـلـىـ دـعـمـ اـشـتـراـطـ الـبـصـرـ بـأـنـ بـعـضـ الـأـنـبـيـاءـ كـانـواـ فـاقـدـيـنـ لـابـصـارـهـ ،ـ كـثـعـيبـ ،ـ وـيـعقوـبـ ،ـ وـإـسـحـاقـ وـإـذـاـ لـمـ يـضـرـ الـعـمـىـ بـالـنـبـوـةـ ،ـ فـلـاـ يـضـرـ بـالـمـرـجـعـيـةـ بـطـرـيقـ أـولـىـ .ـ

وـفـيـهـ :ـ مـنـاقـشـةـ صـغـرـىـ وـكـبـرـىـ .ـ

أـمـاـ الصـغـرـىـ :ـ فـلـعـدـ مـسـلـمـيـةـ كـوـنـ هـؤـلـاءـ الـأـنـبـيـاءـ فـاقـدـيـنـ لـلـبـصـرـ ،ـ بـلـ يـصـرـ بـعـضـ مـرـاجـعـ الـعـصـرـ تـبـعـاـ لـجـمـعـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ وـالـحـكـماءـ عـلـىـ أـنـ الـعـمـىـ نـقـصـ لـاـ يـمـكـنـ وـجـودـهـ فـيـ الـأـنـبـيـاءـ ،ـ وـتـأـوـيلـ الـاـدـلـةـ الـلـفـظـيـةـ الـتـيـ ظـاهـرـهـاـ ذـلـكـ .ـ

وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ :ـ فـبـالـفـرـقـ بـيـنـ النـبـيـ وـالـفـقـيـهـ :ـ بـالـعـصـمـةـ فـيـ النـبـيـ مـانـعـةـ عـنـ مـخـالـفةـ الـوـاقـعـ ،ـ دـوـنـ الـفـقـيـهـ .ـ

وربما استدلّ له أيضاً : بأنّ العمى مناف للاعجمية لاحتياج الاعجمية إلى كثرة المراجعة والتتبع والفحص والبحث في مختلف الكتب والفتاوی والروايات ونحوها مما لا يتّأّى مع كون الإنسان أعمى .

وفيه : أَنْه قيد غالبي وصحيح ، ولكن لا كُلُّية له ، إذ عمدة مناط الاعجمية هو حَدَّةُ الذهن وقوّةُ الذكاء ، فعدم ذكره أولى .

الشرط الخامس والسادس : عدم الصمم والخرس

الخامس والسادس : أن لا يكون أصمّ ، أو أخرس ، لعدم فهم الفتوى منه ، وعدم فهمه السؤال حتّى يجيب عليه .

وفيه : أَنْه لا يتوقف على ذلك على نحو الاطلاق ، لامكان التفهّم بالكتابة والقراءة والاشارة ومكّبرات الصوت ونحوها في مختلف أقسام الأصمّ والآخرس .

الشرط السابع : القوّةُ القدسيّة

السابع : ذكر بعض الشرّاح سبعة أمور أخرى اعتبرها في مرجع التقليد جعلها شرطاً آخر متضمّناً لهذه الأمور السبعة ، وأسمى ذلك الشرط بالقوّة القدسيّة ، التي جعلها بمعنى تلك الأمور السبعة ، وهي :

١ - أن لا يكون مرجع التقليد مُعوجّ السليقة .

٢ - أن لا يكون مجادلاً ، في قلبه محبّة البحث والاعتراض .

٣ - أن لا يكون لجوجاً حقوداً .

٤ - أن لا يكون في حال قصوره مستبداً برأيه .

٥ - أن لا يكون بليداً لا يتقطّن المشكلات والدقائق ويقبل كلّما يسمع ويميل مع كلّ قائل .

٦ - أن لا يكون جريئاً غاية الجرأة في الفتوى .

٧ - أن لا يكون مفرطاً في الاحتياط .

ثمّ أعقب ذلك بقوله : « ولا يخفى أنّ المهم من شرائط الاجتهاد هو اعتبار هذا الشرط » .

مناقشة الشرط السابع

وفيه : أنّ هذه الأمور السبعة إن أضررت بشيء من الشروط المسلمة المذكورة سابقاً ، فلا حاجة إلى ذكرها مستقلاً ، كالجرأة في الفتوى بمرتبة تنافي العدالة ،

وكاللجاجة التي تصل إلى الحرام ، ونحو ذلك ، وإن لم تكن بتلك المرتبة فلا دليل على اشتراطها بعد شمول الأدلة والاطلاقات لمن فيه ذلك .

وهكذا « البلادة » إن كانت كثيرة بحيث لا يصدق عليه « المجتهد » فلا حاجة إلى اشتراطه برأسه ، وإن لم تضر بـ « الاجتهاد » وصدقه عليه ، فلا دليل على اشتراطه .

وكذلك الافراط في الاحتياط إن كان لجهله باستخراج بعض المسائل فهو ليس بمجتهد مطلق ، وذكره يعني عن ذكره ، وإن كان الافراط في الاحتياط في مقام العمل والفتوى ، فلا مانع من تقليله بعد صدق « المجتهد المطلق » عليه .

وهكذا دواليك :

ولو أريد فتح هذا الباب لما اقتصرت الشروط في هذه السبعة ، بل وجب أن نضيف إليها شروطاً أخرى ، بل العشرات من الشروط .

منها : أن يكون صادق اللهجة ليطمئن إلى قوله .

ومنها : أن لا يكون شديد الغضب ، فإنه يمنع افتتاح القلب لفهم الحق .

ومنها : أن لا يكون في قلبه حبّة الرئاسة .

ومنها : أن لا يكون ذهنه مشوباً بالفلسفة والحكمة كثيراً .

ومنها : أن لا يكون قاطعاً لارحامه ، إلى غير ذلك مما لو أحصيت لبلغت العشرات .

تنبيه

هنا مسائل في شروط مرجع التقليد لم يتعرّض لذكرها صاحب العروة ذكرها بعض من تأخر عنه ، وقد أوردها بعض في آخر كتاب التقليد ولكن حيث إنها ملحقة بهذه المسألة نذكرها هنا .

مسائل في شروط مرجع التقليد

المسألة الأولى

مسائل في شروط المجتهد

المسألة الأولى من مسائل شروط مرجع التقليد : لا يشترط في مرجع التقليد أن يكون انفتاحياً ، بل يجوز تقليد المجتهد الجامع للشرائط وإن كان قائلاً بالانسداد .

أقوال المسألة الأولى

القول الأول

في المسألة أقوال ثلاثة أو احتمالات :

الأول : لصاحب الكفاية وهو عدم الجواز واستدلّ لذلك بأنّ رجوع الجاهل إلى المجتهد الانسادي ليس من رجوع الجاهل إلى العالم ، بل إلى الجاهل ، لادعائه انسداد باب العلم عليه وجده بالاحكام الشرعية ، ودليل الانسداد - بما هو حكم ثانوي اضطراري - إنما يكون دليلاً لنفس المجتهد الذي شعر بانسداد باب العلم عليه ، ولا يتعدى حجيته إلى غيره ، فيكون استناد العالمي إلى مثل هذا المجتهد خاليًا عن الدليل .

وفيه : أنّ جوابه يعلم من أدلة القول الثاني ، وهو القول بالجواز ، وإنّي لم أجد موافقاً لصاحب الكفاية ، ولم أسمع عن الاساتذة من وافقه في ذلك .

القول الثاني

الثاني : الجواز ، وهو لجمع من الفقهاء .

استدلّ لذلك بأمررين :

أحدهما : أنّ المجتهد الانسادي حكمه حكم الانفتاحي في استخراج الاحكام الشرعية من الطرق المأثورة عن النبي والائمة الطاهرين (عليهم السلام) .

وإنما الفرق بينهما فقط في الاعتقاد ، ووجه حجيّة هذه الاخبار لا أصل حجيّتها ، فالمجتهد الانفتاحي يعمل بالاخبار المأثورة لكونها تورث العلم أو العلمي ، والانسادي يعمل بنفس هذه الاخبار المأثورة وهو يعتبرها غير مورثة للعلم أو العلمي ولكنه يرى حجيّتها ووجوب العمل بها نفسها ، ومجرد الفرق في الاعتقاد لا يوجب الفرق في حجيّة ما أمرنا بالعمل به وأخذه ، فلا يكون الرجوع إلى الانسادي من رجوع الجاهل إلى مثله بل من رجوعه إلى العالم .

ونظير هذا الفرق في الاعتقاد متوفّر كثيراً في مختلف أبواب الفقه ، كاختلاف فقيهين في العمل بالبراءة الشرعية أو بالبراءة العقلية في مسألة واحدة ، وكاعتبار أحد المجتهدين الاستصحاب من باب الاخبار ، والآخر من باب العقل أو بناء العقلاة ، وكعمل أحد المجتهدين بالبراءة في مورد مع تضييف الرواية الدالة على براءة الذمة فيه ، وعمل المجتهد الآخر بنفس تلك الرواية لاعتبارها عندـه ، وهكذا دوالـيك .

ثانيهما : لا قصور لادلة التقليد عن شمول المجتهد الانسدادي ، فاطلاقات الآيات والروايات قد أخذ فيه عناوين « أهل الذكر » و « الفقه » و « الافتاء » و « الفقيه » و « العالم » ونحوها مما هي متوفّرة في المجتهد الانسدادي ، ومنتبقة عليه كأنطباقها على المجتهد الانفتاحي .

وهكذا الاجماع معقه عام أو مطلق شامل للمجتهد الانسدادي ، وكذلك السيرة إن ادعينا الاطلاق فيها من جهة عدم توجّه المتدينين في مختلف العصور عند علّهم بقول فقيه إلى أنّ مدرک قوله هو الانسداد أو الانفتاح .

وأماماً بناء العقلاء فلا إشكال في عدم الفرق فيه من أجل ذلك .

القول الثالث

الثالث : المنقول عن بعض - ولعله مجرّد احتمال لا قول - التفصيل بين أن يقول المجتهد الانسدادي بالكشف فيجوز تقليده ، وبين أن يقول بالحكومة فلا .

وجهه : أن القائل بالكشف عامل بالاخبار المأثورة والادلة السمعية فقط ، والقائل بالحكومة عامل بالادلة العقلية غالباً والمتيقن - في باب التقليد - الذي خرج عن حرمة العمل برأي الغير من دون علم : هو العمل بقول من يعمل بالاخبار المأثورة عن النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) .

وفيه : أن التفصيل لا وجه له ، إذ كلاهما يقولان بحجّية الظنّ المطلق ، وأماماً عمل أحدهما بالادلة العقلية غالباً فمضافاً إلى أنه ليس كذلك ، أن هذا لا يوجب الحجّية وعدمها بعد شمول الادلة لمثلهما جميعاً .

نعم ، لو كان القائل بالحكومة عاماً بالادلة العقلية بما هو خارج عن المتعارف بحيث يعذر تركاً للادلة المأثورة ، فسيأتي الكلام على الاشكال فيه في مسألة قادمة إن شاء الله تعالى ، وأنه ليس المنع من جهة كونه انسدادياً ، بل من جهة : الإفراط في العمل بالادلة العقلية ، والتفريط في العمل بالمؤثر عن النبي الاسلام وآلـه المعصومين (عليهم السلام) .

المسألة الثانية

الثانية من مسائل شروط مرجع التقليد : هل يشترط في مرجع التقليد أن يكون أصولياً عالماً بكليات وجزئيات علم أصول الفقه ، أم يجوز تقليد المجتهد الاخباري ؟

الاستدلال بجواز تقليد الاخباري بأمور

الامر الاول

استدلّ بعض الاخباريين على الثاني بأمور :

الاول : أنّ العلوم العربية تغنى عن علم الأصول ، فالعربي يعرف الكلام العربي ، ويفهم معاني الكلمات في الكتاب والسنة ، ومثل ذلك كاف في تصديه لاستنباط الاحكام الشرعية ، بلا حاجة إلى المباحث المعمقة والمفصلة من علم الأصول .

وأورد عليه : بأنّ العلوم العربية لا تغنى عن علم الأصول .

كيف وقد توجد مسائل في الفقه تبنت على علم الأصول مما لا يبحث عنها في غيره من العلوم : كمباحث اجتماع الامر والنهي ، ومباحث حجّية الادلة نفيًا وإثباتًا ، ومقدار حجّيتها ، والارجح من المتعارضين منها ؟

وإنّ الطرق ، والامارات ، والأصول التنزيلية ، والأصول العملية : العقلية منها والشرعية ، كيف تتعارض في المئات بل الآلاف من مسائل الفقه ؟ ويحتاج في وجه الترجيح بينها وتقدير بعضها على بعض إلى علم الأصول .
إلى غير ذلك مما يقف عليه الناظر في علم الأصول المبني بأسئلة الناس المختلفة الكثيرة في مختلف أبواب الفقه .

الامر الثاني

الثاني : أنّ العبد لو ترك الطاعة لله والرسول وللعترة الطاهرة بعد أنْ جاهل بعلم أصول الفقه عدّ في العرف ولدى العقلاء عاصيًا ، ولو كان علم الأصول شرطًا في استنباط الاحكام الشرعية لما ذم لتركه العمل بالمشروع بعد فقدان الشرط .

وأورد عليه أولاً : بأنّ معرفة علم الأصول شرط وجود ، لا شرط وجوب ، فالاجتهاد واستنباط الاحكام لا يوجد ولا يتحقق بدون معرفة علم الأصول ، لا أنّه يوجد الاجتهاد ويحتاج إلى شرطية معرفة علم الأصول ، فهو نظير وجوب السير مع القافلة إلى مكة لمن استطاع الحجّ الذي يجب تحصيله على المستطيع ، لا نظير الاستطاعة التي لا يجب تحصيلها .

فبدون علم الأصول لا يميز حكم الله تعالى عن غيره ، إذ بدون معرفة علم الأصول كيف يمكن للشخص تمييز أنّ حكم الله في العبادات جريان أصل الصحة ، وحكم الله في المعاملات جريان أصل الفساد ، أو أنّ القضاء بأمر جديد ، أو اقتضاء الامر لاجزاء ، أو نحو ذلك ، فليس الجاهل بعلم الأصول - الذي لا طريق له إلى

معرفته لا اجتهاداً ولا تقليداً - تاركاً للطاعة حتى يترتب عليه صدق العصيان لدى العرف والعقلاه .

نعم ، هناك أحكام في الشريعة مسلمة يجب الاتيان بها بكل الوجوه الممكنة وبالمقدار الممكن منها لا يعذر الشخص على تركها بوجه من الوجوه ، كالصلوة ، والصيام ، والحج ، ونحوها ، ولا يتلزم أحد من الأصوليين - أبداً - ترك مثل هذه الأحكام للجهل بعلم الأصول .

وثانياً : وجوب معرفة علم الأصول عيناً فرع وجوب الاجتهداد ، فحيث لا يجب الاجتهداد عيناً - كزماننا هذا الذي توفر فيه المجتهدون والله الحمد - لا يجب تعلم علم الأصول ، وحيث يجب الاجتهداد يجب تعلم علم الأصول .

الامر الثالث

الثالث : أن علم الأصول هو مما أحده العامة ، فتسرى منهم إلى علماءنا الابرار ، فإن علمائنا كانوا يعملون بمجرد الاخبار ، إلى زمان العماني (قدس سره) وبعد ذلك حدث تدوين الأصول بين علماء الشيعة ، فلو لا أنه غير لازم لما تركه أصحاب الإمامية (عليهم السلام) والعلماء السابقون .

وأورد عليه أولاً : أن «الأصول» بهذه اللفظة نقلت عن الإمامية الطاهرين (عليهم السلام) فلا يتوجّس خيفة منها .

كما فيما روى محمد بن إدريس في آخر السرائر نقاً عن كتاب هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : «إِنَّمَا عَلَيْنَا أَن نُنَقِّي إِلَيْكُمُ الْأَصْوَلَ وَعَلَيْكُمْ تَفْرِعُوا»^(١٩٧) .

ونقل في السرائر أيضاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) قال : «عَلَيْنَا إِلَقاءُ الْأَصْوَلِ وَعَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ»^(١٩٨) . فالأصول من مبتكرات الإمامية الطاهرين (عليهم السلام) لا من مبتدعات العامة ، نعم العامة أخذوها وزادوا ونقصوا عليها وفيها .

وثانياً : أن أول من ألف في علم الأصول هم أصحاب الإمامية والرواة الاقدمون ، ففي ما يحكي عن النجاشي : أن هشام بن الحكم وهو من أعاظم أصحاب الصادق (عليه السلام) صنف كتاب : «الالفاظ» ومباحثها وهو من أهم بحوث علم

(١٩٧) الوسائل : الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ح ٥١ .

(١٩٨) الوسائل : الباب ٦ من أبواب صفات القاضي ، ح ٥٢ .

الأصول . وأنّ يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) صنف كتاب : « اختلاف الحديث ومسائله » ورواه كلاً عن الامام الكاظم (عليه السلام) وليس هو إلا مباحث التعادل والتراجح .

نعم ، لم يكتب أصحاب الأئمة (عليهم السلام) مباحث أصول الفقه بهذا الجمع والتبويب الموجودين عليهما الان ، وهذا لا يضر شيئاً .

كما لم يجمع أصحاب الأئمة (عليهم السلام) الاحاديث الشريفة بتبويب وجمع الكتب الاربعة ، وغيرها .
المصنفون في علم الأصول

وممّن صنف في علم أصول الفقه من الشيعة القدمين : أبو سهل النوبختي ، وهو ممّن عاصر الامام العسكري (عليه السلام) له في أصول الفقه كتاب : « الخصوص والعموم » وكتاب : « إبطال القياس » وكتاب : « نقض اجتهاد الرأي » وهو من مباحث علم الأصول .

ومنهم : الحسن بن موسى النوبختي ، ابن أخت أبي سهل الانف الذكر ، له في أصول الفقه كتاب : « خبر الواحد والعمل به » وكتاب : « الخصوص والعموم » .

إلى غيرهم ممّن كتبوا في أصول الفقه قبل أن يتعلم العامة أصول الفقه بله أن يكتبوا فيه ، وكتاب : « تأسيس الشيعة لعلوم الاسلام » للمغفور له السيد حسن الصدر (قدس سره) زاخر بأمثال هؤلاء ، من إراده فليراجعه .

وثالثاً : هل مباحث علم الأصول إلا بحوث عن قواعد عامة أسسها الأئمة الطاهرون (عليهم السلام) ، فجاء الفقهاء وبحثوا شؤونها المختلفة ، وتعارضاتها ، ومعانيها ، وظاهرها ، وموارد تخالفها ، وغير ذلك مما يرتبط بها ، أو يتوقف العلم بعض الاحكام الشرعية عليها ، كمباحث الامر والنهي ، ونحوها .

ورابعاً : أن عدم تصنيف علم لا يدل على عدم وجوده ، فإن مسائل كل علم هي قضايا واقعية مرتكزة في الازهان ، تتنبه لها العقول فتدون شيئاً فشيئاً ، ثم يضم بعضها إلى بعض حتّى يكون علمًا برأسه .

حاصل الكلام

والحاصل : أن علم الأصول - ب الواقعه - كان موجوداً في عصور الأئمة الاطهار (عليهم السلام) ، وعدم وجوده بهذا الأسلوب الحديث وبهذه الكيفية

الخاصة في ذاك الزمان لا يكون سبباً لعدم لزوم معرفته ، نظير علم الفقه ، وعلم الحديث اللذين لم يكونا في تلك العصور بهذه الكيفية وبهذا الأسلوب اللذين هما عليهما الان ، ولا يقدح ذلك في ضرورة مراجعة نفس هذا الفقه ، ونفس هذا الحديث الموجودين الان .

فتحصل من جميع ذلك : أنّ الجاهل بعلم الأصول إجمالاً ، جاهل بكيفية استنباط الأحكام الشرعية عن مصادرها الأصلية ، ولا يمكن للجاهل بالأصول الفتوى في الأحكام الشرعية ، فكيف يجوز تقلیده ؟ وهل الرجوع إليه إلا من رجوع الجاهل إلى مثله ؟

نعم ، لا يجب معرفة علم الأصول إلا بالمقدار الذي يتوقف عليه الاستنباط من معرفة مباحث الالفاظ إجمالاً ، ومعرفة أدلة حجية الظواهر ، والاجماع ، والشهرة ، والخبر الواحد ، والأصول ، والامارات ، ومباحث التعادل والترايجيغ ونحو ذلك . أمّا التعمق الكثير ، ودرج مسائل فلسفية وحكمية ، واتعاب النفس في تحصيلها وتتقىحها ، والاجتهد فيها ، فلا يتوقف الاستنباط عليها غالباً .

فالعالم الاخباري إن كان نظير الصدوقيين ، والمجلسين ، وأصحاب الحدائق ، والوسائل وأمثالهم (رحمهم الله) ، الذين كانوا عارفين بموازين الأحكام الشرعية وكيفية الاستنباط ، ولهم معرفة اللغات المستعملة في الكتاب والسنّة وغير ذلك ، فلا شك في جواز تقليدهم والعمل بفتواهم ، وإن لم يعرفوا بعض التدقيقـات العقليـة والمباحث المعمقة من أصول الفقه .

وإن كان المراد بالعلم الاخباري الذي يأخذ الوسائل وكتب الحديث ويفتي عليها بمجرد عثوره على روایة من دون تحقيق في سندـها ، أو معارضتها لغيرـها ، أو مخالفتها لكتابـ والسنةـ وعـدمـها ، أو مخالفتها للاجماعـ وعـدمـها ، فـمثلـ هـذاـ الشخصـ لا يجوز تقلـيدـهـ ولا يجوز لنفسـهـ العملـ برأـيهـ وفتـواـهـ ، لـأنـهـ آخذـ ببعـضـ ماـ وردـ عنـ الائـمةـ الطـاهـيرـينـ (عليـهمـ السـلامـ)ـ تـارـكـ الـبعـضـ الـاخـرـ الـذـيـ أـيـضاـ وـردـ عنـهـ (عليـهمـ السـلامـ)^(١٩٩)ـ .

استنتاج

إذن : فلا يجب في مرجع التقليد أن يكون أصولياً بالمعنى المعمق الذي يراد به معرفة كل التدقيقـات العقليـةـ ، كالمعنىـ الحرـفيـ وبـعـضـ مـبـاحـثـ القـطـعـ وـالـظـنـ

(١٩٩) تقدم أنه قد أجازه بعضـهمـ .

والشكك ، كما لا يكفي في مرجع التقليد أن يكون عالماً بروايات الوسائل ونحوه فقط من دون معرفة ولو بإجمال عن مباحث الطرق والamarat والأصول والتعارضات ونحوها . ولعل هذا هو مراد الشيخ الانصاري (قدس سره) في رسالته العملية المسمّاة بـ « سرور العباد » حيث قال ما ترجمته : « العامي الذي لا يميّز كما ينبغي إذا قلد مجتهداً اخبارياً أو أصولياً بتشخيص أهل الخبرة أعلمته لا إشكال فيه » ووافقه المجدد الشيرازي (قدس سره) بالسكتوت عليه .

المسألة الثالثة

المسألة الثالثة من مسائل شروط مرجع التقليد : هل يجوز تقليد المجتهد في موارد الأصول العملية ، أم يقتضي التقليد للمجتهد بالنسبة لموارد الطرق والamarat ، والادلة الاجتهادية فقط ؟
هنا إشكالان

أول الاشكالين

وجه ذكر هذه المسألة هو : احتمال أن يكون التقليد في موارد الأصول باطلأ لسببين :

أحدهما : أنّها من تشخيص الموضوع الخارجي ، ولا تقليد في الموضوعات الخارجية ، فكما أنّ الماء المشكوك طهارتة يحكم فيه بأصل الطهارة ، ولا تقليد فيه ، بل - على ما قيل : - لو أقسم المجتهد العادل على كونه نجساً بالوجдан لم يجب ، بل لا يجوز متابعته مع بقاء شاك المقلد في طهارتة ونجاسته - إذا لم نقل بكفاية العدل الواحد في الاخبار عن الموضوعات ومعه فليس تقليداً اصطلاحياً - كذلك يكون موارد الأصول ، المجتهد والمقلد فيها سواء .

ثاني الاشكالين

ثانيهما : أنه من رجوع الجاهل إلى مثاله إذ ليس للفقيه فيها علم وجдан ، ولا علم تنزيلي ، ولا أماراة أو دليل خاص بالفقيه ، فيكون المقلد والمجتهد فيها متساوين .

وبعبارة أخرى - كما قيل - : إنّ الأصول العملية ليست سوى وظائف فعلية في مقام العمل ، يتحقق موضوعها بالشكك من أي شاك كان ، فلا يجب على العامي التقليد فيها ، بل لا يجوز .

هذا إجمال الشبهة في المقام .

لكن الحق جواز التقليد في موارد الأصول العملية ، كما يجوز التقليد في موارد الطرق والامارات ، وذلك لعدم ورود الاشكالين ، وصدق « الفقيه » و « العالم » و « أهل الذكر » ونحوها على المجتهد في تلك الموارد أيضا .

مناقشة الاشكال الاول

أما عدم ورود الاشكال الاول : فلان المجتهد والمقلد سواء في شيء ، ويختلفان في شيء ، أما ما هما فيه سواء فهو وجوب طاعة ما علما كونه حكم الله في حقهما فهما فيه سواء ، وأما ما يختلفان فيه فهو كون هذا حكم الله لا غيره ، ففي بعض الأصول يميز المقلد حكم الله ، وفي بعضها لا يميز للاشكال في متن الدليل ، أو في سنته ، أو في وجه صدوره ، أو لمعارضته مع ما هو أقوى بنظر الشرع منه ، أو لغير ذلك ، فإنه كيف يتستّى للمقلد تحقيق هذه الأمور وإخراج حكم الله من بينها ؟

وبهذا يُفرق بين أصل الطهارة ، وأصل الحل ، لجريان الاول مطلقا وفي كل مسألة ، بخلاف الثاني فإنه يجري في بعض الموارد ، ولا يجري في بعضها الآخر مثل اللحوم ، والشحوم ، والجلود ، أو يجري بشروط وقيود كما عليه البعض . وهكذا يُفرق بين استصحاب الحكم الجزئي ، وبين استصحاب الحكم الكلي ، لسهولة إجراء الاول على العامي ، وصعوبة تشخيص موارد الثاني عليه .

فليس كل أصل يجري في مورد تشخيص موضوع خارجي صرف بحيث لا يجوز للعامي التقليد فيها ، بل هناك أصول وقواعد لا يمكن العامي من تشخيص مواردها ليجريها هو بنفسه ، فيجب عليه التقليد فيها لتحصيل الحجة على التكليف الشرعي - بسبب التقليد - .

وما أبعد ما بين هذه الشبهة ، وبين احتمال بعض مراجع اليوم جواز اعتماد المقلد على رأي المجتهد في تشخيص الموضوعات الخارجية الصرفة كالقبلة ، والارض ، وطهارة مثل « الاسبرتو » ونحو ذلك لأن المقلد يطمئن إلى تشخيص المجتهد ، نظير اطمئنانه إلى فحصه شخصاً وبنفسه ، بل لاحتماله دخول حتى مثل ذلك في اطلاقات أدلة التقليد مثل : « فللعوام أن يقلدوه » ونحوه من المواضيع التي كان لها نوع خفاء .

مناقشة الاشكال الثاني

وأماماً عدم ورود الاشكال الثاني : فإنه ليس من رجوع الجاهل إلى مثله وجданاً ، كيف والمجتهد ما لم يكن عالماً به لا يفتي فيه ؟ وكون الأصول ليست إلا وظائف مقام العمل صحيح ، ولكن تشخيص أن المورد لاصل الاحتياط ، أو لاصل البراءة ، وأن أصل الصحة تجري أين وأين لا تجري ونحو ذلك ، فإنه ممكناً وسهل على المجتهد ، صعب أو غير ممكناً للعامي كما لا يخفى .

أما صدق العناوين المأخوذة في أدلة المرجع من : « الفقيه » و « العالم » و « أهل الذكر » لمثله فهو غير خفي أيضاً ، إذ المجتهد الذي يميز موارد جريان الاستصحاب عن البراءة ، أو العكس ، والذي يميز موارد جريان التخيير عن الاحتياط ، والذي يفرق بين موارد أصل الصحة وأصل الفساد ، والذي يعرف موارد قاعدة الفراغ عن قاعدة التجاوز ونحو ذلك ، هو : « فقيه » و « عالم » و « أهل الذكر » وقد أمر الناس بمراجعة من صدق عليه هذه العناوين .

وما في تقريرات بعض مراجع العصر من الفرق في الرجوع إلى المجتهد بين كبريات الأصول ، وبين صغرياتها ، موضوعاً لا حكماً ، بكون الأول من الرجوع إلى الفقيه المأمور به شرعاً ، والثاني من الرجوع إلى أهل الخبرة الذي جرت عليه السيرة العقلائية ، غير ظاهر كونه فارقاً .

إذ الفقيه أمر الناس بالرجوع إليه في كل ما شأنه أن يُسأل الفقيه عنه ، لعجزه عن دركها ، كذلك يكون حال الصغريات التي عجز العامي عن دركها .

ومجرد إمكان فهم العامي الصغريات عن غير طريق الفقيه ، غير فارق أيضاً بعد عدم فرق الفهم العرفي بين الامرين في مراجعة المجتهد ، فتأمل .

فلو قيل للمريض : راجع الطبيب في مرضك واعمل بما يقوله لك ، فهم العرف من ذلك وجوب أخذ كل ما من شأنه أن يُسأل الطبيب عنه حتى ولو أمكن في بعضها الاستفادة من غير الطبيب .

والحاصل: أن الظاهر كون الرجوع إلى الفقيه في موارد الأصول العملية جائزأ نظير الرجوع إليه في موارد الطرق ، والamarat بلا فرق فارق .

المسألة الرابعة

المسألة الرابعة من مسائل شروط مرجع التقليد : هل يشترط في مرجع التقليد استباطه الأحكام الشرعية عن الطرق المتعارفة المألوف استباط الأحكام عنها ، وهي الكتاب والسنة والاجماع والعقل وكل دليل أو أصل يرجع إلى أحدهما ، أم

يجوز تقليده حتّى إذا استتبّت الأحكام من غير الطرق المتعارفة كالجفر والرمل والعلوم الغريبة والرياضات النفسيّة وغيرها؟

الظاهر ، هو الأوّل لادلة :

الاوّل : انصراف الأدلة إلى من استتبّت الأحكام عن الطرق المقرّرة لها في الشريعة .

الثاني : عدم صدق العناوين المأخوذة لمرجع التقليد على غيره مثل : الفقهاء ، والناظر في الحلال والحرام ، والعارف بأحكامهم (عليهم السلام) .

الثالث : استقرار سيرة العقلاة على الرجوع في كلّ علم وفنٍّ إلى من هو عالم بذلك الفنّ من أصوله ومعادنه .

الرابع : الروايات المتواترة التي تحصر طريق الفوز في مراجعة الكتاب والسنة ، أو الكتاب والعترة ونحوهما .

وحيث إنّ المسألة ليست محلاً لابتلاء غالباً فالضرب عن التفصيل فيها أولى ، وإن كان النقاش في كلّ واحد من أدلةه وارداً .

تعريف العدالة

المسألة (٢٣) : العدالة عبارة عن ملکة اتیان الواجبات ، وترك المحرّمات

ما هي العدالة

المسألة (٢٣) : العدالة عبارة عن ملکة اتیان الواجبات ، وترك المحرّمات

لقد اختلفت عبارات الفقهاء قديماً وحديثاً في تفسير العدالة على أقوال ،
والمعروف منها خمسة :
أقوال المسألة
القول الأول

الاول : ما في المتن من أن العدالة ملکة نفسانية باعثة على اتیان الواجبات
وترك المحرّمات ، وهو الذي نسب إلى المشهور تارةً ، وإلى المشهور بين
المتأخرین أخرى ، وهو القول المعروف بين مراجع العصر ومن تقدمهم ، حتى أن
معظم المحشين على العروة لم يعلق على هذه المسألة ، وهذا القول هو المنقول عن
المختلف ، والقواعد ، والارشاد ، والتحرير ، والمهدب ، ونهاية الأصول ، والمنية
، والدروس ، والذكرى ، والتقحيم ، والروضة ، والروض ، وجامع المقاصد ،
والمعالم ، والرياض .

وعن الارديلي نسبته إلى المشهور في الفروع والأصول .
وعن الفاضل الهندي نسبته إلى المشهور بين الخاصة وال العامة .
وعن التقحيم نسبته إلى الفقهاء مشرعاً بالاجماع عليه ، إلى غير ذلك .
القول الثاني

الثاني : أن العدالة عبارة عن الاتيان بالواجبات وترك المحرّمات الناشئ ذلك عن ملكة ، وهذا القول هو المنقول عن الصدوق ، والمفيد في المقمعة ، والشيخ في النهاية ، وعن الوسيلة .

والفرق بين القولين : أن الاول اعتبرها نفس الملكة النفسانية ، فيكون الالتزام باتيان الواجبات وترك المحرّمات من آثار العدالة ، والقول الثاني اعتبار اتيان الواجبات وترك المحرّمات هي بنفسها العدالة والملكة سبب لها ، فالعدالة على القول الاول صفة نفسية ، وعلى القول الثاني عمل خارجي .

لكن الشيخ الانصاري - وتبعه بعض مراجع العصر - أرجع القولين إلى واحد ، بتقرير : أن مراد القائلين بالملكة ليست هي الملكة الصرفة الكامنة في النفس ، وإنما مرادهم الملكة المترنة بالعمل الخارجي ، خصوصاً وأن بعضهم صرّح بعبارات يظهر منها إرادة الملكة المتلبسة بالعمل الخارجي ، ويبقى على هذا الخلاف في أن العدالة هل هي الملكة والاعمال الخارجية من آثارها ، أم العدالة هي الاعمال الخارجية والملكة سببها ؟

وبعبارة أخرى : العدالة هي السبب أم المسبب .

وأورد على الشيخ (قدس سره) بعض من نعاصرهم في تقريراته : بمثل من بلغ وله ملكرة العدالة ولم يبتل بعد بالكبائر ، أو من ترك الكبائر حياءً من الناس ، فإنّهما عادلان على القول الاول دون الثاني .

وفيه: أولاً : إنّهما فرضان نادران لا يبني عليه اختلاف مثل هذا .

وثانياً : يمكن أن يقال بالانصراف عن مثل الفرض ، فلا يكون فارقاً بين القولين .

القول الثالث

الثالث : أن العدالة عبارة عن مجرد ترك المعاصي ، أو خصوص الكبائر ، بمعنى الاستقامة على جادة الشرع ، سواء كان ذلك عن ملكرة نفسانية باعثة رادعة ، أم لا .

وقد نقل القول به عن المفيد ، وابن البراج ، وأبي الصلاح ، وابن إدريس ، والطبرسي ، والوحيد البهبهاني ، والسيد الصدر (قدس سره)، وحكى عن المجلسي والسبزواري : أن هذا القول هو الاشهر في تفسير العدالة .

القول الرابع

الرابع : أن العدالة الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، وهو المنقول عن ابن الجنيد ، والمفید في كتاب الاشراف ، والشيخ في الخلاف ، والشهيد الثاني .
والمحکي عن التبیان ، والدروس ، والذکری ، والمسالک ، والجعفریة ،
والکفایة ، والمستند : أن الاسلام وعدم ظهور الفسق ليس قوله في تفسیر العدالة
وحقیقتها ، وإنما هو الحكم بها من باب الاصل ، من جهة کفایة الاصل في الحكم
بالعدالة .

القول الخامس

الخامس : أن العدالة حسن الظاهر وظهور الصلاح ، بأن يكون الشخص
متّصفاً بصفات ظاهرة في الحسن ، كملازمة صلاة الجماعة ، والذكر ، والزيارة ،
وصلة الارحام ، ونحوها .

والفرق بينه وبين القول الرابع : أن لازم القول الرابع الحكم على معظم
المسلمين بالعدالة ، فمن لم تر منه معصية عدّ عادلاً ولو لم تعرفه ، بخلاف حسن
الظاهر فإنه يحتاج إلى معرفة أنه حسن الظاهر ولو لمعاشرة ما .

وبعبارة أخرى : بينهما عموم مطلق ، لا عميتهما على القول الرابع عنها على
هذا القول .

وقد نقل القول بذلك عن الشيخ في النهاية ، والحلّي في السرائر ، والبهبهاني ،
وأصحاب المدارك ، والذخیرة والحدائق ، والجواهر ، والسيد عبدالله الشبر (قدس
سرهم) وغيرهم .

وفي مستند العروة : « هو المنسوب إلى جماعة بل إلى أكثر المتقدمين ».
إيرادان في القولين الآخرين

أول الايرادين

وقد أورد على القولين الآخرين إيرادان :

الاول : ما عن الشيخ الانصاری (قدس سره) : من أنه لو كانت العدالة عبارة
عن : الاسلام وعدم ظهور الفسق ، أو حسن الظاهر ، لزم كون وجودها الواقعي
عين وجودها الذهني ، وهذا المعنى لا يجامع ضدّية العدالة للفسق الذي هو أمر
واقعي ، فلا محیص من اعتبار القولين كاشفین عن العدالة ، لا أنهما نفس العدالة .

وأجيب : بأن الذي يقول في العدالة إنها حسن الظاهر ، لا يعتبر ضدّها وهو
الفسق أمراً واقعياً حتى يلزم الاشكال ، والذي يقول في العدالة إنها الاسلام وعدم

ظهور الفسق لا يعتبر ضدّها وهو الفسق إلا هذا الامر الخارجي ، فكما أنّ العدالة - عند القولين - وجودها الواقعي عين وجودها الذهني ، كذلك الفسق على هذين القولين .

على القولين : من كان عند الله عاصياً ولو بالكبائر العظام ولكنه كان حَسْنَ الظاهر فإنه شرعاً عادل .
ثاني اليرادين

الثاني : ما عن بعض من أنّ لازم القولين كون العدالة - في عالم الثبوت - من الاوصاف ذات الاضافة ، التي لها تحقق عند بعض ، وغير متحققة عند بعض آخرين ، فزيد الشخص - مثلاً - يكون عادلاً عند من لم ير منه فسقاً ، أو كان عنده حسن الظاهر ، وفاسقاً عند من رأى منه الفسق ولم يحفظ ظاهره .
وأجيب أولاً : بأنه لا محذور في التزام هذه الكبرى .

وثانياً : بلزوم هذا التالي حتّى على القول بأنّهما كاشفان عن العدالة ، إذ من حسن ظاهره عند شخص دون آخر ، كان كاشف العدالة الواقعية موجوداً معه لدى الاول دون الثاني ، فهو عادل واقعاً عند الاول ، غير عادل واقعاً عند الثاني ، كذا من كان مسلماً ولم يظهر منه فسق عند زيد ، وظهر عند عمرو .

أربعون حديثاً في العدالة

والحاصل : أنّ الاقوال في العدالة خمسة ، ولكلّ منها قائلون وأدلة ، فلننظر أدلةها ، ولكن قبل الخوض في الاستدلال للاقوال نفضل تقديم أربعين عدداً من الروايات تكون هي المرجع للاقوال كلّها انتخبناها من مئات الاحاديث الشريفة الواردة بهذا الصدد من مختلف كتب الفقه وشتيت الابواب ، كي لا نحتاج إلى تكرارها ، بل نشير إليها وإلى أرقامها عند الحاجة .

أربعون حديثاً في العدالة

الحديث الاول

١ - صحيحه عبدالله بن أبي يعفور (٢٠٠)، قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : « بم تُعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

(٢٠٠) وقعت المناقشة من البعض في سند هذا الحديث الشريف بالرغم من التعبير عنه بالصحيح في كلماتهم - كما في التفريح : ج ١ ، ص ٢٦٣ - ففي مفتاح الكرامة : « الظاهر أنّ الخبر غير مصحح لا في التهذيب ولا الفقيه » ووجه المناقشة وجود « محمد بن موسى الهمданى » في طريق التهذيب والاستبصار ، و« أحمد بن محمد ابن يحيى العطار » في طريق الفقيه . وبقيّة أفراد السندين جيّدون لا اشكال فيهم . وهذا

فقال (عليه السلام) : أن تعرفوه بالستر والغاف ، وكف البطن والفرج ، واليد واللسان ، وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزوجل عليها النار : من شرب الخمور ، والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغير ذلك .

والدلالة على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، وتفتيش ما وراء ذلك . ويجب عليهم تزكيته ، وإظهار عدالته في الناس ، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم ، وحفظ مواقيتها بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة .

فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحليه قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً ، مواطباً على الصلوات ، متعاهداً لاوقاتها في مصالحة ، فإن ذلك يجيز شهادته ، وعدالته بين المسلمين ، وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلحي إذا كان لا يحضر مصالحة ويتعاون جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلحي ممن لا يصلحي ، ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأن من لا يصلحي لا صلاح له بين المسلمين ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هم بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان فيهم من يصلحي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيه الحرق في جوف بيته بالنار ؟ وقد كان (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : لا صلاة لمن لا يصلحي في المسجد مع المسلمين إلا من علة « (٢٠١) » .

الحديث الثاني

٢ - الصحيح الانفة نفسها رواها الشيخ في التهذيب والاستبصار بasnade عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وعن محمد بن موسى ، عن الحسن بن علي عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن ابن أبي يعفور ، نحوه .

الرجلان يمكن الدفاع عنهما ، وإن كان أحدهما كافياً في تصحيح العبارات المشتركة - وهي أكثر الحديث - من السندين كما لا يخفى . أمّا محمد بن موسى الهمданى فالغمز فيه من جهات : أحدها : أنه ممن استثنى من رجال « نوادر الحكمة » .

إلا أُنْهَا سقط قوله : « فإذا كان كذلك لازماً لمصلحة » إلى قوله « ومن يحفظ مواقف الصلاة ممن يضيع ». .

وأسقط قوله : « فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُمْ بِأَنْ يُحرقَ إِلَى قَوْلِهِ « بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ». .

وزاد : « وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا غيبة إلا لمن صُلِّي في جوف بيته ، ورغم عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين ، وجبت غيبته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا رُفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره ، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم » (٢٠٢). .

أقول : لا يبعد حمل هذه القطعات التي فيها هذا التأكيد البالغ على صلاة الجماعة وحضورها وإنّ من لم يحضرها حُلت غيبتها وسقطت عدالته ونحو ذلك على التقيّة ، وقرينة ذلك : عدم حضور المعصومين (عليهم السلام) خصوصاً الإمام الصادق (عليه السلام) الذي رويت هذه الرواية عنه للجماعات ، وعدم معهودية إقامتهم إياها في بيوتهم أو في المساجد تقيّة من الظالمين والطغاة الذين عاصروهم ، وأمّا بالنسبة لما نقل هنا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإنّ التقيّة في التطبيق إذ لا مانع من كون عدم حضور الجماعة أيام النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علامة النفاق ، والله العالم .

الحديث الثالث

٣ - ومحبّة يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « سأله عن البيّنة إذا أقيمت على الحق أighل للقاضي أن يقضي بقول البيّنة ؟

فقال (عليه السلام) : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ، والذبائح ، والشهادات ، والأنساب ، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً ، جازت شهادته ، ولا يُسأل عن باطنها » (٢٠٣). .

قال في الوافي : « بيان : يعني ، أنّ المتولّي لأمور غيره إذا ادعى نيابته مثلاً أو وصايتها ، والمبادر لامرأة إذا ادعى زواجهما ، والمتصرّف في تركة الميت إذا

(٢٠٢) الاستبصار : كتاب الشهادات ، باب العدالة ، ح ١.

(٢٠٣) الفقيه : ج ٣ ، ص ١٦ ، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ، ح ٣٤٤ .

ادعى نسبه ، وبائع اللحم إذا ادعى تذكيته ، والشاهد على أمر إذا ادعى العلم به ، ولا معارض لاحد من هؤلاء تقبل أقوالهم ، ولا يفتئش عن صدقهم حتى يظهر خلافه ، بشرط أن يكون مأموناً بحسب الظاهر »^(٢٠٤)

رواه المشايخ الثلاثة (قدس سره) في الكتب الاربعة بأسانيد عديدة .
الحديث الرابع

٤ - وفي الفقيه والتهذيب والاستبصار بأسانيد عديدة ، منها : اسناد الصدوق (قدس سره) الصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، قال : « قلت لابي الحسن الرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ، قال (عليه السلام) : كل من ولد على الفطرة ، وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته »^(٢٠٥)

الحديث الخامس

٥ - ومحبطة العلاء بن سيّابة^(٢٠٦) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال (عليه السلام) : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق »^(٢٠٧)

رواه الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب والاستبصار .
الحديث السادس

٦ - صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لو كان الامر إلينا ، لاجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس »^(٢٠٨)

الحديث السابع

(٢٠٤) الوافي : ج ٩ ، ص ١٥٠ القضاء والشهادات ، باب عدالة الشاهد .

(٢٠٥) الفقيه : ج ٣ ، ص ٤٦ ، باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم ، ح ٣٩٨ .

(٢٠٦) السند هكذا : « الصدوق عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن العلاء بن سيّابة والكل ثقات إلا أبان فهو موثق لكنه من أصحاب الاجماع - على الاصح - وإن العلاء بن سيّابة ففيه نقاش .

(٢٠٧) الفقيه : ج ٣ ، ص ٤٨ ، باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم ، ح ٣٣٠ .

(٢٠٨) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٨ .

٧ - وموئلة عمار بن مروان عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « في الرجل يشهد لابنه ، والابن لا يشهد ، والرجل لا يشهد لامرأته ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً (٢٠٩) »

الحديث الثامن

٨ - وموئلة أبي بصير بعثمان بن عيسى العامري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً » (٢١٠) .

الحديث التاسع

٩ - ومعتبرة إبراهيم الكرخي عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : « من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنوا به خيراً ، أجيروا شهادته » (٢١١) .

الحديث العاشر

١٠ - وصحىحة علقمة قال : « قال الصادق (عليه السلام) - وقد قلت له : يابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل ؟ - قال يا علقمة : كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته . قال : فقلت له : تقبل شهادة مقترف بالذنب ؟

قال : يا علقمة لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنب ، لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) ، لأنهم المعصومون دون سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، شهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان » (٢١٢) .

الحديث الحادي عشر

١١ - وفي الخصال عن أحمد بن إبراهيم بن بكر ، عن زيد بن محمد ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من عامل الناس

(٢٠٩) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٩ .

(٢١٠) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٠ .

(٢١١) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٢ .

(٢١٢) الوسائل الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروعته ،
وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته ، وحرمت غيبته »^(٢١٣).

الحديث الثاني عشر

١٢ - وفي الخصال أيضاً عن أبيه ، عن علي بن موسى الكمنداني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ثلات من كن فيه أوجبن له أربعاً على الناس . من إذا حدثهم لم يكذبهم ، وإذا خالطهم لم يظلمهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم ، وجوب أن تظهر في الناس عدالته ، وتظهر فيهم مروعته ، وأن تحرم عليهم غيبته ، وأن تجب عليهم أخوته »^(٢١٤).

الحديث الثالث عشر

١٣ - وعن الشيخ في كتاب الحديث بأسناد صحيح عن حriz ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ، فعدل منهم اثنان ، ولم يعدل الآخران فقال (عليه السلام) : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً ، وأقيمت الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق »^(٢١٥).

الحديث الرابع عشر

١٤ - وموئلة السكوني عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : « إن شهادة الاخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر »^(٢١٦).

الحديث الخامس عشر

١٥ - وعن التهذيب والاستبصار ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن أبيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي ، عن موسى بن أكيل ، عن عبدالله بن أبي يغفور ، عن أخيه عبدالكريم بن أبي يغفور ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « تقبل شهادة المرأة

. (٢١٣) الخصال : باب الاربعة ، ح ٢٨ .

. (٢١٤) الخصال : باب الاربعة ، ح ٢٩ .

. (٢١٥) الوسائل : الباب ٤١ من كتاب الشهادات ، ح ١٨ .

. (٢١٦) الوسائل : الباب ٤١ من كتاب الشهادات ، ح ١٩ .

والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للازواج ، تاركات للبداء والتبرّج إلى الرجال في أندتهم »^(٢١٧) .

قال في الوافي : « بيان : من أهل البيوتات يعني : من الأشراف وذوي المروءات ، فإنّ البيت جاء بمعنى : الشرف ، والبداء : الفحش ، والتبرّج : التكّلّف في إظهار ما يخفى وخاصّ بكشف المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ، والاندية - جمع النادي - وهو : المجلس ما دام فيه القوم »^(٢١٨) .

الحاديـث السادس عشر

١٦ - وعن تفسير الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) : « عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى : (مَنْ تَرْضُونَ مِنْ الشُّهَدَاءِ) قال : « مَنْ ترْضُونَ دِينَهُ وَأَمْانَتَهُ ، وَصَلَاحَهُ وَعَقْتَهُ ، وَتَيقَظُهُ فِيمَا يَشَهِدُ بِهِ ، وَتَحْصِيلُهُ وَتَميِيزُهُ ، فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مَمِيزًا وَلَا مَحْصُلًا ، وَلَا كُلُّ مَحْصُلٍ مَمِيزٌ صَالِحٌ »^(٢١٩) .

الحاديـث السابـع عشر

١٧ - وحديث سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « أَنَّهُ قَالَ لشريح في حديث : واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إِلَّا مجلوداً في حَدٌّ لَمْ يَتَبَعْ مِنْهُ ، أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ الزُّورِ ، أَوْ ظَنْيَنِ »^(٢٢٠) .

الحاديـث الثامن عشر

١٨ - الكليني ، بساندته إلى السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « إِنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحاش ، ولا ذي مخزية في الدين »^(٢٢٢) . والمخزية : ما يوجب الخزي .

الحاديـث التاسـع عشر

١٩ - وبساندته إلى العلاء بن سبيابة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لَا يَصُلُّ خَلْفُ مَنْ يَتَغَيِّرُ عَلَى الْإِذَانِ وَالصَّلَاةِ الْأَجْرِ ، وَلَا تَنْقِلْ شَهَادَتَهُ »^(٢٢٣) .

(٢١٧) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٢٠ .

(٢١٨) الـواـفي : ج ٩ ، ص ١٤٤ ، كتاب القضاء والشهادات ، بـاب شهادة النساء .

(٢١٩) الوسائل : الـباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٢٣ .

(٢٢٠) سـيـأتي إن شـاء اللـه تـعالـي تـفـسـير : « الـظـنـيـنـ » من الصـدـوق (قدس سـرهـ) في ذـيلـ الـحـدـيـثـ المرـقمـ برـقمـ ٤٢ .

(٢٢١) من لا يحضرهـ الفـقيـهـ : ج ٣ ، ص ١٥ ، كتابـ القـضاـياـ وـالـاحـکـامـ ، ح ٣٢٤٣ .

(٢٢٢) الوسائل : الـبابـ ٣ـ٢ـ منـ كتابـ الشـهـادـاتـ ، ح ١ .

الحادي عشر

٢٠ - محمد بن الحسن بسانده إلى سماعة ، قال : « سأله عما يرد من الشهود ، قال : المريب ، والخصم ، والشريك ، ودافع مغرم ، والاجير ، والعبد ، والتابع ، والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهاداتهم »^(٢٤).

الحادي عشر

٢١ - الصدوق بسانده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا آخذ بقول عراف ، ولا قائف ، ولا لص ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه »^(٢٥).
« العراف » هو : الكاهن و « القائد » هو : الذي يعرف الآثار ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .

الحادي عشر

٢٢ - وبسانده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : « لا تقبل شهادة ذي شحناة ، أو ذي مخزية في الدين »^(٢٦).
قال في الوافي : « بيان : الشحنة : العداوة ، والمخزية : ما يجب الخزي »^(٢٧).

الحادي عشر

٢٣ - قال الصدوق : وفي حديث آخر قال (عليه السلام) : « لا تجوز شهادة المرريب ، والخصم ، ودافع مغرم ، أو أجير ، أو شريك ، أو متهم ، أو تابع ، ولا تقبل شهادة شارب الخمر ، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ، ولا شهادة المقامر »^(٢٨).

الحادي عشر

(٢٣) الوسائل : الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ، ح ٢.

(٢٤) الوسائل : الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ، ح ٣.

(٢٥) الوسائل : الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ، ح ٤.

(٢٦) الوسائل : الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ، ح ٥.

(٢٧) الوافي : ج ٩ ، ص ١٤٨ ، باب ما يرد من الشهود من كتاب القضاء والشهادات .

(٢٨) الوسائل : الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ، ح ٧.

٤٤ - وفي معاني الاخبار ، قال قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي حقد ولا ذي غمز على أخيه ، ولا ظئين في ولاء ، ولا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت لهم » .

قال الصدوق (قدس سره) : « الغمز » الشحناه والعداوه وأمما « الظئين » في الولاء والقرابة ، فالذى يتهم بالدعاهه إلى غير أبيه ، أو المتولى غير مواليه - إلى أن قال : - والظئين أيضاً المتهم في دينه ، وأمما « القانع » مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع قوم في حاشيائهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه^(٢٢٩) .

الحديث الخامس والعشرون

٤٥ - الصدوق (قدس سره) بسانده الصحيح عن عمر بن يزيد : « أئه سأله عبدالله (عليه السلام) عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف ، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغطيهما ، أقرأ خلفه ؟

قال (عليه السلام) : لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقلاً قاطعاً^(٢٣٠) .

الحديث السادس والعشرون

٤٦ - الكليني في المعتبرة بسهل بن زياد عن أبي على بن راشد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا تصل إلا خلف من ثق بيته »^(٢٣١) .

الحديث السابع والعشرون

٤٧ - الكليني (قدس سره) عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال (عليه السلام) : « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، وواعدهم فلم يخلفهم ، كان ممّن حرمت غيبته ، وكملت مروّته ، وظهر عدله ، ووجبت أخوّته »^(٢٣٢) .

الحديث الثامن والعشرون

٤٨ - الطوسي (قدس سره) بسانده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : « قلت للرضا (عليه السلام) :

(٢٢٩) معاني الاخبار : باب معنى القانع والمعتر ، ح ٣ .

(٢٣٠) الوسائل الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ .

(٢٣١) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٨ .

(٢٣٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٩ .

رجل يقارب الذنوب وهو عارف بهذا الامر ، أصلٌ خلفه ؟ قال : لا » ورواه
الصادق أيضاً^(٢٣٣)

الحادي عشر والحادي عشر

٢٩ - السرائر ، من كتاب أبي عبدالله السياري صاحب موسى والرضا
(عليهما السلام) قال : « قلت لابي جعفر الثاني (عليه السلام) : قوم من مواليك
يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلُّى بهم جماعة ، فقال (عليه السلام) :
إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل »^(٢٣٤).

الحادي عشر والحادي عشر

٣٠ - الشهيد الاول (قدس سره) في الذكرى مرسلًا عن الصادق (عليه السلام)
أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : « لا صلاة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين إلا من علة ، ولا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن
جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين سقطت عدالته ، ووجب هجرانه ، وإن
رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحدّره ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم
غيبته ، وثبتت عدالته »^(٢٣٥).

الحادي عشر والحادي عشر

٣١ - الاحتجاج عن الرضا (عليه السلام) قال : « قال علي بن الحسين
(عليهما السلام) : إذا رأيتم الرجل قد حسن سنته وهديه ، وتماوت تمارت في
منطقه ، وتخاضع في حركاته ، فرويداً لا يغرنكم ، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا
، وركوب المحارم منها ، لضعف قيمته بنيته ومهانته ، وجبن قلبه ، فنصب الدين
فحّا لها ، فهو لا يزال يخيل يحيل الناس بظاهره ، فإن تمكّن من حرام اقتحمه .
وإذا وجدتموه يعفّ عن المال الحرام فرويداً لا يغرنكم فإنّ شهوات الخلق
مختلفة ، فما أكثر من ينبع عن المال الحرام وإن كثر ، ويحمل نفسه على شوهاء
قببيحة فيأتي منها محراً .

(٢٣٣) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١٠ .

(٢٣٤) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١٢ .

(٢٣٥) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١٣ .

فإذا وجدتموه يعفّ عن ذلك فرويداً لا يغرنكم حتى تنتظروا ما عقده عقله ، فما أكثر من ترك ذلك أجمع ثم لا يرجع إلى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلحه بعقله .

وإذا وجدتم عقله متيناً فرويداً لا يغرنكم حتى تنتظروا مع هواه يكون على عقله ، أو يكون مع عقله على هواه ، وكيف محبتة للسياسات الباطلة ، وزهره فيها ، فإن في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا ، ويرى أن لدّة الرئاسة الباطلة أفضل من لدّة الاموال والنعم المباحة المحلاة ، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة .

إلى أن قال : ولكن الرجل كلّ الرجل ، نعم الرجل : هو الذي جعل هواه تبعاً لامر الله ، وقواه مبذولة في رضاء الله ، يرى الذلّ مع الحقّ أقرب إلى عزّ الابد من العزّ في الباطل .

إلى أن قال : فذلكم الرجل نعم الرجل ، فيه فتمسّكوا ، وبستّه فاقتدوا ، وإلى ربّكم به فتوسّلوا ، فإنه لا تردّ له دعوة ، ولا تخيب له طلبة »^(٢٣٦) .

ورواه الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن علي بن الحسين (عليه السلام) نحوه .

الحديث الثاني والثلاثون

٣٢ - الكليني في الصحيح عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه . قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب ، أتقبل شهادته ؟ قال : نعم »^(٢٣٧) .

الحديث الثالث والثلاثون

٣٣ - دعائم الإسلام عن أبي جعفر (عليه السلام) أَنَّه قال : « لا تجوز شهادة المتهم ولا ولد الزنا ، ولا الإبرص ، ولا شارب المسكر ، ولا الذين يجلسون مع البطالين المغتدين وأهل المنكر ، في مجالس المنكر مع العواهر ، والاحداث في الريبة ، ويكتشفون عوراتهم في الحمام وغيره ، وينامون جميعاً في لحاف واحد ، ولا الذين يطفّفون الكيل والوزن ، ولا الذين يختلفون إلى الكهان ، ولا الذين ينكرون السنن ، ولا من مطل غريماً وهو واجد ، ولا من ضيع صلاة ، ولا من منع زكاة ،

(٢٣٦) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١٤ .

(٢٣٧) الوسائل : الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

و لا من أتى ما يوجب عليه الحدّ والتعزير ، ولا من آذى جيرانه ، ولا الذين يلعبون بالكلاب والحمام والديوك ، ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه »^(٢٣٨).

الحديث الرابع والثلاثون

٤ - دعائم الاسلام عن أبي عبدالله (عليه السلام) أله قال : « القاذف إذا تاب وكان عدلاً جازت شهادته وقد قال الله عزوجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيَحْسُدُ الْمُنَطَّهِرِينَ) لا وجه لرد شهادة من أحبه الله وكان عدلاً ، وقد استثنى الله عزوجل في ذكر رد شهادة القاذف من تاب ، فقال عز ذكره : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ثم استثنى الله عزوجل فقال : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)^(٢٣٩).

الحديث الخامس والثلاثون

٥ - صحيح الجعفريات - على الاصح - بسانده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) : « إن رجلاً قطع في قطع الطريق ، فشهد عند علي (عليه السلام) شهادة ، فسأل عنه قومه ، فقالوا فيه خيراً ، فأجاز علي (عليه السلام) شهادته ، حين تاب وعلم منه التوبة »^(٢٤٠).

الحديث السادس والثلاثون

٦ - فقه الرضا (عليه السلام) قال : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بيده وورعه ، وأخر من تنقي سيفه وسوطه وشره وبواقه ... »^(٢٤١).

ال الحديث السابع والثلاثون

٧ - الصدوق (قدس سره) في المقنع : عن رسالة والده إليه : « واعلم أله لا يجوز أن تصلي خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق بيده وورعه ، وأخر تنقي سوطه وسيفه وشناعته على الدين »^(٢٤٢).

ال الحديث الثامن والثلاثون

(٢٣٨) دعائم الاسلام : الباب ٢ من كتاب الشهادات ، ح ١٨٣٦ .

(٢٣٩) دعائم الاسلام : الباب ٢ من كتاب الشهادات ، ح ١٨٣٥ .

(٢٤٠) المستدرك : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٢٤١) المستدرك : الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٣ .

(٢٤٢) المستدرك : الباب ٩ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ .

٣٨ - الصدوق (قدس سره) في الخصال والفقيه ، والشيخ (قدس سره) في التهذيب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً »^(٢٤٣) .
الحديث التاسع والثلاثون

٣٩ - حسنة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنّ
علياً (عليه السلام) قال : « لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه »^(٢٤٤) .
الحديث الأربعون

٤٠ - عن تفسير الامام العسكري (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) إذا تخاصم إليه رجالـن - إلى أن قال : - وإذا جاء بشهود لا يعرفـهم بـخـير ولا شـرـ قال للشهـود : أين قـبـائلـكمـ؟ فـيـصـفـانـ . أـينـ سـوـقـكـمـ؟ فـيـصـفـانـ . أـينـ مـنـزـلـكـمـ؟ فـيـصـفـانـ . ثم يـقـيمـ الخـصـومـ وـالـشـهـودـ بـيـنـ يـديـهـ ، ثـمـ يـأـمـرـ فـيـكتـبـ أـسـامـيـ المـذـعـيـ وـالـمـذـعـيـ عـلـيـهـ وـالـشـهـودـ ، وـيـصـفـ ماـ شـهـدواـ بـهـ ، ثـمـ يـدـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ الـخـيـارـ ، ثـمـ مـثـلـ ذـلـكـ إـلـىـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ خـيـارـ أـصـحـابـهـ ، ثـمـ يـقـولـ : لـيـذـهـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـكـمـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـشـعـرـ الـأـخـرـ إـلـىـ قـبـائـلـهـمـ وـأـسـوـاقـهـمـ وـمـحـالـهـمـ الـرـبـضـ الـذـيـ يـنـزـلـانـهـ ، فـيـسـأـلـ عـنـهـمـ .

فيذهبان ويسألان ، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً ، رجعوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) فأخبرـاهـ ، أحضرـ القومـ الذيـ أثـنـواـ عـلـيـهـماـ أحـضـرـ الشـهـودـ ، فقالـ للـقـوـمـ المـتـنـيـنـ عـلـيـهـماـ : هذاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ ، وـهـذـاـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ ، أـتـعـرـفـونـهـماـ؟ فـيـقـولـونـ : نـعـمـ ، فـيـقـولـ : إنـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ جـاءـنـيـ عـنـكـمـ فـيـمـاـ بـيـنـنـاـ بـجـمـيلـ وـذـكـرـ صـالـحـ ، أـفـكـماـ قـالـاـ؟ فـإـنـ قـالـوـاـ : نـعـمـ ، قـضـىـ حـيـنـئـذـ بـشـهـادـتـهـمـ عـلـىـ المـذـعـيـ عـلـيـهـ .

فـإـنـ رـجـعـاـ بـخـبـرـ سـيـءـ وـثـنـاءـ قـبـحـ ، دـعـاـ بـهـمـ ، فـيـقـولـ : أـتـعـرـفـونـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ ، فـيـقـولـونـ : نـعـمـ ، فـيـقـولـ : أـقـعـدـواـ حـتـىـ يـحـضـرـاـ ، فـيـقـعـدـونـ فـيـحـضـرـهـمـ ، فـيـقـولـ للـقـوـمـ : أـهـمـ هـمـ؟ فـيـقـولـونـ : نـعـمـ ، فـإـذـاـ ثـبـتـ عـنـهـ ذـلـكـ لـمـ يـهـتـكـ سـتـرـاـ بـشـاهـدـيـنـ وـلـاـ عـابـهـمـ وـلـاـ وـبـخـهـمـ ، وـلـكـ يـدـعـوـ الـخـصـومـ إـلـىـ الـصـلـحـ ، فـلـاـ يـزالـ بـهـمـ حـتـىـ يـصـطـلـحـوـاـ ، لـنـلـاـ يـقـضـحـ الشـهـودـ وـيـسـتـرـ عـلـيـهـمـ ، وـكـانـ رـؤـوفـاـ رـحـيمـاـ عـطـوفـاـ عـلـىـ أـمـتـهـ .

(٢٤٣) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٤ .

(٢٤٤) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٧ .

فإن كان الشهود من أخلاق الناس غباء لا يعرفون ، ولا قبيلة لهم ، ولا سوق ، ولا دار ، أقبل على المدعى عليه فقال : ما تقول فيهما ؟ فإن قال : ما عرفنا إلا خيراً غير أنّهما قد غلطا فيما شهدا على أنفذ شهادتهما ، وإن جرّهما وطعن عليهما ، أصلح بين الخصم وخصمه ، وأحلّ المدعى عليه ، وقطع الخصومة بينهما »^(٢٤٥).

الاقوال الخمسة وأدلةها

وحيث انتهينا من سرد الروايات التي هي المرجع للاقوال المختلفة في العدالة نعرّج إلى بيان أدلة الاقوال .
القول الاول في العدالة

القول الاول في العدالة وأدله
أما القول الاول في تفسير العدالة : وهو كون العدالة : الملكة ، فقد استدلّ له بأمور :
استدلّ للقول الاول بأمور
الامر الاول

الاول : الاصل ، وهو أصل الاشتغال ، ويقرّ بوجهيـن : موضوعيـ . وحكمـيـ .

أحدـهما : أنـ العدالة مع ثبوت الملكة قطعـية ، ومع عدمـها مشـكـوكـة ، والـاـصـلـ عدمـها .

ثانيـهما : أنـ الـاحـکـامـ المـعـلـقـةـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ كـالـصـلـاـةـ خـلـفـ الـعـادـلـ ، وـقـبـولـ شـهـادـتـهـ ، وـتـقـلـيـدـهـ وـغـيـرـهـ ، إـذـ لـمـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ المـوـضـوـعـ كـانـ الـلـازـمـ عـدـمـ تـرـتـيـبـهـ .
وـأـجـيـبـ عـنـهـ أـوـلـاـ : بـأـنـهـ أـصـيـلـ مـاـ لـمـ يـقـمـ دـلـلـ ، وـالـدـلـلـ مـتـوـفـرـ كـمـاـ سـتـعـرـفـ .
وـثـانـيـاـ : بـأـنـ قـيـدـ الـمـلـكـةـ فـيـ الـعـدـالـةـ قـيـدـ زـائـدـ ، نـشـكـ فـيـ لـزـومـهـ ، وـالـاـصـلـ عـدـمـهـ ،
فـيـكـوـنـ الـمـرـجـعـ الـبـرـاءـةـ عـنـ هـذـاـ الـقـيـدـ الزـائـدـ - إـذـ مـلـاـكـ جـرـيـانـ الـبـرـاءـةـ كـوـنـ الشـكـ فـيـ
أـصـلـ التـكـلـيـفـ كـمـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ ، نـعـمـ لـوـ كـانـ الشـكـ فـيـ الـامـتـالـ كـانـ مـجـرـىـ
الـاشـتـغالـ ، كـمـاـ حـقـقـ فـيـ الـأـصـوـلـ - لـاـ الاـشـتـغالـ .

(٢٤٥) الوسائل : الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ .

لكن فيه : أنّ هذا يتمّ إذا كان هناك إطلاق نتمسّك به في دفع القيد المشكوك ، ومعه فالجواب هو الاول ، وأمّا مع عدم الاطلاق كان أصلّة عدم ترتيب آثار العدالة محكمة .

الامر الثاني

الثاني : أنّ العدالة هي الملكة لغة وعرفاً ، فيحمل عليهما المعنى الشرعي . أمّا إلّاها الملكة لغة فلانها فسرت بـ « الاستواء » ولا يكون ذلك إلّا إذا كانت الملكة .

وأمّا إلّاها الملكة عرفاً فلانها كسائر الصفات مثل الشجاعة ، والفصاحة ، والساخونة ، والسماحة : ونحوها ، وكما إلّه إذا قيل فلان شجاع ، أو فصيح ، أو سخي ، أو سمح يفهم ويراد منه عرفاً وجود ملكاتها فيه ، كذلك إذا قيل فلان عادل ، و ليس هذا قياساً ، وإنّما هو تقريب الذهن إلى المعنى العرفي للفظ .

ويورد عليه : أنّ العدالة لغة وعرفاً ليست إلّا العمل الخارجي ، فالاستواء معناه : الاستواء العملي لا النفسي كما هو ظاهر ، والتنظير بالشجاعة والساخونة نحوهما يفيد كون العدالة عملاً خارجياً ، فإنّ الظاهر من : « الشجاع » هو الذي ظهرت وتظهرت منه آثار قوّة القلب ، و « السخي » هو الذي يعطي ويبذل كثيراً وهكذا ، لا الصفة النفسية الكامنة وحدها .

الامر الثالث

الثالث : الاجماع المنقول ، والشهرة المحققة .

وفيه أوّلاً : لا إجماع في المسألة مع تعدد الاراء ، واختلاف الاقوال . وثانياً : ربما ادعى الاخلاف على خلافه ، حتى إلّه نقل عن السبزواري إلّه قال : « لم أجده ذلك في كلام من تقدّم على العلامة » . وثالثاً : إلّه على فرض تماميته ليس إجماعاً تعبيدياً كاشفاً عن موافقة المعصوم (عليه السلام) .

وأمّا الشهرة - فمضافاً إلى الاشكال في النسبة - : إلّها لا تكون دليلاً برأسها .

الامر الرابع

الرابع : الاخبار الدالة على اعتبار الوثوق بدين إمام الجماعة وورعه ، مع أنّ الوثوق لا يحصل بمجرد تركه للمعاصي فيما مضى من عمره ، ما لم يعلم أو يظنّ

فيه وجود ملكة باعثة على ذلك في المستقبل أيضاً ، ومن تلك الأحاديث : الأحاديث المرقمة برقم « ٣٦ » و « ٣٧ » عند سرد أحاديث العدالة فراجعهما .

وأورد عليه أولاً : أنَّ الوثوق لا يتوقف على الملكة ، بل الملكة من أسبابه ، إذ يمكن حصول الوثوق بترك المعاصي في المستقبل - الصادق معه الوثوق بالدين والورع - لداع نفسي آخر غير وجود الملكة ، فالدليل أخصٌ من المدعى .

وثانياً : أَنَّه مختصٌ بباب الجماعة ، وهل يكون سحب الحكم من باب إلى باب آخر إِلَّا من القياس إذا لم يثبت وحدة المناطق في البابين ؟

وثالثاً : أنَّ الوثاقة غير العدالة بمعنى الملكة عرفاً ، ولغة ، ويحمل عليهما المعنى الشرعي أيضاً ، لاصل عدم النقل .

ورابعاً : أنَّ ظاهر هذه الروايات يراد به التشيع لا العدالة ، لتعارف استعمال الوثوق بالدين والامانة في كون الرجل شيعياً ومن الموالين لأهل البيت (عليهم السلام) كما هو غير خفي لمن مارس مطالعة أخبار الإمامية الاطهار ، وكان مأنوساً بأساليب كلامهم .

فعن الكشي مروياً عن يزيد بن حمّاد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : « قلت له : أصلٌي خلف من لا أعرف ؟ فقال (عليه السلام) : لا تصل إِلَّا خلف من تثق بيديه » ^(٢٤٦).

فإنَّ ملاحظة مجموع الرواية سؤالاً وجواباً تفيد ذلك أيضاً .

نعم ، في رواية الكليني والشيخ عن أبي علي بن راشد قال : « قلت لابي جعفر (عليه السلام) إنَّ مواليك قد اختلفوا فأصلٌي خلفهم جميعاً ؟ فقال (عليه السلام) : لا تصل إِلَّا خلف من تثق بيديه وأمانته » ^(٢٤٧).

فإنها واردة في الوثيق العملي ، لا الوثيق العقدي الذي هو التشيع وموالاة الإمامية الاطهار (عليهم السلام) .

لكن اضافة : « وأمانته » ربما تؤيد انصراف الوثيق بالدين إلى التشيع .

وعن المحقق الاصفهاني : قيل : إِنَّه تمسّك بالاستصحاب لاثبات ترك المعاصي في المستقبل حتّى يصحُّ اطلاق « تثق بيديه » عليه .

(٢٤٦) الوسائل : الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ .

(٢٤٧) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ .

وأورد عليه بعض مراجع العصر بأنه إنما يتم بالنسبة إلى ترك المحرّمات ، وأمّا بالنسبة إلى فعل الواجبات - الذي له مدخلية أيضًا في صدق الوثوق بدينه - فغير مجد .

أقول : - مضافاً إلى أنّ الوثوق بالدين لا يلزم سحبه في المستقبل ، فهو مشتق يكفي فيه الصدق في الحال المستلزم لترك المعاصي وفعل الواجبات في الماضي ، ولا يلزمه ترك المعاصي وفعل الواجبات في المستقبل ، ولا ينافيه عدمهما - إنّ استصحاب الحكم الوضعي والتکليفي واستصحاب الموضوع كلها لا مانع من اجرائها ، ولم نعرف وجه التکيک بين استصحاب ترك المحرّمات وفعل الواجبات .

الامر الخامس

الخامس : النصوص الدالة على اعتبار الصيانة والعفة والمأمونية والصلاح ونحوها من الصفات النفسية في الشاهد ، ومن تلك الاحاديث : الحديث « ١٦ » من أحاديث العدالة فراجعه ، بضميمة : الاجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة ، ولو كانت العدالة غير الملكة لكانـت هذه الأمور واجبة في الشاهد زيادة على العدالة .

وأورد عليه أولاً : بأنّ هذه الصفات غير لازمة التوفّر في الشاهد حتّى على القول بالملكة ، لأنّ أصحاب القول بالملكة يكتفون بها ويقولون : إنّ هذه الصفات مستحبّ توفرها في الشاهد ، وذلك لما بينها وبين الملكة من العموم المطلق ، فقد تجتمعان ، وقد تكون ملكة بلا صدق : « العفة » ونحوها ، وقد تكون الصفات بلا ملكة ، كما قد تطلق هذه الصفات على بعض من توفرت فيه الحياة والهيبة دون العلم بوجود الملكة فيه ، بل في « موسوعة الفقه » للاخ الاکبر : « نرى أنّ هذه الاوصاف تصدق على غير المؤمن بل غير المسلم إذا كان كذلك »^(٢٤٨) وهو في محله .

وثانياً : أنّ لزوم توفر هذه الصفات في الشاهد لا يلزم منه كون العدالة في غير باب الشهادة أيضاً هكذا ، إلا على استفادة وحدة العدالة المطلوبة في الابواب المتفرقة ، وهو محل تأمّل ، كما سيجيء إن شاء الله تعالى .

وثالثاً : وجود أوصاف في باب ، لا يسوغ تعدّي الحكم منه إلى باب آخر ، خصوصاً مع عدم لزوم تلك الاوصاف في موردها ، مثل ما عن التهذيب

والاستبصار بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة عن سماعة قال : « سأله عما يرد من الشهود قال : المريب ، والخصم ، والشريك ، ودافع مغرم ، والاجير ، والعبد ، والتتابع ، والمتهم ، كل هؤلاء ترد شهادتهم »^(٢٤٩) . قال في الوفي : « بيان : فهل يتلزم بوجوب عدم كون العادل متصفًا بهذه

الصفات مطلقاً في جميع الأبواب التي يشترط فيها العدالة ؟ كلاً » .

الامر السادس

السادس : صحيحة ابن أبي يعفور^(٢٥٠) ، قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال (عليه السلام) : أن تعرفوه بالستر والعفاف ، وكف البطن والفرج واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار : من شرب الخمور ، والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغير ذلك . والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، وتفتيش ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس .

ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ ، وحفظ مواعيدهنّ بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصلاتهم إلا من علة ... » .

والكلام حول الحديث نقضاً وإيراماً ، وإيراداً وجواباً طويلاً جداً ، ونحن نقتصر على ذكر المهم منه باقتضاب .

ووجه الاستدلال بهذه الصريحة على كون العدالة هي الملكة هي أنها مشتملة على ثلات جمل :

إحداها : « أن تعرفوه بالستر والعفاف ... » .

الثانية : « ويعرف باجتناب الكبائر ... » .

الثالثة : « والدلالة على ذلك كله ... » .

(٢٤٩) الوسائل : الباب ٣٢ من كتاب الشهادات ، ح ٣ . وقد تقدم نظيره عن الصدوق مرسلاً في الفقيه في سرد الأحاديث رقم ٢٣ .

(٢٥٠) تقدم نقلها بتمامها أول سرد الأحاديث .

يجعل الأولى معرفاً منطقياً بالحدّ أو الرسم للعدالة ، والثانية متممة للأولى ،
والثالثة طریقاً إلى العدالة التي هي مدلول الجملتين .

مناقشة الامر السادس

وأورد على هذا الاستدلال بعض مراجع العصر بما حاصله : أن دلالة
الصحيحة على القول بكون العدالة هي الملكة تتوقف على مقدمتين :
إداتها : كون جملة « أن تعرفوه بالستر والغاف » معرفاً منطقياً .
ثانيتها : كون الستر والغاف من الصفات النفسية .
ثم أورد على كلتا المقدمتين بأنهما ممنوعتان .
مقدمتان ممنوعتان

المقدمة الأولى

أما الأولى : - فمضافاً إلى أنه لم يجعل في الصححة العدالة هي الستر
والغاف ، بل قال : « أن تعرفوه بالستر والغاف » وظاهره كون معرف العدالة
اشتهر ستره وعفافه ومعرفته بذلك ، لا نفس الستر والغاف - أن الجملة معرف
أصولي (أي : عرفي) وهو الاعمّ من تعريف الشيء بكله ، أو ما يكون إشارة
إليه ، لأن المعرف المنطقي اصطلاح حديث ، ومن بعيد أن يكون السائل سأل
عن معرف العدالة بالكله مع أنه قال : بم تعرف عدالة الرجل ؟ ولم يقل : ما هي
العدالة ؟ كما أن الظاهر في المحاورات العرفية إرادة الاعمّ من المعرف المنطقي
في التعريفات كما لا يخفى .

المقدمة الثانية

أما الثانية : فلان المتبادر من لفظي : « الستر » و « الغاف » الستر
والغاف الخارجيان ، وهما فعلان من الافعال ، وليس المراد « الستر » و « العفة »
« المذكورين في علم الاخلاق ، المأخوذين من المعنى الفلسفى الدقيقى ، كما هو
ظاهر لمن أفرغ ذهنه عن شوب الاصطلاحات ، وتلقى الكلام تلقياً عرفياً عربياً ،
انتهى مقتضباً .

الستر بين الشرعي والعرفي

ثم إنّه يمكن ادعاء : أن « الستر » الشرعي أقلّ مؤونة من الستر العرفي
أيضاً ، لصححة علامة أو حسنة بصالح بن عقبة وقد جاء فيها : « فمن لم تره
بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر » .

قال الاخ الاكبر : « ولذا جعل « الستر » في حديث جنود العقل والجهل ، المروي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مقابل التبرّج ، الذي هو من سخ الافعال قطعاً ، وكذا جعل « العفة » في مقابل التهكّم »^(٢٥١).

وقد يقال بأنّ المراد بالستر والعفاف : التعبد المتمثل فيما نصّ عليه في نفس الصحيحه : من « التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا من علة ... » لظهور هذا الذيل في كونه هو المالك للستر والعفاف بالحكومة .

نعم ، مقتضى القاعدة تقييد هذا الاطلاق بما ورد من القيود في الادلة الأخرى .

لكنّ فيه : أنّ القرينة الحالية قد تتفى ذلك ، لأنّ صدور هذه الرواية عن الصادق (عليه السلام) المعاصر لجماعات العامة الذين لا تجوز الصلاة خلفهم إلا تقىيّة ، ولم يكن (عليه السلام) يتصدّى إمامه الجماعة لخوف من الظالمين حتّى أنه عندما سُئل (عليه السلام) « نغدو عليك ؟ » قال (عليه السلام) : « لا ، إِنَّمَا عنيت عندكم »^(٢٥٢) هذا الامر يضعف الاعتماد على أصالة الجدّ في وجه صدور هذه الرواية ، ومعه فلا إحرار لظهور عقلائي فلا حجيّة ، فتأمّل .

تحقيق وتأكيد

أقول : الظاهر من الصحيحه كلها لمن راجعها وتدبّرها بذهن عرفي صاف من الشوائب الدقيقة غير المعتبرة في المحاورات العرفية هو : أنّها بمعزل تامّ عن تفسير « العدالة » نفسها ، وإنّما - هي سؤالاً وجواباً - بصدق بيان ما يكشف عن عدالة الرجل ، لأنّه الامر المهمّ الذي تبني عليه الاحكام ، وتحتاجه الناس أكثر وأكثر ، فظاهرها أنّ العدالة تعرف بهذه الأمور ، أمّا نفس العدالة ما هي ؟ فالصحيحه ساكتة عنه تماماً .

وما قيل أو يقال في المقربات والمبعّدات : من تحليل ألفاظ الصحيحه ، أو جمع اعتبارات من هنا وهناك فهي لا تؤسس ظهوراً ، ولا تنافي بين أن تكون جمل كلام مفصل بوحداتها ظواهر في معان ، وبين عدم كون ذلك ظاهر مجموع الكلام .

(٢٥١) موسوعة الفقه : ج ١ ، ص ٢٧٨ .

(٢٥٢) الوسائل : الباب٥ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ .

الصحيحة والاشكال فيها سندًا

ثم إنّ في بعض التقريرات^(٢٥٣) إشكالاً في سند الصريحة من جهة أهلها رویت في «الفقيه» بسند فيه: أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وفي كتابي الشيخ (قدس سره) بسند فيه: محمد بن موسى الهمданى، وكلا الطريقين ضعيفان

أما أحمد بن محمد بن يحيى العطار: فلعدم تصريح أحد من الرجالين المتقدمين فيما بأيدينا عنهم من كتب أو منقول عنهم بوثاقته . وأما محمد بن موسى الهمدانى: فلما عن ابن الوليد: من أنّ الرجل كان يضع الحديث ، وعارضه الجرح مع التعديل يوجب تقديم الجارح .

مناقشة الاشكال

أقول : الرواية صحيحة على الظاهر ، أما على طريق الصدوق فلا إشكال في صحتها ، لأنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطار ثقة بلا تأمل ، ومجرّد عدم التصريح بوثاقته في كتب المتقدمين في الرجال ، لا يوجب تضعيقه بعد توفر القرائن التي توجب الاطمئنان بوثاقة الرجل ، وقد فصل الكلام عنه المحقق النوري (قدس سره) في طريق الصدوق (قدس سره) إلى عبد الرحمن بن الحجاج من خاتمة « المستدرك » .

فالعلامة (قدس سره) حكم بصحة طرق كثيرة فيها: أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، والشهيد الثاني نصّ على وثاقته ، واعتمد عليه المشايخ الاجلة العظام ، مثل ابن الغضائري ، وأبو العباس أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي ، وأبو عبدالله محمد بن علي بن شاذان القمي ، وهارون بن موسى التلعكري ، وأبو الحسين بن أبي جيد القمي ، والشيخ الصدوق (قدس سره) .

فالرجل ثقة بلا إشكال ، وليس اعتماد العقلاة على وثاقة شخص بقول عدل واحد أو عدلين عنه : إنّه ثقة ، أكثر من اعتمادهم في الوثاقة عن مثل هذه القرائن . والرجل نظير : إبراهيم بن هاشم ، الذي أشكل في وثاقته بما لا ينبغي معه التأمل في الصحة .

وأما محمد بن موسى الهمدانى : فضعفه يرجع إلى أمور ثلاثة :

أحداً : طعن القميّن في مذهبه بالغلو ، ولكنّه حكى عن النجاشي أنّ له كتاباً في الرد على الغلاة .

ثانيها : اسناد ابن الوليد وضع الحديث إليه - وتبعه على ذلك الصدق وبعض آخرين - لأنّه وضع أصلّي زيد النرسى وزيد الزراد .

وفيه : أنّه ثبت صحة الأصلين ، وأنّه ليس الواضع لهما محمد بن موسى الهمداني ، وأنّ للاصلين طريقاً معتبراً إلى ابن أبي عمر .

ثالثها : استثناؤه من كتاب نوادر الحكمة ، والاصل فيه أيضاً ابن الوليد ، فالرجل غير ثابت الضعف بل ربما لا يعتبر مع ذلك مجهولاً ، وإن كان مقتضى قاعدة تقديم الجرح على التعديل وجحالة ابن الوليد (قدس سره) ، عدم الاعتماد على حديثه .

وأيّاً كان : فرواية ابن أبي يعفور صحيحة بلا إشكال ، وإن لم تكن على طريق الشيخ فعلى طريق الصدق (قدس سره) .
الصحيحة والاشكال عليها دلالة

وهنا أوجه أخرى من الاشكال في دلالة الصحيحة على الملكة ، فصنّ فيها القوم وذكرها باختصار جمعاً بين الاستيعاب وعدم التطويل .
الوجه الأول للاشكال الدلالي

منها : أنّ الصفات المذكورة : الستر ، العفاف ، الكفّ . كلّها صفات عملية خارجية ، لا نفسية ملكية :

أمّا الستر : فلأنّه مقابل الظهور لغة وعرفاً ، وكما أنّ الظهور فعل خارجي كذلك الستر ، قضاءً للتقابل ، مضافاً إلى كونه مرادفاً للعفاف - كما اعترف به الشيخ الانصاري (قدس سره) وهو من القائلين بالملكة - والعفاف كما سذكر أيضاً صفة عملية خارجية ، لا ملكة نفسية .

لا يقال : ذكر الستر في الصحيحه مرتين ، إداهما : في أوّلها ، والثانية : في ذيلها عند قوله (عليه السلام) : « والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً » فالساتر فعل لا ملكة بلا إشكال ، ولو كان « الستر » في أوّل الصحيحه أيضاً عملاً لا ملكة لزم اتحاد الدال والمدلول .

فإنه يجاب : بأنَّ الْاِتَّهَادُ يُمْكِنُ دفعه بِتقرير آخر - ولعله هو الظاهر - بأن يكون «الستر» بمعنى عدم الظهور ، و «الساتر» بمعنى عدم الاظهار ، كما لعله لا يخفى على من تأمل الكلمتين ومورديهما .

وأما العفاف : وهو عمدة تركيز الشيخ الانصاري (قدس سره) على استفادة الملكة منه - فالمتقاهم العرفي واللغوي منه ليس إلا الامتناع عما لا يحل ، أو عما لا يحسن ، وبالنظر في بعض موارد استعماله يظهر ذلك :

ففي الحديث : «أفضل العبادة العفاف»^(٢٥٤) أي : كف النفس عن المحرمات ، وفي آخر : «من عف بطنه وفرجه»^(٢٥٥) أي : حفظهما ، وفي الادعية : «اللهم حصن فرجي واعفه»^(٢٥٦) وفي آخر : «ما عبد الله بشيء أفضل من عفة بطن وفرج»^(٢٥٧) إلى غير ذلك من موارد الاستعمال .

وأما الكف : فلا إشكال في كونه - لغة وعرفا - هو الامتناع عن الشيء ، فالكف عن المحرمات هو الامتناع عنها ، لا ملكة ذلك ، والكف عن الكلام الكثير هو الامتناع عنه ، ولا يستفاد منه بوجه من وجوه الدلاله كونه الملكة أبدا ، والعرف ببابك .

الوجه الثاني للاشكال الدلالي

ومنها : ما عن المحقق الاصفهاني (قدس سره) من أن «العفاف» الذي ركز عليه الشيخ الانصاري (قدس سره) إنما هو اعتدال القوة البهيمية ، وهي إنما تبعث على ترك المعاصي المناسبة لها والناشئة فيها ، فلا دلالة للكلمة على اجتناب جميع المحرمات ، وبقي الكلمات مثل الستر ، والكف ، والساتر ، وغيرها ليست صفات نفسية ، وإنما هي أعمال خارجية .

إذن : فاستفادة الملكة إن كانت من «العفاف» فهي غير المقصود الشرعي وهو ملكة اجتناب تمام المحرمات المرتبطة بجميع القوى ، وإن كانت من سائر الألفاظ فإنها ليست صفات نفسية حتى تدل على الملكة .

(٢٥٤) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس ، ح ٧ .

(٢٥٥) الوسائل : الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات ، ح ٧ .

(٢٥٦) الوسائل : الباب ١٦ من أبواب الوضوء ، ح ١ .

(٢٥٧) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣ .

وفيه : أولاً : هذا المعنى للعفاف ، اصطلاح علماء الأخلاق ، ولا يتبادر إلى الذهن عرفاً ولا لغة ، وإنما المتبادر في معناه هو : ما أسلافنا من ترك المحرّمات والقبائح .

وثانياً : عدم استفادة الملكة من « العفاف » وحدها ، وبقية الألفاظ وحدها أيضاً لا تتفاوت دلالة المجموع من حيث المجموع عليها ، فقد يكون للفظة معنى خاصٌ وحدها ، ومعنى آخر إذا اقترنـتـ بـلـفـظـةـ أـخـرـىـ ، فالـاسـدـ وـحـدـهـ معـنـاهـ الحـيـوـانـ المفترسـ الخـاصـ ، فإذا ذكرـ معـهـ : فيـ الحـامـ ، انـقلـبـ المعـنـىـ إـلـىـ الرـجـلـ الشـجـاعـ .

الوجه الثالث للاشكال الدلالية

ومنها : ما عن صاحب الدرر (قدس سره) من أنَّ العناوين المذكورة في الصحيحَة إن سلمنا لزوم الملكة في صدقها ، فلا نسلم لزوم كونها ملكة خاصة وهي الديانة ، لصدقها على من أتصف بها وإن كانت من أجل غير الديانة ، ككونه محبوباً عند الناس ، أو كونه حبيباً ، أو نحو ذلك .

وأورد عليه في بعض التقريرات : بأنَّ الإيراد إن تمَّ فإنما هو في المعاصي الظاهرة كشرب الخمر ، والزنا ، والسرقة ، والكذب ، والغيبة ونحوها ، وأمّا المعاصي الخفية كالرياء والعجب ونحوهما فوجود ملكة اجتنابها لا يكون إلا إذا كانت ملكة الديانة لا مطلقاً .

لكن يرد على هذا الإيراد : أنَّ المعاصي الخفية لها جانبان ، جانب واقعها الذي لا يعلمه إلا الله تعالى ، وجانب ظاهرها الذي به يكشف للناس رباء شخص أو عدمه ، وإخلاصه أو شركه ، وعجبه أو ضده ، والجانب الثاني يمكن أن يخالف الأول ، فيكون الشخص بما يظهر منه مخلصاً وبواقعه مرائياً ، ولذا ورد في الحديث الشريف في باب الرياء : « إنَّ الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم »^(٢٥٨) و « الرياء أخفى من دبيب النملة السوداء ، في الليلة الظلماء على المسح الاسود »^(٢٥٩) .

وقد قيل أيضاً : « قد يكون الرياء في ترك الرياء » إلى غير ذلك . عصمنا الله من خفيات المعاصي فإنـهاـ القـواـصـمـ .

(٢٥٨) كنز العمال : ج ٥ ، ص ٣٢٠٢٨ ، ح ١٣٠٢٨ .

(٢٥٩) تفسير نور الثقلين : ج ٥ ، ص ٦٧٨ .

والحاصل : أنّ صحيحة ابن أبي يعفور لا ظهور فيها على الملكة ، كما لا يخفى .

وجوه أخرى من الاشكالات الوجه الأول

ثمّ إنّه ذكرت أوجه من الاشكال على القول بكون « العدالة » هي الملكة بعضها وجيه :

أحداها : ادعاء انعقاد الاجماع على خلافه وعدم الدليل له ، فعن السبزواري آنه قال : « لم أجد ذلك في كلام من تقدم على العلامة » وهذا معناه : تحقق الاجماع على خلافه ثمّ قال : « وليس في الاخبار منه اثر ولا شاهد » .

وعن الصدر الشريفي في شرح الوافية : إنّ اشتراط هذا المعنى في الواقع حيث اعتبر الشارع العدالة لم اطلع على دليل ظنّي لهم عليه فضلاً عن القطعي ، وصحيحة ابن أبي يعفور عليهم لا لهم كما قيل .

وفيه : أمّا قوله : « لم أجد ذلك في كلام من تقدم على العلامة » فيؤخذ عليه :

أولاً : بإمكان وجود ذلك ، واستفادته من بعض كلماتهم ، كما ليس بالبعيد .
وثانياً : بأنّ ذلك ليس إجماعاً بسيطاً ، وكونه من الاجماع المرگب - مضافاً إلى ما في أصل حجيته من التأمل - فيه أيضاً إشكال ، لأنّ المفید من الاجماع ما كان مفاده عدم الصحة ، لا الاعمّ من عدم القول به ، كما حرر في الأصول .

الوجه الثاني

ثانيها : إذا كانت العدالة هي : الملكة النفسانية الراسخة الرادعة عن كافة المعاصي ، كان لازم ذلك تعطيل كثير من أحكام الاسلام ، لعدم حصول مثل هذه الملكة إلا للنادر القليل من الناس ، مع احتياج الناس كثيراً إلى العدالة والعادل في كلّ مكان من البرّ والبحر ، والسهل والجبل ، في أحكام كثيرة كالطلاق ، والشهادة والجماعة ، والقضاء ، والوصايا ، ومرجع التقليد وغير ذلك . فلو التزمنا في كلّ هذه الموارد بلزوم وجود الملكة النفسانية الراسخة لتعطّلت كثير من أحكام الله ، ولزم الحرج الشديد ، وربما اختلال النظام .

وأجابوا عنه : أولاً : بعدم ندرة ذلك ، بل هناك الكثير من أصحاب الملوك الرادعة عن المعاصي في المسلمين مما يؤمّن حاجاتهم . لكن الانصاف أنّ العدالة

بالمعنى الملكي الذي يفسّرها به بعضهم قليل نادر جداً ، ولو كان ذلك شرطاً لاختلـ
ـ في مثل عصرنا وزماننا الذي كثر فيه الفساد ، وانتشرت المعاصي ، وأصبح
الحرام فخراً ، والتدىن عاراً في كثير من المناطق الإسلامية ، بل أكثرها - معظم
 حاجات المسلمين المبنية على العدالة .

وثانياً : أنّ جعل حسن الظاهر كاشفاً تعدياً عن الملكة النفسانية يسهل الخطب
، لأنّ وجود أفراد بظاهر حسن ، ليس بعزيز في المسلمين .

أقول : الظاهر من الروايات التي استقىدها حسن الظاهر : أله طريق عرضي
خارجي إلى العدالة ، لا كونه طريقاً تعدياً ، كما يظهر ذلك بالتأمل فيما نقلناه سابقاً
من أخبار أبواب الشهادات ، والقضاء ، وصلاة الجمعة ، وغيرها .

الوجه الثالث

ثالثها : أنّ البحث عن عدالة الشهود لم يكن في عصر رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) ولا فيما تبعه من عصور الاصحاب والتابعين ، وإنما هو شيء
جديد طارئ أحدهه القاضي شريك بن عبدالله ، ولو كانت الملكة لوجب البحث عنها
في تلك العصور ، لأنّه لا إشكال في أنّ العدالة بمعنى الملكة ليست كثيرة التوفّر في
المسلمين حتّى بين مسلمي العصور الإسلامية الأولى .

وأجيب عنه : - أمّا في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فمضافاً إلى أنّ
المسلمين كانوا في المدينة معدودين ، وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
يعرفهم ، فلم يكن يحتاج إلى البحث عن عدالتهم - أنّ البحث عن العدالة كان في
عصر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فقد روي عن سيدنا وموانا الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في
تفسيره ، وكتاب الهدایة للحرّ العاملی (قدس سره) : «أنّ النبي (صلى الله عليه
وآله وسلم) إذا جاءه شهود لا يعرفهم بعث من خيار أصحابه رجلين إلى قبائل
الشهود يبحثان عن حالهم» وقد تقدّم نقله عند رقم ٤٠ في سرد الأحاديث .

وقد قدّمنا هناك بعض ما يدلّ أو يؤيد ذلك ، ك الصحيح الجعفريات وسؤال
علي (عليه السلام) عن الرجل الذي شهد وكان محدوداً بحدّ ، سأله (عليه السلام)
قومه عنه ، فقالوا فيه خيراً ، فأجاز (عليه السلام) شهادته .

وأمّا في بقية العصور الإسلامية الأولى : فالصالحون من المسلمين يقتلون أثر
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وغير الصالحين لا نتكلّم عنهم .

أقول : نفس هذه الرواية التي فيها إرسال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والبحث عن عدالة الشهود لا تدلّ على الملكة ، وإنما تدلّ على مجرد كونه في الظاهر إنساناً خيراً دينًا ، وكذلك صحيح الجعفريات المشتمل على سؤال علي (عليه السلام) عن قوم الرجل فقالوا فيه خيراً فأجاز شهادته ، فإن « قالوا فيه خيراً » لا يدلّ على الملكة وإنما يدلّ على حسن الظاهر .

الوجه الرابع

رابعها : أنّ مقتضى أصل الصحة في أفعال المسلمين وأقوالهم الحكم بعدم صدور الفسق عنّ لا يعرف عنه الفسق ، فإذا لم يحكم بفسقه كان عدلاً ، لعدم الواسطة بينهما .

ول الصحيح علامة أو حسنة بصالح بن عقبة وقد جاء فيه : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر » ولو كانت العدالة ملكة لزم إحرازها ، ولا يدلّ عدم وجданه على عدم وجوده .

وأجيب : تاره بالتزام الواسطة بين الفسق والعدالة ، كأول البلوغ لمن ليست فيه ملكة العدالة ، ولم يصدر عنه بعد معصية .

وأخرى ، بأنّ الفسق هو عدم العدالة ، وأصل عدم صدور الفسق لا يثبت وجود الملكة .

أقول : فرق بين عالم الأثبات وعالم الثبوت ، فإن كان في عالم الثبوت لا واسطة بين العدالة والفسق ، ففي عالم الأثبات ثبوت الواسطة لا ينكر ، والذي أمرنا به نحن هو عالم الأثبات لا عالم الثبوت .

وأمّا صحيح علامة فصريح في كفاية عدم علم المعصية من الرجل في الحكم بعدلاته .

الوجه الخامس

خامسها : لو كانت العدالة هي الملكة لم يوجد عامل أصلاً غير المعصومين كما صرّح به حديث علامة وقد جاء فيه : « لو لم تقبل شهادة المفترفين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الانبياء والوصياء (عليهم السلام) » ومعنى ذلك : تعطيل جميع الحدود والاحكام المترتبة على العدالة ، والمعلوم عن الشريعة وسهولتها واستمرارها إلى يوم القيمة خلاف ذلك .

وأجيب : أولاً : بوفور العادل بمعنى الملكة ، وتعرف - كما سيأتي - بملازمة الصلوات ، والاستغفار عند الذنوب ، وشهادة العدول ، ونحوها .

وثانياً : بأنّ حديث علامة - مضافاً إلى ضعف سنته - ظاهر في عدم اعتبار العصمة ، لأنّ من لا يقرف الذنب إطلاقاً هو المعصوم ، أمّا العادل الملكي فيقرف الذنب ولكنه يتوب ، لا عدم اعتبار الملكة .

وثالثاً : بأنّه معارض بما عداه من الروايات كصحيفة ابن أبي يغفور وغيرها ، فإنّ كان المعارض أقوى طرح الآخر ، وإن تكافأ طرحاً جميعاً ، ووصلت النوبة إلى الشك ، ومعها فأصل عدم عدالة من لا ملكة له ، محكم .
إشكال وجواب

إن قلت : الشك في اشتراط الملكة في العدالة مسرح لعدم الاشتراط ، وهو لكونه سبباً مقدماً على أصل عدم عدالة من لا ملكة له .

قلت : ليست الملكة شرطاً في العدالة أولاً ، بل العدالة جعلها الشارع موضوعاً لبعض أحكامه ، ومع الشك في تحقق هذا الموضوع يكون الأصل عدمه .

تعليق وتدقيق

أقول : أمّا رمي حديث علامة بضعف السند فغير تامّ ، لأنّه مروي عن الصدوق (قدس سره) في الامالي ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علامة ، عن الصادق (عليه السلام) ، ورجال السند كلّهم من الأجلاء والثقات . كما يظهر ذلك للمتتبع - إلا صالح بن عقبة ، فإنه ضعفه ابن الغضائري الذي لا يسلم من جرمه أحد - كما قيل - ولكن شواهد مدوحيته بل وثقته متعددة ، مذكور بعضها في خاتمة المستدرك وغيرها ، فراجع .
فالرواية صحيحة أو حسنة بلا إشكال .

وأمّا ظهوره في عدم اعتبار العصمة فقط . ففيه : أنّ الظاهر منه عدم اعتبار أن لا يكون مقتراً للذنوب ، للتصریح فيه بـ : « وإن كان في نفسه مذنباً ».
وأمّا معارضته بصحیحة ابن أبي يغفور وغيرها .

ففيه : - مضافاً إلى الإشكال في استفادة الملكة من صحيحة ابن أبي يغفور -
أنّ مقتضى القاعدة الأصولية حمل صحيح ابن أبي يغفور على الاستحباب ، أو على

درجات عليا من درجات العدالة ، لأن المتبين لا تنافي بينهما حتى يحمل أحدهما على الآخر ، كما لا يخفى ، وهو مبني الفقهاء ، في الموارد المشابهة لذلك من مختلف الابواب والمسائل ، لأنّه جمع دلالي ، و معه لا تعارض ولا تنافي حتى تصل النوبة إلى الحمل .

الوجه السادس

سادسها : ما حكي عن مفتاح الكرامة : من إجماع الفقهاء - إلا السيد الاسكافى - على صحة صلاة من صلى خلف من تبّين كفره وفسقه بعدها ، فلو كانت العدالة هي الملكة لزم الامر بالاعادة لعدم تحققها في مورد الكلام .

وأجيب : بأنّه حكم تعبدى ثبت بالادلة النقلية ، ولكونها أخصّ مطلقاً يختصّ به اطلاقات العدالة .

وبعبارة أخرى : يستفاد من روایات کفاية الصلاة خلف من ظهر بعد ذلك فاسقاً أو كافراً : أنّ العدالة المطلوبة في المقام غير واقعية بل ظاهرية ، أو أنها واقعية لكن في هذا المورد الخاصّ عفي عنه ، لو ظهر الخلاف بعد تمام الصلاة .

الوجه السابع

سابعها : حكى الاجماع مكرّراً على زوال العدالة بفعل الكبيرة أو الاصرار على الصغيرة أو مع منافيات المروءة أيضاً ، كما حكى أيضاً الاجماع مكرّراً على عودها بالتوبة ، وهذا الاجماعان لا يلائم تفسير العدالة بـ « الملكة » لأنّ الملكة إن كانت فلا تزول بفعل الكبيرة مرّة واحدة ، وإن زالت فلا تعود بالتوبة ، بل يحتاج عودها - على فرض زوالها - إلى ممارسة الطاعة ومخالفة النفس مدة مديدة حتى تعود الملكة .

وهذا بخلاف ما لو كانت العدالة نفس ترك المحرّمات واتيان الواجبات ، أو كانت حسن الظاهر ، أو الاسلام مع عدم ظهور فسق ، فإنّها بالمعنى الثلاثي يصحّ القول بزوالها بفعل الكبيرة ، وإذا زالت يصحّ القول بعودها بالتوبة ، كما لا يخفى .

وأجاب بعض المعاصرین - مع كونه من القائلين في تفسير العدالة بغير الملكة - : بأنّ الاجماع المذكور على عود العدالة بالتوبة منقول ، وهو ليس بحجة مع مخالفة بعض المحقّقين له ، حيث التزم بعدم عودها بمجرد التوبة إلا إذا عادت إليه الملكة المذكورة بطرق معرفة العدالة ، كالماومة على الصلاح ، والاختبار مدة يغلب الظنّ بإصلاح السريرة ، وإلى غيرها .

أدلة رجوع العدالة بالتوبة

أقول : رجوع العدالة - مهما كان تفسيرها - بالتوبة ، بترتيب آثار العادل على العاصي التائب ليس دليلاً منحصراً بالاجماع المذكور ، وإنما له أدلة سمعية أخرى كتاباً وسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى : **(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا)**^(٢٦٠) وظاهرها أنَّ بالتوبة « والصلاح » الذي هو عبارة أخرى عن عدم ظهور فسق آخر منه ، تقبل شهادته أي : ترجع عدالته .

وأما الروايات في الباب : فكثيرة ، وقد عقد صاحبا الوسائل والمستدرك ، لها في كلٍ من الكتابين بابين : باباً بعنوان قبول شهادة القاذف بعد التوبة ، وباباً آخر بعنوان قبول شهادة المحدود بعد توبته ، وهي تربو على حد الاستفاضة مضافاً إلى أنَّ فيها الصلاح والحسان .

منها : ما رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الاربعة بساندهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أئمه قال : « إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل - وقد قطعت يده ورجله - شهادة فأجاز بشهادته وقد كان تاب وعرفت توبته »^(٢٦١) .
ولا يعارضها ما عن الكافي والتهذيب والاستبصار في حديث من قوله (عليه السلام) : « إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيراً جازت شهادته »^(٢٦٢) لظهور « لم يعلم منه إلا خيراً » في عدم ظهور فسق آخر منه ، لا أنَّ المراد من : « خيراً » الملكة ، كما احتمل أو ادعى ، لعدم ظهوره فيها ، بل ظهوره في غيرها .

مضافاً إلى أنَّ ترك الاستفصال في معظم الروايات يوجب صرف هذه الرواية إلى ما قلناه .

ولذلك كله قال المحقق القمي (قدس سره) في جامع الشتات : « إنَّ الظاهر رجوع العدالة بالاستغفار والتوبة وإن كنا قائلين في العدالة بأنَّها الملكة الراسخة »^(٢٦٣) .

الوجه الثامن

٤٥) التور : ٤ و ٥ .

٢٦١) الكافي : ج ٧ ، ص ٣٩٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والمحدود ، ح ٣ .

٢٦٢) الكافي : ج ٧ ، ص ٣٩٧ ، كتاب الشهادات ، باب شهادة القاذف والمحدود ، ح ٢ .

٢٦٣) جامع الشتات : ج ١ ، ص ٢٤ .

ثامنها : المشهور أنّ الجارح يقدم على المعدل ، ولا يستقيم ذلك على القول بالملكة في تفسير العدالة ، لأنّ كلاً منها يشهد بأمر وجودي ينافي ما شهد به الآخر ، ومقتضاه تساقطهما لا تقديم الجارح بالخصوص .

وقد علل بعض الفقهاء ذلك بقوله : « يقدم الجارح لكونه أخذًا بالقولين ، بخلاف الأخذ بقول المعدل ، ففيه طرح قول الجارح » وهذا بخلاف ما لو قلنا : إن العدالة هي ترك المحرّمات واتيان الواجبات ، أو نفس حسن الظاهر ، أو الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، فإنّ مجرد ترك المحرّمات واتيان الواجبات وكذا حسن الظاهر ، يجامع الفسق الواقعي ، وكذلك عدم ظهور الفسق يجامع الفسق الداخلي فلا منافاة بينهما .

مناقشة الوجه الثامن

وأجيب عن ذلك بما عن الشيخ الانصاري (قدس سره) : من أنّ شهرة تقديم الجارح على المعدل لا تكشف عن عدم كون العدالة الملكة ، إذ عدم الكبيرة مأخذ في العدالة بالاجماع ، والمعدل إنما يعرف هذا الامر العدمي بالاصل ، أو بأصل الصحة ، أو بقيام الاجماع على أنّ حسن الظاهر طريق تعبدی شرعی إلى العلم بالملكة ولا يعتبر علم الشاهد أو ظنه بعدم صدور الكبيرة منه إلى زمان أداء الشهادة . فالشهادة تعتمد على جزئين : أحدهما ثابت بالطريق الظاهري ، ومن المعلوم : أنّ شهادة الجارح علم وشهادة المعدل لا علم ، والعلم مقدم على اللاعلم .

نقض وإبرام

وممّا أخذ على هذا الجواب : هو أنّ الملكة عند القائلين بها المأخذة في العدالة ملزمة لترك الكبيرة ، فالشاهد على العدالة لا يستند على اللاعلم بل يستند إلى العلم بوجودها الملائم للعلم بعدم الكبيرة ، فيتحقق التنافي بين ذهاب المشهور إلى تقديم الجارح ، وبين القول بكون العدالة الملكة .

وأجاب آخرون : بأنّ الشهرة لعلها استندت إلى أمر آخر في تقديم الجارح كدعوى تقديم الموافق للاصل على غيره ، وأنّ الاصل عدم العدالة ، وأنّ الفسق عبارة عن عدم العدالة ، ونحو ذلك .

والحاصل : أنّ التنافي غير ثابت على جميع الصور ، حتّى يعتبر القول بتقديم الجارح نقضاً للقول بكون العدالة هي الملكة .

مضافاً إلى أن التنافي لازمه : فساد أحد الطرفين على سبيل منع الخلو لا تعين أحدهما للفساد ، فليكن الاشكال في تقديم الجارح على المعدل لاجل الاجماع المنقول على أن العدالة « الملكة » لا إثبات بطلان كون العدالة الملكة للشهرة على تقديم الجارح .

الوجه التاسع

تاسعها : أن روایات الباب المجموع بعضها في أول بحث العدالة من كتابي : الوسائل والمستدرك من أبواب متفرقة في القضاء والشهادات وصلوة الجمعة والجمعة - وما دون ذلك ضعف ما ذكرتها هنا بل أكثر من الضعف - تلك الروایات لا صراحة فيها على كون العدالة الملكة إلا رواية واحدة هي ما عن السرائر عن كتاب أبي عبدالله السيّاري عن الامام الجواد (عليه السلام) : « إن كان الذي يوم بهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل » وهو الحديث المرقم (٢٩) في سرد الاحاديث .

مناقشة الوجه التاسع

والاشكال يلحقه من وجوه :

سندأ : بأبي عبدالله أحمد بن محمد بن سيّار الذي قال أصحاب الرجال عنه : ضعيف فاسد المذهب ، مجفو الرواية ، كثير المراسيل » .

ومتناً أوّلاً : بأن ظاهره أن الامام ليس له أن يتقدم إذا كان بينه وبين الله طلبة ، لا أن المأمور يجب عليه أن لا يقدم من بينه وبين الله طلبة .

وثانياً : بأنه المراد من : « طلبة » هل المعصية مطلقاً ، أو المعصية التي أوجب الله عليها الحد ، كما يحتمل .

وثالثاً : معارضته بروايات صالح وحسان ومعمول بها من أن باطن الرجل ليس التعويل عليه ، ك الصحيح علامة عن الامام الصادق (عليه السلام) الذي مر برقم (١٠) وغيره .

وأمّا غير هذه الرواية مما ادعى أو يمكن أن يدعى ظهورها في « الملكة » فهي لا تعدو أربعة أحاديث التي ذكرناها تحت أرقام : ١ - ٣٦ - ٣٧ - ١٦ .

القول الثاني في العدالة وأدلةه

أحدها : عن رسالة والد الصدوق إليه (قدس سرهما) .

ثانيهما : عن فقه الرضا .

ثالثها : عن تفسير العسكري (عليه السلام) .

رابعها : صحيحة ابن أبي يعفور ، وغير الاخير في اسنادها لجمهرة من العلماء ، إشكال وإن كان بعض الاشكال الذي في تفسير الامام العسكري (عليه السلام) بالخصوص في غير محله^(٢٦٤).

مضافاً إلى أنَّ غير الاخير أيضاً لا ظهور فيها - إنصافاً - في الملكة ، بل دلالتها على حسن الظاهر إن لم يكن ظاهراً فهو أظهر .

وأمّا صحيحة ابن أبي يعفور فقد عرفت حالها بالتفصيل ، فراجعها بتدقيق وأمعن النظر فيها لعلك تجد ما قلناه صواباً .

فالإنصاف أنَّ المصير إلى « الملكة » مع ظهور العشرات من الروايات في غيرها أو لا أقل من عدم ظهورها فيها - وأكثرها في مقام البيان الذي يستدلّ عرفاً بترك الذكر على عدم الواقع - مشكل فلاحظ التي نقناها من الروايات في ذلك عند سرد أحاديث العدالة وسيأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

القول الثاني في العدالة

وأمّا القول الثاني في تفسير العدالة : وهو ترك المحرّمات واتيان الواجبات عن ملكة نفسانية دينية رادعة ، حيث جمع في العدالة بين الملكة وبين ترك المحرّمات واتيان الواجبات ، فاستدلّ له أو يمكن الاستدلال له بأمور ثلاثة :

استدلّ للقول الثاني بأمور

الامر الاول

الاول : صحيح ابن أبي يعفور الذي جمع فيه بين « الستر والغفاف » الذين هما من قبيل الملكة ، وبين « كفَّ البطن والفرج واليد والسان » التي هي أفعال خارجية ، وكذا قوله (عليه السلام) : « أن يكون ساتراً لجميع عيوبه » .

وفيه : أَنْه قد مرَّ مِنْ مَنْ مُفصلاً بيان عدم ظهور « الستر والغفاف » في الصفة النفسيّة إن لم يكن الظاهر خلافه ، فراجع .

الامر الثاني

الثاني : الروايات التي ذكر فيها « الورع » و « العقة » و نحوهما ، مثل ما عن تفسير الامام العسكري (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : (مِنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ) قال : « مَمْنَ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَلَاحَهُ وَعَقْتَهُ ... » .

(٢٦٤) قد تقدّم بعض الحديث عن ذلك عند شرح المسألة الأولى .

وكالرضوي : « ولا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وتدين بدينه وورعه ... » بتقرير : أن الورع ، والعفة ، لا يكونان إلا عن ملكة ، فلا يقال : عفيف ، وورع ، إلا لصاحب الملكة التي بعثته على استقامة جوارحه على جادة الشرع .

وفيه : أنه غير ظاهر من لفظي : « الورع » و « العفة » بل الورع ، والعفة ، ظاهران في مجرد العمل الخارجي ، مضافاً إلى معارضتهما بروايات آخر أصح سندأ ، وأكثر عدداً ، وأوضح دلالة ، ستأتي الاشارة إليها عند بيان بقية الاقوال .

الامر الثالث

الثالث : ما عن الفقيه الهمданى (قدس سره) : من أن العدالة عرفاً ولغة الاستقامة العملية ، وبضميمة ما استفيده من الاخبار الشريفة : من اشتراط الملكة في العادل ، يتم المطلوب .

القول الثالث في العدالة وأدلةه

وفيه : - مضافاً إلى أنه بعد استفادة حسن الظاهر من أخبار الباب في تفسير العدالة لا معنى لأخذ المعنى العرفي أو اللغوي موضوعاً للاحكام الشرعية - أن استفادة الملكة من الاخبار الشريفة منظور فيها بعد تظافر العشرات من الاخبار التي سردنا أربعين منها في أول المسألة ، وليس فيها عن الملكة عين ولا أثر سوى أعداد منها ادعى فيها ذلك ، لكنها إما غير ظاهرة في الملكة ، أو قابلة للجمع بين معظم أخبار الباب وبينها ، بحملها على المراتب العالية للعدالة ، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ، ومقتضى الجمع : حملها على ضروب من الاحكام غير الاقضائية - كما حرر في الأصول .

القول الثالث في العدالة

وأما القول الثالث في تفسير العدالة : وهو أنها مجرد الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغار ، وظاهره : أنها عبارة عن الاستقامة الفعلية دون اشتراط الملكة فيها ، فما يستدل له أمور :

أدلة القول الثالث

الدليل الأول

الأول : طائفة من أخبار الباب .

منها : ما عن الخصال بسانده عن الرضا عن أبيه عن علي (عليهم السلام) ،
قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) : « من عامل الناس فلم يظلمهم ،
وحدثـهم فلم يكذبـهم ، ووعدـهم فلم يخـلفـهم ، فهو مـن كـملـت مـروـعـته ، وظـهرـت
عدـالـتـه ... » (٢٦٥)

ومنها : ما عن الخصال أيضاً من قول الصادق (عليه السلام) : « ثلاثة من كنّ فيه أوجبن له أربعاً على الناس : من إذا حذّتهم لم يكذبهم ، وإذا خالطهم لم يظلمهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم ، وجب أن تظهر في الناس عدالته ... »^(٢٦٦)

ومنها : صحيح آخر لابن أبي يعفور عن أخيه من قول أبي جعفر (عليه السلام) : « تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطیعات للازواج ، تارکات للبذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم » .

ومنها : حديث سماعة من قول الصادق (عليه السلام) : « من عامل الناس فلم يظلمهم ... » شبيه ما عن الخصال ، وقد مرّ سردها تحت أرقام (١١ - ١٢ - ١٥ - .) (٢٧)

ومنها: غير ذلك من الاحاديث.

وهناك طائفة أخرى من أخبار الباب تدل على رد شهادة : « الفحاش وذى مخزية في الدين ، والمریب ، والمتهم ، وغيرهم ، وعلى عدم جواز الصلاة خلفهم ، أو على وجوب القراءة خلفهم » أو نحو ذلك مما هي تضاد العدالة من الأحكام ، فتدل بمقتضى تناسب الضدين على كون العدالة عملاً خارجياً ، لا ملكرة نفسية ، ولا الشامل للملكة .

وفيه : أنّ مقتضى الجمع بينها وبين الطوائف الآخر من الاخبار التي لا تدلّ على أكثر من حسن الظاهر ، يوجب المصير إلى الثاني ، وحمل اختلاف الروايات على اختلاف مراتب العدالة - كما سيجيء إن شاء الله تعالى - لكونه نوع جمع عرفي .

الدليل الثاني

٢٦٥) الخصال : باب الاربعة ، ح

(٢٦٦) الخصال : باب الاربعة ، ح ٢٩

الثاني : طائفة أخرى من الروايات استدلّ بها الشيخ الانصاري (قدس سره) لهذا القول مثل رواية الاذان : « اذا دخلت المسجد فكبّرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت إلى الصلاة أجزأك » وموثقة سماعة : « عن رجل كان يصلّي فخرج الامام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة ، فقال : إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ». ^(٢٦٧)

واستظهر الشيخ (قدس سره) من هاتين الروايتين - ومن غيرهما ممّا هي على نسقهما من الروايات - أن العدالة الفعلية ، أي : الاستقامة العملية في أصول الدين وفروعه هي المعتبرة في صلاة الجماعة سواء كانت عن ملكة أم لا .

وعن الشيخ (قدس سره) في موضع آخر من باب صلاة الجماعة أَنْ قال : « وممّا ذكرنا يعرف الكلام في بعض الاخبار الأخرى التي أشير فيها إلى اعتبار العدالة في الامام مثل قوله (عليه السلام) في علل الفضل في علة كون صلاة الجمعة ركعتين قال : « لآن الصلاة مع الامام أتمّ لعلمه وفقهه وعدالته ». ^(٢٦٨)

ولعلّ الشيخ استفاد ذلك من ذكر هذه الروايات وأمثالها العدالة مع عدم تفسير لها ، وهذا يدلّ على إرادة المعنى العرفي وهو ليس إلا الاستقامة العملية الخارجية . لكن الانصاف عدم دلالة هذه الروايات وأمثالها - بأنفسها - على ما هوية العدالة وإنما تدلّ على لزوم العدالة فقط دون إشارة إلى مفهومها ، فمقتضى القاعدة في مثله إن كان للعدالة اصطلاح خاص في الشريعة ، حملها على المصطلح الخاص ، وإلا الرجوع في تفسيرها إلى العرف العام ، أو اللغة التي بها يستكشف العرف العام ، فتأمّل .

الدليل الثالث

الثالث : استدلّ بصحيحة ابن أبي يعفور ، بتقريب : أنّ الظاهر عرفاً من الستر والعفاف : الفعلية منها لا الملكة ، بقرينة عطف « كف البطن والفرج ... » الظاهر في الفعلية أو الصريح فيها عليهما ، فيكون « ويعرف باجتناب الكبائر » دليلاً على اجتنابه عن المعاشي كلها ، حتّى الخفية مثل الرياء والعجب ونحوهما ، فليس ما قبل هذه الجملة تفسيراً لنفس العدالة وهذه طريق اليها .

(٢٦٧) كتاب الصلاة للشيخ الانصاري : ج ٢ ، ص ٥٤٦ .

(٢٦٨) كتاب الصلاة للشيخ الانصاري : ج ٢ ، ص ٥٤٩ .

والقول : بأنّ السؤال لمّا كان عن الطريق إلى العدالة فالستر والغاف وكفّ البطن واجتناب المعاصي كلّها تكون طرقاً إليها لا نفسها ، فيكون نفس العدالة هي الملكة .

للتعرف مثل هذه التعبيرات في كلا الجانبين كما لا يخفى .
لا يؤسس ظهوراً عرفيأً متبوعاً لدى العقلاء حتى يبنى عليه الحكم الشرعي ،

أقول : قد يقال بأنّ صحيحة ابن أبي يعفور منصرفها لمن تأمّلها ودقق النظر فيها ربما يكون الملكة ، ولكن ربما يبدو كون هذا الانصراف بدويًّا غير مستند إلى الظهور العقلائي الذي ينفي الاطلاق بحيث يصحّ نفي العدالة عنّ كان مجتبأ عن المحرّمات آتياً بالواجبات ولكن لا عن ملكة ، أو شاكّ كونهما عن ملكة أو لا .

الدليل الرابع

الرابع : عدم التصريح بالملكة في أخبار العدالة الكثيرة - المترقبة في مختلف أبواب كتاب الصلاة ، وكتاب الشهادات ، وكتاب القضاء وغيرها ، التي ربما بلغت المئات لمن تتبع احصاءها - دليل عدم اشتراطها في العدالة ولو كان لبان ، وقد نقل ذلك عن العلامة المجلسي (قدس سره) .

وأورد عليه : بأنّ القائلين بالملكة استفادواها من مطاوي التعبيرات الواردة في روایات الباب ، ولم يدع أحد أئمّه صرّح بالملكة في روایة ما حتى يرد بمثل ذلك ، ولو كان قد وقع التصریح بالملكة في روایة ما ، لم يحتاج البحث إلى هذا التطویل .
نعم ، هذا الادعاء في مقام الالتباس محل إشكال بل منع .

الدليل الخامس

الخامس : ما عن الوحيد البهانی (قدس سره) : من أَنَّ حصول الملكة بالنسبة إلى كل المعااصي يكون في غاية الندرة إن فرض تحققه ، وبديهي أَنَّ العدالة مما تعمّ بها البلوى ، وتكثّر إليها الحاجات في العبادات والمعاملات ، فلو وجبت الملكة في العدالة والحال هذه وجب اختلال النظام .

على أنَّ القطع حاصل بائمه لم يكن أمر العدالة في زمان المعصومين (عليهم السلام) على هذا النهج ، ألا ترى أنه ورد في إمام الجماعة أنه إذا أحدث أو حدث له مانع آخر أخذ بيد آخر وأقامه مقامه ، وهو ظاهر في كثرة العدول حتى أنه يتوفَّر في كل جماعة من يقوم مقام الإمام إن أحدث أو حدث به حادث .

وأورد عليه بعض المعاصرین بما حاصله : أنّ المقصود بملکة العدالة ليس الذي ذكره الوحید البهبهانی (قدس سره) فإنه صحيح في غایة الندرة ، وإنما المقصود بها الحالۃ الواحدة المستمرة الباعثة على ملازمة الطاعة وترك المعصیة ، وهذه الحالۃ ذات مراتب مختلفة أعلىها ما يساوق العصمة ، وأدنیها ما يشترط في إمام الجماعة والشاهد ، ثم قال : وهذه الصفة ليست نادرة في الناس كما ذكره الوحید البهبهانی (قدس سره) بحيث يلزم من إناطة الأحكام بها اختلال النظام .

الدلیل السادس

السادس : أنّ الحکم بزوال العدالة عند عروض ما ينافيها من المعاشي ، ثم الحکم برجوع العدالة بمجرد التوبۃ ، دليلان على عدم کونها الملکة ، وإلا فالملکة إن كانت فلا تزول بمعصیة ، وإن زالت فلا ترجع بمجرد الندم على المعصیة الذي هو التوبۃ - فيما يکفي فيه الندم فقط .

وأجاب عنه بعض المعاصرین بما لا يرجع إلى محصل ، قال : إن العدالة ليست هي الملکة المجردة بل هي مقیدة بعدم عروض ما ينافيها ، فعند عروضه تتعذر العدالة وإن كانت الملکة باقية .

أقول : معنی « الملکة » هي الحالۃ الباعثة على ملازمة الطاعة وترك المعصیة ، فإن أرادوا بالملکة هذا المعنی فهو لا يزول بمعصیة اتفاقیة مرّة واحدة ، وإن أرادوا بها غير ذلك فلا يسمی ذلك ملکة .

نعم ، لو قلنا بأنّ المستفاد من مجموع روایات الباب هو حسن الظاهر ، أو مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، اتجه الحكمان المذكوران ، إذ بالمعصیة ينهم حسن الظاهر ، وبالتوبۃ يرجع حسن الظاهر ، وكذلك بالمعصیة ينهم « عدم ظهور الفسق » وبالتوبۃ يتحقق « عدم ظهور الفسق » لأنّ التوبۃ تمحو الذنب ، وقد ورد : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٢٦٩) .

القول الرابع في العدالة

القول الرابع في العدالة وأدلةه

وأمّا القول الرابع في تفسیر العدالة : وهو مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، فقد استدلّ له بأمور :

استدلّ للقول الرابع بأمور

(٢٦٩) الوسائل : الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ١٤ .

الامر الاول

الاول : الاجماع الذي نقله الشيخ في الخلاف على أنه إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرح ، حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث .

وفيه : - مضافاً إلى موهونية كثير من إجماعات الخلاف ، وكونه منقولاً ، احتمال استناده بل القطع به إلى الأدلة المذكورة - أنه مع الخلاف العظيم المحرز كيف يتحمل تحققه ؟ مع أنه معارض بالاجماع المحكي عن المسالك على خلافه ، وقد نقل الرياض عن المحقق إجماع الأمة على عدم كون العدالة المعترضة هي ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق .

وعن الشيخ الانصاري (قدس سره) في مجلس درسه أنه نسب إلى بعض كلمات الشيخ الطوسي (قدس سره) نفسه خلاف ذلك .

الامر الثاني

الثاني : قيام السيرة منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) على عدم البحث عن عدالة الشهود ، وقد ادعى ذلك أيضاً الشيخ الطوسي (قدس سره) في الخلاف .

وفيه : عن تفسير الامام العسكري (عليه السلام) وهداية الحر العاملي (قدس سره) عن سيرة النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) خلافه : من أنه كان إذا اختصم إليه رجلان - إلى أن قال : - وإذا جاءوا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كلّ منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلاتهم ، فإذا أثروا عليهم قضى حينئذ على المدعى عليه - إلى أن قال : - وإن لم يعرف لهم قبيلة سأله عنهم الخصم ، فإن قال ما علمت منهما إلا خيراً أنفذ شهادتهما .

وقد قدمنا هذا الحديث بطوله عند سرد الاحاديث وقدمنا معه أيضاً صحيحة الجعفريات عن المحدود الذي شهد عند علي (عليه السلام) فسأل عنه قومه فقالوا فيه خيراً فأجاز شهادته .

الامر الثالث

الثالث : أصلة عدم الفسق ، استدلّ بها الشيخ (قدس سره) أيضاً حيث قال : وأيضاً الاصل في المسلم : العدالة ، والفسق طار عليه ، فيحتاج إلى دليل .

وأورد عليه : بأنّ الفسق أمر مردّ - على سبيل منع الخلو - بين فعل الحرام وترك الواجب ، وبالنسبة إلى فعل الحرام مسبوق بالعدم فالاصل عدم الفسق بفعل الحرام ، وأمّا بالنسبة إلى ترك الواجب فلا أصل يقتضي عدم ترك الواجب ، إن لم يكن مقتضى الاستصحاب عدم فعل الواجب .

الامر الرابع

الرابع : أصلّة الصحة في أفعال المسلمين وأقوالهم ، وهي تقتضي عدم صدور فسق منه فيكون عدلاً لعدم الواسطة بينهما ، لأنّهما ضدان لا ثالث لهما ، فإذا انتفى أحدهما ثبت الآخر .

وأجيب : عنه بأنّ أصل الصحة له معنیان :

الاول : حمل فعل المسلم وقوله على الوجه الحسن ، بمعنى : عدم اتهامه الذي دلت عليه النصوص .

الثاني : إذا صدر عن مسلم فعل أو قول قابل لصدره على وجهين : حسن وقبيح ، لزم حمله على الوجه الحسن .
وكلا المعنين غير مناسبين لما نحن فيه .

أمّا الاول : فلان مقتضاه عدم اتهامه لا الالتزام بكون الصادر من المسلم حسناً واقعاً .

وأمّا الثاني : فهو فيما كان فعل صادراً وشاك في كيفيته ، لا فيما نحن فيه الذي شاك في أصل صدور الحرام منه .

وما في بعض شروح العروة من أنّ المراد بأصل الصحة هو ظهور حال المسلم على وقوفه على الحدود الشرعية ، ثم ردّه بأنه لا دليل على هذا الظهور إلا الغلبة ، والغلبة بالعكس إذ الغالب فيهم عدم وقوفهم على الحدود .

فيه : ما لا يخفى ، إذ الدليل على هذا الظهور ليس الغلبة ، بل الادلّة الخاصة والنصوص الدالة على اعتبار فعل المسلم وقوله صحيحين .

الامر الخامس

الخامس : أنّ الظاهر من حال المسلم التزامه بالطاعة و فعل الواجبات ترك المحرّمات .

وأورد عليه : بأنّ منشأ هذا الظهور إن كان الغلبة فهو مردود صغرى وكبير ، لأنّ الغلبة مع الفساق ومع الفسق ، وذلك لكتاب والسنة والاعتبار

الخارجي : كقوله تعالى : (وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ)^(٢٧٠) و (أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) ^(٢٧١)
ولغيرهما ، ولعدم الدليل على حجية هذه الغلبة .

وإن كان منشأ هذا الظهور غير الغلبة مما هو حجة شرعاً ، فليبيّن .

الامر السادس

السادس : مقتضى قاعدة المقتضي والمانع : الحكم بالعدالة ، لأنّ الاسلام
مقتض للطاعة ، والمعصية مانع عنه .

وفيه : ما حقق في الأصول : من عدم مدرك سليم لهذه القاعدة .

مضافاً إلى أنّ الاسلام وحده ليس مقتضياً للطاعة ، إنما المقتضي للطاعة هو
الخوف عن العقاب المشكوك وجوده أصلاً ، أو بمرتبة باعثة على ذلك .

الامر السابع

السابع : أَنَّه لو لم يكتف بالاسلام وعدم ظهور الفسق في العدالة لم تتنظر
الاحكام للحكام خصوصاً في البلاد الكثيرة ، والمدن الكبيرة ، والقضاء الجديدين .

وأجيب : بأنّ هذا لازم لو قلنا بكون العدالة الملكرة مع الالتزام بحصول العلم
بها ، أمّا لو اكتفينا في مقام الشهادة بحسن الظاهر تفسيراً للعدالة ، أو طريقة تعبيداً
اليها ، فلا يلزم ما ذكروه .

الامر الثامن

الثامن : إطلاق قوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ) ^(٢٧٢) .

بتقرير : أَنَّه يدلّ على كفاية مطلق الشاهد ، وقد قيد بدليل منفصل أَنَّه يعتبر
في الشاهد العدالة ، فمن علم فسقه تردّ شهادته ، ومن لم يظهر منه الفسق يؤخذ
باطلاق الآية فيه .

وفيه أوّلاً : أَنَّه تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية .

وثانياً : بعد ما علم من الدليل المنفصل تقييده بالعدالة ، فلا مسرح لبقاء
الاطلاق حتى يستدلّ به عليه ، إذ المفروض كونه اطلاقاً لم يرد اطلاقه .

الامر التاسع

. ١٣) سبا : ٢٧٠

. ١٠٣) المائدة : ٢٧١

. ٢٨٢) البقرة : ٢٧٢

التاسع : - وهو العمدة في الباب - أخبار مستفيضة وقد تقدّمت عند سرد روایات الباب .

منها : صحيح الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن حريز ، عن الصادق (عليه السلام) وقد جاء فيها : « إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جمِيعاً » (٢٧٣) .

ومنها : صحيح علقة أو حسنة بصالح بن عقبة ، روى الصدوق عن أبيه ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقة عن الصادق (عليه السلام) ، وجاء فيها : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً » (٢٧٤) .

ومنها : خبر العلاء بن سبابة ، الصدوق باسناده إلى العلاء بن سبابة ، عن الصادق (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام قال (عليه السلام) : « لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق » (٢٧٥) .

ومنها : ما في الكافي - وفيه عدد من المجهولين - عن سلمة بن كهيل ، عن علي (عليه السلام) أَنَّه قال لشريح : « واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلَّا مجلوداً في حَدٍّ لم يتتب منه أو معروفاً بشهادة الزور أو ظنيناً » (٢٧٦) .

ومنها : صحيحة محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن البزنطي عن أبي الحسن (عليه السلام) : « ... قلت : فإنْ أَشَهَدَ رجُلَيْنِ ناصِبَيْنَ عَلَى الطلاقِ أَيْكُونُ طلاقاً؟ فَقَالَ (عليه السلام) : مَنْ ولَدَ عَلَى الْفَطْرَةِ أَجِيزَتْ شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً » (٢٧٧) .

ومنها : صحيحة عبدالله بن المغيرة قال : « قلت : لابي الحسن الرضا (عليه السلام) رجل طلق إمرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال (عليه السلام) : كل من ولد

(٢٧٣) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٨ .

(٢٧٤) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

(٢٧٥) الفقيه : ج ٣ ، ص ٤٨ ، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ، ح ٣٣٠٣ .

(٢٧٦) الفقيه : ج ٣ ، ص ١٥ ، كتاب القضايا والاحكام ، ح ٣٢٤٣ .

(٢٧٧) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، ح ٤ .

على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ^(٢٧٨) . وفي التتفيق عبر عنها بالصحيحة ، ثم قال (قدس سره) : « فِإِنَّهَا دَلَّتْنَا عَلَى أَنَّ مِنْ حَسْنِ ظَاهِرِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِشَهَادَةِ الْزُورِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ حُكْمُ بِعَدَالَتِهِ » ^(٢٧٩) .
ومنها : غير ذلك مما استدل به لهذا القول .

أجوبة وردود

وأجيب عنها بأمور : أحسنها أن مقتضى الجمع بينها وبين سائر روایات الباب وبين أدلة الكتاب وغير ذلك هو : المصير إلى القول بحسن الظاهر تفسيراً للعدالة ، أو طریقاً تعبدیاً إليها ، وإن أبی بعضها عن الجمع بذلك وجوب حملها على ما قلناه .
وأمّا بقية الأجوبة فلا يخلو شيء منها عن المناقشة :

أول الأجوبة غير النامة

الجواب عن صحيح حریز

منها : أن الروایات لا تتم دلالتها في أنفسها ، قال جمع من شرّاح العروة المعاصرین : أمّا صحيح حریز وخبر العلاء : فلان الظاهر منها أن المراد من عدم معروفيته بالفسق عدم معروفيته حتى عند المعاشرین معه وهذا يلازم مع حسن الظاهر .

وفيه أولاً : عدم المعروفة بالفسق ظاهر في عدم كون فسقه معروفاً عند الناس ، وإلا فكون شخص معلوم الفسق عند بعض معاشريه لا يسمى عرفاً : « معروف الفسق » .

ثانياً : لا يلازم ذلك حسن الظاهر المعتبر في العدالة خصوصاً بما يصدق عليه كونه ستيراً عفيفاً ، معروفاً بذلك وبكيف البطن والفرج واليد واللسان
خبر علامة والجواب عنه

قالوا : وأمّا خبر علامة - فمضافاً إلى ضعف سنته بصالح بن عقبة - الذي ذكر العلامة في شأنه أنه كذاب غال لا يلتفت إليه - وإلى أنه لا يقاوم الروایات التي اشتربت الستر والعفاف ونحوهما - فإنّ ظاهره غير آب عن إرادة حسن الظاهر ، لأنّ صدره وإن تضمن قبول شهادة المفترض للذنب إلا أنّ ذيله لقوله (عليه السلام) : « فهو من أهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا » يدل على

(٢٧٨) الفقيه : ج ٣ ، ص ٤٦ ، باب ما يجب الأخذ بظاهر الحكم ، ح ٣٢٩٨ .

(٢٧٩) التتفيق : ج ١ ، ص ٢٨١ .

اعتبار حسن الظاهر ويوجب تقييد الصدر بما إذا كان ذنبه مستوراً لا يعرفه أهله ومحلته .

وفيه أوّلاً : أسلفنا صحة الاعتماد على سند خبر علامة ، لأنّ افراد السند كلهم أجلاء . غير محل الكلام وهو صالح بن عقبة الذي تفرد ابن الغضائري على ذمه - الذي قيل عنه : أَنَّه لَا يسلم من جرّحه وسيف الحجاج أحد - واعتمد العالمة عليه في ذلك ، مع توفر أمارات الصحة والجلالة فيه ، كما يظهر ذلك لمن لاحظ حاله في خاتمة المستدرك ، فهو إن لم يكن بمنزلة الصحيح فلا يقل عن الحسن ، فلاحظ وتأمل .

وثانياً : أنّ عدم مقاومته لروايات الستر والعفاف غير محل الكلام وإنما هو عدم دلالته بنفسه ، والمفروض دلالته .

وثالثاً : بأنّ الرواية صدراً وذيلاً ، وأوّلاً وأخيراً ، ظاهرة بلا إشكال في كفاية الاسلام وعدم ظهور الفسق بدون البحث عن حاله والتحقيق عن أَنَّه حسن الظاهر أم لا ؟

فإن أرادوا بحسن الظاهر ذلك فلا وجه في التفريق بين القولين ، وإن أرادوا غير ذلك فلا دلالة للخبر عليه والعرف ببابك . وكيف يدلّ قوله : « فهو من أهل العدالة والستر » على حسن الظاهر بعد صراحة المبتدأ : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ولم يشهد عليه بذلك شاهدان » في الاعمّ من ذلك ؟
خصوصاً حسن الظاهر بالمعنى الذي اعتبر طريقاً إلى الملكة تعبيدياً ، فإنه لا يجامع مثل هذا العموم أو الاطلاق ، ثم التصريح في آخره بقوله : « وإن كان في نفسه مذنباً » آب عن الحمل على حسن الظاهر بالمعنى المعروف .
الجواب عن حبر الكافي

وأمّا ما روي في الكافي عن علي (عليه السلام) وقوله لشريح فأجابوا عنه : -
 مضافاً إلى ضعف سنته ، وإلى كونه مجملًا قد استثنى منه الظنين وهو كلّ فاسق كما أشير إليه في صحيح أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) : « قلت : فالفارسق والخائن ؟ قال (عليه السلام) : كلّ هؤلاء يدخل في الظنين »^(٢٨٠) - بأئمّه إذا استثنى خاص عن عام لزم حين إرادة ترتيب الاثر الفحص فلا يكفي مطلق الاسلام ، بل العدالة محدودة بهذه الثلاثة ، فاللازم الفحص حتّى يثبت عدم كون الشاهد منهم .

وفيه أولاً : في مثل المسألة التي تبني على روايات مستفيضة بل متواترة إجمالاً لا يكون البحث عن السند من دأب أهل التحقيق .

وثانياً : الانصاف أنه غير مجمل عرفاً ، واستثناء « الظنين » المفسّر في رواية أخرى بما يشمل « الفاسق » لا يوجب هدم ظهوره في أصل الاسلام ، إذ الفاسق إما ظاهر في العاصي المعلن بالمعصية كما يدعى ذلك بعض المراجع اليوم ، أو مراد منه ذلك فيما نحن فيه ، للظهور العرفي الذي يقتضيه ظاهر وحدة السياق ، وجع الصدر والذيل .

وثالثاً : - مضافاً إلى أنّ تعنون العام بغير الخاص الذي جاء استثناءً لذلك العام محلّ كلام بين الاعلام في الأصول - أنّ المراد بالمحدود عدم كونه محدوداً بحدّ لم يتتب منه ، وهذا إن كان فهو يعلم غالباً ، وكذلك عدم كونه معروفاً بشهادة الزور ، والمعروفة بذلك غير أصل قيامه بشهادة الزور ، بقي الظنين الذي قيل : إنّ أهل اللغة فسّروه بـ « المتّهم » وهو أيضاً مما يعلم غالباً لو كان في شخص ، وعدم كون الشخص محدوداً ، أو معروفاً بشهادة زور ، أو ظنّيناً أعمّ من حسن الظاهر ، كمن يشرب الخمر و معروفاً به لكنه لم يثبت شرعاً حتّى يحُدّ ، أو لمصلحة - ولو لعدم قدرة الحاكم الشرعي - لم يجر عليه الحدّ ، فتأمل .

وهذا التوجيه لا يوجب العمل بالرواية عند موجّهاً بذلك .

صحيح البزنطي والجواب عنه

وأمّا صحيح البزنطي - على الاصحّ من وثاقة إبراهيم بن هاشم - وخبر ابن المغيرة فقالوا فيهما : - مضافاً إلى أنّ الجواب فيهما بما لا ينطبق على السؤال لعله من جهة التقية - إنّ اقتصار الامام (عليه السلام) في الجواب على بيان الحكم الكلي وهو : إله تقبل شهادة من كان معروفاً بالخير والصلاح ، لعله ليس إلا حسن الظاهر .

وفيه : أنّ المأنوس بتعابير أهل البيت (عليهم السلام) - خصوصاً ما كان منها في بيان وصف شخص بكونه مواليًّا شيعياً ونحوه - ربما يستفيد أنّ الروايتين أريدنهما بـ « يعرف منه خير » و « عرف بالصلاح في نفسه » في الجواب عن كون الشاهد ناصبياً : اشتراط الایمان بالمعنى الاخصّ فيه (أي : كونه مستبمراً) وعليه : فدلالة الروايتين على القول المذكور غير بعيدة . مضافاً إلى ما ربما يقال : إنّ حسن الظاهر الذي يشترطونه في العدالة هو أكثر من مجرد أن يصدق عليه أنه

« يعرف منه خير » و « عرف بالصلاح في نفسه » لكن ادعاء الاجمال في هاتين الجملتين من هذه الجهة - كما احتمل - ليس واضح البطلان ، فتأمل .
إذن فالخدشة في الروايات بأنها لا ظهور فيها للقول بكفاية الاسلام وعدم ظهور الفسق غير واضحة .

ثاني الاجوبة غير النامة

ومنها : أنّ الروايات كلها في الشاهد والشهادة ، وكلامنا في العدالة الاعمّ من باب الشهادة ، وباب صلاة الجماعة ، وشاهد الطلاق ، ومرجع التقليد ، والقاضي ، والوالى وغيرهم .

وفيه : أولاً : العبرة في مثل ذلك بعموم كلام الامام (عليه السلام) لا بخصوص كون السؤال عن الشهادة ، وبعضها كانت عامّة ك صحيح عقمة ، وبعضها عام سؤالاً وجواباً كحديث علي (عليه السلام) لشريح .

ثانياً : أنّ المعروف عدم الفصل بين الشهادة وغيرها ، ولو ثبتت مرتبة من العدالة كافية في باب الشهادة ، كفت في غيرها أيضاً ، لأنّها - كما قيل : - حقيقة واحدة إما موجودة أو لا ، وإن كان لنا فيه تأمل كما سيجيء إن شاء الله تعالى .
وعن العدة الفرق بين عدالة الراوي وعدالة الشاهد باشتراط الايمان وعدم فسق الجوارح الظاهرة في الاول دون الثاني ، ونحوه غيره أيضاً .

ثالث الاجوبة غير النامة

ومنها : أنّ روایات الاسلام وعدم ظهور الفسق مخالفة للكتاب حيث يقول تعالى : (وَأَشْهُدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ^(٢٨١)) بتقريب : أنّ ظاهره اشتراط العدالة بالإضافة إلى كونه مسلماً لأنّ « منكم » ضمير راجع إلى المسلمين ، فلو كانت العدالة هي الاسلام لكان ذكر « ذوي عدل » مستدركاً .

وأجيب : - مضافاً إلى أنّ المحتمل أن يكون المخاطب هم الناس لا خصوص المسلمين - بأنه لعل المراد من كلمة « عدل » عدم ظهور الفسق .

أقول : أمّا احتمال أن يكون المخاطب عموم الناس فينفيه ملاحظة سياق الآية ، فإنه ورد ذلك في الآية الثانية من سورة الطلاق الموجّه فيها الحكم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع استعمال ضمير الجمع لارادة سائر المسلمين .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ - إِلَى أَنْ يَقُولُ : - فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ) ^(٢٨٢)

وهكذا بل أصرح منه ما في الآية الأخرى قال عز من قائل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ^(٢٨٣)

فيستفاد أن العدالة غير الاسلام . ولو لا تفسير العدالة في الشريعة لقلنا إن المراد من : (ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ) ^(٢٨٤) و (ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) ^(٢٨٥) هو الثقة المرضي ، كما فسرت بذلك العدالة في اللغة وهو في العرف كذلك ، ويؤيده استعمال القرآن هذا المعنى في قوله سبحانه : (فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتٌ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) ^(٢٨٦).

وأما احتمال أن يكون المراد بـ « عدل » عدم ظهور الفسق وإن كان تاماً ولا راد له بل ليس بعيداً ذلك عن مساق الآية عرفاً ، إلا أن المصير إليه يتم إذا تمت الحجّة الروائية على كون العدالة هي الاسلام وعدم ظهور الفسق .

القول الخامس في العدالة

القول الخامس في العدالة وأدلة

وأما القول الخامس في تفسير العدالة : وهو حسن الظاهر فقد ذهب إليه جماعة ، وظاهر مقابلة هذا القول للملكة أن حسن الظاهر طريق تعدي - لا مجرد طريق عقلائي نظير الامارات الآخر - ولكن عبارات العديد تأبى ذلك ، بل صريحة في الخلاف وبعض العبارات مشوشة وإليك عبارتين من الجواهر قال : « وقيل : العدالة عبارة عن حسن الظاهر كما هو ظاهر ما سمعته من المقنعة والنهائية بل وحكي أيضاً عن القاضي والتقي وابن حمزة وسلام ، بل قيل في الناصريات ما يشير إلى ذلك أيضاً ، بل عن المصابيح نسبته إلى القدماء ، بل سمعت عن حاشية

٢٨٢) الطلاق : ١ و ٢ .

٢٨٣) المائدة : ١٠٦ .

٢٨٤) الطلاق : ٢ .

٢٨٥) المائدة : ٩٥ .

٢٨٦) البقرة : ٢٨٢ .

المعالم نقل الاجماع على كون العدالة حسن الظاهر في كلّ مقام اشترطت فيه «^(٢٨٧)».

وقال أيضاً : « فقول الاصحاب : العدالة حسن الظاهر لا يخلو من مسامحة ، إذ حسن الظاهر نفسه ليس بعدالة ، بل العدالة غيره ، وهو طريق إليها ، وليس هي الملكة كما يقوله المتأخرون ، فتأمل جيداً »^(٢٨٨).

وكيما كان فقد استدلّ لهذا القول بأدلة :

أدلة القول الخامسة

الدليل الأول

أما الدليل الأول للقول بحسن الظاهر : فهو أنّ ذلك مقتضى الجمع بين ما دلّ على اشتراط العدالة في إمام الجماعة الظاهر في كونها شرطاً واقعياً وبين ما دلّ على صحة الصلاة لو ظهر الإمام - بعد تمام الصلاة - فاسقاً فإنه يستفاد منها كون العدالة هي حسن الظاهر قابلاً لأنكشاف خلافه واقعاً .

وأورد عليه أولاً : بأنّ الدليل دلّ على صحة الصلاة لا على صحة الإيتام ، ولعلّ صحتها من أجل القاعدة المعروفة : « لا تعاد الصلاة إلا من خمسة » بناءً على عدم اختصاصها بالناسي - كما قيل والتزمه جمع من علماء العصر تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره) وغيره ولعله ليس بال بعيد - وهذا أعمّ من أن تكون العدالة حسن الظاهر .

وثانياً : لعلّ العدالة شرط علمي لصحة الإيتام لا شرط واقعي ، ولعلّ الامر الظاهري موجب لاجزاء ، وبكليهما يرفع حكم إعادة الصلاة مع إمام قد انكشف بعدها فسقه ، فكيف يعيّن علة الحكم مع قيام هذين الاحتمالين ؟

الدليل الثاني

وأمّا الدليل الثاني للقول بحسن الظاهر : فهو أنّ مقتضى الجمع بين ما دلّ من الروايات على اشتراط العدالة في الشاهد ، وبين ما دلّ من الروايات على اعتبار كون الشاهد حسن الظاهر ، بضميمة : أنّ العدالة وحسن الظاهر ليسا شرطين متغيرين ، هو : كون العدالة نفسها حسن الظاهر .

(٢٨٧) الجوادر : ج ١٣ ، ص ٢٩٠ .

(٢٨٨) الجوادر : ج ١٣ ، ص ٢٩٩ .

وأورد عليه بعض الاعلام المعاصرین : بأنّ غایة ما تدلّ عليه الطائفة الثانية هي کفاية حسن الظاهر في ترتیب احکام العدالة ، وهذا أعمّ من أن يكون حسن الظاهر نفس العدالة ، أو يكون طریقاً إليها تعبدیاً ، بل الظاهر من جملة منها كونه طریقاً إلى العدالة کصحیح ابن أبي یغور ، وروایات من عامل الناس فلم یظلمهم ونحوهما .

أقول : الانصاف أنّ في بعض الروایات دلالة عرفیة على كون حسن الظاهر بنفسه العدالة ، لا كونه طریقاً إليها ، کحدیث یونس عن بعض رجاله عن الصادق (علیه السلام) وجاء فيه : « فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا یُسأل عن باطنها » وقد ذكرناه تحت رقم (۳) عند سرد الاحادیث قوله (علیه السلام) : « ولا یُسأل عن باطنها » ظاهر في كون حسن الظاهر هو الشرط لقبول الشهادة وليس وراءه شيء .

الدلیل الثالث

وأمّا الدلیل الثالث للقول بحسن الظاهر : فهو ظھور الروایات الداللة على أنّ الفاسق إذا تاب قبلت شهادته في ذلك ، فإنّها - عرفاً - ظاهرة في كون « العدالة » إلّما هو حسن الظاهر ، إذ ظاهر التائب حسن يدلّ على إقلاله عن الفسق ، وقد ذكرنا بعض تلك الروایات عند سرد الاحادیث فراجع أرقام : ۳۲ - ۳۳ - ۳۴ - ۳۵ . وغيرها .

وما عساه أن یقال : من أنّ قوله تعالى في مقام قبول شهادة التائب : (إلاَّ الذين تَابُوا وَأَصْلَحُوا) (۲۸۹) يدلّ على لزوم « الاصلاح » زيادة على أصل التوبة ، وليس الاصلاح سوى الملكة ، لأنّ غيرها منفي بالاجماع .

ففيه : أنّ الظاهر من : « وأصلحوا » كون الواو عطف تقسیر وتوضیح ، وإن كان الاصل - كما قيل - في الواو أن تعطف المغاير على المغاير ، لا الشيء على نفسه ، ولكنّه أصل لدى الشكّ ، فلا أصل مع مثل هذا الظهور .

ويؤید ذلك بل يدلّ عليه : ترك الاستقصال في روایات الباب فإنّها لم تذكر وراء التوبة شيئاً وهي في الوسائل والمستدرک بضع عشرة حدیثاً .

وخبر الدعائم عن الصادق (علیه السلام) أصرح في ذلك ، وقد مرّ عند سرد الاحادیث تحت رقم (۳۴) وممّا جاء فيه : « وقد استثنى الله عزوجل في ذكر ردّ

شهادة القاذف من تاب » فقال : (وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ثُمَّ استثنى الله عزوجل
قال : (إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا) ولم يذكر الامام (عليه السلام) بقية الاية دليلا على أنّها ليست
شيئاً وراء أصل التوبة .

الدليل الرابع

وأمّا الدليل الرابع للقول بحسن الظاهر : فهو أنّ قيام الشهرة بين الاعلام على
تقديم الجارح على المعدل عند التعارض يناسب القول بكون العدالة حسن الظاهر ،
لأنّهم علّوا ذلك بأنّ فيه تصديقاً لهما ، إذ المعدل يقول : « لم أر منه ما يدلّ على
الفسق » والجارح يشهد برأيته وعلمه بفسقه .

ولو كانت العدالة أمراً واقعياً غير حسن الظاهر كان مقتضى القاعدة
تعارضهما والحكم عليهما بحكم المتعارضين : إمّا التساقط كما هو المعروف ، أو
التخيير - كما قيل أيضاً - لأنّ كلاً منهما يخبر عن أمر واقعي ، وتقديم أحدهما حينئذ
يكون من الترجيح بلا مرّجح .

وأورد عليه أوّلاً : بأنّ تقديم قول الجارح على القول المعدل معللاً بالتعليق
المذكور لم يثبت بدليل معتبر من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع محصل ، أو دليل
عقلي ملزم ، فلا يكون ما ليس بنفسه ثابتاً دليلاً لاثبات شيء آخر غير ثابت .

وثانياً : قيل بأنّ الدليل المذكور يمكن جعله دليلاً لكون العدالة من الأمور
الواقعية (أي : الملكة) إذ انكشاف الواقع السييء أبعد من انكشاف الواقع الحسن ،
 فمن الممكن أن ينكشف لشخص حسن واقع زيد مع كونه - في نفس الامر - غير
حسن ، ومن بعيد أن ينكشف لشخص سوء واقع زيد مع كونه - في نفس الامر -
حسناً كما لا يخفى .

وثالثاً : قيل أيضاً : بانسجام الاستدلال مع القول بكون العدالة هي « الملكة »
باضافة عدم صدور الكبيرة منه - قياداً فيها خارجاً عنها أو لدليل خارجي كالاجماع
على زوالها بفعل الكبيرة ، وغيره مما تقدم الحديث عنه - إذ لو أحرز شخص ملكة
العدالة في زيد ، أمكنه الاعتماد على عدم صدور الكبيرة منه بأصل العد ، و
الجارح يدعى العلم بصدور الكبيرة منه ، فيكون قول الجارح حاكماً على قول
المعدل ، لأنّ أصل العد يذوب في مقام العلم ، مع أنّ الجارح لا يدعى عدم الملكة
، بل ربما يعترف بوجودها في زيد ولكنه إمّا يدعى صدور الكبيرة منه .

وعلى هذين التقريرين يتم تقديم قول الجارح مع الالتزام بكون العدالة هي « الملكة » ، فتقديم الجارح لا يكون دليلاً على أن العدالة ليست ملكة .

أقول : - مضافاً إلى أن هذه الأدلة المذكورة تتفىء الملكة فقط ، ولا تتفىء الأقوال الأخرى لتعيين القول بحسن الظاهر ، إذ مع كون الأقوال خمسة لو انتفى أحدها لا يتعين الثاني ، بل التعين بحاجة إلى دليل ينفي جميع الاربعة - إن هذا الدليل لا يمكن الاعتماد عليه بمجرد ، وأماماً إن كان في البين دليل ، صلح ما ذكر مؤيداً له .

الدليل الخامس

وأما الدليل الخامس للقول بحسن الظاهر : فأخبار متعددة دلت على أن العدالة المطلوبة في الشهادة ، وصلة الجماعة وغيرهما هي حسن الظاهر الاعم من إحراز الملكة وعدمه ، وقد ذكرنا عند سرد الأحاديث تحت أرقام : ١ - ٣ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٤ - ٢٦ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٨ ، مع تفاصيلها ، نشير هنا إلى بعضها باختصار :

روايات حسن الظاهر

منها : صحيحه ابن أبي يعفور^(٢٩٠) التي قال عنها الفقيه الهمданى(قدس سره) أن مواضع منها تدل على كون العدالة حسن الظاهر ، فإنها فسرت العدالة بالستر والغاف كف الأعضاء الاربعة ، وظاهر ذلك كونها حسن الظاهر سواء كان حسن الواقع - في نفس الامر - أم لا .

ومنها : صحيحه يونس بن عبد الرحمن ، رواها الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى عن يونس ، عن بعض رجاله - بناءً على اعتبار شيوخ أصحاب الاجماع عند جمهرة : كصاحب الجواهر أحياناً وغيره - عن الإمام الصادق (عليه السلام) وجاء فيها : « خمسة أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم - وعد منها الشهادات - فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه »^(٢٩١) .

(٢٩٠) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٢٩١) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ .

ومنها : معتبرة العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال (عليه السلام) : « لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق »^(٢٩٢).

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم رواها الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : « لو كان الامر إلينا لاجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خيرا ... »^(٢٩٣).

ومنها : صحيحة عمّار بن مروان رواها الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان ، عن الصادق (عليه السلام) : في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لأمرأته فقال (عليه السلام) : « لا بأس بذلك إذا كان خيرا »^(٢٩٤).

ومنها : موثق أبي بصير رواه الصدوق باسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً »^(٢٩٥).

والانصاف عدم دلالته على أكثر من حسن الظاهر .

ومنها : معتبرة إبراهيم الكرخي - على الاصح - عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنوا به خيرا ، وأجيزوا شهادته »^(٢٩٦).

ودلالته على حسن الظاهر غير منكر .

وما ربما يقال : من أن « ظنوا به خيرا » فيه إيماء أو إشارة إلى أن العدالة شيء وراء حسن الظاهر المنكشف بأداء الصلوات الخمس في جماعة ، ولذا أمر بأن يظن به خيرا .

ففيه : إن كان ذلك إشارة إلى شيء ، فلا يكون إشارة إلى « الملكة » كما لا يخفى ، ولعله إشارة إلى طريقة أداء الصلوات الخمس في جماعة إلى حسن الظاهر في بقية أعماله ، مضافاً إلى عدم ابتناء الأحكام الشرعية على مثل هذه الإيماءات .

(٢٩٢) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٢٩٣) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٨ .

(٢٩٤) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٩ .

(٢٩٥) الوسائل : الباب ٢٩ من كتاب الشهادات ، ح ٣ .

(٢٩٦) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٢ .

ومنها : موقعة السكوني رواها الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) : « إن شهادة الاخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر »^(٢٩٧).

وكلمة « مرضياً » إن لم يدل على كفاية مطلق الاسلام ، أو مطلق التشيع - كما لعله ليس بالبعيد - فلا دلالة لها على أكثر من حسن الظاهر .

وما يقال : من أن المراد من « المرضي » هو المرضي المطلق ، لأنّه لو كان حسن الظاهر غير حسن الواقع يصح أن يقال فيه قيداً : « مرضي الظاهر فقط » أو استثناءً : « مرضي إلا في واقعه » والقيد والاستثناء دليل الخصوص .

ففيه : أن هذه فلسفة بعيدة عن الظاهرات اللغوية التي هي الحجّة ، ولم تبن ظواهر الاوامر الشرعية على الدقيقات الفلسفية في يوم ما ، ولعلّ ظاهر « المرضي » هو حسن ظاهره ما لم يعلم تخالفه مع باطنـه ، للتـبادر ، وعدم صحة السلـب ، والاطـراد .

وبعبارة أخرى : المراد بالمرضـي مطلقـه ، لا المـرضـي المـطلق ، مضـافـاً إلى أن عدم ظـهورـ المـرضـي في الـظـاهـرـ والـبـاطـنـ جـمـيـعاً يـوجـبـ عدمـ صـحـةـ القـيـدـ ، ولاـ الاستـثنـاءـ إـلاـ مـجاـزاً .

ومنها : معتبرة الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد عن أبي جعفر (عليه السلام) : « لا تصل إلا خلف من تثق بيـنه »^(٢٩٨) ، وهو وإن احتمـلـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـإـيمـانـ ، لأنـ ظـاهـرـ مـثـلـ « تـثـقـ بـيـنـهـ »ـ فـيـ أـخـبـارـ الـائـمـةـ الـأـطـهـارـ هـوـ التـشـيـعـ وـاعـتـقـادـهـ بـالـائـمـةـ الـمـعـصـومـينـ (عليـهمـ السـلامـ)ـ ،ـ وـهـوـ أـعـمـ مـنـ كـوـنـهـ حـسـنـ الـظـاهـرـ ،ـ إـلاـ أـنـ هـذـاـ إـنـصـرافـ رـبـماـ يـشـكـ فـيـ فـيـكـونـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ حـسـنـ الـظـاهـرـ فـيـ مـحـلـهـ ،ـ فـإـنـ الشـخـصـ الـحـسـنـ الـظـاهـرـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ :ـ « تـثـقـ بـيـنـهـ »ـ أـيـ بـتـدـيـنـهـ ،ـ وـمـاـ قـيـلـ :ـ مـنـ أـنـ الـوـثـقـ بـالـدـيـنـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ بـمـاـ يـرـادـفـ « الـمـلـكـةـ »ـ فـإـنـهـ الـذـيـ يـوـثـقـ بـيـنـهـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ .

(٢٩٧) الوسائل : الباب ٢٦ من كتاب الشهادات ، ح ٥ .

(٢٩٨) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ .

ففيه : أنّ ذاك فرد أعلى والحسن الظاهر فرد دونه ، وما دام الاطلاق العرفي يشمل كليهما فلا دليل على التخصيص بالفرد الأعلى .

نعم ، إذا شك في ظهور المعتبرة في الاعم كان الاخذ بالمتيقن وهو الوثوق الكامل بالدين المرادف للملكة هو المتيقن لرجوعه إلى الشك في الامتثال بعد مسلمية القيد .

اللهم إلّا أن يخدش - حينئذ - في الدلالة على « الملكة » لأنّ الوثوق بالدين قد يقال فيما يوثق بعد صدور المعصية عنه أعمّ من أن تكون عن ملكة أم لا ، وهو في محله .

حسن الظاهر وروایات اخر

ومنها : الروایات الكثيرة التي تدلّ على قبول شهادة القاذف والمحدود وغيرهما من العاصين بعد توبتهم ، وليس التوبة إلّا حسن ظاهر من الذي أتى بمعصية ، ولو كانت العدالة « الملكة » لما رجعت الملكة بمجرد التوبة .

مثل صحيح الكناني - على الاصح - رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل - محمد بن الفضيل مشترك بين الثقة وغيره ونفى المجلسي البعد عن كونه الثقة - عن أبي الصباح الكناني قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب ، أتقبل شهادته ؟ قال : نعم »^(٢٩٩) .

وصحیح الجعفریات - على الاصح - : « إنّ رجلاً قطع في قطع الطريق فشهد عند علي (عليه السلام) شهادة ، فسأل عنه قومه ؟ فقالوا فيه خيراً ، فأجاز علي (عليه السلام) شهادته حين تاب ، وعلمت منه التوبة »^(٣٠٠) .

وخبر الدعائم عن أبي جعفر (عليه السلام) : « لا يجوز شهادة المتهם ، ولا ولد الزنا ، ولا الإبرص ، ولا شارب المسكر ، ولا الذين يجلسون مع البطاليين والمغنيين وأهل المنكر في مجلس المنكر مع العواهر والاحداث في الريبة - إلى أن قال (عليه السلام) : - ما كان أحد من هؤلاء مقيمًا على ما هو عليه »^(٣٠١) .

(٢٩٩) الوسائل : الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٣٠٠) المستدرک : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٣٠١) المستدرک : الباب ٢٦ من كتاب الشهادات ، ح ٢ .

وظاهره : قبول الشهادة منهم بمجرد رجوعهم عما هم عليه .
وخبر الخصال بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « ثلاثة لا يصلحون : المجهول ، والغالي وإن كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتضياً » ^(٣٠٢).

والمراد بـ « المجهول » المجهول العقيدة ، أو الشيعي المجهول الحال ، وظاهره : أَنَّه إذا كان مؤمناً غير مجاهر بالفسق ، يصلح خلفه ، وهل هذا إِلا حسن الظاهر ، إن لم نقل بدلاته على كفاية الإسلام وعدم ظهور الفسق ؟
وقال العلامة المجلسي (قدس سره) : « الظاهر أَنَّ المراد بالمجهول من لا يعلم دينه إِلا فلم يكن حاجة إلى ذكر المجاهر بالفسق ... وإن كان مقتضاً ، أي متوضطاً في العقائد بأن لا يكون غالياً ولا مفرطاً » ^(٣٠٣).
وغير ذلك من الروايات الكثيرة بهذه المضامين .

وقد استدلّ لهذا القول أيضاً بروايات ظاهرها كفاية الإسلام وعدم ظهور الفسق في ترتيب آثار العدالة ، كصحيح علقة وغيره مما مرّ سابقاً .
روايات حسن الظاهر والاشكال عليها
الاشكال الأول

وقد أورد على الاستدلال بهذه الروايات بأمور :
الأول : الخدشة في إسنادها .
والجواب أولاً : مع تظافرها وتکاثرها بل ربما يدعى توافرها بالمعنى ، لا مجال للخدشة السنديّة .

وثانياً : أَنَّ كثيراً منها صاحح أو موثق أو معتبرات .
فخبر ابن أبي يعفور صحيح بلا إشكال كما قدمنا ذلك في القول الأول .
وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضاً صحيح ، لأنَّ رجاله كلُّهم ثقات ومن الأجلاء « والعلاء » الذي وقع في السند رواياً عن محمد بن مسلم وروى عنه الحسن بن محبوب إنما هو العلاء بن رزين القلاء ، الجليل القدر ، لاته الذي قالوا فيه : « من أصحاب محمد بن مسلم » وهو الذي يروي الحسن بن محبوب عن كتابه .

(٣٠٢) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٤ .

(٣٠٣) البحار : ج ٨٥ ، ص ٢٤ .

وخبر عمّار بن مروان موثق كالصحيح ، لأنّ السند كُلُّهم ثقات أَجْلَةٌ غير عمّار بن مروان الذي كان فطحياً ، ولكنّه من الاجلاء الذين لا يردّ حديثهم .

وخبر العلاء بن سِيَابَة معتبر السند ، لكون رجاليه كُلُّهم ثقات باستثناء « أَبَانَ » الذي هو من أَجْلَةِ الموثقين ، والعلاء بن سِيَابَة الذي قيل عنه : « إِنَّه لَمْ يَرُدْ فِيهِ مدحٌ وَلَا قدحٌ » ولكن قرائن تدلّ على كون حديثه معتبراً وحجّة مثل :

١ - روایة جمع من أصحاب الاجماع عنه كأبان وابن أبي عمير .

٢ - ذكر الشيخ له في رجال الصادق (عليه السلام) وهو قرينة على اعتباره .

٣ - وجود « أَبَانَ » في سنته ، وقد عَدَ الصدوق كتاب أَبَانَ من الكتب

المعتمدة .

٤ - نقله في ثلاثة من الكتب الاربعة : الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار .

وخبر يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (عليه السلام) أيضاً معتبراً موجوه :

١ - روایته في الكتب الاربعة بأسانيد متعددة مع ملاحظة ضمان الكليني والصدوق (قدس سرهما) لما يرويانه فيهما .

٢ - كون يونس من أصحاب الاجماع الذي صحّ بعض كلّ حديث فيه أحدهم

٣ - صحة السند إلى يونس في التهذيب .

٤ - حكم ابن الوليد بصحّة كتاب يونس بن عبد الرحمن التي بالروايات كُلُّها والاعتماد عليها سوى ما يتفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس .

ومع هذه وغيرها يعَدُّ الحديث معتبراً ولا يخدش فيه جهل بعض رجاله الذي نقل يونس الخبر عنه عن الصادق (عليه السلام) ، مع دلالة بعض رجاله على كون الرجل من أصحاب وأصدقاء يونس .

وخبر أبي بصير صحيح لوثاقة السند كله ، غير عثمان بن عيسى العامري الذي هو موثق كالصحيح .

وخبر إبراهيم الكرخي معتبر ، لكون السند إليه صحيحاً ، وأمّا إبراهيم نفسه فلم يرد فيه شيء ، غير أنّ روایة جمع عنه وهم من أصحاب الاجماع ، أو هم ممّن نصّوا على أنّهم لا يرون إلا من ثقة أو من أَجْلَةِ الثقات ، مثل ابن أبي عمير ، والحسن بن محبوب ، وأبان بن عثمان ، وصفوان بن يحيى ، وإبراهيم بن مهزم ، وأبي أيوب ، يجعل حديثه معتبراً .

وخبر السكوني موثق بالسكوني نفسه ، وبالحسين بن يزيد النوفلي وبباقي السند صحيح .

وخبر أبي علي بن راشد معتبر موثق بالسكوني .
وأماماً روایات التوبة وقبول الشهادة من المحدود والقاذف بعد التوبة ففيها طائفة من المعتبرات والصحاح والموثقات ، وقد تركنا ذكر أكثرها وممّا ذكرناه : خبر الكناني صحيح السند .

وخبر العفريات أيضاً صحيح السند - على الأصح عندنا تبعاً لجمع من الأعيان .

وما أشكل به في سند العفريات : من أن النسخة التي بأيدينا وجادة ، ومثلها غير مأمونة من الخلط ، أو الغلط ونحوهما .

ففيه : أن سيرة العقلاء في الأمور قائمة على قبول مثل ذلك إلا إذا قامت أمارة على الخلاف ، فكتب الحكماء والاطباء ، وسائر العلماء الكبار تنسب إليهم وإن كانت وجادة ولا يرى العرف الفاقه ، والعقلاء في ذلك تقريطاً في القول ، بل يتلقونه كأمر صحيح .

وما ربما وجد ويوجد في مثل الكتب الحاصلة بالوجادة من ثبوت اشتباه أو غلط ، أو تحريف ونحوها ، فلا يخدش في ذلك بعد تمامية بناء العقلاء عليه ، نظير ما وجد ويوجد من الاشتباه والغلط والتحريف في الخبر الواحد ، ومع ذلك كان الخبر الواحد حجة ما لم يثبت خلافها بالخصوص في مورد خاص ، وكذا ما يوجد من أمثال ذلك في الكتب الوالصلة إلينا بالاجازة .

والكلام على حجية العفريات مسوّط تجده في خاتمة المستدرك .
نعم ، قد ذكرنا عند سرد روایات العدالة في المقام خبراً عن الرضوي ،
وخبرين عن الدعائم أيضاً من باب التأييد لا الاستدلال .
الأشكال الثاني

الثاني : الخدشة في دلالة الروایات المذكورة على حسن الظاهر .
وفيه : أن الانصاف أن بعضها إن كان قابلاً للخدشة في دلالته ، فبعضها الآخر آب عن ذلك .

مضافاً إلى أن مجموعها من حيث المجموع يستفاد منها حسن الظاهر بلا إشكال ، ولو ترك الفقيه كلّ ما في ذهنه عن العدالة نقضاً وإبراماً ، ونظر إلى هذه

الروايات نظراً عرفيأً باحثاً ، لوجد دلالتها على حسن الظاهر غير قابلة للمناقشة ،
فكيف بالخدشة والانكار ؟

مثلاً : هل يمكن الخدشة في دلالة مثل : « خمسة أشياء يجب الاخذ فيها
بظاهر الحكم » وعده منها الشهادات ؟

ومثل : « لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق » ، مع ملاحظة ما في « يعرف »
من ظهور الفسق ؟

ومثل : « لو كان الامر إلينا لاجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير » مع
ملاحظة أن النكرة في سياق الايجاب لا يفيد سوى الجزئية ؟

ومثل : « وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً » ؟

ومثل : « وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق » ؟
وهكذا غيرها ، فكيف يمكن الخدشة في دلالتها ؟

الاشكال الثالث

الثالث : أن مقتضى الجمع بين هذه الروايات وبين الروايات التي دلت على أن العدالة هي الملكة ، وأن حسن الظاهر طريق إليها ، أن يقال بالثاني ، لأن فيه جمعاً بين الطائفتين .

وفيه : - مضافاً إلى أنه نتيجة القول بحسن الظاهر ، إذا اعتبرناه طريقاً تعبدياً إلى العدالة - أن الروايات التي سردنا ذكرها في أول المسألة وهي أربعون حديثاً منها خمسة أحاديث يمكن أن يقال بأنها تدل على كون العدالة : الملكة ، وهي المرقمات برقم : ١ - ١٦ - ٢٩ - ٣٦ - ٣٧ . ولكن سيأتي في آخر المسألة إن شاء الله تعالى بيان عدم صراحتها في ذلك حتى تصلح لحمل ظواهر أخبار حسن الظاهر ونصوصها عليها .

الاشكال الرابع

الرابع : أن حسن الظاهر لو كان بنفسه هو العدالة ، وجوب القول بترتيب آثار العدالة على من كان ظاهره حسناً ولكن علم أنه يرتكب الكبيرة في السرّ ، ولم يقل بذلك أحد .

وفيه : أن قيام الاجماع - إن تم - على مسألة ، لا يكون دليلاً إلا على الحكم الخاص الذي قام عليه الاجماع ، ولا يصرف به صراحة وظواهر الاخبار ، وكم لذلك من نظائر في الفقه ؟ مثل : قيام الاجماع على أن من صلّى خلف رجل ثم تبيّن

كونه غير مسلم ، أو مسلماً فاسقاً ، لا يعید صلواته ، فهذا لا يدلّ على أنّ العدالة مجرد الاسلام بل مجرّد كونه إنساناً .

مضافاً إلى أنّ بعض الروايات كانت تدلّ على عدم مانعية ارتكاب المعاشي في الباطن مثل صحيح علقة ، وقد جاء فيه : « شهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنبًا ». .

وصحیح حریز ، وقد جاء فيه : « وعلى الوالی أن یجیز شهادتهم إلا أن یکونوا معروفين بالفسق ». .

وقول علي (عليه السلام) لشريح ، وقد جاء فيه : « إن المسلمين عدول بعضهم على بعض » وهكذا غيرها مما مررت سابقاً .

فإن تمّ إجماع على أنّ مرتكب الكبيرة في الباطن غير عادل ، خرجنا عن ظواهر هذه الاخبار بالاجماع ، وإلا كان المصير إلى ظواهرها ، كما ربما ينسب القول بذلك إلى ابن الجنيد ، والمفید ، والشيخ ، والشهيد الثاني (قدس سرهما) وكل من قال بأنّ العدالة هي الاسلام وعدم ظهور الفسق .

الدليل السادس

وأماماً الدليل السادس للقول بحسن الظاهر : فهو ما قيل : من أنّ العلم بالواقع متعدّر فإذا أمر المولى عبده بشيء أراد منه ظاهره ، فإذا قال : أكرم العادل ، أو أهنّ الظالم ، فالمقصود به من كان ظاهراً هاشميأ أو أمويأ ، لا واقعاً ، لعدم السبيل عادةً إلى معرفة الواقع ، فهكذا العدالة .

وأجيب : بأنّ ظاهر أوامر الموالي للعبد إرادة المعاني الواقعية للمواضيع فيها ، وإنّما الظاهر يكون مبرئاً للذمة لكونه طریقاً عرفاً إلى الواقع ، ولذا لو ظهر خطأ العبد في الاطاعة ألزمته العقل بإعادة العمل مع بقاء شرائط الوجوب .

وقد بحث الفقهاء هذه المسألة مفصلاً في الأصول ، وفي موارد عديدة من الفقه وقالوا : بأنّ مقتضى الاصل الاولى بطلان العمل الذي أتى به العبد ، ثمّ علم عدم استجمامه للشرائط والاجزاء المأمور بها ، وهكذا العدالة .

هذه هي الاقوال الموجودة في تفسير العدالة وما استدلّ بها لها ، وما أورد عليها .

هل في العدالة قول سادس ؟

وقد نقل الاخ الاكبر اختيار البعض قوله سادساً ، وذلك بعد ما أورد على القول بكون العدالة هي الملكة بالغموض والنقوض قال : « إنّها عبارة عن كون الرجل مباليًّا بدينه بحيث يبعثه تديّنه في العادة على فعل الواجبات وترك المحرّمات »^(٣٠٤).

طوائف أخبار العدالة والجمع بينها
والانصاف : إنّي لم أجد فرقاً بين هذا القول والقول الاول ، الذي فسّر العدالة بأنّها ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات ، فالтельفظ بالدين بحيث يبعثه تديّنه في العادة على فعل الواجبات وترك المحرّمات هي ملكة إتيان الواجبات وترك المحرّمات .

ولذا أعرضنا عن ذكر أدلة وما فيها اكتفاءً بما ذكرناه من الأدلة للقول الاول
وما فيها ، لأنّ أدلة هذا القول هي بعض أدلة القول الاول .
روايات العدالة وطوائفها السبع

أقول : الذي يظهر من ملاحظة مجموع روایات باب العدالة في مختلف كتب الفقه : من الجماعة والجمعة والقضاء وشهود المرافعات وغير ذلك : هو أنّ روایات الباب على سبع طوائف .
الطايفة الأولى

الأولى : ما استدلّ به للقول الاول ، وهي « الملكة » وما يدلّ منها عليه هي الروایات المذكورة عند سردننا لاحادیث وبأرقام : ١ - ٢ - ١٦ - ٢٩ - ٣٦ - ٣٧ ، واستدلّ بغيرها أيضاً .

الطايفة الثانية

الثانية : ما استدلّ به للقول الثاني ، وهي : « الملكة الباعثة على ترك المحرّمات وإتيان الواجبات » وما يدلّ منها عليه هي نفس الروایات المذكورة للقول الاول ، وقد استدلّ بغيرها أيضاً .

الطايفة الثالثة

الثالثة : ما استدلّ به للقول الثالث وهو مجرّد إتيان الواجبات وترك المحرّمات ، وما يدلّ منها عليه هي الروایات المذكورة عند سردننا لاحادیث العدالة في أول

المسألة بأرقام : ١١ - ١٢ - ١٥ - ٢٥ - ٢٧ ، وإن كانت دلالة الآخرين على « حسن الظاهر » وهو القول الرابع ، أقوى .

الطائفة الرابعة

الرابعة : ما استدلّ به للقول الرابع وهو : « مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق » وما يدلّ منها عليه هي الروايات المرقمة : ٤ - ١٠ - ١٣ - ١٧ - ٣٩ ، ولا يبعد ظهور : ١٤ - ٢٦ في هذا القول أيضاً .

الطائفة الخامسة

الخامسة : ما استدلّ به للقول الخامس وهو : « حسن الظاهر » وما يدلّ منها عليه هي الروايات المرقمة : ٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٤ - ٢٦ - ٣٨ ، وإن كانت دلالة : ١٤ - ٢٦ . ربما تكون للقول الرابع : « الاسلام وعدم ظهور الفسق » أظهر ، و : ٣٨ أيضاً بناءً على كون المراد من « المجهول » فيها مجهول العقيدة أي : الجهل بكونه إمامياً أو عامياً ، لا مجهول العمل بعد العلم بكونه إمامياً . وهكذا الروايات الدالة على أنّ التائب تقبل شهادته وقد ذكرنا منها الروايات المرقمة : ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ .

الطائفة السادسة

السادسة : الروايات التي لا تدلّ على شيء من هذه الاقوال ، وإن ذكرت في أبواب العدالة في كتب الاخبار ، واستدلّ بعضها البعض لبعض هذه الاقوال ، وهي التي تدلّ على أنّ طوائف من الناس لا تقبل شهادتهم ، أو لا يصلّى خلفهم ، وهي كثيرة ذكرنا منها عند سرد الاحاديث الروايات المرقمة : ١٨ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٨ - ٣٠ .

وهي إن كان فيها حصر كان للاستدلال بحصرها على عدالة من ليس من هذه الطوائف وجه ، ولكن الذي ذكرناها منها لا حصر فيها إلا الحديث : ٢٠ المروي بإسناد الشيخ (قدس سره) إلى سماعة « عمّا يردّ من الشهود؟ » وهذا الحديث إن كان وحده كان له نوع دلالة على الحصر ، ولكن وروده في مساق سائر هذه الطائفة من الاحاديث المتعددة والعلم خارجاً بعدم حصر من تردّ شهادته في هؤلاء ، يوجب الصرف عن دلالته على ذلك .

وأمّا معظمها التي لا حصر فيها فلا دلالة لها على العدالة إلا بمفهوم اللقب ، غير الحجّة شرعاً وعقولاً وعرفاً .

الطائفة السابعة

السابعة : خبر الاحتجاج المروي عن مولانا الامام الرضا (عليه السلام) عن الامام علي بن الحسين (عليهما السلام) الدال على مرتبة فوق العدالة بمراتب كثيرة وكبيرة وهذه الرواية - وهي التي ذكرناها تحت رقم : ٣١ - لا ذكر فيها للعدالة ، ولا لقبول الشهادة ، ولا للصلة خلفه ، ولا غير ذلك من لوازم العدالة الشرعية ، فهي أجنبية عن باب العدالة ولا تدل على عدم عدالة الفاقد لهذه الصفات ، وإنما أوردناها لذكر أصحاب الحديث لها في هذه الأبواب ، ولا شتمالها على مواضع مهمة مؤثرة في النفوس .

الطوائف السبع وتقسيمها

فأمّا الطائفة السابعة فهي خارجة عمّا نحن فيه على الظاهر .
وأمّا الطائفة السادسة فلا دلالة لها على طرف من الاطراف .
وأمّا الطوائف الخمس الباقيات ، أو الطوائف الأربع - باعتبار أنّ الطائفة التي استدلّ بها أصحاب « الملكة » هي التي استند إليها أصحاب « الطاعة عن ملكة »

فهي متكافئة سندًا : لوجود الخبر الحجّة في كلّ واحدة من الطوائف .
ودلالة : لظهور كلّ طائفة في قول من الأقوال .
وعملًا : بمعنى أنّ لكلّ طائفة منها عاملين من الفقهاء فليست ساقطة بجهة الأعراض ، لعدم تحقق إعراض عام عن أيّة منها .
الجمع الدلالي بين أخبار العدالة

وحيثند فلا مناص من التزام الجمع الدلالي بين هذه الطوائف ، لتقديمه على بقية أنواع الجمع - كما حقّ في الأصول - ومقتضى الجمع الدلالي بينها : القول بأنّ العدالة ذات مراتب مختلفة ، متقاوّلة في الشدة والضعف ، وأندناها : « الإسلام وعدم ظهور الفسق » وأعلاها : « الملكة الراسخة البايعة على ملازمة التقوى والطاعة » وما بينهما متوسّطات .

ونتيجة ذلك : التزام أنّ العدالة التي تصحّ معها الشهادة ، وإمامية الجماعة ، وغير ذلك هي أن يكون الشخص مسلماً غير ظاهر الفسق .
وليس المقام مقام العام والخاصّ ، والمطلق والمقيّد ، باعتبار أنّ روایات القول بالملكة أخصّ مطلقاً من البقية حتّى تحمل البقية عليها ، وذلك لأنّ الطوائف كلّها

مثبتات ، وقواعد العموم والخصوص والمطلق والمقيد لا تجري في المثبتات بعضها مع بعض ، وإنما تجري في المثبت مع المنفي ، فلو ورد : « زر الحسين (عليه السلام) » ثم ورد : « زر الحسين ليلة الجمعة » لم يحمل الأول على الثاني بل يحمل الثاني على زيادة الفضل .

أشبه ونظائر

ولهذا الجمع الدلالي - بالتزام المراتب في العدالة - نظائر كثيرة في مختلف أبواب الفقه .

ففي الصلاة : الصلوات التعليمية اشتمل بعضها على زوائد لم توجد في البعض الآخر ، فلم يحمل المطلق على المقيد بل حمل المقيد على زيادة الفضل .

وفي الصوم : وردت أحاديث صحيحة كثيرة على بطلانه بالغيبة ، ونحوها ، ووجوب كف اللسان ، والعين ، والأذن ولكنها حملت على الفضل - لا على الماهية - لورود أدلة أخرى في تفسير الصوم خالية عن هذه ومكنته بالمفطرات العشرة المشهورة .

وفي الحج : روایات ببطلان الحج ببعض المعااصي ، حملت على الكراهة لخلو أخبار أخرى عنها .

وهكذا في غيرها من أبواب الفقه المختلفة الكثيرة ، فلتكن « العدالة » من هذا القبيل ، ما دام الدليل يسوق إلى ذلك ، والنظائر في الفقه متوفّرة ، والجمع الدلالي مقدم على غيره .

استنتاج

وحيث إن الروایات الداللة على كون العدالة هو : الاسلام وعدم ظهور الفسق لم يتحقق اعراض عام عنها يسقطها عن الحجية ، بل لها عاملون ، خصوصاً من الاساطين أمثال : المفید ، والشيخ ، والشهيد الثاني وغيرهم ، كان مقتضى القاعدة الفقهية المصير إلى القول به ، والتزام كفاية هذا المقدار في ما يتربّى على العدالة في الشريعة من أحكام .

إلا أن مصير المشهور - كما قيل - إلى غيره ، ونقل الاجماع متكرراً على خلافه ، وحمل كلام القائلين به على إرادة ما لا ينافي غيره من الأقوال ولو « حسن الظاهر » ونقل القول بغيره عن نفس القائلين به في كتبهم الأخرى ، وغير ذلك يوجب التوقف - ولو احتياطاً - عن الفتوى به .

فلا بدّ بعد التنزيّل عن ذلك القول ، المصير إلى القول بأنّ العدالة هو حسن الظاهر ، وحمل الروايات الدالة على غيره من الملكة ، أو غيرها على المراتب العالية من العدالة ، لا أصل العدالة .

كلام الشهيد الثاني والعلامة المجلسي

وعن الشهيد الثاني والعلامة المجلسي (قدس سرهما) مثل ذلك أيضاً ، قال في البحار ما يلي :

« بقي الكلام في أنّ المعتبر في العدالة المشروطة في إمام الجماعة والشاهد ، هل هو الظنّ الغالب بحصول العدالة المستند إلى البحث والتفتيش ، أم يكفي في ذلك ظهور الإيمان وعدم ظهور ما يقبح في العدالة ؟ المشهور بين المتأخرین الأول ، وجوّز بعض الأصحاب التعویل فيها على حسن الظاهر ... وذهب الشيخ في الخلاف ، وابن الجنید ، والمفید في كتاب الإشراف : إلى أنّه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الإسلام مع عدم ظهور ما يقبح في العدالة ... بل ادعى في الخلاف الاجماع والأخبار ... والقول الآخر أقوى ، لأخبار كثيرة دلت عليه » .

ونذكر (قدس سره) قوله (عليه السلام) : « كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته » .

وقوله (عليه السلام) : « فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه » .

« وخبر الصلاة خلف رجل ثم علمهم بأنه يهودي فقال (عليه السلام) : لا يعيدون » .

شبهات وردود

إلى أن قال العلامة المجلسي (قدس سره) : « وقد ورد في أخبار كثيرة إذا عرض للإمام عارض أخذ بيد رجل من القوم فيقدمه » .

ثم قال (قدس سره) : « من تأمل في عادة الاعصار السابقة في مواطناتهم على الجماعات ، وترغيب الشارع في ذلك ، وإشهادهم على البيوع والاجارات وسائل المعاملات ، وسنن الحكم في قبول الشهادات ، والأمراء الذين عينهم النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين والحسن (عليهما السلام) لذلك ، ولما هو أعظم منه ، لا ينبغي أن يرتاب في فسحة الامر في العدالة في المقامين ، ولو كان التضييق الذي بنوا عليه الامر في تلك الاعصار ، وجعلوا العدالة تلو العصمة حقاً لما كان يكاد

يوجد في البلاد العظيمة رجالٌ يُصفان بها ، ولو وجد فرضاً كيف يتحملان جميع عقود المسلمين وطلاقهم ونكاحهم وإمامتهم ؟ فيلزم تعطيل السنن والاحكام ، وصار ذلك سبباً لتشكيك الشيطان أكثر الخلق في هذه الأزمنة » .

إلى أن قال (قدس سره) : « قال الشهيد الثاني : وهذا القول وإن كان أبين دليلاً وأكثر رواية وحال السلف تشهد به ، وبدونه لا يكاد ينتظم الاحكام للحكام ، خصوصاً في المدن الكبار ، والقاضي من المتقدمين يستند إليها ، لكن المشهور الان بل المذهب على خلافه »^(٣٠٥) . انتهى كلامهما قدّست أسرارهما .

هنا شبّهات

الشّبّهة الأولى

وهنا شبّهات ينبغي الاشارة إليها والتعرّض للجواب عنها : إحداها : أن العدالة صفة نفسية فهي إما موجودة أم لا ، فإن كانت العدالة هي الملكة ، فحسن الظاهر ، والاسلام مع عدم ظهور الفسق ، ليسا من العدالة ، وإن كان أحدهما عدالة ، كانت الملكة غير العدالة ، فالالتزام أن كلّها عدالة في غير محلّه .

والجواب : أن الصفات النفسية كلّها ذات مراتب ، فالشجاعة ، والكرم ، والصبر ، والوفاء وغيرها لها مراتب كثيرة فلتكن العدالة مثلها أيضاً . مضافاً إلى أنه لو لم تكن الصفات النفسية ذات مراتب كنّا نلتزم بالمراتب في العدالة ، لأنّها تابعة لدلالة الأدلة الشرعية ، فإذا كان مقتضاهما القول بكون العدالة ذات مراتب متفاوتة ، صرنا إليه وإن كان شذوذًا باعتباره صفة نفسية .

الشّبّهة الثانية

ثانيتها : قيام احتمال التقيّة في روایات : الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، يوجب سقوطها عن الحجّية ، وعدم مكافأتها لباقي الروایات حتى تصل النوبة إلى الجمع الدلالي .

والجواب : - مضافاً إلى أن احتمال التقيّة إنّما يسقط الروایة عن الحجّية في ظرف التعارض بينها وبين روایة أخرى غير محتملة للتقيّة ، وما نحن فيه ليس بين روایات باب العدالة تعارض ، كما سننّبه عليه - أن الجمع الدلالي مقدم على الجمع الجهيّ ، كما عليه بناء الفقهاء ، إلا أن تكون التقيّة شديدة مشهورة في شيء كما في

مثل : الغروب والمغرب في الافطار وصلاة المغرب ، وكذا التكثف وقول آمين في الصلاة ، ونحو ذلك - على رأي جمع من الاساطين وخلافاً لآخرين - والمقام ليس منه ، بل لم أرَ من ادعى ذلك .

مع أنّ جمّعاً من العامة أو كثيراً منهم على ما ببالي لا يشترطون في العدالة إلا الاسلام فقط ، بلا إضافة : مع عدم ظهور الفسق ، فيكون القول بالاسلام وعدم ظهور الفسق بعيداً عن التقيّة أيضاً وأقربته إلى التقيّة لا توجب الحمل عليها ، كما فصل في الأصول .

أضف إلى ذلك أنّ نقل الشيخ (قدس سره) الاجماع في مثل الخلاف المبني على نقال أقوال الشيعة مقابل العامة ربما يؤيد عدم التقيّة في ذلك .

الشّبهة الثالثة

ثالثها : أنّ روایات القول بالاسلام وعدم ظهور الفسق ساقطة بقيام الشهرة على خلافها ، وهي كاسرة كما تكون جابرة .

والجواب : - مضافاً إلى الشك في ثبوت الشهرة قديماً على ذلك بعد ادعاء الشيخ (قدس سره) الاجماع والاخبار في الخلاف ، وكلام الشهيد الثاني (قدس سره) حيث قال : « وحال السلف تشهد به » أي تكون العدالة هو الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، وقول العلامة المجلسي (قدس سره) الذي مرّ نقله ، وغير ذلك - أنّ الشهرة إذا وصلت إلى حدّ صدق الاعراض عن روایة أو روایات التزمنا كونها كاسرة .

وأمّا في غير صدق الاعراض وعمل جمع من الاعيان خصوصاً في مثل ما نحن فيه مما كانت طوائف من الاخبار يحتمل ترك المشهور لبعضها والأخذ ببعضها من باب « إذن فتخير » ونحو ذلك من الجهات ، فلا نسلم كون الشهرة بما هي مطلقاً كاسرة ، لعدم الدليل على كسرها بأكثر مما إذا صدق الاعراض . وما نحن فيه لم يتمّ تحقق اعراض عن هذه الروایات حتّى يسقطها عن الحجّية .

الشّبهة الرابعة

رابعها : أنّ طوائف روایات باب العدالة متعارضة ، فيجب العمل على ترجيح بعضها بقواعد باب التراجيح ، وإذا وصلت النوبة إلى إعمال قواعد التراجيح سقطت روایات القول بالاسلام وعدم ظهور الفسق ، لكون روایات غير هذا القول أصحّ ، وأكثر ، وأشهر .

والجواب : - مضافاً إلى عدم تسليم كون مرجع التراجيح إلى التقديم مطلقاً ، بل التخيير كما هو الظاهر في باب تعارض الاخبار الذي عليه المعظم من المحققين والمحذّفين والاساطين قديماً وحديثاً - أنَّ هذه الطوائف ليس بينها تعارض أصلاً ، إذ التعارض على ما بين في الأصول هو : فيما لم يمكن جمع عرفي بين المتعارضين بحيث يكون جمع الكلامين على ظاهرهما من متكلِّم واحد متناقضاً أو متضاداً ، كما هو ظاهر قوله : « هذا يأمرنا وهذا ينهانا » .

أمّا الكلامان اللذان يمكن بينهما جمع عرفي ، خصوصاً وله نظائر كثيرة في مختلف أبواب الفقه فليس من التعارض المصطلح في شيء ، فالتعارض لا موضوع له هنا حتّى نحمله حكم التعارض من التراجيح .

الشّبهة الخامسة

خامستها : هذا الجمع بأنَّ العدالة لها مراتب لو كان له شاهد مأثور صحّ الالتزام به ، وأمّا مع عدم الشاهد المأثور له فليس سوى جمع تبرّعي .
والجواب أوّلاً : لعلَّ من يبحث في الروايات أكثر يجد شاهداً مأثوراً يدلُّ على أنَّ العدالة لها مراتب ، واستقرّ به جدّاً ، وإن لم أعثر عليه أنا ، لعدم فحصي الكامل عن ذلك .

وثانياً : إذا كان الجمع عرفيًا فلا يحتاج إلى شاهد مأثور ، بل شهادة العرف تكون وجهاً صدور هذين الكلامين هو كذا ، كافٍ في صحة الجمع بعد ثبوت أئمّهم (عليهم السلام) يكلّمون الناس على ما تعارفوا عليه ، وعلى قدر عقولهم ، كما قال تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ)^(٣٠٦) وغير ذلك .

تبيّنات باب العدالة : التنبيه الأول

ويدلُّ على ذلك جمع الفقهاء في كلِّ مثبتين من هذا القبيل على اختلاف مراتب الفضل ، دون أن يكون شاهد روائي على الجمع في كلِّ مورد مورد .

وثالثاً : العدالة شأنها شأن سائر الصفات قابلة للشدة والضعف ، ولو كان الشارع تصرّف فيها بإخراجها عن قائمة الصفات الأخرى بتقييد ، أو توسيع ، التزمنا في التعدي بمقدار تصرّف الشارع ، ولم يثبت تصرّف الشارع في العدالة باعتبارها صفة إمّا موجودة وإمّا لا ، وليس ذات مراتب .

حاصل الكلام

والحاصل : أنّ القول بكون العدالة هو : الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، قوي فقهياً وعرفياً ، إلا أنّ الاحتياط هو عدم ترتيب الاثار على ذلك قبل تحقق حسن الظاهر .

وإن كان الاحتياط في عدم الفتوى بعدم كون الاسلام وعدم ظهور الفسق عدالة قطعاً - حتّى أنه إذا طلق - مثلاً - أمام عادلين بهذا القول يقتى بعدم وقوع الطلاق ، أو صلّى خلفه يقتى ببطلان صلواته ووجوب قضائها لقصيره في البحث عن حال إمام الجماعة ، أو كان من شهود الزنا فيجلد الشهود باعتباره غير عادل ، أو نحو ذلك - في محله .

تنبيهات باب العدالة

التنبيه الاول : هل الاصل العدالة ؟

التنبيه الاول من تنبيهات باب العدالة : في بيان مقتضى الاصل عند الشك في الفسق أو العدالة ؟
الاصل عند الشك في الفسق

أما الفسق : فالاصل عدمه ، لأنّه ليس مجرد ترك الواجبات أو إتيان المحرّمات ، بل هو ذلك مع تعونه بكونه معصية فاعلية ، بالالتفات وعدم العذر ونحو ذلك .

والاصل عدم ذلك موضوعاً ، ويترتب عليه عدم الاثار المرتبة على الفسق ، ولو كان لجريان الاصل الموضوعي مانع جری الاصل الحکمي فلا يتربّب آثار الفسق وأحكامه الشرعية ما لم تحرز المعصية الفاعلية وجداناً أو تعبداً .

واماً بالنسبة لما يكون موضوعه التظاهر بالمعصية كجواز الغيبة فكذلك أيضاً الاصل عدمه ، فلا يجوز غيبة من شك في كونه متاجهراً بالمعصية ، للشك في موضوعه فلا مجال للحكم الذي هو كالمعول بالنسبة إلى الموضوع ، هذان لا إشكال فيها .

العدالة ومقتضى الاصل فيها

واماً العدالة : فإن كانت بمعنى الملكة - الاعم من التزام الطاعة عن ملكة - أو حسن الظاهر ، فالظاهر كون الاصل عدمها ، لكنها أمراً وجودياً شك فيه ، نظير الشك في كون الشخص ذكيّاً أم غبيّاً ، رجلاً أم امرأة ، عاقلاً أم مجنوناً ، فمع الشك

فيه الاصل عدمه ، ويترتب على عدمه التعبّدي عدم صحة ترتيب آثار العدالة على مجهول الحال .

مضافاً إلى قوله (عليه السلام) : « أَنْ تَعْرُفُوهُ بِالسِّرِّ وَالْعَفَافِ » وكونه : « ساتراً لِجَمِيعِ عِيوبِهِ » - على ما بين العنوانين من العموم من وجهه كما لا يخفى - ونحو ذلك من العنوانين الوجودية التي وردت في لسان الأدلة .

وإن كانت العدالة بمعنى نفس اجتناب المعاشي والتزام الواجبات ، وبين هذا العنوان وحسن الظاهر عموم من وجه لافتراقهما فيمن حسن ظاهره وعلم فساد باطنه ، أو بالعكس ممّن يفعل ما يئّهم معه عمداً لكي لا يعرف بالخير ، فالظاهر أيضاً كون الاصل عدمها ، للشك في تحقق موضوع الآثار الشرعية ، والاصل عدمه ، ويترتب عليه عدم صحة الصلاة خلف مجهول الحال ، ولا الطلاق بمشهده ، ولا قبول شهادته وإعطاء الحق لمن شهد له ونحو ذلك .

كلام الشهيدي في أصل العدالة

وما في حواشى الشهيدي على رسالة الشيخ الانصارى (قدس سره) في العدالة : من أنّ الاصل حينئذ العدالة ، إذ أنّ المراد بترك الكبائر هي الكبائر لا بما هي بل بعنوان المعصية الفاعلية ، الموقوف تحققه على عدم العذر في ارتكابها ، فمرجع ترك الكبائر إلى عدم المعصية بها ، فيكون الشك في العدالة شكّاً في صدور المعصية منه مع قيد عدم كونه معذوراً شرعاً - الذي قيل أنّ العذر الشرعي أوسع دائرة من العذر لدى العقل وعند العرف والعقلاه - فلا يكون بعادل ، وعدم صدورها منه مع هذا القيد فهو عادل ، والاصل عدم الصدور مقيداً بهذا القيد .

مناقشة كلام الشهيدي

ففيه أوّلاً : أنّ الظاهر من أصحاب هذا القول ليس ترك الأمور المذكورة في الشرع بعنوان الحرام كالزنا والربا والغيبة ونحوها فقط ، بل العدالة هو مركب من ترك المحرّمات مع إتيان الواجبات ، ونصفها وهو : إتيان الواجبات ، أمر وجودي يشكّ في وجوده ، فلا يكون أصل عدم إتيان المحرّمات محراً للعدالة ، إنّما المحرز لها عدم إتيان المحرّمات مع إتيان الواجبات .

وما ربما يقال : من أنّ ذاك أيضاً مرجعه إلى ترك الواجبات المحرّم ، والاصل عدم هذا الترك .

فإنه يقال : - مضافاً إلى أنه لماذا لا نقول بأنّ مرجع ترك المحرّمات إلى إتيان الواجب بترك الحرام ، حتّى ينقلب أمراً وجودياً يشكّ في وجوده ؟ - إنّ الأصل مثبت ، إذ كون الأصل عدم فعله الحرام بترك الواجبات لا يثبت أنه آت بالواجبات جميعاً ، إذ التلازم عقلي لا شرعي .

وثانياً : أنّ الروايات التي استدلّ بها لهذا القول معظمها أو كلّها ظاهرة في كون العدالة أمراً وجودياً يحتاج إثباتها إلى إحراز قوله (عليه السلام) : « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخالفهم ، فهو ممن كملت مروءته ، وظهرت له عدالته »^(٣٠٧) و قوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور الآخر : « تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والغلاف ، مطیعات لالزواج ، تاركت للبداء ، والتبرّج إلى الرجال في أندائهم »^(٣٠٨) و نحو ذلك .

مع القائلين بأصالة العدالة

وأمّا بناءً على القول بكون العدالة هو : الإسلام وعدم ظهور الفسق : فقد تقدّم نقل ذهاب جمّع من الأصحاب إلى أنّ الأصل في المسلم العدالة ، إذ الموضوع مرّكّب من أمر وجودي هو الإسلام ، وعدمي هو عدم إحراز فسقه ، بل المحكي عن الخلاف ادعّاء الاجماع والاخبار عليه ، وهو مقتضى القاعدة التي أسّلفناها في جمع أخبار العدالة جمعاً دلائلاً ، غير أنّ ذهاب المشهور إلى غيره أوجب الاحتياط في الآثار المترتبة عليها .

أصالة العدالة وأدلة غير تامة

وقد استدلّ لكون الأصل في المسلم العدالة بأدلة أخرى ، غير خالية عن النقاش .

الدليل الأول

ظهور حال المسلم

منها : ما عن المسالك : من أنّ الظاهر من حال المسلم العدالة ، إذ الظاهر من حاله : أنه لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرّمات ، ولذا لو نسبه أحد إلى خلاف ذلك يفسق ويعرّر .

(٣٠٧) الخصال : باب الاربعة ، ح ٢٨ .

(٣٠٨) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٢٠ .

مناقشة الدليل الأول

وفيه أولاً : ربما أوهمت بعض عبارات المسالك ذلك ، لكن الدقة فيها توقف الشخص على أنه استدلّ ، لا أنه ارتضى .

مثلاً : نقل في شهادات المسالك عن المهدب البارع : « بأنّ الاسلام يقتضيها - أي العدالة - بمعنى أنّ المسلم أقرب إليها لا أنه يقتضيها اقتضاء يمنع من النقيض » ثمّ قال (قدس سره) : « ليس هو اليقين بل مجرّد الظهور »^(٣٠٩) .

ويؤيد عدم ذهابه إلى أصلّة العدالة أنه في كتاب الأقرار نقل عن العلامة (قدس سره) الاستدلال بأصلّة ثقة المسلم وعدالته ثمّ قال : « وهذا الاستدلال غريب على أصله »^(٣١٠) . والضمير إما راجع إلى العلامة أو إلى الاستدلال .

وأوضح من هذا قوله في كتاب القضاء : « إذا أقام المدعى ببيانه ولا يعرف الحكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها ، قال الشيخ (قدس سره) : يجوز حبسه لقيام البينة بما ادّعاه . وفيه إشكال : من حيث لم يثبت بتلك البينة حقّ يوجب العقوبة »^(٣١١) .

وثانياً : أنّ تفسيق وتعزيز من نسبة إلى الحرام إما هو للدليل الخاصّ عليه ، إذ مع عدم الحجّة على الفسوق يكون محكمًا بحكم الكذب ، كالكذب على الله ونحوه في الصوم الذي يتحقق - على الأحوط - مع عدم العلم والعلمي ، لا لأنّ ظاهر حاله الالتزام بالطاعة ، فهو من آثار الاسلام والايمان لا من آثار العدالة ، فالمؤمن يحرم غيته ، ويحرم نسبة إلى الحرام وإن علم فسقه .

وثالثاً : أنّ الوجدان دلّ على خلاف ذلك ، فإنّا نرى الكثير من المسلمين خصوصاً في مثل زماننا هذا غير ملتزمين بالعديد من شرائع الاسلام ، وإنّ العدالة مقتضى التدين بالاسلام ، وفرق بين المقتضى وبين ظهور الحال ، كما أنّ مقتضى الانسان العاقل أن لا يفعل ما يضرّه ، ولكن ذلك لا يكون ظاهر حال العاقل بحيث يكون فعل المضرّ خلاف الظاهر ، والفارق بينهما ، هو : أنّ مقتضى الطبيعة

(٣٠٩) المسالك : ج ١٣ ، ص ٤٠٤ .

(٣١٠) المسالك : ج ١١ ، ص ٩٧ .

(٣١١) المسالك : ج ١٣ ، ص ٣٨٥ .

والشأنية غير الفعلية والوجود الخارجي ، والغيرية ذاتية وخارجية والحاصل : أَنَّه لا دليل على حِجْيَة هذا الظهور النوعي .

الدليل الثاني

أصالة الصحة

ومنها : **أصالة الصحة** - نقله الشيخ (قدس سره)^(٣١٢) عن جماعة في إمام الجماعة والشاهد ونقله في **الذخيرة**^(٣١٣) عن ابن الجنيد والمفید (قدس سرهما) - .
بتقریب : أَنْ قوله (عليه السلام) : « ضع أمر أخيك على أحسنه »^(٣١٤) و « أحمل ما سمعت من أخيك على سبعين محملًا من محامل الخير »^(٣١٥) ونحوهما ، يدلّ على اعتبار ما يصدر منه حسناً ، ولازم ذلك فعل الواجبات وترك المحرّمات ، فكما إذا أردت الصلاة خلفه بعد إحراز عدالته وشككت في كونه متوضّياً ، أو كون لباسه غير غصب ، أو كونه مستصحب للنجاسة عالماً عامداً أو نحو ذلك ، نفي أصل الصحة ذلك كله ، كذلك إذا شكت في كونه فاعلاً للحرام أو تاركاً للواجب نفي ذلك أصل الصحة .

مناقشة الدليل الثاني

وفيه أولاً : **الخلاف المبني** في أنّ أصل الصحة إنّما يجري في الوصف بعد أصل العمل ، والعدالة شرط في أصل الفعل .

وثانياً : على القول بكون العدالة الملكة ، أو حسن الظاهر ، فهما أمران وجوديان لا يثبتان بأصل الصحة ، بل الاستصحاب فيما حاكم على أصل الصحة ، وإن كان أصل الصحة حاكماً في الغالب على الاستصحاب ، نظير حومة استصحاب النجاسة في إناء مسلم غاب ، ثم رأيناه يستعمله في الطهارة مع عدم سبق علمه بنجاسته ، ومثله غيره أيضاً .

قال في الجوادر : « نعم أصل عدم وقوع المعصية من المسلم يعتبر فيه العلم »^(٣١٦) .

(٣١٢) صلاة الشيخ الانصاری (قدس سره) : ج ٢ ، ص ٥٤٨ .

(٣١٣) الذخيرة : ص ٣٠٥ .

(٣١٤) الوسائل : الباب ١٦١ من أبواب أحكام العشرة في السفر ، ح ٣ .

(٣١٥) لثالي الاخبار : ج ٢ ، ص ١٨٤ .

(٣١٦) الجوادر : ج ١٨ ، ص ٣٠٩ .

وقال في الخلاف : « إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم فشهادته إثنان ، فإن عرفا بعدالة ، حكم ، وإن عرفا بفسق ، وقف ، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقاً بحث عنهما ، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق ... »^(٣١٧)

وفي المسوط قريب من هذه العبارة وبعدها قال : « هذا عندنا وعند جماعة »^(٣١٨)

وقال المفید (قدس سره) في المقنعة : « والعدل من كان معروفاً بالدين والورع عن محارم الله عزوجل »^(٣١٩)

وقال في المختلف : « مسألة : قال الشيخ في النهاية : العدل ... هو أن يكون ظاهره ظاهر الإيمان ، ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكافر عن البطن والفرج واليد واللسان ... »^(٣٢٠)

وقال ابن جنید : « فإذا كان الشاهد ... مرضيّاً غير مشهور بكذب في شهادة ولا بارتكاب كبيرة ولا مقام على صغيرة ... ولا متهاون بواجب من علم أو عمل فهو من أهل العدالة »^(٣٢١)

وقال في الجوواهر : « ودعوى أنه كما أنّ الأصل : حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح ، كذلك الأصل في المسلم أن لا يخل بواجب ولا بترك محرّم ، ولذا لا يلتفت إلى الشك في شيء من الواجبات الموقّة بعد فوات وقتها ، ممنوعة ، وعدم الالتفات المزبور للدليل »^(٣٢٢)

ولعله أراد بالدليل قاعدة حيلولة الوقت . ثم قال : « بل يمكن القطع به (أي بالمنع) بمشاهدة أحوال السلف في الروايات فضلاً عن غيرها ، فإن عدم اعتمادهم على من لا يعرفون أحواله وتحرّزه من الكذب ونحوه من الضروريات التي لا تنكر »^(٣٢٣)

(٣١٧) الخلاف : ج ٦ ، ص ٢٢١ .

(٣١٨) المسوط : ج ٨ ، ص ١٢٢ .

(٣١٩) المقنعة : ص ٧٢٥ .

(٣٢٠) المختلف : ج ٨ ، ص ٤١٩ .

(٣٢١) المختلف : ج ٨ ، ص ٤٨٣ .

(٣٢٢) الجوهر : ج ١٣ ، ص ٢٨٤ .

(٣٢٣) الجوهر : ج ١٣ ، ص ٢٨٥ .

وأماماً على القول بكون العدالة الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، فأصل الصحة نعم المؤيد له ، بل إنّ أدلة هذا القول مثل صحيح علامة وغيره تصلح مدركاً لاصل الصحة ، فالاستدلال لها بأصل الصحة غير بعيد عن كيفية الاستدلال . غير أنّ المهم في الباب مصير المشهور إلى غيره ، وخشية التفرد بالقول ووحشته خصوصاً في مثل هذه الاعصار الذي لم ينقل عن أحد المصير إليه ، والاحتياط إن لم يكن في مثله لازماً فلا شك في حسن جدّاً .

وثالثاً : أنّ أدلة أصل الصحة منصرفة عن مثل الصفات النفسية : كالعدالة والساخونة والكرم ونحوها لترتيب آثارها .

ورابعاً : الخلاف المبني أيضاً في أنّ أصل الصحة دليله السيرة - دون الروايات - فهي لبّية ولم تثبت في العدالة .

الدليل الثالث

الاسلام ملكة رادعة

ومنها : أنّ الاسلام ملكة رادعة لصاحبـه عن المعصية والاصل عدم الفسق . وفيه : أنّ النقوى ملكة رادعة ، لا الاسلام ، لما نشاهـه بالوجـدان من عصيان كثير من المسلمين ، والاسلام لا يلزم النقوى .

الدليل الرابع

روايات حسن الظنّ بال المسلم

ومنها : الروايات الدالة على حسن الظنّ بال المسلم فإنّ من حسن الظنّ به : الظنّ باعتباره عدلاً .

وفيـه : - مضافاً إلى ما روـي : من أنّ حسن الظنّ إنـما هو في زمان يغلـب على الناس الصلاح لا في مثل زمانـنا الذي يغلـب على الناس الفـساد .

ففي نهج البلاغة قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثمّ أساء رجل الظنّ برجل لم تظهر منه خزية فقد ظلم ، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله فأحسن رجل الظنّ برجل فقد غرر»^(٣٢٤) . أي : أوقع نفسه في الخطر .

(٣٢٤) نهج البلاغة : ج ٤ ، ص ٢٧ ، ح ١١٤ .

وعن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) : « إذا كان زمان العدل فيه أغلب من الجور فحرام أن تظن بأحد سوءاً حتى يعلم ذلك منه ، وإذا كان زمان الجور فيه أغلب من العدل ، فليس لاحد أن يظن بأحد خيراً حتى يبدو ذلك منه »^(٣٢٥) .

إنَّ معنى حسن الظن : عدم اتهامه ، لا العمل بمقتضاه ، وهذا هو مقتضى الجمع بين الاخبار في المقام ، كما يدل على ذلك خبر إسماعيل بن الامام الصادق (عليه السلام) ، ودفعه المال للتجارة إلى الرجل الذي كان يقال عنه أَنَّه يشرب الخمر ، وتفسير قوله تعالى : (وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) من أَنَّ الایمان للمؤمنين هو عبارة أخرى عن حسن الظن بهم ، بعدم تهمتهم وعدم ترتيب الاثر لكلام أحدهم ضد آخر منهم .

الدليل الخامس

السيرة على ترتيب آثار العدالة

ومنها : قيام سيرة السلف إلى زمان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ترتيب آثار العدالة على المسلم إذا لم يعرف بفسق ، ولذا كانوا يأخذون بأخبار العبيد والنساء إذا عرفوهם بالاسلام ولم يعرفوا منهم الفسق ، وقد كان ذلك بمسمع ومشهد من المعصومين (عليهم السلام) .

وفيه : عدم ثبوت ذلك ، بل ثبوت خلافه لما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمير المؤمنين (عليه السلام) من تحقيقهما عن حال الشهود الذين لم يعرفوا عدالتهم - كما مر عند سرد الاحاديث في أول هذا المبحث - .

نعم ، قبول أخبارهم شيء لا ينكر ، ولا يفيد ما نحن فيه بعد كفاية الوثوق فيه من أية جهة كانت - كما حققناه في الدرایة تبعاً لمشهور المتقدمين والمتاخرین (قدس سرهم) - .

الدليل السادس

رواية قبول شهادة الاعرابي في الملال

ومنها : ما روي من أَنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل شهادة الاعرابي على رؤية الهلال^(٣٢٦) ، وأمر بالنداء بالصوم ، مع أَنَّه لم يظهر من الاعرابي إلا الاسلام .

(٣٢٥) المستدرك : الباب ١٤١ من كتاب الحج ، ح ٩ .

(٣٢٦) المعتبر : ج ٢ ، ص ٦٤٢ .

وفيه : - مضافاً إلى أَنَّه قضية في واقعة لا تتراءم بها الأصول المعروفة بين المسلمين من لزوم شاهدين في الهلال وإلى معارضته بالمستفيض من الروايات الدالة على لزوم أكثر من ذلك مثل : « لو رأه واحد لرأه خمسون ، ولو رأه خمسون لرأه الف » ونحو ذلك مما هو أصح سندًا ، وأكثر عدداً ، وأظهر دلالة ، وأقوى عملاً ، وإلى أَنَّه لعل المراد قبول شهادة الاعرابي من حيث هو اعرابي لا من حيث العدد ، وإلى أَنَّ الامر غير ثابت بطريق معتبر شرعاً ، وإلى أَنَّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يعلم رمضانًا ، وحكم المعمصوم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بعلمه جائز بلا إشكال - أَنَّ الاعرابي لعله كان عدلاً ، وكان يعرف ذاك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . والعلم لا إطلاق له حتى يتمسّك به .

وقد نقل عن المجدد الشيرازي (قدس سره) أَنَّه ذات مرّة حكم بالهلال على رؤية شخص ، ثم نقل عنه بعض خواصه أَنَّه كان بنفسه قد رأى الهلال لكنه - لجهات وجهات - لم يرجح نسبة الرؤية إلى نفسه .

حاصل الكلام

والحاصل : أَنَّه بمثل ذلك لا يرفع اليد عن مثل العدالة التي ثبتت بالدلائل المنظافية اشتراطها في أبواب متعددة في الفقه .

فتحصل من جميع ذلك : أَنَّ الاصول في المسلم ليس العدالة حتى أَنَّه يصح إشهاد كل مسلم غير معلوم الحال للطلاق ، ويجوز الصلاة خلفه ، وتقليله إذا كان فقيهاً ، ونحو ذلك .

التنبيه الثاني : هل المروءة شرط ؟

تنبيهات بباب العدالة : التنبيه الثاني

التنبيه الثاني من تنبيهات بباب العدالة : هل تشترط المروءة في تحقق العدالة أم لا ؟

والبحث هنا في مقامين : موضوع المروءة وحكمها .
هنا مقامان

المقام الأول : المروءة موضوعاً

أما المقام الأول : وهو موضوع المروءة ، فاعلم : أَنَّ المروءة - بضم الْوَلِيْنَ وفتح الهمزة مصدر مراء على وزن عظيم - معناه اللغوي كما في القاموس وأقرب الموارد وعن الصاح وغيرها : الانسانية ، وكمال الرجلية ، والاداب التي تحمل

مراعاتها الانسان على الوقوف عند محسن الاخلاق وجميل العادات ، وغير ذلك من العبارات المتشابهة الدالة على معنى جامع واحد ، وقد تبدل الهمزة واواً وتدغم فيقال : مروة .

فما في بعض شروح العروة من : أنّ المروة هي الانسانية أو ما يقاربها ، وتفسيرها بالرجولية أو كمالها ، خطأ واشتباه ، غير ظاهر الفرق لأنّ هذه التعبير كلّها تشير إلى معنىً جامع واحد مشكّك .

وأمّا المروة في علم الاخلاق : فهو - كما قيل : - اعتدال القوى الثلاث : الشهوية ، والغضبية ، والقوّة العاقلة ، فإذا اعتدلت ثلاثتها معاً كانت المروة .
وأمّا شرعاً فهي المرادف للفتوة ، القريب من المعنى اللغوي ، بل قيل : إله هو .

المروة في الروايات

ففي الوسائل عن الامام الصادق (عليه السلام) : « المروة أن يضع الرجل خوانه بفناء داره »^(٣٢٧).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنه سئل ما المروة ؟ فقال (عليه السلام) : « لا تفعل شيئاً في السر تستحيي منه في العلانية »^(٣٢٨).

وعن الامام الحسن (عليه السلام) في جواب من سأله عن المروة ، قال (عليه السلام) : « شح الرجل على دينه ، وإصلاحه ماله ، وقيامه بالحقوق »^(٣٢٩).

ومثلها غيرها ، وقد عقد صاحب البحار (قدس سره) في الاخلاق باباً بعنوان : « باب معنى الفتوة والمروة ».
ما هو المشترط من المروة ؟

فأمّا المروة في علم الاخلاق فلا إشكال ولعله لا خلاف في عدم اشتراطها في العدالة ، نعم : قد يقال بأنّها سبب للمروة الشرعية ، أو أنّ الشرعية ملزمة لبعض مراتبها في علم الاخلاق ، فتأمل .

وأمّا المروة بالمعنى الشرعي واللغوي فهي أخصّ من المروة المبحث عنها في العدالة ، إذ قيام الرجل بالحقوق مطلقاً - كما ورد في الحديث - ليس شرطاً قطعاً

(٣٢٧) الوسائل : الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ ، ح ١٣ .

(٣٢٨) البحار : ج ٧٥ ، ص ٦٣ .

(٣٢٩) الوسائل : الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ ، ح ٦ .

في العدالة ، لاته لا إشكال في أنّ معظم الحقوق مستحبّة ، ولا دخل للمستحبّات في العدالة بقول مطلق ، كما أنّ كلّ ما هو من الإنسانية ، وكمال الرجولية ليس له مدخلية في صدق العدالة أيضاً .

استنتاج

إذن : فالمرؤة المبحوث عنها في العدالة ، المختلف في اشتراطها فيها إيجاباً ونفيّاً هي ما عن الشهيد (قدس سره) : « وأمّا المرؤة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بأمثاله ، كالسخرية ، وكشف العورة التي يتأكّد استحباب سترها في الصلاة ... »^(٣٣٠) .

ويؤيّده ما رواه الكليني (قدس سره) في فروع الكافي بسنده عن سلمة بن حرز مسلمـة بن محمد قال : « مرّ أبو عبدالله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً ، فقال : بكم تطالبـه ؟ قال : بهذا وهذا ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : أما بلغـك أنهـ كان يقال لا دين لمن لا مروـة له »^(٣٣١) . ولعلـ المراد الاعـم من الدناءـة العـرفـية لا عند خـصـوص المـتـشـرـعـةـ .

وعن علي (عليه السلام) : « وأمّا المرؤة فإصلاح المعيشـةـ »^(٣٣٢) .

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : « ليس من المرؤة أن يحدث الرجل بما يلقـى في السـفـرـ من خـيرـ أو شـرـ »^(٣٣٣) .

وبعبارة أخرى : فهي كلـ ما يشـينـ الانـسانـ ويوجـبـ تنـقـرـ النـاسـ منهـ ، مما ليس بـنفسـهـ - وبالـعنـوانـ الاولـيـ - حـرامـاـ ، وهذا يختلفـ فيـهـ الزـمانـ والمـكانـ والـافـرادـ والـشـرـائـطـ ، فـربـ عملـ ليسـ خـالـفـ المرـؤـةـ منـ شـخـصـ ، معـ كـونـهـ خـلـافـهاـ منـ شخصـ آخرـ .

وهـذاـ الـذـيـ مـثـلـ بـهـ الشـهـيدـ (قدسـ سـرـهـ)ـ :ـ منـ كـشـفـ العـورـةـ التـيـ يـتـأـكـدـ اـسـتـحـبـابـ سـترـهاـ فـيـ الصـلـاةـ ماـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبةـ لـيـسـ كـشـفـهـاـ خـالـفـ المرـؤـةـ مـنـ حـمـالـ أوـ زـبـالـ أوـ قـصـارـ خـصـوصـاـ فـيـ مـثـلـ سـيفـ الـبـحـارـ فـيـ أـيـامـ الصـيفـ حـيـثـ الحرـ الشـدـيدـ وـالـرـطـوبـةـ الشـدـيدةـ .ـ ولـعلـ هـذـاـ هـوـ جـامـعـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ عـبـاراتـ الـاصـحـابـ فـيـ المـقـامـ ،ـ وـالـهـ العـالـمـ .

(٣٣٠) الدروس : ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٣٣١) الكافي : ج ٦ ، ص ٤٣٨ ، باب التجمّل وإظهار النعمة ، ح ٣ .

(٣٣٢) الكافي : ج ٨ ، ص ٢٤١ ، ح ٢٣١ .

(٣٣٣) الوسائل : الباب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ ، ح ٢ .

المقام الثاني : المروءة حكماً

وأمام المقام الثاني : وهو حكم المروءة وأنه هل تشرط العدالة بها أم لا ؟ ففيه خلاف ، والمحكي عن المتقدمين عدم الاشتراط ، كما عليه معظم المراجع المعاصرین ، وما يحضرني من حواشی العروة لم أجد فيها اشتراط المروءة في العدالة ، كما ليس ذلك في العروة نفسها ، في باب التقليد هنا ، وإن ذكرها في باب الجماعة ، قال : « العدالة ملکة الاجتتاب عن الكبائر ، وعن الاصرار على الصغار ، وعن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالغة مرتكبها بالدين ... »^(٣٣٤).

وصريح البابين : أنه تفسير للعدالة بما هي عدالة ، ومطلقاً ، لا عدالة مرجع التقليد بالخصوص ، ولا عدالة إمام الجماعة بالخصوص ، مع أنه لو قيل بتفصيل في العدالة بالنسبة إلى الأبواب فإن عدالة مرجع التقليد أشد من عدالة باب الجماعة بلا إشكال ولعله بلا خلاف أيضاً ، لكن مع ذلك فإن معظم المعلقين على العروة لم يعلقوا على هذه المسألة لا في باب التقليد ولا في باب الجماعة ، حتى مثل المحققين : النائيني والعرافي والحايري والوالد (قدس سره).

ولعل ذلك لأن المصنف (قدس سره) قيد المروءة بما يخرجها عن عنوانها الأولي بما هي هي ، لانه قال : « وعن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالغة مرتكبها بالدين ». .

لكن ذلك منه (قدس سره) على خلاف المصطلح ظاهراً .
بين المشترطين للمروءة والنافين لها

وإنما كان ذلك منه خلاف المصطلح ، لأن صريح بعض المشترطين للمروءة وظاهر آخرين منهم : أنها شرط في موضوع العدالة مضافاً إلى ملکة اجتتاب العصيان والتزام الطاعة ، والنافون لاشتراطها نفوا الاشتراط بما هي ، لا إذا إنطلق عليها عنوان التدين والالتزام بالطاعة واجتتاب المعصية .

وهو المحكي أيضاً عن المفيد ، والعدة ، والشرع ، والارشاد ، والارديلي ، والمدارك والرياض ، وعن المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني : أنه لم يجد اعتبارها في كلام من تقدم على العلامة (قدس سره) وأنه مذكور في كتب العامة وتبعهم العلامة على ذلك وتبعه جماعة ممن تأخر عنه .
وفيه : ما لا يخفى .

(٣٣٤) العروة الوثقى : كتاب الصلاة ، فصل ٤٨ ، م ١٢ .

و عن المبسوط و ابن إدريس و العلامة في كتبه في الأصول والفروع والشهيد والمحقق الكركي ، والوحيد البهبهاني و المعالم و غيرها اشتراط المروءة في العدالة و حكى عن الرياض والبحار نسبته إلى المشهور ، و عن المدارك والذخيرة إلى المتأخررين .

و حكى عن بعضهم التفصيل بين الشهادات فيشترط فيها المروءة ، وبين غيرها مما يشترط بالعدالة - كالتقليد ، و صلة الجماعة ، و القضاء و نحوها - فلا .

وفيه : أنه كما سيأتي إن الاصح أن العدالة في جميع الابواب واحدة .

وعلى كل فالخلاف في المسألة عظيم . والمهم بيان أدلة الطرفين .

أدلة المشترطين

أول أدلة المشترطين

استدل لاشتراط المروءة في تحقق موضوع العدالة شرعاً بأمور :

الاول : أن منافيات المروءة منافية لمعنى المروءة في اللغة التي هي الاستواء والاستقامة ، فإذا كان الشخص لا يبالي بما هو منكر عرفاً كان خارجاً عن الاستواء والاستقامة .

مناقشة الدليل الأول

وفيه : أن العدالة الشرعية تابعة لادلةها ، وهي - كما تقدم - إما ملكرة أو حسن الظاهر أو غيرهما مما هي مرتبطة بالشرع من واجب وحرام لا غير ، و العدالة الشرعية أعم من العدالة اللغوية والأخلاقية ، والذي يضر بالعدالة شرعاً هو : فعل ما ينافي الاستقامة على جادة الشرع ، لا حتى على جادة العرف ، و دلالة ما ينافي المروءة على رذيلة نفسانية ، أو قصر نظر ، أو قلة همة أو نحوها من المعاني الأخلاقية ليس معناه : سلب العدالة عنه .

ثاني أدلة المشترطين

الثاني : وهو العمدة ، موارد عدّة في صحيحه ابن أبي يعفور .

منها : قوله (عليه السلام) : « أن تعرفوه بالستر والعفاف » بتقريب : أن المراد منه ستر العيوب مطلاً الشرعية والعرفية لقاء الكلام إلى العرف والمتبادر منه الأعم ، والعفاف كذلك .

ومنها : قوله (عليه السلام) : « وَكَفَ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَاللِّسَانُ » بتقرير : أن منافيات المروءة كلها من شهوات الجوارح فهي تنافي إطلاق « كف البطن ... على من ينساق وراء شهواته ولو غير المحرم منها .

ومنها : قوله (عليه السلام) : « وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِجَمِيعِ عَيُوبِهِ » بتقرير أن : « جَمِيعِ عَيُوبِهِ » جمع مضاد يفيد العموم الشامل للعيوب الشرعية وهي المعاصي ، والعيوب العرفية وهي منافيات المروءة .

ومنها : عطف « ويعرف باجتناب الكبائر » على « الستر والعفاف ، وكف البطن ... » وظاهر العطف والمعرفة ، أي : الكاشفية الغيرية مع المعطوف عليه والمنكشف والمعرف - بالفتح - فإنما يراد من : « الستر ، والعفاف ، وكف البطن ... » هذه المعاني العرفية فقط ، أو الأعم من الشرعية والعرفية ، تحقيقاً لمعنى المغایرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، وعلى كلا التقديرين تدل الصحة على اشتراط المروءة في معنى العدالة .

مناقشة الدليل الثاني

المناقشة الأولى

وفيه أولاً : قد سبق أن مقتضى الجمع بين روايات باب العدالة هو القول : بأنها صفة ذات مراتب ، ولا يلزم من فقد المرتبة العالية فقد المرتبة الدنيا ، وصحيحة ابن أبي يعفور تدل على مرتبة عالية من العدالة لا على أصل العدالة ، وما يدل على أصلها هو صحيحة علامة ، وغيرها مما مر مفصلاً البحث والنقاش عنها .

المناقشة الثانية

وثانياً : ظاهر هذه الفقرات كون المراد منها : العيوب الشرعية فقط ، لأن الإمام بما هو حجة الله يجب أن يحمل كلامه على المقاييس الشرعية ، فلو ورد في حديث : « من أذنب فعليه الاستغفار » لا نقول : بأن « أذنب » أعم من الذنب الشرعي والعرفي ، بل نقول : المراد به الذنب الشرعي .

ولو ورد في حديث آخر « من اغتاب أخاه لم يجمع الله بينهما في الجنة » يراد به الغيبة المحرمة شرعاً ، لا الغيبة المحرمة ولو عرفاً حتى إذا أجازها الشرع .

وهكذا كلما ورد في حديث كلمة ، تبادر منها المعنى الشرعي - إلا أن لا يكون له حقيقة شرعية ولو بالتعيين بحيث ينصرف ولو في عرف المتشرعة الكلام إليه ، أو يكون هناك عرف أقوى يوجب الانصراف - وما نحن فيه هكذا ، فالستر ، والعفاف ، والكف المراد بها الستر فيما يأمر الشرع بستره ، والعفة عمّا نهى الشرع عنه ، والكف عمّا أمر الشارع بالكف عنه .

وعلى هذا التقريب يحمل أيضاً الجمع المضاف « لجميع عيوبه » فيقال : بأن المراد به جميع العيوب التي في الشرع هي عيوب .

وبهذا البيان ينجلي أيضاً معنى الفقرة الأخيرة وهي عطف « ويعرف باجتناب الكبائر » على الستر والعفاف ونحوهما ، فإذا كان المراد بالستر والعفاف : الستر والعفاف الشرعيين ، كان « ويعرف » معرفاً ودالاً للستر الشرعي ، والعفاف الشرعي ، لا مغايراً له .

وحيث ظهر العطف في المعايرة غير ثابت مطلقاً ، والمتبّع في باب الحج الطواهر العرفية وهي في المقام منتفية ، اللهم إلا أن يقال : بأن المنصرف عرفاً من هذه الكلمات هي العرفية منها ، دون الشرعية التي حتى إذا تحققت فيها الحقيقة ولو التعيينية لم يحرز كونها كذلك في عصر الصادقين (عليهما السلام) إذ لعل التعيين حصل بعد عصرهم .

ويؤيد ذلك ما ورد من إرسال النبي (صلى الله عليه وآله) نفرین لقبائل الشهداء لاستطلاع عن حالهم ، فهل كانت القبائل المسلمين يعرفون الحقائق الشرعية لهذه الكلمات ؟

كما ورد مثل ذلك في تفسير الذنب في قوله تعالى : (لَيَعْفُرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَعْدَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخُرَ) ^(٣٣٥).

لكنه ثبت ذلك بالقرائن ، التي منها : تناسب الحكم والموضوع مع الفتح العظيم ، ومنها : عصمة النبي (صلى الله عليه وآله) الثابتة بالأدلة القطعية ، ومنها : غير ذلك .

وقد يورد بأن « ويعرف باجتناب الكبائر » قرينة على صرف الاطلاقات السابقة على المعاني الشرعية ، فتأمل .

المناقشة الثالثة

وثالثاً : على فرض تسلیم دلالة هذه الفقرات على اشتراط المروءة ، لكن مقتضى الجمع بين هذه الصحیحة وبين صحیحة علقة هو : حملها على إرادة الستر والغافف والکف الشرعیة ، لأنّ في صحیحة علقة قال الإمام الصادق (عليه السلام) : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا ، ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ... » فأطلق الستر على من لم يرتكب الذنب ، وظهور الذنب في المعصية الشرعیة لا ينکر .

ومثل صحیحة علقة عدد آخر من روایات الباب .

وعليه : فليست صحیحة ابن أبي يعفور يراد بها الستر الاعمّ من العرفي الشامل للمروءة .

ثالث أدلة المشترطين

الثالث : أنّ الفاعل لمنافیات المروءة لا يطلق عليه : « حسن الظاهر » فحسن الظاهر إما هو العدالة ، أو طریق إليها ، وعلى كلا التقدیرین فلا يستکشف العدالة عنّ يتعاطی منافیات المروءة .

مناقشة الدلیل الثالث

وفيه أولاً : مقتضى الأدلة الدائمة على : « حسن الظاهر » - عدالة أو طریقاً إليها - كونه بنفسه دليلاً سواء أفاد الظنّ أم لا ، بل حتى إذا قام الظنّ الشخصي على الخلاف ، وبناءً عليه : فلا وجه لاعتبار المروءة في صدق : « حسن الظاهر » فحسن الظاهر موجود ، سواء كان صاحبه مع المروءة أم لا ؟

وثانياً : أنّ عدم المبالاة بالأمور العرفیة لا يکشف عن عدم المبالاة بالدين ، بل کم نرى من المقدّسين الملتزمين بأوامر الشريعة لا يتقيّدون بكلّ العرفیات .

رابع أدلة المشترطين

الرابع : الاجماع الذي نقله الجواهر عن « الماحوزية » .

والشهرة التي هي ظاهر المفاتیح على اشتراط المروءة في العدالة .

مناقشة الدلیل الرابع

وفيه : أمّا الشهرة :

١ - فلا حجّية لها .

٢ - مع مسلّمية عدمها عند المتقدّمين .

٣ - واختلاف القائلين بها ، فأفتى بعضهم بالاشتراط في كتاب ، وبعدمه في كتاب آخر ، كالشيخ في المبسوط والعدة ، والشهيد الثاني في الروضة والروض .

وأما الاجماع فهو :

١ - مسلم عدم .

٢ - ومنقوله ليس حجة .

٣ - وأما احتمال الاستئناف فلا إشكال فيه - كما تقدم غير مرّة - .

خامس أدلة المشترطين

الخامس : أصالة عدم تحقق العدالة بدون المروة ، إذ الامر الوجودي إذا شاكت فيه يكون مسرحاً لاصل عدم ، ولها عدة تقريرات :

منها : استصحاب عدم تتحقق العدالة قبل وجود المروة .

ومنها : الاستصحاب الحكمي كعدم جواز الصلاة خلفه ، وعدم جواز تقليده ، وعدم جواز قبول شهادته ، ونحوها .

ومنها : استصحاب عدم الاذلي ، بأن العدالة حادث لم يكن موجوداً من الاذل ، فإذا شكنا في أله وجده - مع عدم المروة - أم لا ، نستصحب عدمها .

ومنها : الاستصحاب التعليقي ، بتقريب : أن هذا الرجل لو لم يكن مجتنباً عن المعاصي لم يجز الصلاة خلفه ، فالان الذي هو مجتب عن المعاصي ولكن ليست عنده المروة هل تجوز الصلاة خلفه أم لا ؟ الجواب : لا .

مناقشة الدليل الخامس

وفيه أولاً : بعد قيام الدليل على عدم اشتراط المروة يكون الاستدلال بالاستصحاب كالحجر في جنب الانسان .

وثانياً : أنها معارضة بأصالة عدم الاشتراط ، وقد ثبت في الأصول : أن أصل البراءة حاكم على أصل الاشتغال ، فليتأمل .

وثالثاً : بأن الاستصحاب المذكور مخدوش بتقريراته الاربعة .

أما التقرير الأول : فإن أريد عدم تتحقق العدالة مفهوماً قبل تتحقق المروة فلا يفيد ، إذ المفهوم ما لم يكن له خارجية لا يكون مسرحاً للاحكام التكليفية ، وإن أريد عدم تتحقق العدالة في هذا الشخص المعين فلا يطرد ، إذ من المحتمل أن لا تكون له حالة غير عادلة بعد البلوغ حتى تستصحب .

وأمّا التقرير الثاني : وهو الاستصحاب الحكمي فإن كانت له حالة فسق سابقة بعد البلوغ تم الاستصحاب ، وإلاً فليس هو سوى الاستصحاب التعليقي .

وأمّا التقرير الثالث : فبأنَّ العدم الازلي لا يثبت العدم النعمي كما هو معروف ، مضافاً إلى إنصراف الأدلة عن السالبة بانتفاء الموضوع إلا بقرينة ، كمن لم يتزوج فيقال : إنَّه ليس ابنه مختوناً إلى الان .

وأمّا التقرير الرابع : الاستصحاب التعليقي ، مثلاً : زيد المرتكب الكبيرة والاصرار على الصغيرة ومنافيات المروءة ليس بعادل ، له حكمان :

- ١ - تتجيزي وهو الفسق .
- ٢ - وتعليقي وهو أَنَّه إذا لم يترك الثلاثة لا يكون عادلاً ، فنستصحب الحكم عند ترك الكبيرة والصغرى .

سادس أدلة المشترطين

السادس : العدالة مشروطة بملازمة التقوى ، والتقوى ملازمة للمروءة ، فالعدالة مشروطة بالمروءة .

مناقشة الدليل السادس

وفيه : أنَّ المقدمة الثانية أول الكلام ، إذ التقوى مرادفة للطاعة تقربياً ، وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « اعمل بفرائض الله تكن أتقى الناس »^(٣٣٦) فإذا عمل الشخص بفرائض الله تعالى كلها - التي ليست المروءة منها - ولم تكن له مروءة كان متقياً بل أتقى الناس .

سابع أدلة المشترطين

السابع : أنَّ من لا مروءة له لا ثقة به ، فلا يجوز الاستفقاء منه ، لاحتمال زياته وتنقيصه في أحکام الله ، وكذلك في الشهادة ونحوهما .

مناقشة الدليل السابع

وفيه أولاً : الكلام في مطلق العدالة الاعم من التقليد والشهادة وصلوة الجماعة ونحوها ، وما ذكر يصلح دليلاً للاولين فقط ونحوهما ، دون مثل الصلاة خلفه ونحوها .

وثانياً : أنَّ العادل إذا كان مجتبأ عن المحرمات كفى ذلك وثاقة نوعية به ، لأنَّ الزيادة والنفيضة العمدية العصيانية مأمونتان معه .

(٣٣٦) الوسائل : الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ، ح ٦ .

والحاصل : إن كان المراد الوثاقة النوعية فهي ملزمة للعدالة ، وإن كان المراد الشخصية فممنع الصغرى وهي لزوم وثاقة شخصية في العادل .
وثالثاً : إذا دلّ الدليل على كون العادل غير مشترط فيه المروءة ، وجب اتباعه وإن أوجب عدم الوثاقة ، لأنّ المصالح الالهية العظمى لا نعلم مناطاتها التحقيقية حتى نحكم بتلك المناطق .

ألا ترى أنّ الشارع جعل أشياء كثيرة محرّمة ، ولكن مع ذلك جعل : « كل شيء نظيف » و « كلّ شيء لك حلال » و « يد المسلم حجة » و « سوق المسلمين حجة » و « أرض الاسلام حجة » ونحوها مما يرتكب بسببها الآلوف والآلوف من المحرّمات والنجاسات الواقعية ، لا رفعاً لليد عن تحريم ونجاسة تلك المحرّمات والنجاسات وإنّما لمصلحة التسهيل على العباد ونحوها ، فلعلّ الشارع وسّع في العدالة لهذا ولذاك . فبمجرد كون العادل الذي لا مروءة له لا يوثق به - على فرضه - لا يوجب الحكم بعد توفر الأدلة عليها .

ثامن أدلة المشترطين

الثامن : ما روی عن الامام الكاظم (عليه السلام) في حديث هشام : « لا دين لمن لا مروءة له ، ولا مروءة لمن لا عقل له »^(٣٣٧) وواضح أنه يجب كون العادل ذاتين وزيادة .

مناقشة الدليل الثامن

وفيه : - بعد الغضّ عن ضعف السند ، وأنّ هذه الرواية نظير العشرات بل المئات من أمثلتها مما ورد في المستحبات والمكروهات ، مثل : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً »^(٣٣٨) ونحوه مما يراد بها الحثّ والتحريض على فعل المستحبّ وعلى الانتهاء من المكروره ، حتى قال جمع من محققـي الفقهاء : بأنّ أمثل هذه التعبيرات قرائـن عدم الوجوب والحرمة ، إذ الوجوب والحرمة يكفيـن فيما الامر والنهـيـ وحدـهما ولا يحتاجان إلى مزيد التـحـريـض ، فـتأـملـ .

إنّ المراد ليس نفيـ أصل التـدينـ قـطـعاًـ ، كـيفـ وأـتقـىـ النـاسـ منـ عـمـلـ بـالـفـرـائـضـ ،ـ وـالـعـادـلـ الـذـيـ يـعـمـلـ بـالـفـرـائـضـ أـتقـىـ النـاسـ فـكـيفـ « لا دين له » ؟ فـلـابـدـ منـ حـمـلـهاـ .ـ

(٣٣٧) الكافي : كتاب العقل والجهل ، ح ١٢ .

(٣٣٨) الكافي : باب النورة ، ح ١١ .

على إرادة نفي الدين الكامل - جمعاً بينها وبين غيرها - وإنما يكون العادل الذي لا مروءة له غير كامل الدين ، لأنّ من الدين المستحبات والمكرهات ، وكما له الاطاعة فيهما أيضاً .

تنبيه وتنظير

ونظير ذلك - استدلاً وجواباً - قوله (عليه السلام) : « لا إيمان لمن لا حياء له »^(٣٣٩) أي : الإيمان الكامل ، إذ من لا مروءة له لا حياء له .

وهكذا « من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له »^(٣٤٠) بتقريب : أنّ من لا مروءة له يصدق عليه أنه ألقى جلباب الحياة عرفاً ، منضماً إلى أنه لا تجوز غيبة العادل ، وهو ما ينتجان : أنّ الذي لا مروءة له ليس بعادل .

والجواب : أنّ المقدمة الثانية « لا تجوز غيبة العادل » مطلقاً غير مسلمة ، إذ العادل إذا فعل شيئاً قبيحاً عرفاً على ملا من الناس ، كما لو ركب الحمار العاري مقلوباً في مجامع المسلمين جازت غيبته بهذا العمل ، بأن يقال : العادل الفلانى ركب الحمار العاري مقلوباً ، لأنّ كلّ مجاهر بأى عمل ، تجوز غيبته في ذلك العمل .

وهكذا غير ذلك من الأحاديث الواردة بهذه المضامين .

تاسع أدلة المشترطين

التاسع : اقتران « المروءة » و « العدالة » في بعض أخبار الباب يدلّ على أنّهما يوجدان معاً ، وينتفيان معاً ، ولا يمكن التفكير بينهما بأن تكون العدالة ولا تكون المروءة .

وذلك مثل الحديثين اللذين ذكرناهما عند سرد الأحاديث برقم : ١١ و ١٢ ، وهما : قوله (صلى الله عليه وآله) : « من عامل اناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممّن كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوته ، وحرمت غيبته » وقول الإمام الصادق (عليه السلام) : « ثلات من كنّ فيه أوجبن له أربعاً على الناس : من إذا حدّthem لم يكذبهم ، وإذا خالطهم لم يظلمهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم ، وجب أن تظهر في الناس عدالته ، وتظهر فيهم مروءته ، وأن تحرم عليهم غيبته ، وأن تجب عليهم أخوته » وغيرهما مما هو نظيرهما .

(٣٣٩) الوسائل : الباب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة ، ح ٣ .

(٣٤٠) المستدرك : الباب ٩٣ من أبواب أحكام العشرة ، ح ٤ .

مناقشة الدليل التاسع

وفيه : أن ترتيب أمور على أمور لا يدل عرفا إلا على وجود مجموع الأمور المرتبة ، على مجموع الأمور المرتب عليها ، ولا يدل على ترتيب كل واحد من المرتبة على كل واحد من المرتب عليها .

فإذا قيل : من درس الفقه ، والقانون ، والهندسة ، والطب ، كان فقيها ، ومحاميا ، ومهندسا ، وطبيبا ، كان معنى ذلك : أن الدارس للعلوم الاربعة جميراً يتصرف بالصفات الاربعة جميراً ، ولا يدل على التلازم بين « الفقه » و « الهندسة » حتى إذا لم يكن مهندسا لم يكن أيضاً فقيها .

والروايات وأشباهها لعلها من هذا القبيل ، فإن من فعل الافعال الثلاثة ، ظهرت فيه أربع صفات ، ولا ينافي كون كمال المروءة مترتبًا على : « إذا وعدهم لم يخلفهم » مثلاً ، لأن خلف الوعد ليس بحرام على المشهور .
 مضافة إلى أن كمال المروءة في الرواية الأولى غير أصل المروءة ، ومن التزم باشتراط المروءة في العدالة قال باشتراط أصلها لا كمالها .

عاشر أدلة المشترطين

العاشر : ما عن بعض الاخباريين : من أن قاعدة الاحتياط قاضية بذلك .

مناقشة الدليل العاشر

وفيه : أنه قد حقق في الأصول جريان البراءة في الاجزاء والشروط المشكوك فيها وتقدمها على الاحتياط .

هذه عمدة ما استدل به القائلون باشتراط المروءة في تحقق العدالة ، وما قيل من غير ذلك يرجع إلى ما ذكرناه ، أو يعرف منها ، والغريب ما في تقريرات بعض مراجع العصر : من أن ما استدل به للمنافاة فقط أمران ، مع أن معظم هذه الأدلة العشرة ذكرها الفقهاء في كتبهم المتداولة المعروفة .

أدلة النافين

أول أدلة النافين

وأما أدلة النافين لاعتبار المروءة في العدالة - مضافة إلى الأصل السببي وهو كاف كما في معظم العبادات والمعاملات بل كلها من الارتباطيات - فهي أيضاً أمور :

أولها : وهو عمدتها خلوّ الاخبار المبينة لمعنى العدالة وأجزائها وشرائطها وموانعها - على كثرتها ، واختلاف لهجاتها وفي مختلف أبواب اشتراط العدالة - خلو جميعها عن التصريح بالمروة ، أو التلويع بها بخصوصها بحيث يلتقي إليها العامة الذين خطبوا بهذه الاحاديث الشريفة ، ومثله لو كان لبان .

مع أنّ كلمة « المروة » واردة في كثير من الاحاديث في مقام التحرير مع أنها ، وببيان بعض ما ينافي المروة وغير ذلك ، ولو كانت شرطاً في العدالة لذكرت ولو في بعض الاخبار .

وإلي لم أدع الاستقصاء التام لجميع اخبار العدالة من جميع أبواب الفقه ، إلا أنّ الذي تتبعه من ابواب ووقفت عليه من الاخبار ، التي ربما تربو على المائة حديث ، لم أجده فيها ذكراً للمروة إلا خبرين قرن فيما بين العدالة والمروة ، مما ربما يستأنس بهما اشتراط المروة في العدالة ، وهما : قوله (صلى الله عليه وآله) : « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدثهم فلم يكذبهم ، و وعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممن كملت مروعته ، و ظهرت عدالته ، و وجبت أخوته و حرمت غيبته » وقول الامام الصادق (عليه السلام) قريباً منه .

مناقشة مردودة

وما قيل : من أنّ « المروة » وإن لم تذكر بلفظها لكن ذكرت بوازها ، فإنّ إطلاقات : « الستر » و « العفاف » و « كفّ البطن ... » من لوازها ، وهكذا غيرها من الاخبار .

في جانب عنه أولاً : بأنّ ذلك لا يكفي في مثله مما يغفل عنه العرف العام الذي وردت الاخبار على لسانه وبأساليب تفاهمه .

وثانياً : بما ذكرناه في الجمع بين اخبار العدالة : من أنها تدلّ على أنّ للعدالة مراتب ، ولا نمانع من كون « المروة » شرطاً في مرتبة عالية من العدالة ، وإنما الذي نمنعه اشتراطها في أصل العدالة والمرتبة الدانية منها .

وثالثاً : أنّ اخبار العدالة لو كانت قليلة ، كان لاحتمال اشتراط المروة مع عدم ذكرها صراحة مجال ، وأمّا مع كثرتها ، ومختلف أساليبها ، وخلوها جميعاً عن تصريح واحد ، يشكل حتّى احتمال اشتراطهما فكيف بالقطع أو الظنّ به ؟

ورابعاً : تلازم الالفاظ المذكورة من « الستر » و « العفاف » و « كف البطن » ونحوه للمروّة ممنوع ، لما أسلفنا : من أنّ ظاهرها الستر والعفة والكف عن المعاصي .

ثاني أدلة النافين

ثانيها : أنّ ارتكاب الصغيرة مع كونها معصية لا تنافي العدالة ، إلا مع الاصرار عليها ، فعدم منافاة المرور - وهي ليست بمعصية - للعدالة أولى .
مناقشة غير تامة

وأجيب : بأنّ الدليل إذا دلّ على اعتبار المروّة في العدالة ، ولم يدلّ على اعتبار عدم الصغيرة ، أو دلّ على عدم منافاة الصغيرة ، لم تتمّ الاولوية ، لأنّ الفارق : النصّ .

مع أنّ جمعاً من الاساطين قالوا بمنافاة الصغيرة للعدالة أيضاً ، كما نسب ذلك إلى المفید وابن إدريس والحلبي وغيرهم (قدس سرهما) فليس الحكم في المقيس عليه مسلماً .

وفيه : أله إذا ثبت عدم منافاة فعل الصغيرة فعل العدالة مع كونها معصية شرعية ، فدلالة ذلك على عدم منافاة المروّة لها عرفاً غير بعيدة ، وليس ذلك من القياس بل الاولوية العرفية التي تحسب في الظواهر وهي حجّة ، وليس في المقام أدلة خاصة تقول بمنافاة عدم المروّة للعدالة ، حتى تعتبر تلك الأدلة هي الفارق ، وإنما الذي استفيد منه اشتراط المروّة ومنافاة عدمها هي نفس أخبار : الستر ، والعفاف ، وكف البطن ونحوها .

ثالث أدلة النافين

ثالثها : أنّ من يرتكب ما ينافي المروّة بدون أن يرتكب معصية إطلاقاً ، إذا لم يكن عادلاً وجب كونه فاسقاً ، مع أنه لا يسمى فاسقاً .
مناقشة محتملة

وأجيب : بأنّه إن كان المراد بالفاسق مطلق غير العادل فلا مانع من تسمية مثله فاسقاً على الفرض ، وإن كان المراد به مرتكب الكبيرة ، أو المصرّ على الصغيرة ، بل - كما قيل : وليس بالبعيد - من كان عمله المعصية كرات وكراراً ، فالاتي بخلاف المروّة لا يسمى فاسقاً ، ولا مانع معه من القول بالواسطة .
رابع أدلة النافين

رابعها : أنّ معظم الروايات : « المزبورة » فسرّتها بأمور مستحبّة ، أو بالاعمّ من المستحبّة ، مع قيام الاجماع على عدم اشتراط العدالة بفعل المستحبّات ، مثل حديث أبي عبدالله (عليه السلام) : « المروّة مروّتان : مروّة الحضر ، ومرّوة السفر :

فأمّا مروّة الحضر : فتلاؤ القرآن ، وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير ، والنظر في الفقه .

وأمّا مروّة السفر : فبذل الزاد ، والمزارح في غير ما يسخط الله ، وقلة الخلاف على من صحبك ، وترك الرواية عليهم إذا أنت فارقهم »^(٣٤١) .

وخبر أمير المؤمنين (عليه السلام) : « لا تتمّ مروّة الرجل حتّى يتفقّه في دينه ، ويقصد في معيشته ، ويصبر على النائبة إذا نزلت به ، ويستعبد مرارة أخوانه »^(٣٤٢) .

وسئل (عليه السلام) ما المروّة ؟ فقال (عليه السلام) : « لا تفعل شيئاً في السرّ تستحيي منه في العلانية »^(٣٤٣) .

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) : « المروّة أن لا تطمع فتذلّ ، ولا تسأل فتقلّ ، ولا تدخل فتشتم ، ولا تجهل فتخصم »^(٣٤٤) . ومثلها غيرها . مناقشة منظور فيها

وقد يجأب عنها أوّلاً : بوجود مثل ذلك من الجمع بين المستحبّات والواجبات في أخبار العدالة ، وغيرها من الواجبات .

وثانياً : بأنّ الاجماع على عدم اشتراط العدالة بفعل المستحبّات - بعد تسليمه - دليل لبّي ، والمتيقن منه المستحبّات غير المنافي تركها للمرّوة ، لوجود الخلاف في هذا القسم من المستحبّات التي تسمّى بالمرّوة .

وثالثاً : إن تمّ دليل اشتراط المرّوة ، فمثل هذه القرينة على الخلاف لا تقاومه ، وإنّما فلا يحتاج إليها .

وفيها : أنّ الانصاف أنّ ملاحظة مجموع روايات المرّوة تعطي كونها من أخبار الأخلاقيات التي قد فسرّت بالفضل ، أو التفضيل ، كما عن أمير

(٣٤١) تحف العقول : ص ٣٧٤ .

(٣٤٢) تحف العقول : ص ٢٢٣ .

(٣٤٣) بحار الانوار : ج ٧٥ ، ص ٦٣ .

(٣٤٤) المستدرك : الباب ٣٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ ، ح ١١ .

المؤمنين (عليه السلام) أَنَّهُ خرج على أصحابه وهم يتذاكرون «المروة» فقال : «أين أنت من كتاب الله؟ قالوا : يا أمير المؤمنين في أي موضع؟ قال في قوله عزوجل : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) فالعدل الانصاف ، والاحسان التفضل »^(٣٤٥).

وفرق بين «المروة» التي كلّ أخبارها أخلاقيات ، وبين مثل «العدالة» التي إن كان فيها أخبار أخلاقية فليس كُلُّها ولا جُلُّها ، بل بعضها ، وذلك مما يؤيد قولنا في «العدالة» بأنّها ذات مراتب مختلفة بعضها واجبة ، وبعضها مستحبّة ، ومراتب المستحبّة منها أيضًا متفاوتة في مقدار الفضل .

خامس أدلة النافين

خامسها : ما استدلّ به بعض بما روي من فعل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو أمير المؤمنين (عليه السلام) أفعالاً ، أسماءها أللها من منافيات المروة مثل : ركوب الحمار العاري ، والاكل ماشياً إلى الصلاة ، ورقط الجبة حتى استحيى من راقعها ، وحلب الشاة بيده ، وغسل الثياب ، أو كنس البيت ونحوها .

مناقشة مقبولة

وفيه أولاً : لا نسلم كون شيء من هذه منافياً للمروة ، خصوصاً إذا صدر في مقام الضرورة ، وبالاخص إذا اتفق ذلك في العمر مرّة واحدة كما في بعضها .
وثانياً : لا شكّ كما لا خلاف في أنّ منافي المروة ليس أمرًا منضبطاً معيناً محدوداً ، فهو يختلف بحسب الازمنة ، والاماكنة ، والأشخاص ، والملابسات ، فربّ عمل يكون منافياً للمروة من شخص غير مناف لها من شخص آخر ، أو في زمان دون زمان آخر ، أو مع ملابسات خاصة دون غيرها .

وثالثاً : أنّ بعض هذه الأمور فضائل مطلقاً في جميع الازمان ، والاماكنة ، وبالنسبة لجميع الأفراد ، فكنس الشخص بيته ، أو غسل ثيابه ، أو حلب الشاة بيده لرفع الكلفة بذلك عن زوجته وأهله فضيلة لا شكّ فيها ، وقد وردت أحاديث مستفيضة في الحثّ على المعاونة مع العيال في أعمال البيت .

ورابعاً : لا شكّ أنّ المعصومين (عليهم السلام) كانوا في أعلى مراتب جميع الفضائل ومنها المروة ، وكلّ ما صدر منهم - بحكم عصمتهم - لا يكون إلا ذا مصلحة مهمة شرعية ، كما ثبت ذلك في مباحث أصول الدين .

(٣٤٥) الوسائل : الباب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ ، ح٥ .

وعلى كلّ حال : فايراد مثل ذلك دليلاً على عدم ضرر منافيات المروءة بالعدالة ، المستلزم للقول بفعل المقصومين (عليهم السلام) ما ينافيها - والعياذ بالله - في غير محله .

سادس أدلة النافين

سادسها : ما روی من قبول شهادة أصحاب الحرف التي تنافي المروءة : كالمکاري ، والجمال ، والحمال ، والحجام ، والملاح ونحوهم ، فإنه لو كانت المروءة شرطاً لزم عدم قبول شهادة هؤلاء .

مناقشة واضحة

وفيه : - مضافاً إلى أنّ منافيات المروءة لها درجات ولا شكّ كما لا إشكال في أنّ الدرجات الضعيفة من منافيات المروءة ليست مخلة بالعدالة قطعاً ، فالاكل في السوق ، أو ماشياً ، إن كان ينافي المروءة ، فأكل قطعة صغيرة جداً من الخبز في السوق أو ماشياً من المراتب الضعيفة له ، التي لا تنافي العدالة ، ولتكن هذه الحرف من قبيل ذلك ، فإنّها وإن كانت أ عملاً مستهجنة منحطة عند الناس لكنّها ليست بحث يكتشف منها عدم الاشكال في مطلق منافيات المروءة - :

أنّ منافيات المروءة - كما تقدم - تختلف باختلاف الازمان ، والبلاد ، والأشخاص ، فربّ فعل يكون منافياً للمروءة لو صدر عن مرجع التقليد غير مناف لها لو صدر عن كاسب عادل ، وربّ فعل يكون منافياً للمروءة في بلد غير مناف لها في بلد آخر ، وربّ فعل يكون منافياً للمروءة في زمان غير مناف لها في زمان آخر ، وأعمال المکاري ، والجمال ، والملاح ونحوهم وإن كان بأنفسها منافية للمروءة لكنّها ليست كذلك للذين أصبح عملهم هذه الاعمال .

مع أنه قد يقال : بعدم كون مثله منافية للمروءة إطلاقاً ، فالعمل المنحط غير مناف للمروءة وبينهما عموم من وجہ ، وليس ذلك بالبعيد .

وما قيل : من أنّ بينهما عموماً مطلقاً لانكار عمل منحط وهو غير مناف للمروءة .

ففيه : أنّ ذلك يكون كالتصدي لبيع الاشياء الرخيصة والاعمال كذلك ، مما ينسب إلى بعض الزهاد ، ولا ريب في عدم منافاتها للمروءة منهم .
المفصلون وتفصيلاتهم

التفصيل الاول

وفي المسألة تفصيلات :

منها : ما في رسالة الشيخ الانصاري (قدس سره) في العدالة عن بعض المتأخرین : من أنّ منافي المرءة لو كشف فعله عن قلة المبالاة في الدين بحيث لا يوثق معه بالتحرّز عن الكبائر والاصرار على الصغار ، كان معتبراً في العدالة - موضوعاً - ترك منافيات المرءة ، وإنّما ، وهذا هو الذي تقدّم آنفأً أن نقلنا عن المصطف (قدس سره) مما ذكره في باب صلاة الجمعة تبعاً للشيخ حسن كاشف الغطاء (قدس سره) في أصوله وفقه .

قال في الثاني : « ويراد بمنافيات المرءة ما أثبتت عن خساسة النفس ، ودناءة الهمة ، وقلة المبالاة في الدين »^(٣٤٦) .

وقال في الأول - بعد كلام طويل : « إنّ أشدّ اشتراط المرءة في العدالة ليس تعبيداً ، بل لكتشهه (عدم المرءة) عن عدم التقوى ، لتلزمهما عادةً ، لأنّها أتباع محاسن العادات واجتناب مساوتها وما تتفرّع منه النفس من المباحثات مما يؤذن بدناءة الهمة وقلة المبالاة ... »^(٣٤٧) .

مناقشة التفصيل الأول

وأورد عليه الشيخ (قدس سره) : بأنّ هذا التفصيل غير بعيد لكنّه في الحقيقة ليس تفصيلاً في مسألة اعتبار المرءة في نفس العدالة ، بل هو قول بنفيه مطلقاً ، إنّه يوجب الوهن في حسن الظاهر الذي هو طريق إليها .

ويؤيد كلام الشيخ (قدس سره) ما نراه في الرسائل العملية : من تقييدهم أحياناً العدالة بترك منافيات المرءة ، وإطلاقهم أحياناً آخر .

١ - في نجاة العباد لصاحب الجوادر قال : « والمراد بها (أي : العدالة) حسن الظاهر باجتناب منافيات المرءة الدالة على عدم مبالاة مرتکبها بالدين »^(٣٤٨) .

وفي صراط النجاة للشيخ الانصاري (قدس سره) ما ترجمته : « إذا حصل للمأمور العلم بأنّ الإمام له حالة تمنعه عن ارتكاب المعصية الكبيرة والاصرار على الصغيرة ... وليس له عدم الاعتناء بالدين ... فاقتده به »^(٣٤٩) .

(٣٤٦) أنوار الفقاهة : الصلاة ، ص ٧٥٠ .

(٣٤٧) شرح مقدمة كشف الغطاء : الورقة ٣٠ .

(٣٤٨) نجاة العباد : الجمعة ، ص ١٧٣ .

(٣٤٩) صراط النجاة : صلاة الجمعة ، ص ٦٢ .

ولم يعلق على هاتين العبارتين الشيرازيان ، والرشتي ، والكافظمان : اليزدي والخراساني ، وال حاج آقا رضا الهمداني وغيرهم ، والشيخ في حاشيته على نجاة العباد لم يعلق هنا .

وهذا ربما يدلّ على ما قاله الشيخ (قدس سره) : من أنّ ذلك قول بنفي اشتراط المروّة مطلقاً ، فتأمل .

كما يرد عليه أيضاً : على ما حفّقناه في الجمع بين روایات العدالة : من أنّه يكفي فيها حسن الظاهر تعّبداً ، وإن لم يكشف عن حسن الواقع .

وبعبارة أخرى : كون العدالة هو حسن الظاهر ، لا أنّ حسن الظاهر طريق إلى العدالة التي هي حسن الواقع ، فلو كشف فعل ما ينافي المروّة عن قلة المبالغة الواقعية بالدين - بالمعنى العام للدين الشامل لمثل ذلك - بما لا ينافي حسن الظاهر ، وصدق فيه : أنّه « يعرف منه خير » ونحوه لم يضرّ بالعدالة .

لكنه مشكل جدّاً إذا علم قبح الواقع ، فحسن الظاهر وإن لم يكن طريراً كافياً عن حسن الواقع لا علمأ ولا ظنّاً ، ولكنه يجب أن لا يكون منكشفاً خلافه ، وسيأتي بيانه في التتبّيه السابع إن شاء الله تعالى .

التفصيل الثاني

ومنها : التفصيل الذي ذكره بعض مراجع العصر في تقريراته : من أنّ ما ينافي المروّة قد يكون حراماً لكونه هتكاً للمؤمن ومثل له بما إذا خرج أحد المراجع العظام إلى الأسواق بلا عباءة ، أو جلس في الطرقات ، أو دخل المقاهي ، وبالاخصّ إذا اقترن معه بعض الأمور غير المناسبة ، فإنّه لا شبهة في أنّه هتك في حّقه ، ووجب لسقوطه عن الانظار .

فمثله ينافي العدالة ، لا لأنّه مناف للمرّوة فقط ، بل لأنّه موجب لهتك المؤمن ، الحرام .

مناقشة التفصيل الثاني

وفيه : أنّه نفسه قد اعترف بأنّ ذلك من أجل كونه حراماً ، ولا نضائق في أنّ الحرام - ولو لعنوان ثانوي - يخدش بالعدالة ، وإن كان قد تأمّل بعض مع ذلك في منافاة مثل هذا الحرام للعدالة من جهة عدم منافاة مثله للعناوين المأخذة في تفسير العدالة في الاخبار ، مثل : صحيح علامة ، ونحوه مما لم يشترط في العدالة عدم

المعصية مطلقاً حتى الصغار التي سيأتي البحث عنها ، ثم أكّد ذلك بعدم صدق الفسق على مثل هذا الصنيع ، فتأمل .

التفصيل الثالث

ومنها : ما اختاره الاخ الاكبر : من أنّ منافيات المروءة قد تنافي عرفاً الستر والعفة الواردين في روایات العدالة ، كما لو ركب الفقيه الحمار مقلوباً ، أو صارع في السوق مع سوقي لاظهار شجاعته ، أو هرول بين الناس كما يفعله المجانين بلا داع معتد به ، مما لم يكن يصدق عليه عرفاً أنه ساتر أو عفيف .

فمثلك ينافي العدالة لا لأنّه مناف للمرءة ، بل لأنّه ينافي ما أخذ في تفسير العدالة من « الستر » و « العفاف » ، وإلا فلا .

مناقشة التفصيل الثالث

وهذا التفصيل وإن كان حسناً في نفسه ، إلا أنه - مضافاً إلى ما ذكره هو : من أنه ليس تفصيلاً في المروءة - ينسجم مع بعض المراتب العالية من العدالة ، لا لاصل العدالة بناءً على ما بنينا عليه : من كون أصل العدالة أن يصدق عليه : أنه « يعرف منه خير » وأن يصدق عليه : أنه « حسن الظاهر » - على تفسيرهما بالحلال والحرام الشرعيين بالعناوين الاولى - ونحو ذلك مما لا ينافيه تلك الاعمال إذا لم تدخله العناوين الثانية في المحرّمات .

التفصيل الرابع

ومنها : ما في تقريرات بعض الاجلة المعاصرین : من أنّ منافيات المروءة على أقسام :

تارةً : يستلزم الطعن في عرض الرجل ، كما إذا لبس رئيس الشيعة لباس أقبح الجند من غير داع إلى ذلك وخرج إلى السوق .

وأخرى يكون بحيث يتراهى منه نقصان عقل فاعله .

وثالثة : ما لا يوجب شيئاً من ذلك وإنما يكون مما يستهجن عادة من دون قبح شرعاً أو عقلي فيه ، كالاكل في السوق ونحوه .

قال : أمّا الاولان : فلا كلام في منافاته للعدالة ، أمّا الاول : فلامر بحفظ العرض ، وأمّا الثاني : فواضح ، وأمّا الاخير : فالاظهر عدم اعتباره في العدالة .

مناقشة التفصيل الرابع

وفيه : - مضافاً إلى ما في غيره : من أَنَّه لا نسلم ذلك إذا لم يبلغ الأولان مرتبة الحرام الشرعي بالعناوين الأخرى ، ومعه يخرجه عن موضوع البحث إذ صار منافياً للعدالة ، لآنَّه أصبح حراماً لا لأنَّه مناف للمروة والكلام في الثاني لا في الأول - أَنَّ في الامر الوجobi بحفظ العرض مطلقاً وفي وضوح الثاني مطلقاً نظر ، كما لا يخفى .

وهناك تفصيلات أخرى في المسألة تشبه التفصيلات الانفة .

خلاصة الكلام

وجملة القول : أَنَّ منافيات المروة من حيث هي منافيات المروة - دون أن ينطبق عليها عنوان ثانوي آخر كما هو مفروض البحث - لا تنافي العدالة مطلقاً ، لعدم ذكر له ولا عين ولا أثر في أخبار العدالة على كثرتها واختلاف لهجاتها وألسنتها ، مع أَنَّه مما يغفل عامة الناس عنه ، ولو كان مثله شرطاً لبيان .

والقول : بأنَّها داخلة في صدق « الستر » و « العفاف » و « لم نر منه إلا خيراً » و « كونه خيراً » أو « إذا علم منه خير » ونحوه ، غير واضح . مع أَنَّ قوله (عليه السلام) في صحيح علقة : « فهو من أهل العدالة والستر » بعد قوله (عليه السلام) : « فمن لم تره بعيناك يرتكب ذنبأ ولم يشهد عليه بذلك شاهدان » شارح لروايات « الستر » و « العفاف » بأنَّقصد منها ذلك : أن لا يرى على ذنب ، ولم يشهد عليه شاهدان بالذنب ، ونحو ذلك .

وما قيل : من سقوط الرواية سندأ ، فلا حكمة لها على روايات « الستر » و « العفاف » ، أو أَنَّه يجب تقييدها بما لا ينافي روايات « الستر » ، أو غير ذلك ، غير ظاهر الوجه ، بعد كونه خرقاً للقواعد المسلمة في الأصول ، إذ قد علمت سابقاً صحة الرواية سندأ أو لا أقل من حسنها .

هنا تتمة

تتمة : بناءً على كون منافيات المروة مخلة بالعدالة ، فهل المخل بها مجرد فعلها ، أو الاصرار عليها ؟

ظاهر إطلاق الاصحاب : الأول ، وقد صرَّح به - في كتاب الصلاة في بحث عدالة إمام الجماعة - الشيخ حسن نجل كاشف الغطاء (قدس سرهما) قال في أنواره : « والكبائر ومنافيات المروة يكفي فعلها مرَّة في الاخلال بها »^(٣٥٠) .

(٣٥٠) أنوار الفقاهة : كتاب الصلاة ، ص ٧٥٠ .

إلا أنه هو نفسه في شرحه على مقدمة كشف والده أفتى بخلافه ، قال : « وعلى اشتراط المروءة فهل يخل بالعدالة فعل ما ينافيها مرّة ، أو لا يخل إلا الأصرار ؟ الظاهر الثاني »^(٣٥١).

ويمكن توجيهه بأمرین :

أحدهما : أن الصغيرة مع كونها معصية لا تنافي العدالة إلا بالاصرار ، فكيف تكون منافيات المروءة مخلة بالعدالة حتى بلا إصرار ؟
ثانيهما : أنه لا يصدق منافي المروءة إلا بالاصرار عليه ، ومع صدوره مرّة واحدة لا يصدق عليه أنه مناف المروءة .

وفي الوجهين نظر :

أما الأول : فلكونه استبعاداً غير مستند إلى أدلة شرعية .
وأما الثاني : فلعدم تسليمه ، إذ هناك منافيات للمروءة يصدق عليها الموضوع بمجرد صدوره مرّة واحدة ولو في العمر لأن يطا الشخص الشريف جاريته في مجتمع مزدحم تحت غطاء تستر الجارية والمقدار الواجب من الرجل فقط .
والظاهر : كون التفصيل بين منافيات المروءة موضوعاً بالصدق على بعضها بلا إصرار ، وبعد الصدق على بعض آخر إلا مع الأصرار في محله ، لكونها أموراً عرفية خارجية تختلف شدة وضعفاً في الأزمان والأمكنة والملابسات الأخرى

وكونه خلاف الاجماع المرگب غير مسلم إن لم يكن مسلم العدم ، لعدم تعرّض معظم الفقهاء ممن يحضرني كتبهم أو أقوالهم للمسألة .

وربما يؤيد ما قلناه : ما ذكره الشيخ حسن كاشف الغطاء (قدس سره) في عدالة إمام الجماعة من كتاب الصلاة ، قال : « ولا يبعد القول بأنّ منافيات المروءة إن دلت على نقص التقوى أخلت بالعدالة وإلا فلا »^(٣٥٢) وواضح أنّ بعض منافيات المروءة تدلّ على هذا النقص بمجرد فعله مرّة واحدة ، وبعضها ليس كذلك .

والامر هين على من يشترط ذلك في العدالة .

التبيه الثالث : المروءة وترك المندوبات

(٣٥١) شرح مقدمة كشف الغطاء لابن المؤلف الشيخ حسن كاشف الغطاء (قدس سره) ، بحث عدالة الراوي ، ورقة ٣٠ مخطوط مكتبة آستانة قدس رضوي (عليه السلام) .

(٣٥٢) أنوار الفقاهة : كتاب الصلاة ، ص ٧٥٠ .

تنبيهات باب العدالة : التنبية الثالث

التنبيه الثالث من تنبيهات باب العدالة : هل ترك المندوبات ينافي العدالة ؟
وعلى فرض المنافة هل تكونها معصية ، أم لمخالفتها للمروة ؟
فيها خلاف ، ووجوه :

قيل : إنّه لم يرد عن أحد من القدماء تعرّض لهذه المسألة ، وإنّما بحثها
المتأخّرون بدءاً بالمحقق في الشرائع .

فمن قائل بالقدح مطلقاً ، ومن قائل بالعدم مطلقاً ، ومن مفصل بين ما لو بلغ
حدّاً أوجب صدق عنوان التهاون بالسذاجة ، وبين غير ذلك فالعدم .

ولعلّ مرجع القولين الأوّلين إلى الثالث ، فالقائل بالقدح كان نظره إلى أنّ
الترك تهاون بالسذاجة ، والقائل بالعدم نظره إلى أنّ مجرد ذلك لا يلزم منه عرفاً .

ولا يخفى أنّ البحث وإنّما هو في ترك جميع المندوبات مطلقاً وفي جميع
الاحوال من غير عذر أو انشغال ، كما هو صريح بعضهم ، ومنصرف آخرين .

حتّى أنّ الذي مال إلى القدح في ترك بعض المندوبات كالمصالك يظهر منه
الترك لكلّ أفراده في كلّ حال كالجماعة والنواوف ونحو ذلك .

وهذا البحث لا يتوقف على القول بقدح الصغار في العدالة ، ولا على القول
بقدح منافيات المروة لها ، لأنّ دليل كلّ واحدة من هذه المسألة والمسألتين السابقتين
يختلف عن غيره كما لا يخفى ، فقد يقتضي فقيه بأدلة كلّ المسائل الثلاث ، وقد لا
يقتضي بشيء منها ، وقد يختلف نظره في بعضها عن بعضها الآخر .

الاستدلال لحرمة ترك المندوبات بأمور

الامر الأوّل

وكيف كان : فعن المفتاح أتّه نقل عن بعضهم القول بحرمة ترك المندوبات
صريحاً ، ووجوب فعل شيء منها في الجملة واستدلّ لذلك بأمور :

الاوّل : استقلال العقل بقبح ذلك ، لا سيّما إذا كان صادراً عن العلماء
والصلحاء خصوصاً في شهر رمضان فكيف بتمام مدّة العمر ؟

وفيه : أنّ القبح مطلقاً الاعمّ من الحرام المستوجب للعقاب لا يضرّ بالعدالة ،
والقبح البالغ المستوجب للعقاب لا دليل عليه لا من العقل ولا من النقل .

وأمّا صدور ذلك عن العلماء والصلحاء ، فإنّ ترتيب عليه عنوان ثانوي محظوظ
 فهو لا ينحصر في ترك كلّ المندوبات ، بل قد يلازم العناوين الثانوية لترك بعض

المندوبات ، بل وبعض العرفيات ، بل والمباحات أحياناً ، وإن لم يترتب عليه عنوان ثانوي محرم فلا يضر بالعدالة ، وإن كان المقصود غلبة ملازمة ذلك لبعض العناوين المحرّمة ، فهو لا يكون ملائكاً لجعل حكم شرعى .

وأمّا تخصيص شهر رمضان ، وتمام مدة العمر ، ونحو ذلك فهي أشبه بالخطابة منها إلى البرهان .

الامر الثاني

الثاني : أن ترك جميع المندوبات من منافيات المرءة ، والمرءة لازمة في العدالة شرطاً أو شطراً ، مضافاً إلى أن بعض المندوبات من المرءة الذي تركه ترك للمرءة ومناف لها .

وفيه : إشكال صغرى وكبيرى كما لا يخفى ، وكون بعضها من المرءة ، لا يوجب الحكم فيه بما حكم في المرءة ، إذ الاعم من وجه لا يوجب تعديه الحكم فيه من أحد العامّين إلى الآخر .

الامر الثالث

الثالث : دلالة بعض الروايات الواردة في ترك بعض المستحبات وفعل بعض المكرهات من اللعن والعقاب ونحوهما ، الذي يستفاد منه عرفاً : أن تارك كل المندوبات لا يعتبره الشرع عدلاً ، ولا يرضى بالصلة خلفه ، ولا تقليده ، ولا التقاضي إليه ، ولا قبول شهادته ، ونحوها .

وفيه : أن هذه الاستفادة غير ظاهرة عرفاً ، ومع عدم الظهور لا حجية لها . مع أن اللعن والعقاب ونحوهما بالمعنى المجامع لجواز الطرفين غير مضر بالعدالة ، وبالمعنى غير المجامع لجواز الطرفين ، لا حجية لتلك الروايات على هذا المعنى : إما سندأ ، أو دلالة ، أو إعراضأ ، أو قرينة حالية أو مقالية .

عدم حرمة ترك المندوبات وأدلةه

واستدلّ لعدم حرمة ترك المندوبات بأمور أيضاً :

الاول : - على ما في شهادات الجواهر - من « ضرورة عدم المعصية في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكرهات من حيث الاذن فيهما »^(٣٥٣) .

الثاني : ما ورد مستقيضاً : من أن من عمل بما فرض الله تعالى عليه فهو أعبد الناس ، ونحوه غيره .

(٣٥٣) الجواهر : ج ٤١ ، ص ٣٠ .

**الثالث : أدلة المستحبّات والمكروهات أنفسها ، الملزمة لترك جميع
المندوبات ، و فعل جميع المكروهات ، لعدم الفرق بين بعضها ، و جميعها .**
و ما أورد على الجميع : من صيورة الترك للجميع من المعصية ، ومن أن
ادعاء الضرورة من الجواهر في غير محله ، فيكون مما افترض ، ولا ملزمة بين
أدلة المستحبّات والمكروهات واحداً واحداً وبين مخالفة الجميع ، غير تامّ .
و إيمما لم يكن ما أورد تاماً : لأن ذلك كله إذا لازم عنواناً ثانوياً محرّماً فهو
خروج عن البحث ، وإذا لم يلزم فلا إشكال .
القائلون بالتفصيل وأدلةهم

واستدلّ للتفصيل الذي ورد في الشرائع ، ونقل عن التحرير ، والقواعد ،
والتأخيص ، والدروس ، والروضة ، والمسالك ، والكافية وغيرها ، بين إذان ذلك
بالتهاون بالسذن فالقدح في العدالة ، وبين عدمه فالعدم ، بأمور :
الدليل الأول

أحداها : الاجماع ، استظهر من الكافية ، حيث أسنده إلى الاصحاب فيما حكي
عنه ، وفي الجواهر احتماله حيث قال - بعد نقل التفصيل - : « ولكن الانصاف عدم
خلوة من البحث إن لم يكن إجماعاً » .

وفيه : أن المحصل منه مقطوع العدم بالخلاف ، والمنقول منه غير معتبر ،
خصوصاً في مثل هذه المسألة التي لم يتعرض لها القدماء إطلاقاً - كما قيل - ولا
جملة من المتأخرین .
الدليل الثاني

ثانيها : التعليل الذي ذكره الفاضل (قدس سره) في قدح منافيات المرؤّة : بأنّها
تدلّ على قلة المبالاة بالدين ، وفقدان الثقة - الواردة نصاً بمختلف اشتقاقاتها في
بعض روایات العدالة - عن التارك للمندوبات .
وفيه : إشكال صغرى وكبيرى كما مرّ .
الدليل الثالث

ثالثها : ما عن بعضهم من أن المستفاد من الاخبار وعبارات الاصحاب لزوم
تعظيم الشرع وحرمة إهانته ، والتهاون نوع تحقير وإهانة محرّمة .
وفيه : الاشكال في ذلك صغرى ، لعدم الاهانة والتحقير مع إجازة الشارع
نفسه للترك ، مع أن التهاون بالسذن غير التهاون بالشرع .

الدليل الرابع

رابعها : ما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) من : « أَنْ شفاعتنا لا تناول مستخفًا بالصلوة »^(٣٥٤).

بضميمة أنّ المفهوم عرفاً من أنّ الاستخفاف بما هو محرم ، ولا خصوصية للصلوة ، بل يعمّ من استخفاف بالدين .

وفيه : - مضافاً إلى ظهور الخصوصية بالصلوة لاهميّتها الكثيرة - أَنْ ترك المندوبات مستنداً بإجازة الشارع ليس استخفافاً بالدين .

استدلال المفصّلين بروايات

ثم إنّ المحكي عن المسالك ، والكافية ، ومجمع الارديبيلي ، والبحار وغيرهم : أنّ ترك الجماعة مطلقاً إماماً وأماموا دائماً قادح في العدالة ، لما ورد صريحاً في ذلك ، ك الصحيح ابن أبي يعفور - فيما روي عن التهذيب - عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لَا غيّبة إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَرَغْبَةٌ عَنْ جَمَاعَتِنَا ، وَمَنْ رَغَبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غَيْبَتِهِ ، وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عِدَالَتُهُ ، وَوَجَبَ هَجْرَانُهُ ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحْدَهُ ، فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أُحْرِقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ ، وَمَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُ حَرَمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتِهِ وَثَبَّتَتْ عِدَالَتَهُ بَيْنَهُمْ »^(٣٥٥).

وعن الذكر نحوه .

وعن الشهيد الثاني عن الامام الباقر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجْبِهِ مَنْ غَيْرُ عَلَّةٍ فَلَا صَلَاةُ لَهُ »^(٣٥٦).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) : « لَا تَسْلُمُوا عَلَى يَهُودَ أُمْتِي ، قَيْلَ يَارْسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَهُودُ أُمْتَكَ ؟ قَالَ : الَّذِينَ يَتَرَكُونَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ »^(٣٥٧).

وبضمائينها روايات آخر .

مناقشة روايات المفصّلين

لكن فيه أولاً : إرسال غير صحيح ابن أبي يعفور ، يمنع عن العمل به .

وثانياً : أللها معارضة بما دلّ على خلافها وما أكثره .

(٣٥٤) الوسائل : الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها ، ح ١١ .

(٣٥٥) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٢ .

(٣٥٦) الوسائل : الباب ٢ من أبواب صلاة الجماعة ، ح ١ .

(٣٥٧) كشف الخفاء : ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، ح ٣٠١٩ .

وثالثاً : أنّ ظاهره وجوب الجماعة ، وهو مننوع بضرورة المذهب بل الاسلام ، إلّا في الجمعة والعيدين - بشرطهما .

ورابعاً : اعراض الاصحاب عنها يمنع الاعتماد عليها .

خامساً : وهو الاهمّ أنّ ذلك كان بالنسبة للجماعة التي كان إمامها النبي (صلى الله عليه وآلـه) بشخصه ، ولا إشكال ظاهراً في أنّ ذلك خصوصاً مع استمراره هو من علامات النفاق ، فلا يسري الحكم إلى مثل أيّامنا .

نعم ، لو صارت الجماعة في ظروف وملابسات خاصة شعاراً للإسلام أو للمذهب الحقّ ، وكان عدم حضوره - مع الاعتقاد بعدالة الامام - هدماً لشوكة الاسلام وتقوية لأهل الباطل التزمنا بحرمة ومنافاته للعدالة ، ولكن لهذا العنوان الثاني لا لترك الجماعة . والله العالم .

استنتاج

والحاصل : أنّه لم يظهر دليل متين على أنّ ترك المندوبات كلاً أو بعضاًقادح في العدالة ، ولكن مع هذا كله قد يكون هذا الترك يكشف عن أمر يكون تنبّهات باب العدالة : التنبّيـه الرابع والخامس

ذلك قادحاً في العدالة ، ولا نضائق فيه ، بل نلتزم به .

وعليه : فإن أراد القائلون بالقبح ذلك ، فالنزاع لفظي - وقد يستظره ذلك من بعضهم أو يتحمل منه - وإن أرادوا غيره فلا ، والاحتياط خصوصاً في أمثال الحقوق فيما نحن فيه حسن ، والله العالم .

التنبيـه الرابع : العدالة وارتكاب الحرام جهلاً

التنبيـه الرابع من تنبـهات باب العدالة : الشخص الذي يملك نفسية باعثة على ملزمة التقوى ولكنـه جاهل ببعض المحرمات ، فيمكن صدورها عنه لا مع العلم بمخالفته للشرع ولكنـ للجهل بكونه حراماً ، نظير الاعراب الذين يجهلون - حتى اليوم - كثيراً من أحكـام الاسلام ، فهل مثلـه عادل أم لا ؟

مقتضـى القاعدة : كونـه عادلاً على القول بكونـها الملكـة فقط ، وكذلك على بقـية الاقوـال الاربـعة إذا لم يصدر منه الحرام ، وأمـا إن صدر عنه الحرام أحـيانـاً للجهـل بحرـمته فالظـاهر عدم كونـه عادلاً :

أمـا على القـولـين الذين كانوا يـشتـرـطـان عدم المعـصـيـة مـطلـقاً مع الملكـة أو بـدونـها ، فـظـاهـرـ .

وأماماً على القول بكون العدالة هي : حسن الظاهر ، فإن صدور المعصية أحياناً ينافي حسن الظاهر .

وأماماً على القول بالاسلام وعدم ظهور الفسق ، فقد يقال بعدالة مثله لعدم صدق « الفاسق » على مثل هذا الجاهل ، لأنّ الفسق - على الظاهر - ليس مطلق العمل بالمعصية ، وإنّما هو المعصية عن فهم وإدراك وعناد ، كما ربما يستفاد ذلك من استعمال مادة « الفسق » في أكثر من خمسين مورداً من القرآن الحكيم .

ويساعد تفسيره اللغوي أيضاً بـ « العصيان » و « الخروج عن طاعة الله » ونحوهما مما يستشعر منها : العلم والعمد .

التفصيل في المقام

وربما يفصل في المقام : بأنّ المعاشي التي تصدر عنه جهلاً حكمياً بها ، إن كان عن قصور ، فلا تضرّ بعدلته ، لعدم صدق العصيان ، ومخالفة الله في حقه ، وإن كان عن تقدير ، أضرّت بعدلته ، وهو وجيه .

التبية الخامس : العدالة وآثارها الخاصة

التبية الخامس من تنبّيات باب العدالة : مقتضى القاعدة في الابواب المتشابهة موضوعاً أو حكماً : ملاحظة أخبار كلّ باب لاثبات أو نفي الحكم أو الموضوع في ذلك الباب .

فمثلاً : الغسل يجب بالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، ومسّ الاموات ، ونحوها ، ولكن أحکامها في الابواب المختلفة متفاوتة ، فغسل الجنابة لا يجوز الوضوء معه ، بينما ليس كذلك - على المشهور - غسل مسّ الميّت ، فلو وجدنا : « إنّ الوضوء قبل غسل الجنابة وبعده لا يصحّ » فليس لنا الحكم على غسل مسّ الميّت به أيضاً لأنّ كليهما غسل ، إذ ذلك لا يخرجه عن القياس .

وكذلك مسألة العدالة ، فقد وردت في مرجع التقليد ، والقاضي ، وإمام الجماعة ، وشهود الطلاق وغيرها ، ولو ثبت للعدالة آثار خاصة موضوعاً أو حكماً في باب ، لا يجوز تعديه تلك الآثار إلى باب آخر .

نعم ، إذا فهم المناط القطعي في الابواب المختلفة جاز ذلك ، ولكنه لا يفيد سوى من حصل له القطع بالمناط .
العدالة المعروف عنها بين الفقهاء

والمعروف بين الفقهاء : وحدة موضوع « العدالة » في الابواب المتفرقة ،
تنبيهات باب العدالة : التنبيه السادس والسابع
وإن ذهب بعض آخر إلى التفاوت تبعاً لما ربما يستظهر من التفاوت في
الأخبار ، فاللتزموا بأنّ عدالة إمام الجماعة أهون موضوعاً من عدالة الشاهد ، وهي
من عدالة القاضي ، وهي من عدالة مرجع التقليد .
ولعلّ الظاهر الثاني ، وإن كان الاول لا يخلو عن وجه .
نعم ، قد يقال : بأنه إذا لم يستظهر من الأدلة شيء ، وحصل الشك في الحقيقة
التعيّنية أو التعينية ، فلا يخلو الاستعانة بفهم المشهور من وجه ، وذلك لبناء العقلاة
على اتباع أهل الخبرة فيما هم أهل خبرته ، حتى لمن كان هو من أهل الخبرة إذا لم
يظهر لديه خطأهم - كما تكرر مثلك - .

وما اشتهر على الاسن في العصور المتأخرة : من عدم حجية الجبر الدلالي
بالشهرة ، فهو - مضافاً إلى عدم دليل معتمد له على إطلاقه - لم يتلزم به معظم
القائلين به في الفقه ، وإن صرّح بعضهم به في الأصول ، لكنه خالفه - بنفسه - في
الفقه غير مرّة والله العالم .

التنبيه السادس : العدالة وشروطها الخاصة

التنبيه السادس من تنبيهات باب العدالة وشروطها الخاصة في كلّ فرد من
أفرادها .

قال في « موسوعة الفقه » : « إذا ورد دليل على اشتراط معنى في مسألة ،
لا يصحّ أن يرجع ذلك الشرط إلى معنى آخر ، ثمّ النزاع في ذلك المعنى الثاني ،
بل اللازم الأخذ بنفس المعنى الاول واتباع ظهوره العرفي » .

ومن هذا القبيل ما نحن فيه ، فإنه لم يرد في باب الفتوى رواية تدلّ على
اشتراط العدالة في المرجع بهذا اللفظ بل ليس في المقام إلا مثل رواية الاحتجاج :
« من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ... » .

فإنّ الشرط الذي تضمنته وهو : صيانة النفس وحفظ الدين ومخالفة الهوى
وإطاعة المولى وغير ذلك ، مما اشتمل عليه سائر فقراتها أمور مبينة عند العرف
والشرع ، فاللازم اشتراطها في المرجع ، لا إرجاعها إلى العدالة ثمّ تفسير العدالة
بالمعنى الذي ورد في باب الشهادة أو باب الجماعة ، ثمّ النزاع في أنها ملامة أو
حسن الظاهر أو غير ذلك .

حاصل الكلام

والحاصل : أن إرجاع باب الفتوى والادلة الواردة في لزوم تحفظ المرجع على جهاته الدينية إلى العدالة ، ثم تفسير العدالة بالملكة أو غيرها ، ثم الاستدلال بعض الاشعارات الواردة في باب الامامة والشهادة ونحوها أشبه شيء بـإلحاق بباب بلا جامع ، إلا أن يفهم من تلك المضامين العدالة ، كما ليس بعيد .

والانصاف : أنه كلام في محله ، ويظهر عن الحدايق أيضاً ذلك ، حيث حكي عنه أنه قال : « يعتبر في القاضي والمفتى أعلى مراتب العدالة » كما أن دأب الفقهاء في غير هذه المسألة على عدم إلحاق بباب آخر ، لكن المعروف بينهم في مسألة العدالة الالحاق .

التتبیه السابع : العدالة بين الصغيرة والكبیرة

التتبیه السابع وجهاته : الجهة الأولى

التتبیه السابع من تتبیهات باب العدالة : المشهور على التفصیل بين الكبیرة والصغریة : بمنافاة فعل الكبیرة للعدالة مطلقاً ، وعدم منافاة الصغیرة للعدالة إلا مع الاصرار عليها ، وتنقیح المبحث يستدعي رسم جهات :

هنا جهات

الجهة الأولى : في أقوال المسألة

أما الجهة الأولى من جهات البحث في الكبیرة والصغریة : فهي في أقوال المسألة .

القول الأول

الاول : أن المعاصي كلها كبيرة وإنما تختلف بالنسبة إلى الأكبر منها ، كما نقل القول به عن المفید ، والقاضي ، وأبي الصلاح ، والطبرسی ، والحلی ، والشيخ في العدة ، وعن العدة نسبته إلى الأصحاب ، وحکي عن ظاهر الطبرسی والحلی الاجماع عليه ، ويظهر القول به عن الصدوق (قدس سره) حيث قال - كما في الوسائل - : « الاخبار في الكبائر ليست مختلفة ، لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالنسبة إلى ما هو أصغر منه ، وكل كبير صغير بالنسبة إلى الشرك بالله »^(٣٥٨) كما يظهر من صاحب الوسائل ارتضاء هذا القول .

القول الثاني

(٣٥٨) الوسائل : الباب ٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣٥٨ .

الثاني : أنّ المعاصي على قسمين : كبائر بقول مطلق ، وصغرائير بقول مطلق ، وهو المعروف المشهور قديماً وحديثاً - كما قيل - وعن مفتاح الكرامة نسبته إلى قاطبة المتأخرین ، وعن مجمع البرهان نسبته إلى العلماء ، وهو المحکي عن المبسوط وابن حمزة والفضلین ، وحکی عن الصیمری والشیخ البهائی الاجماع عليه .

القول الثالث

الثالث : أنّ المحکي عن أربعين الشیخ البهائی : التفصیل ، حيث قال : « ويحتمل أن يكون لفظ الكبائر في الكتاب والسنة يطلق تارةً على جميع الذنوب ، وتارةً على بعضها ، بل هذا هو الظاهر الذي ينبغي الجزم به »^(٣٥٩) . القول المنتخب والدلیل عليه

والذی : یقوی فی النظر هو الثاني ، وقد استدلّ له بالكتاب والسنة والاجماع . الدلیل الاول للقول المنتخب : الاجماع

اما الاجماع : فهوون بوجود الخلاف وجداً في المسألة ، لكن دلالة الآخرين تامة .

الدلیل الثاني للقول المنتخب : الكتاب

واما الكتاب : فآیات :

منها : قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنَدْخِلُكُمْ مُدْخِلًا كَرِيمًا)^(٣٦٠) .

والمعنى : إن تجتنبوا عن المعاصي الكبيرة من مجموع المعاصي التي تنهون عنه ، نغفر لكم أعمالكم السيئة (أي : الصغار) وندخلكم الجنة ، والذي يدلّ عليه من الآية على وجود كبائر وصغرائير في المعاصي كلمة : « كبائر » وإضافتها إلى : « ما تنهون عنه » و « سيئاتكم » . والآية ظاهرة في المطلب بلا إشكال .

ومنها : قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْأُثُمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ)^(٣٦١) .

(٣٥٩) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣٧ ، الهمامش .

(٣٦٠) النساء : ٣١ .

(٣٦١) الشورى : الآية ٣٧ .

ومنها : قوله سبحانه : (الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّا) ^(٣٦٢).
ودلالتهما ظاهرة على أن «الاثم» على قسمين : منها كبائر ، ومنها غير
كبائر .

إشكال وجواب

وما أورد على دلالتها على ذلك :
من أن المراد بالكبائر فيها : جميع المعاشي ، والمقصود بالسيئات المكفر
عنها : سيئات المؤمنين قبل نزول الآية ، تنظيراً بقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
يَتَّهُوا يُغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) ^(٣٦٣).

ومن أن المراد باجتناب الكبائر : العزم على اجتناب المعاشي ، وبالسيئات :
فكرة المعصية .

أو احتمال أن يكون المراد بالكبائر : فعل المعاشي ، وبالسيئات : نية
المعاخي مؤيداً بما ورد : من أن نية الذنب لا تكتب وهي مغفورة .

أو احتمال أن يكون المراد بالكبائر : ما لم يستغفر منها ، وبالسيئات : ما
استغفر عنها وتاب .

أو غير ذلك من الاحتمالات .

فلا يخرم الظهور المبني على الدلالة العرفية ، الذي لا ينافيه تطرق ألف
احتمال - مضافاً إلى أنها محتملات استحسانية لا دليل عليها - .

مع أن التنظير بـ : (يُغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) في غير محله من جهات : التصرير
بغفران الذنوب السابقة ، وكفى به فارقاً ، وكون آية الكبائر موجهاً للمسلمين والآية
الثانية للكفار ، وكونه قياساً وغير ذلك .

وكذلك تأييد الاحتمال الثالث برواية تدل على أن نية الذنب لا تكتب ، غير
وجيه ، لكنهما مثبتين ، ولعدم الدليل على وحدة موضوعهما .

مثلاً : لو وجب الوضوء لصلاة أصبح ، ووجب الوضوء لصلاة الظهر ،
فهل يدل ذلك على أن الصالاتين واحدة ؟

أو ورد : أن قضاء حاجة المؤمن يطفئ غضب رب ، وورد أن التوبة
تطفيء غضب رب ، فهل يدل ذلك على أن التوبة هي قضاء حاجة المؤمن ؟

٣٦٢) النجم : الآية ٣٢ .

٣٦٣) الانفال : الآية ٣٨ .

تأييد وتسديد

ومنها : ما يصلاح مؤيّداً ، وهو قوله عزّ من قائل : (وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى
الْمُجْرِمِينَ مُشْفَقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيَلْتَنَا مَالَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً
إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) ^(٣٦٤).

وجه التأييد : أنّ المستفاد منها أنّ الصغيرة والكبيرة هما قسمان لما يراه المجرمون في كتابهم فيشفقون ويحزنون له ، ويؤيّده : تعقيب « ما عملوا » بقوله : (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا) .

وهذه قرائن كلّها تؤيّد أنّ المقصود من الصغيرة والكبيرة هي : الذنوب الصغيرة والذنوب الكبيرة ، لا مطلق الاعمال الصغيرة والكبيرة ، بل حتّى لو استظهر مطلق الاعمال فلا شكّ أنّ محطّ الاشغال هو الذنوب الصغيرة والكبيرة ، إذ غيرهما من الكبائر والصغرائير ليست مورداً للاشغال ، فتأمّل .

الدليل الثالث للقول المتخّب : السنة

وأمّا السنة فروایات كثيرة تدلّ بالدلالات الثلاث على أنّ المعاصي على قسمين : كبائر وصغرائير ، ولو جمعنا ما في الروایات من اسم : الكبائر والصغرائير ، والكبيرة والصغراء ونحوها ، لبلغت عدّة مئات ، ولكن نذكر بعضها ونحوّل من أراد المزيد إلى كتابي : الوسائل والمستدرك في أبواب مقدمة العبادات ، وكتب الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحجّ ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والديّات وغيرها .

روایات تقسيم المعاصي إلى كبائر وصغرائير

١ - صحيح محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ : (إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ) قال : « من اجتب الكبائر - ما أ وعد الله عليه النار - إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته » ^(٣٦٥) ودلالتهما على أنّ الذنوب كبائر وغير كبائر واضحة .

٢ - صحيح ابن سنان عن الامام الصادق (عليه السلام) : « لا صغيرة مع الاصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار » ^(٣٦٦) .

(٣٦٤) الكهف : الآية ٤ .

(٣٦٥) الوسائل : الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ، ح ٥ .

(٣٦٦) الوسائل : الباب ٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣ .

٣ - وموئلة ابن فضال والحجّال جميـعاً ، عن ثعلبة ، عن زيـاد ، عن الـامـام الصـادـق (عليـه السـلام) : « إـنـ رسول الله (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) نـزـلـ بـأـرـضـ قـرـاءـ فـقـالـ لـاصـحـابـهـ : اـيـتوـاـ بـحـطـبـ ، فـقـالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ نـحنـ بـأـرـضـ قـرـاءـ مـاـ بـهـاـ مـنـ حـطـبـ ، فـقـالـ (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) : فـلـيـأـتـ كـلـ إـنـسـانـ بـمـاـ قـدـرـ عـلـيـهـ ، فـجـاءـوـاـ بـهـ حـتـىـ رـمـواـ بـيـنـ يـدـيـهـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ ، فـقـالـ رسولـ اللهـ (صـلـى الله عـلـيـه وآلـه) : هـكـذـاـ تـجـمـعـ الذـنـوبـ ، ثـمـ قـالـ : إـيـاكـمـ وـالـمـحـقـراتـ مـنـ الذـنـوبـ ، فـإـنـ لـكـلـ شـيـءـ طـالـبـاـ أـلـاـ وـإـنـ طـالـبـاـ يـكـتـبـ (مـاـ قـدـمـواـ وـآـثـارـهـمـ وـكـلـ شـيـءـ أـحـصـيـنـاهـ فـيـ إـمـامـ مـبـيـنـ) »^(٣٦٧).
ويمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـرـسـلـ الـدـيـلـمـيـ بـعـضـاـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـلـعـلـهـ غـيـرـهـ .

٤ - وـحـدـيـثـ شـرـائـعـ الـدـيـنـ عنـ الـامـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ تـعـدـادـ الـكـبـائـرـ :
«ـ وـالـكـبـائـرـ مـحـرـمـةـ وـهـيـ : الشـرـكـ بـالـلـهـ وـقـتـلـ النـفـسـ -ـ وـآـخـرـهـ :ـ وـالـاـصـرـارـ عـلـىـ صـغـائـرـ الذـنـوبـ»^(٣٦٨).ـ وـهـوـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـصـلـ فـعـلـ الصـغـائـرـ -ـ دـوـنـ إـصـرـارـ لـيـسـ بـكـبـيرـةـ .

٥ - مـرـسـلـ الصـدـوقـ فـيـ الـفـقـيـهـ قـالـ :ـ قـالـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ)ـ :ـ «ـ مـنـ اـجـتـنـبـ الـكـبـائـرـ يـغـفـرـ اللـهـ جـمـيعـ ذـنـوبـهـ ...»^(٣٦٩).

٦ - وـفـيـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ فـيـ رـسـائـلـ الـامـامـ (عليـهـ السـلامـ)ـ فـيـ النـهـيـ عـنـ عـيـبـ النـاسـ فـيـ بـعـضـ كـلـامـهـ :ـ «ـ وـأـيـمـ اللـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ عـصـاهـ فـيـ الـكـبـيرـ لـقـدـ عـصـاهـ فـيـ الصـغـيـرـ -ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ (عليـهـ السـلامـ)ـ :ـ وـلـاـ تـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـكـ صـغـيـرـ مـعـصـيـةـ فـلـعـلـكـ تـعـذـبـ عـلـيـهـ ...»^(٣٧٠).

٧ - وـمـرـسـلـ الـكـراـجـيـ فـيـ كـنـزـ الـفـوـائدـ عـنـهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ :ـ «ـ لـاـ تـنـظـرـوـاـ إـلـىـ صـغـرـ الذـنـبـ وـلـكـ انـظـرـوـاـ إـلـىـ مـاـ اـجـتـرـأـتـ»^(٣٧١).ـ وـهـنـاكـ أـحـادـيـثـ كـثـيـرـةـ فـيـ تـعـدـادـ الـكـبـائـرـ وـنـحـوـهـاـ .

مناقشة القول المستحب المناقشة الأولى

وقد أورد على هذا القول إيرادان :

(٣٦٧) الوسائل : الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣ .

(٣٦٨) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣٦ .

(٣٦٩) الوسائل : الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس ، ح ٤ .

(٣٧٠) الوسائل : الباب ٣٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٦ .

(٣٧١) الوسائل : الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ، ح ١٣ .

أحدهما : أنَّ اختلاف الروايات الدالة على تعداد الكبائر دليل على عدم كونها كبائر في مقابل صغار ، لأنَّ الاختلاف يكشف عن نوع من المسامحة والمجاز في التعبير على الأقل .

وفيه : أنَّ الاختلاف في تعداد الأمور الشرعية ليس بعزيز في الاخبار ، حتَّى أكَّد لا تكاد تجد أموراً متعددة في الواجبات ، أو المحرمات ، أو المكرهات أو غيرها ، إلَّا وفي أخبارها المعددة لها اختلاف ، ففي واجبات الصلاة ، وشرائط الوضوء ، وتعداد النجاسات ، والمطهرات ، والاغسال الواجبة والمستحبة ، والصلوات الواجبة ، ومفترقات الصوم ، وتروك الاحرام ، وغيرها موجود هذا الاختلاف .

مضافاً إلى أنَّ مقتضى القاعدة في اختلاف الروايات - مثل ما نحن فيه - هو : جمع الحجَّة منها بعضها مع بعض وتصنيص مفهوم بعضها ببعض ، وإعمال سائر القواعد الأصولية معها ، لا أن يؤخذ الاختلاف قرينة على عدم وجود كبيرة في مقابل صغيرة رأساً .

المناقشة الثانية

ثانيهما : أنَّ صحيح عبدالعظيم جعل مقياس الكبائر ما توعد الله عليه النار ، ثم ذكر فيه ما ليس كذلك : كتمان الشهادة ، أو جعل له في القرآن عقوبة غير النار كأكل الربا ، والغلو ، والسحر وغيرها ، ومثل ذلك يدلُّ على عدم وجود كبائر وصغار .

وفيه : - مضافاً إلى أنَّ بعض ما ذكر بل كلُّها هي مما ذكر في القرآن الوعيد عليها بالنار ، ولكن بترتيب صفة عليها ثم ترتيب النار على تلك الصفة ، ففي كتمان الشهادة يقول تعالى : (وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قُلْبُهُ)^(٣٧٢) ثم في آية أخرى يتوعَّد على الآثم العذاب بقوله سبحانه : (إِنَّمَا تُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)^(٣٧٣) وهذا - :

أنَّ وجود مثل هذا في رواية لا يوجب سقوط جميع دلالاتها ، وهل يسمح هذا المستدلُّ بمثل ذلك على عدم كون ما ذكر في صحيح عبدالعظيم محرمات لوجود هذه الملاحظة في الصحيح مع أنَّ مثله ليس بعزيز في الاخبار فلاحظ ؟

(٣٧٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣٧٣) آل عمران : ١٧٨ .

القول الأول وأدله

واستدلّ للقول الأول القائل بأنّ الذنوب كُلُّها كبائر - وإنّما الخلاف في الكبر والصغر نسبي لا مطلق - بروايات لا تخلو عن المناقشة :
روايات تفسير الصغائر والكبائر

منها : ما ورد في تفسير الصغائر والكبائر : من أنّ الصغائر ما استغفر منها ، والكبائر ما لم يستغفر منها .

مثل : موئلة إسحاق بن عمّار : « عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ : (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّ) فقال (عليه السلام) : الفواحش الزنا والسرقة ، واللامم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه » ^(٣٧٤) .

والحسن بوحد من شيوخ الصدوق عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : « من اجتب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر ، قال الله تعالى « إن تجتنبوا ... » - إلى أن قال (عليه السلام) : - قال النبي (صلى الله عليه وآله) : لا كبير مع الاستغفار ، ولا صغير مع الاصرار » ^(٣٧٥) . وقد فسر (عليه السلام) فيه الاصرار بأنّ من لم يندم عليها كان مصراً ، والمصر لا يغفر له ، ومثلهما غيرهما .

ويؤخذ على الاستدلال بهذه الطائفة لهذا القول : أنّ بيان المصدق ليس بحاصر ، وكم له من نظائر كثيرة في الفقه ، فمن مصاديق اللام : الالمام بالذنب ثم الاستغفار منه ، ومن مصاديقه المعاصي الصغائر . وبعبارة أخرى : كون هذا مصداقاً لللام ، لا ينفي كون غيره أيضاً مصداقاً له .

نعم ، لو كان تفسير اللام منحصراً في ذلك أمكن ادعاء الحصر ولكن الامر ليس هكذا .

مع أنّ الاستدلال بالحسنة على القول بالصغائر أولى ، فهل تفسير الامام (عليه السلام) الاصرار : بأنه الذي لم يندم عليه فاعله يدل أو يشعر بعدم وجود الصغائر ؟

(٣٧٤) الوسائل : الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ١١ .

(٣٧٥) الوسائل : الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ، ح ١١ .

والغريب من بعض الاعلام المعاصرین الذي استدل بالحسنۃ على ذلك ، ولم نعلم وجهه .

وهکذا غيرهما .

روايات شدّة المعاصي وحرمة الاستحقار

ومنها : ما دل على أن كل معصية شديدة ، كالموئق عن الامام الباقي (عليه السلام) : « الذنوب كلها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم ... »^(٣٧٦) بادعاء مرادفتها للكبيرة .

وفيه : أن تفصيل الكبائر والصغرائير حاكم على مثله ومفسر له .

ومنها : ما دل على عدم جواز استحقار الذنب معللاً بأنه قد يكون غضب الله فيه .

وفيه : أنه لا إشكال كما لا خلاف ظاهراً في أن استحقار الذنب أي ذنب كان ، هو في نفسه كبيرة ، وأين استحقار الذنب ، من فعل الذنب الصغير ؟

فالاستحقار حال الذنب علان : ذنب ، واستحقار ، وإتيان الصغيرة عمل واحد ، وهل الاستدلال بذلك إلا كالاستدلال بأن شارب الخمر مرتد يقتل ، ثم الاستدلال له بأن من شربها مستحلاً كان مرتدًا وحل دمه ؟
روايات الوعيد بالنار وعظمة الذنوب

ومنها : ما دل على أن الكبائر ما وعد الله عليه النار ، بضميمة قوله تعالى : (وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ)^(٣٧٧) .

فإن كليهما يستفاد الإيعاد على كل معصية بالنار .

وفيه : - مضافاً إلى إمكان انصراف (يغضّ) مادة إلى الكبائر ، ولا أقل من قرينيّة عشرات الروايات الدالة بأن المعاصي كبائر وصغرائير ، والكبائر هي التي وعد عليها النار فقط على هذا الانصراف - أن أدلة غفران الصغار لم يجتثب الكبائر تكون حاكمة عليها ، بمقتضى التضييق الشرعي .

ومنها : صحيح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في القنوت في الوتر - إلى أن قال : - « واستغفر لذنبك العظيم » ثم قال (عليه السلام) : « كل ذنب عظيم »^(٣٧٨) .

(٣٧٦) الوسائل : الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣ .

(٣٧٧) الجن : ٢٣ .

والجواب عنه ما مضى : من كون أدلة تقييم الذنوب على قسمين كبائر وصغرائير حاكمة على مثل هذا .

مضافاً إلى عدم دلالة الصحيح على نفي الصغار ، إذ كونها عظيمة لا تتفافي إنسانها إلى قسمين شرعاً : صغائر وكبائر ، للجمع بين الأدلة ، ولعل العظيم هنا باعتبار ما ورد من أنه : « لا تنظر إلى صغر الخطيئة ، ولكن انظر إلى من عصيت »^(٣٧٩) .

فظهر : أن القوى هو القول الثاني المنتخب ، القائل : إن السيئات على قسمين كبائر بقول مطلق ، وصغرائير بقول مطلق .
روايات عدد الكذب من الكبائر

ثم إنه حكي عن بعض الاعلام كون الكذب من الكبائر التي يعتبر اجتنابها في تحقق موضوع العدالة وإن خلت أخبار الكبائر عن ذكره ، واستدل لذلك بأن الغرض الاصلي في العدالة هو التحرر عن الكذب ليحصل الوثيق بقوله في الراوي والشاهد وحاكم الشرع ، قال : ولو فرض كونه من الصغار وعدم قبح الصغيرة في العدالة كان منافياً للغرض المقصود .

وفيه : مواضع للنظر غير أن المهم منها أن الكذب يدخل تحت اثنتين من العلامات الثلاث للكبائر ، فقد ورد عده في الكبائر في الصحيح أو الحسن المروي عن الإمام الرضا (عليه السلام) في تعداد الكبائر كما سيجيء^(٣٨٠) .

كما أنه ورد في الحديث « أن الكذب شر من الشراب »^(٣٨١) . وورد أيضاً : « جعلت الخبائث في بيت وجعل مفتاحه الكذب »^(٣٨٢) . ونحو ذلك .

الجهة الثانية : في ميزات الكبائر والصغرائير

التبيه السابع وجهاته : الجهة الثانية

وأما الجهة الثانية من جهات البحث في الكبيرة والصغراء : فهي في أنه بماذا تميز الكبائر عن الصغار ؟
خمسة من طرق التمييز

(٣٧٨) الوسائل : الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ، ح ٥ .

(٣٧٩) المستدرك : الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس ، ح ١٦ .

(٣٨٠) الوسائل : الباب ٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣٣ .

(٣٨١) الوسائل : الباب ١٣٨ من أبواب أحكام العشرة في السفر ، ح ٣ .

(٣٨٢) البحار : ج ٦٩ ، ص ٢٦٣ .

ذكر الشيخ (قدس سره) في رسالة «العدالة»^(٣٨٣) أنها تمتاز بعدة طرق :
الأول : النص المعتبر على كونها كبيرة مثل ما في صحيح عبدالعظيم
وغيره .

الثاني : النص المعتبر على كونها مما أوجب الله عليه النار .

الثالث : النص في القرآن الحكيم على ثبوت العقاب عليها بالخصوص .

الرابع : دلالة النقل والعقل على أشدية المعصية فيها عمّا ثبت كونها كبيرة ،
أو مساواتها لها .

الخامس : ورود النص بعدم قبول شهادته .

مناقشة طرق التمييز المذكورة

أما الأول : فواضح .

وأما الثاني : فهو مسلم ، للنصوص المفسرة للكبائر بكونها مما أوجب الله
عليها النار .

وأما الرابع : فدليله الأولوية ، أو قياس المساواة ، وصحيح عبدالعظيم الاتي
في تعداد الكبائر ، وجاء فيه استدلال الإمام الصادق (عليه السلام) على كون شرب
الخمر من الكبائر ، لأن الله عزوجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان .
نعم ، يبقى الكلام في الثالث والخامس .

أما الثالث : فقد استدل له الشيخ (رحمه الله) بأن النص في الكتاب على العقاب
بالخصوص لشيء ، دليل كونه كبيرة ، واستدل لذلك بصحيحة عبدالعظيم المتضمنة
سؤال عمرو بن عبيد عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن الكبائر ، وإجابة
الإمام (عليه السلام) للكبائر واستدلاله (عليه السلام) على كبيرة كل واحد منها بأية
وعيد من القرآن .

مؤاخذات على الطريق الثالث

لكن قد يؤخذ عليها أوّلاً : ما ذكره الإمام الصادق (عليه السلام) في الصحيح
لعمرو ابن عبيد لم يكن كله نصوصاً عن القرآن الحكيم ، وإنما كان بعضه عن
النبي (صلى الله عليه وآله) وهو - كما سيأتي نص الحديث قريباً - في ترك الصلاة
متعمداً من الاستدلال بقول النبي (صلى الله عليه وآله) .

(٣٨٣) رسائل فقهية للشيخ الانصاري : ص ٤ .

وثانياً : ليس كلما ذكره الامام الصادق (عليه السلام) في الصحيح استدلاً بالعقاب بالخصوص ، وإنما بعضاً وعيد غير العقاب ، مثل : (آثم قلبه) و (لا خلاق لهم في الآخرة) ونحو ذلك ، فيلزم تعميم النص للسنة أيضاً والعقاب إلى كلّ وعيد أو تهديد .

وثالثاً : أن الصحيح لا تدل على كليّة ذلك ، بل إنما ذكرت محّمات واستدللت على كبرتها بتهديقات في القرآن أو السنة ، فهل هذا يدل على الحصر ؟ اللهم إلا أن يقال : إن استدلال الامام (عليه السلام) لكبر كل كبيرة بأيّة عقاب أو تهديد من القرآن أو السنة يدل عرفاً على ذلك ، والله العالم .

ورابعاً : ثبوت العفو عن الصغار ، غير مناف مع ذكر عقاب أو وعيد أو تهديد بالخصوص على صغيرة ، إذ العفو غير عدم ثبوت العقاب ، بل مقتضاه ثبوت العقاب .

مضافاً إلى أن العفو مشروط باجتناب الكبائر ، فلعلّ مع عدم اجتناب الكبائر لا يعفى عن الصغار ، فربما يكون شيء صغيرة وقد وعد عليها النار ، أو العقاب ، أو مطلق الوعيد ، أو التهديد ، ولا يغفر أيضاً لعدم اجتناب فاعلها الكبائر ، فلا تلازم ، فتأمل .

تأمّلات في اطلاق الطريق الخامس

وأماما الخامس : ففي إطلاقه تأمّل ، وذلك :

أولاً : لا دليل عليه كلياً .

وثانياً : على القول بكون الصغار مطلقاً ، وكذا منافيات المروءة منافية للعدالة موضوعاً أو حكماً ، يشكل هذا الامر ، إذ لعل المنافي صغيرة وليس بكبيرة ، أو أله مناف للمروءة وليس معصية أصلاً حتّى يكون كبيرة .

وثالثاً : لا تنافي بين عدم قبول الشهادة ، وعدم كونه معصية فكيف بالكبيرة كما ورد في رد شهادة من يجر النار إلى قرصه ونحوه ؟

ثم إنّ الظاهر سقوط : « أو عدم جواز الصلاة خلفه » من الخامس ، إذ المثال الذي مثل به الشيخ (قدس سره) ينسجم مع هذا المحذوف ، لا مع عدم قبول شهادته ، لأنّه قال : « الخامس : أن يرد النص بعدم قبول شهادته عليه ، كما ورد النهي عن الصلاة خلف العاق لوالديه » .

ومعه فيكون المراد برد الشهادة الرد من جهة كونه عاصيًا غير عادل ، وإن عدم جواز الصلاة خلفه أيضًا ينسجم مع العدالة ، كما إذا كان مستصحبًا للطهارة وكان المأمور يعلم ببطلان طهارته ، أو كان الإمام متوضئًا بماء لاصالة طهارته وعلم المأمور نجاسته ، أو كان الإمام والمأمور واجدي المنى في اللباس المشترك أو نحو ذلك مما لا يجوز معه الصلاة خلفه مع تمام عدالته .

اللهم إلا أن يضاف إليه : « من حيث فعل الكبيرة » وهو دورى ، إلا أن يقال بظهور النهي عن الصلاة خلفه في كونه فاعلاً للكبيرة حتى يثبت الخلاف ، فتأمل .
كلام الشهيدي في خامس الطرق

وقد أغرب الشهيدي (قدس سره) في حاشيته على رسالة العدالة للشيخ (قدس سره) حيث قال بعد ذكر الخامس : « وكيف كان : فهذا الوجه لا بأس به فيما إذا علم من الخارج كون ذلك معصية ، فإن عدم نفوذ شهادته حينئذ يدل على كونه كبيرة ، بناءً على اختصاص القدر بالعدالة بالكبيرة من بين المعاصي ... »^(٣٨٤) والامر سهل مع ظهور الحال .

أقول : على ما ذكره الشيخ (قدس سره) كان ينبغي إضافة : كلما دل على عدم جواز كل مشترط بالعدالة ، كالتقليد ، والقضاء ، وصيرواته شاهد طلاق ، أو نحو ذلك مما اعتبره بعضهم كالقيم على الصغار ، أو الولي للأوقاف ، أو المعطى له الزكاة أو الخمس ، أو قضاء عبادات الميت ، وهلم جرًا .

نتيجة البحث

والحاصل : أن مقياس كون معصية كبيرة هو أحد ثلاثة أمور : النص المعتبر على كونها كبيرة ، أو النص المعتبر على أنها مما أوجب الله عليها النار ، أو ثبوت أشدّيتها من كبيرة أخرى أو مساواتها لها ، وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة .

نعم ، لا يستبعد عثور الباحث المتفحّص على روایة تدل على أن كلما ثبت عليه العقاب بالخصوص من الكبائر ، أو ما ثبت في الكتاب بالخصوص ، وإن قيل : باستبعاد أن يذكر عقاب بالخصوص في القرآن الحكيم لمعصية مع كونها صغيرة .

السادس من طرق التمييز

(٣٨٤) حاشية الشهيدي : ص ٦٥٤ .

السادس : ارتكاز المترسّعة ، قال في الجوادر : « والذى يظهر أن الكبائر لم تثبت لها حقيقة شرعية ، بل هي باقية على معناها اللغوي ، والمراد بها هنا : كل معصية عظيمة في نفسها لا من جهة المعصي ، ويعرف ذلك : إما من ورود الاخبار بأنه كبيرة - إلى أن قال : - أو ما بقي عظمته في نفس أهل الشرع وإن لم نعثر على غير النهي عنه »^(٣٨٥)

وقال أيضاً في عد الشطرين من الكبائر : « مضافاً إلى ما عرفت من أن الكبيرة ما كانت كذلك عند أهل الشرع »^(٣٨٦)

وقال صاحب العروة الوثقى : « المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة ، كجملة من المعااصي المذكورة في محلها ، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة ، أو الموعد عليها بالنار ، أو كان عظيماً في نفس أهل الشرع »^(٣٨٧)

ولم يعلق عليه أحد من المحققين : النائيني والعرافي والحايري والشيرازي ابن العم والبروجري والوالد والاخ (قدس سرهما).

وفي نجاة العباد : « المبحث الرابع يعتبر في الامام ... والكبائر ... هي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص عليها ... أو بتوعد النار عليها في كتاب أو سنة صريحاً أو ضمناً ، أو بعظمتها في نفس أهل الشرع »^(٣٨٨).

ولم يعلق عليه أحد ، ومنهم : الشيرازيان والكافظمان والهمدانى والنائيني وشيخ الشريعة .

طرق أخرى لتمييز الكبائر والصغرى

ثم إن هناك أقوالاً أخرى كثيرة في مقاييس الكبائر ، وهي جميعاً غير خالية عن النقاش أو الخدشة .

أول الطرق المناقش فيها

أحداها : أن الكبيرة كل ما وعد الله عليه في الآخرة عقاباً ، ووضع له في الدنيا حدّاً .

(٣٨٥) الجوادر : ج ١٣ ، ص ٣٢٠.

(٣٨٦) الجوادر : ج ٤١ ، ص ٤٥ .

(٣٨٧) العروة الوثقى : فصل في شرائط إمام الجماعة ، م ١٣ .

(٣٨٨) نجاة العباد : ص ١٧٣ .

وفيه : أَنَّه منقوض بالربا ، وولادة الكفار ، والاصرار على الصغار ونحوها ، فإنّها كبائر مع عدم وضع حد لها .

ثاني الطرق المناقش فيها

ثانيها : أَنَّها كلّ ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاعتراف به .

وفيه : أنّ الزنا ، وقتل النفس المؤمنة بغير حقّ ، وأكل مال اليتيم ، ونحوها كبائر وإن لم تشعر بالاستهانة بالدين .

وما يقال : من أَنَّ الكبيرة ما حرّمت لنفسها لا لعارض ، كالاستهانة بالدين ونحوها .

وفيه : أَنَّه لا شكّ أَنَّ الاستهانة بالدين كبيرة بل من أكبر الكبائر ، حتّى إذا كانت بأفعال ليست هي بأنفسها معاصي وبالعنوان الأول .

ثالث الطرق المناقش فيها

ثالثها : أنَّ الكبائر هي المذكورة في سورة النساء من أولها إلى قوله تعالى :

(إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) (٣٨٩) وكأنّه لا اعتبار هذه الآية إشارة إلى المعاصي السابقة الذكر : من الزنا وقطع الرحم وأكل مال اليتيم ونحوها .

وفيه : أَنَّه مناف لاطلاق الآية نفسها ، وللأدلة القطعية الأخرى كتاباً وسنة وإجماعاً وملاماً .

رابع الطرق المناقش فيها

رابعها : أنَّ الكبيرة ما يكبر عقابها عن ثواب فاعلها ، والصغرى ما يكبر ثواب صاحبها عن عقابها .

وفيه : أَنَّه لا دليل على هذا التفسير ، بل الأدلة قائمة على خلافه .

خامس الطرق المناقش فيها

خامسها : أنَّ الكبيرة هي كلّ ذنب علم حرّمته بدليل قاطع من كتاب ، أو نواتر ، أو إجماع .

وفيه : عدم الدليل عليه ، بل أدلة تفسير الكبائر تنقضه .

سادس الطرق المناقش فيها

سادسها : أنَّ الكبيرة هي كلّ ما توعّد عليها توعداً شديداً في الكتاب أو السنة .

وفيه : أَنَّ تفسير من عنده ، مضافاً إلى التوعّد الشديد في بعض المكرورات فضلاً عن المحرّمات .

سابع الطرق المناقش فيها

سابعها : أَنَّ الكبائر سبع ، وهي المذكورة في صحيح محمد بن سنان .

وفيه : أَنَّ مقتضى الجمع بين الأدلة عدم انحصارها في ذلك .

ثامن الطرق المناقش فيها

ثامنها : أَنَّ الكبائر سبع مائة .

وقيل : غير ذلك .

كلام الشيخ البهائي

وهنا كلام للشيخ البهائي (قدس سره) أورده في شرح الحديث الثلاثين من أربعينه قائلاً : « اختلفت آراء الأكابر في تحقيق الكبائر إلى :

١ - قال قوم هي كل ذنب توعّد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز .

٢ - وقال بعضهم : هي كل ذنب رتب عليه الشارع حداً أو صرّح فيه بالوعيد

٣ - وقال طائفه : هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين .

٤ - وقال آخرون : كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع .

٥ - وقيل : كلما توعّد عليه شديداً في الكتاب أو السنة .

٦ - وعن ابن مسعود أَنَّه قال : اقرأوا من أول سورة النساء إلى قوله تعالى :

(إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ثُكَفْرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) ^(٣٩٠) فكل ما نهي عنه في هذه السورة إلى هذه الآية فهو كبيرة .

٧ - وقال جماعة : الذنوب كلها كبيرة .

٨ - وقال قوم : إنها سبع : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحسنة ، وأكل مال اليتيم ، والزنا ، والفرار من الرزحف ، وعقوق الوالدين .

٩ - وزاد بعضهم على ذلك ثلاثة عشر أخرى : اللواط ، والسحر ، والربا ، والغيبة ، واليمين الغموس ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، واستحلال الكعبة ، والسرقة ، ونكث الصفة (يعني : العهد) ، والتعرّب بعد الهجرة ، واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله .

١٠ - وقد يزداد أربعة عشر أخرى : أكل الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، من غير ضرورة ، والسحق ، والقمار ، والبخس في الكيل والوزن ، ومعونة الظالمين ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والاسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والاشتغال بالملاهي ، والاصرار على الذنوب ، وهذه الاربعة عشر منقوله في عيون الاخبار عن الامام الرضا (عليه السلام) .

ثم قال البهائي (قدس سره) : فهذه عشرة أقوال في ماهية الكبيرة ، وليس في شيء منها دليل تطمئن به النفس ، ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتم إلينا عقولنا كما في إخفاء ليلة القدر والصلة الوسطى ... » انتهى كلامه ، رفع في الخلد مقامه

روايات عد الكبائر الرواية الأولى

ولا بأس هنا بايراد بعض الاحاديث الشريفة العادة للكبائر تتماماً للفائدة .
ففي الصحيح المروي في الكافي ، والفقیہ ، ومجمع البيان وغيرها بالاسناد إلى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضوان الله تعالى عليه قال : حدثني أبو جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت أبي موسى بن جعفر يقول : « دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله (عليه السلام) ، فلما سلم وجلس تلا هذه الآية : (الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْأُثُمِ وَالْفَوَاحِشَ) ^(٣٩١) ثم أمسك ، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام) : ما أسكنك ؟ قال : أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل ، فقال : نعم يا عمرو ! أكبر الكبائر الاشرك بالله ، يقول الله : (مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) ^(٣٩٢) .

وبعده الياس من روح الله ، لأن الله عزوجل يقول : (إِنَّهُ لَا يَئِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ) ^(٣٩٣) .

ثم الامن من مكر الله ، لأن الله عزوجل يقول : (فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) ^(٣٩٤) .

. ٣٢) النجم :

. ٧٢) المائدۃ :

. ٨٧) يوسف (عليه السلام) :

. ٩٩) الاعراف :

ومنها عقوق الوالدين ، لأنّ الله سبحانه جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً : (وَبَرّاً بِوَالِدَتِي
وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبّاراً شقيّاً) ^(٣٩٥)

وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
خَالِدًا فِيهَا) ^(٣٩٦) إلى آخر الآية .

وقدف المحسنة ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (لَعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ) ^(٣٩٧)

وأكل مال اليتيم ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) ^(٣٩٨)

والفرار من الزحف ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا
مُتَحَرّفًا لِقَاتَلَ أَوْ مُتَحَيَّزًا إِلَى فِنَاءٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ
الْمَصِيرُ) ^(٣٩٩)

وأكل الربا ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَفْعُومُ
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) ^(٤٠٠)

والسحر ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ
خَلَقٍ) ^(٤٠١)

والزنا ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أثَاماً * يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً) ^(٤٠٢)

واليمين الغموس الفاجرة ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدَ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ) ^(٤٠٣)

والغلوّل ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (وَمَنْ يَعْلَمْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٤٠٤)

. ٣٢) مریم (٣٩٥)

. ٩٣) النساء (٣٩٦)

. ٢٣) التور (٣٩٧)

. ١٠) النساء (٣٩٨)

. ١٦) الانفال (٣٩٩)

. ٢٧٥) البقرة (٤٠٠)

. ١٠٢) البقرة (٤٠١)

. ٦٨ و ٦٩) الفرقان (٤٠٢)

. ٧٧) آل عمران (٤٠٣)

. ١٦١) آل عمران (٤٠٤)

ومنع الزكاة المفروضة ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (فَتُؤْمِنُ بِهَا جَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ) ^(٤٠٥)
وشهادة الزور ^(٤٠٦) .

وكتمان الشهادة ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (وَمَنْ يَكْثُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قُلْبُهُ) ^(٤٠٧)
وشرب الخمر ، لأنّ الله عزّ وجلّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان ^(٤٠٨) .
وترک الصلاة متعمداً ، أو شيئاً مما فرض الله عزّ وجلّ ، لأنّ رسول الله
(صلى الله عليه وآلـه) قال : « من ترك الصلاة متعمداً فقد براء من ذمة الله وذمة
رسوله ». .

ونقض العهد ، وقطيعة الرحم ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : (لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ
الدَّارِ) ^(٤٠٩) .

قال : فخرج عمرو وله صراخ من بكائه ، وهو يقول : هلك من قال برأيه
وناز عكم في الفضل والعلم » ^(٤١٠) .

أقول : إنّ قوله (عليه السلام) في تعداد الكبائر : « أو شيئاً مما فرض الله
عزّ وجلّ » أي : أو ترك شيئاً ، لا يدلّ على كون كلّ معصية كبيرة ، إذ المراد
بفرض الله لعله ليس مقابل المستحبّ ، بل مقابل فرض النبي (صلى الله عليه وآلـه)
كما ورد في ركعات الصلاة الاربع أنّ الشكّ إذا وقع في فرض الله تبطل الصلاة ،

_____ .
(٤٠٥) التوبة : ٣٥ .

(٤٠٦) لعله سقط عن بعض الرواية ، أو النسخ هنا قوله تعالى : (فاجتبيوا الرجسَ من الأوثان واجتبيوا
قول الزور) الحجّ : ٣٠ ، لأنّه قرن بعبارة الاوثان كما سيأتي في الخمر .

(٤٠٧) البقرة : ٢٨٣ .

(٤٠٨) قال الفيض الكاشاني : أشار إلى قوله سبحانه : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رُجْسٌ مِنْ
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجتَبُوهُ) المائدة : ٩٠ ، ج ٣ من المجلد الاول ص ١٧٥ ، وقال في مجمع البحرين :
« والأنصاب قيل : هي الاصنام كانت منصوبة حول البيت يذبحون عليها ويعذبون ذلك قربة ... » ج ٤ ،
ص ٣٦ .

وقد يراد بذلك مطلق النهي الوارد في القرآن الحكيم عن الخمر - لا خصوص اقترانه بعبادة الاوثان - فيدلّ على
أنّ كلّ ما نهى عنه في القرآن كبيرة ، فتأمل .

(٤٠٩) الرعد : ٢٥ ، هذا العذاب ذكر لكلّ من نقض العهد وقطع الرحم : (وَالَّذِينَ يَنْفَضِعُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ
بَعْدِ مِيَاثِيقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ) الرعد :
_____ .
٢٥ .

(٤١٠) الوسائل : الباب ٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٢ .

وإذا وقع في فرض النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو سُنَّةُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (يعني : الركعتان الاخيرتان) لا تبطل الصلاة ، فتأمل .

ثم إنّ مقتضى التعليلات المذكورة في هذه الصحيفة هو : اعتبار كلّ الكبريات أدلة على الكبائر .

مثلاً : (حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) مقتضى تعليل الامام (عليه السلام) لكون الشرك كبيرة بقوله تعالى : (حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) يقتضي أن يقال بكبر كلّ ما ورد أثر صحيح بأنّ فيه (حرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) .

وكذا استدلاله (عليه السلام) لكون الامن من مكر الله كبيرة ، بقوله تعالى : (فَلَا يَأْمَنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) يقتضي أن يكون ورود الخسران في كلّ مورد علامة كونه كبيرة ، وهكذا دواليك .

لكنه مشكل من جهة النقض في العديد منها ، كقوله تعالى : (لَا تُلْهُكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) ^(٤١١) .

اللهم إلا أن يقال : بأنّ الاصل ذلك ، وكلّ نقض يخرج به عن هذا الاصل للدليل الخاصّ ، ويحمل التعليل على الحكمة ، فتأمل .

الرواية الثانية

وفي الصحيح أو الحسن^(٤١٢)، عن الفضل بن شاذان عن الامام الرضا (عليه

٤١٢) للشيخ الصدوق إلى الفضل بن شاذان في نقل رسالة لابي الحسن الرضا (عليه السلام) إلى المأمون عَدَّة طرق : الوسائل : الخاتمة ، الفائدة الأولى ، طريق الشيخ الصدوق ، إلى الفضل بن شاذان .

الطريق الأول : عبدالواحد بن محمد عبدوس النيسابوري ، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري ، عنه .

الطريق الثاني : جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن عمّه محمد بن شاذان ، عنه .

الطريق الثالث : حمزة بن محمد العلوي ، عن قنبر قنبرة بن علي بن شاذان ، عن أبيه ، عنه .

طرق الرواية الثلاث

الطريق الأول

أما الطريق الأول : فقد نسب إلى المشهور : أنّ عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري مجهول ، لكن الأصح اعتباره لأمور :

منها : تصحيح الصدوق (قدس سره) له في العيون عيون الاخبار : ج ٢ ، ص ١٢٧ ، حيث روى حدثاً بثلاث طرق ، ثم قال : « وحديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس أصلح » وظاهره : تصحيح الطريق ، لا متن الخبر على ما هو مصطلح القدماء في إطلاق لفظ الصحة غالباً .

مضافاً إلى ترسيبه عنه مكرراً - كما قيل - قال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائد الرجالية : « ومنها (أي ومن أمارات الوثاقة والمدح والقوة) ذكر الجليل شخصاً ترسيبأ أو مترحماً عليه ، وغير خفي حسن ذلك الشخص بل جلالته ، واعترف به المصنف بل وغيره أيضاً » الفوائد الرجالية : ص ٥٣ .

أقول : مراده بالمصنف : الميرزا محمد صاحب الرجال المعروف .

ومنها : تصحيح العلامة والشهيد الثاني حديثه في مسألة : « إيجاب ثلات كفارات على من أفتر بمحرم » قال العلامة (قدس سره) في صوم التحرير : « روى ابن بابويه في حديث صحيح عن الرضا (عليه السلام) ... » الوسائل : الباب ١٠ من أبواب ما يمسك الصائم عنه ، ح ١ . و قال في الروضة - في المسألة الثانية من المسائل الأربع عشرة في آخر الصوم - « للرواية الصحيحة عن الرضا ٧ » .

ومنها : اعتماد مثل صاحب المدارك من المدققين عليه ، قال في نفس المسألة : « إنّ عبدالواحد بن عبدوس وإن لم يوثق صريحاً لكنه من مشايخ الصدوق (قدس سره) المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روایته » .

وقال الوحيد البهبهاني (قدس سره) في فوائد - في بيان سائر أمارات الوثاقة والمدح والقوة - : « ومنها وقوع الرجل في السند الذي حكم العلامة (قدس سره) بصحة حديثه ، فإنه حكم بصححته من هذه الجهة ... » الفوائد للوحيد : ص ٥٦ .

وتفيد بعضهم ذلك بكثرة الرواية مع الحكم بالصحة ، لا ما إذا حكم مرأة أو مرتين .

ففيه : أنه غير واضح الوجه ، نعم لو صحّ مرأة ، وضعف أخرى ، تعارضاً وتتساقطاً ، حتى أنه لو صحّ مرأة ، وقال مرأة أخرى : في رواية فلان ، أو خبر فلان ، فلا يدلّ على الرجوع ، أو التعارض ، لعدم دلالته على التضعيف .

والاشكال على ذلك بعدم حجّية توثيقات المتأخرین كالعلامة ، ومن بعده غير تام عندنا - تبعاً لجمهرة من الاساطين - لما فصلناه في مباحث الدرایة : من كفاية ذلك .

السلام) في كتابه إلى المؤمن ، قال : « ... واجتناب الكبائر : وهي قتل النفس التي حرّم الله تعالى ، والزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل غير الله به من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البينة ، والسحّت والميسّر وهو القمار ، والبخس في المكياج والميزان ، وقدف المحسنات ، والزنا ، واللواث واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والقطوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين ، والرکون إليهم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقوق من غير عسر ، والكذب ، والكبير ، والاسراف ، والتبذير ، والخيانة ، والاستخفاف بالحجّ ، والمحاربة لأولياء الله ، والاشتعال بالملاهي ، والاصرار على الذنوب »^(٤١٣).

أقول : وروبت هذه الرواية في « تحف العقول » باختلاف يسير في بعض الفقرات ، ومن ذلك في أخيرها : « والاصرار على الصغائر من الذنوب » .

الرواية الثالثة

وصحيح عبيد بن زراره : « قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكبائر ؟ فقال : هنّ في كتاب علي (عليه السلام) سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق

وعدم ذكر العلامة وابن داود له في رجالهما غير قادر ، بعد عدم ذكرهما لكثير من الرجال ، وعدم ذكرهما له في الضعفاء .

إذن : فالاصح اعتبار عبدالواحد بن محمد بن عبادوس النيسابوري ، والله العالم .
واما علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري فالمشهور حسنـه ، فهذا الطريق إلى الفضل بن شاذان معتبر .

الطريق الثاني

واما الطريق الثاني : فالمشهور حسن محمد بن شاذان ، وأما ابن أخيه جعفر بن نعيم : فالمشهور - كما قيل - أنه مجهول .

لكن ترضي الصدوق (قدس سره) عنه قد يدلّ على الحسن - كما تقدّم آنفاً - فإنه قال في العلل : « حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري (قدس سره) ... » علل الشرائع : الباب ٥٦ . ولعله لهذا اعتبره صاحب « الجامع في الرجال » حسناً كال الصحيح الجامع في الرجال : ج ١ ، ص ٩٧٣ . فتأمّل .

الطريق الثالث

واما الطريق الثالث : فحمزة بن محمد العلوى وهو ممدوح عند المشهور ، وأما قنبر بن علي بن شاذان ، وأبوه : فمجهولان عندهم - كما قيل - .

والحاصل : أن طريق الصدوق (قدس سره) إلى الفضل بن شاذان في نقل رسالة الرضا (عليه السلام) إلى المؤمن معتبر إما بالحسن أو بالصحة .

الوسائل : الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣٣ .

(٤١٣)

الوالدين ، وأكل الربا بعد البينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . قال : فقلت : هذا أكبر المعاصي ؟ فقال (عليه السلام) نعم ، قلت : فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة ؟ قال : ترك الصلاة ، قلت : مما عدلت ترك الصلاة في الكبائر ؟ قال (عليه السلام) : أي شيء أول ما قلت لك ؟ قلت : الكفر ، قال (عليه السلام) : فإن تارك الصلاة كافر يعني : من غير علة »^(٤١٤).

والروايات في معنى الكبائر وتعدادها كثيرة تربو على المائة ، مبثوثة في :
الجهاد ، ومقدمة العبادات ، وكتاب الزكاة ، وأبواب الصدقة ، والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وفي أبواب مختلفة أخرى .
المجهة الثالثة : في منافاة الصغيرة للعدالة وعدمها

التبيه السابع وجهاته : الجهة الثالثة

وأما الجهة الثالثة من جهات البحث في الكبيرة والصغرى : فهي في أنه هل
 فعل الصغيرة بلا إصرار مناف للعدالة أم لا ؟
نسب إلى المفید والحلبی والحلی : المنافاة ، وقال به بعض الاعلام
المعاصرين .

ونسب إلى المشهور ، أو الاصحاب : عدم المنافاة ، بل عن كتاب الصلاة
للشيخ الانصاري (قدس سره) : ادعاء إجماعهم على عدم المنافاة .
المشتبون للمنافاة وأدلة لهم

الدليل الأول

استدلّ لقول الأول بأمور :

أحداها : صدر صحيحة ابن أبي يعفور ، وهو قوله (عليه السلام) : « أن
تعرفوه بالستر والعفاف » ولا يصدق الستر والعفاف على مرتكب الصغيرة .
وأجيب : أولاً : بأنّ الستر والعفاف جعلا علامة على العدالة لا نفسها ، وقد
يعتبر في العلامة ما لا يعتبر في مؤدّاها . فتأمل .

وثانياً : إذا ثبتت أدلة القائلين بعدم منافاة فعل الصغيرة للعدالة تكون حاكمة
على ذلك .

(٤١٤) الوسائل : الباب ٦٤ من أبواب جهاد النفس ، ح ٤ .

مضافاً إلى التأمل بل الاشكال في عدم صدق الستر والغاف على من ارتكب الصغيرة مرّة واحدة ، بل أشكل بعض في ذلك في الكبيرة أيضاً فكيف بالصغرى ؟

الدليل الثاني

ثانيها : ما في ذيل الصححة من اعتبار ستر جميع العيوب في العدالة ، وفاعل الصغيرة ليس ساتراً لجميع العيوب ، إذ لا شك أنّ الصغيرة عيب .

وأجيب : - مضافاً إلى ما مرّ ، وإلى الاشكال في صدق العيب على فعل الصغيرة مرّة واحدة في العمر ، والاشكال في خدشة ذلك في صدق مثل : « ساتراً لجميع عيوبه » عرفاً - أنّ ستر جميع العيوب عبارة أخرى عن الستر والغاف المذكورين في أول الصححة ، وليس شيئاً أكثر من ذلك ، فإنّهما واردان مورداً واحداً كما ربما لا يخفى ذلك على من لاحظ الصححة كلها من أولها وإلى آخرها ، فإذا لم يدلّ الستر والغاف على ذلك ، لم يدلّ ستر جميع العيوب عليه ، ولا ينعكس دقيعاً ليلزم الدور ، لعدم الدور في المعرفات العرفية غير الحقيقة .

الدليل الثالث

ثالثها : قوله تعالى : (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ...) بادعاء أنّ فاعل الصغيرة فاسق .

وأجيب : بالاشكال فيه صغرى ، بل قيل : - وليس بعيداً - إنّ فاعل الكبيرة مرّة واحدة ليس بفاسق ، فالفاسق في العرف وكذا الشرع هو : غير المبالى بما فعل من المعاصي ، أو المتهكّم ، أو نحو ذلك . كما سبق في أول بحث العدالة .

الدليل الرابع

رابعها : ما في رواية ابن أبي يعفور الأخرى في شهادة النساء السابقة ، وذكر فيها اعتبار ترك التبرّج في العدالة ، مع أنه لم يذكر في الكبار ، بل هو من الصغار ، وهذا دليل على اعتبار اجتناب الصغار في تحقق العدالة .

وأجيب : بأنّ العدالة مجموع أمور ، أحدها : ترك التبرّج ، وما رتب على مجموع لا يدلّ على ترتيبه على كلّ واحد من أجزاء ذلك المجموع ، فلو قيل : العسكرية فتح البلاد ، هل معناه : أنّ جندياً واحداً من العسكرية هو الفاتح للبلاد ؟ مع الفرق بين أصل التبرّج ، والاصرار والاستمرار عليه ، ولعلّ منصرف التبرّج : من يكون ذلك دأبهما ، لا أنّها تبرّجت لحظة ولمرة واحدة بدون إصرار وقدد المعاودة .

مضافاً إلى اشتتمال الرواية على أمور بعضها ليس بمتصل للتكليف أصلاً كونها من ذوي البيوتات ، وهذا دليل آخر على أن العدالة هي التحرر من مجموع هذه الأمور على سبيل الوصف ، لا الحصر . كما لا يخفى .

الدليل الخامس

خامسها : ما قيل : من أن فعل الصغيرة تعد عمّا حدده الله تعالى ، والمعتدي ظالم ، لقوله سبحانه : (وَمَنْ يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ^(٤١٥) والظالم ليس بعادل .

مضافاً إلى النهي عن الركون إلى الظالمين والاعتماد على الظالم نوع من الركون .

وأجيب أولاً : بأن مقتضى الآية أن الظالم هو : المعتدي لجميع حدود الله ، لا لحد واحد منه ، إذ الجمع المضاف يفيد العموم ، فتأمل .
وثانياً : منع صدق التعدي على فاعل الصغيرة مرّة واحدة ، مع كونه تاركاً للكبائر .

وثالثاً : الكلام في فاعل الصغيرة التارك للكبائر ، ومثله قد وعده الله بالعفو ، والموعد بالعفو لا يسمى « متعدياً للحدود » ولو للانصراف العرفي الذي هو ملاك الظهور الحجة عند العقلاء .
القائلون بعدم المنافاة واستدلالهم بأمور

الامر الأول

واستدلّ القول المشهور بعدم منافاة فعل الصغيرة من غير إصرار للعدالة بأمور :

الأول : قوله تعالى : (إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تَثْهُونَ عَنْهُ ثُكَّفْ رَعْنَمْ سَيِّنَاتِكُمْ) ^(٤١٦)
فإنّها تدلّ على تكثير الصغائر مع الاجتناب عن الكبائر ، وغاية ما يقال في فعل الصغيرة أنها إن كانت مقتضياً لرفع العدالة فهو من المقتضي المبتلى بالمانع لمكان التكبير .

وهكذا قوله تعالى : (الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمْ) ^(٤١٧) .

. ٢٢٩ (٤١٥) البقرة :

. ٣١ (٤١٦) النساء :

. ٣٢ (٤١٧) النجم :

وكذا قوله عزّ من قائل : (وَالَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا
هُمْ يَغْفِرُونَ) ^(٤١٨).

بتقرير : أنّ المجتبى من الكبائر والفواحش غير مطالب من قبل الله بشيء ،
وهذه درجة إن لم تكن أكبر من أصل العدالة ، فلا تقل عن أقلّ مراتبها .

مناقشة الامر الاول

وأورد على الاستدلال بهذه الآيات : بأنّ صدق المعصية شيء ، والتکفير
شيء آخر ، والذي ينافي العدالة هو الأول ، والذي تثبته الآية هو الثاني .
فسبیل الآية سبیل الادلة الدالة على تکفير السیئات بالاعمال الصالحة ، فهل
يلتزم أحد بأنّ العامل للكبائر إذا عمل في مقابلها الصالحات يكون عادلاً ؟
فالعدالة تدور مدار الاستقامة على جادة الشرع ، وعدم البعد عن الله تعالى ،
وعدم إتيان فعل مبغوض لله سبحانه ، والصغرى تنافي ذلك كله .

جواب المناقشة

وفيه : أنّ العدالة و عدمها لا تدوران مدار صدق المعصية و عدمها ، وإنما
تدوران مدار حسن الظاهر ، وعدم حسن الظاهر ، وحسن الظاهر إذا كشف عن
حسن الواقع فهو من مراتب العدالة الراقية أو لا أقل من كونه هي العدالة ، فإذا
كشف شيء آخر عن حسن الواقع كان ملاك العدالة - إن لم نقل نفسها - ثابتًا ، وبعد
قيام الدليل على تکفير الصغار عمن اجتب الكبائر يكون ذلك دليلاً على حسن
الواقع - تعبدًا .

مضافاً إلى التأمل بل الاشكال في صدق المعصية على الصغرى إذا كان
فاعلها مجتبى عن الكبائر ، لأنّ المعصية هي المخالفة ، أو الشديدة منها ، وكلهما
غير صادقين - بالحمل الشائع ، أو لا أقل من الانصراف - على مجتب الكبائر كلها
وإن فعل صغيرة مرة ، فتأمل .

مع أنه قد يقال : بأنّ مطلق إتيان الفعل المبغوض إذا لم تسر المبغوضية إلى
الفاعل لا يضر بالعدالة .

وبعبارة أخرى : المعصية الفاعلية هي التي تضرّ - كما سيأتي إن شاء الله
تعالى - لا مطلق المعصية ، حتى إذا وعد عليها التکفير ، لأنّه حينئذ كلا معصية .

وأمام الاستقامة على جادة الشرع ، وعدم البعد عن الله تعالى - بعد تسليم اعتبارهما في العدالة المبتي عليها الأحكام الشرعية - فلا تنافي بينها وبين فعل الصغيرة للمجتب عن الكبائر ، إذ من وعده الله بالمغفرة ليس بعيداً عن الله ، ولا يصح سلب الاستقامة الشرعية عنه ، ولا أقل من عموم الاستقامة إلى ما يشمله - بمعونة التعبّد الشرعي - .

والتنظير بتكفير السيئات بالأعمال الصالحة مع الفارق ، إذ المسلم منه مجمل لأنّه لا يعلم أيّ عمل صالح يكفر أيّ نوع من السيئات ، ولذا الفاعل للسيئات العامل بالصالحات لا يعلم أنّه ممن يكفر سيئاته أم لا ؟ لوضوح أنّ كلّ عمل لا يكفر كلّ سيئة ، وإنّما هي قضية على سبيل الاجمال الملحة بالجزئية ، وليس قضية كافية ، لا من الطرفين ، ولا من طرف واحد .

مضافاً إلى صراحة بعضها وظهور بعضها الآخر في أنّ ذلك لاجل التوبة عن السيئات السابقات ، ومعلوم عود العدالة بالتوبة - كما تقدّم - .

وهذا بخلاف ما علمنا من تكفير الله تعالى السيئات الصغار بترك الكبائر على نحو العموم .

نعم ، لو فرض في مقام تكفير الأعمال الصالحة للسيئات أنّ فاعل السيئات أخبره النبي أو إمام بتكفير سيئاته لعمل صالح صدر منه ، كان القول بعده حيّنّه في محله .

وكذا إذا دلّ دليل معتبر على أنّ العمل الصالح الفلاني يكفر السيئة الفلانية ، مثل ما دلّ على أنّ الصلاة المكتوبة تكفر ما قبلها من الذنب ، قوله تعالى : (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إنَّ الحسَنَاتِ يُدْهِنُونَ السَّيِّئَاتِ) ^(٤١٩) .

والمروي عن الصادق (عليه السلام) : « صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار » ^(٤٢٠) .

الامر الثاني

الثاني : قوله (عليه السلام) في صحيح ابن أبي يعفور في مقام تعريف العدالة : « ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار » ^(٤٢١) ولو كان فعل الصغيرة منافياً للعدالة لما خصّ الإمام الاجتناب بالكبائر .

(٤١٩) هود : ١١٤ .

(٤٢٠) نور الثقلين : ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٤١ .

مناقشة الامر الثاني

وأورد عليه تاره : بالاجمال من جهة أن هذه العبارة هل هي معرفة للعدالة ، أو معرفة لمعرفتها ، أو تتمة للمعرف ، وعلى الاخرين لا ينحصر المعرفية فيها ، لجواز أن يكون شيء آخر منضمًا معها بمجموعها يكون المعرف الكامل ، وعليه : فلا دلالة للرواية على أن اجتناب الكبائر فقط علامة العدالة .

وآخرى : بأنه على فرض تسليم عدم الاجمال فإن التعبير باجتناب الكبائر إنما هو للملازمة الغالبية بين تركها وبين ترك جميع المعا�ي حتى الصغار منها .

الرد على الماقشة

وفيه : - مضافاً إلى عدم الفرق فيما ذكر أولاً بين معرف الشيء وبين معرف معرفه ، أو تتمة معرفه ، إذ الاطلاق إن تم كان حجّة في كليهما ، واحتمال التقيد مرفوع بأصل عدم ، وإن لم يتم لم يكن حجّة فيهما . أن دلالة الرواية عرفاً على أن العدالة هي اجتناب الكبائر لا تنكر ، والملازمة الغالبية بين ترك الكبائر ، وبين ترك الصغار إن لم تكن ممنوعة فهي غير مسلمة ، إذ اجتناب الاشد لا يلازم - لا عقلاً ولا عرفاً - لاجتناب الاخف ، خصوصاً مع وعد العفو الذي يجعل العبد متساملاً فيه

الامر الثالث

الثالث : الروايات التي استدل بها للقول : بأن العدالة هو مجرد الاسلام وعدم ظهور الفسق ، تدل بالاولوية أو بالالتزام على عدم منفاة الصغار للعدالة ، لعدم الاشكال في عدم صدق الفسق على مرتكب الصغيرة من غير إصرار ، ك صحيح علامة على الاصح : « لو لم تقبل شهادة المقتربين للذنب لما قبلت إلا شهادة الانبياء والوصياء (عليهم السلام) »^(٤٢٢) .

وصحيح حرizer : « إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور ، أجيزة شهادتهم جميعاً »^(٤٢٣) .

(٤٢١) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٤٢٢) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

(٤٢٣) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٨ .

وحيث سلمة عن علي (عليه السلام) : « واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلاً مجلوداً في حدّ لم يتبع منه ، أو معروفاً بشهادة زور ، أو ظنين »^(٤٢٤)

وحسن البزنطي : « من ولد على الفطرة أجزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير »^(٤٢٥) وغيرها .

ومقتضى الجمع بينها وبين غيرها : عدم قبح الصغار في العدالة بتقييد اطلاق كل طائفة بالأخرى .

مناقشة الامر الثالث

وما أورد على الاستدلال بها : أولاً : بأئتها لم تتم دلالتها في موردها بضعف السند أو الدلالة فكيف يستدل بها لما نحن فيه ؟

وثانياً : بأئتها جمع تبرّعي ، فإن كان له شاهد من نص أو إجماع فهو ، وإلا فمقتضى القاعدة تقييد مطلقات هذه الطائفة بالطائفة التي تدل على اجتناب كل المعاصي ، مثل إطلاق صحيح ابن أبي يعفور : « أن تعرفوه بالستر والعفاف ... أن يكون ساتراً لجميع عيوبه ... ». الاجابة على المناقشة

ففيه أولاً : أن الاستدلال بها هنا وهناك واحد ، مضافاً إلى أن الروايات لم ترد في ذلك المورد حتى يعتبر من خروج المورد ، بل الفقهاء أوردوها هناك ، مع أن سند بعضها صحيح ، أو حسن ويكتفى بذلك حجة .

وثانياً : يكتفى في الشهادة على الجمع قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُشَهِّدُونَ عَنْهُ ثُكَّفُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)^(٤٢٦) ، ونحوه من الآيات والروايات ، مؤيدة بالإجماع الذي نقله مثل الشيخ الانصارى (قدس سره) الذي تقدم نقله .

الامر الرابع

الرابع : بعض الروايات التي استدل بها على كون العدالة هو حسن الظاهر ، ومنها : معتبرة العلاء عن شهادة من يلعب بالحمام ؟ قال (عليه السلام) : « لا بأس

(٤٢٤) الوسائل : الباب ١ من أبواب آداب القاضي : ، ح ١ .

(٤٢٥) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، ح ٤ .

(٤٢٦) النساء : ٣١ .

إذا كان لا يعرف بفسق «^(٤٢٧)» والمجتب للكبائر فقط يصدق عليه أنه لا يعرف بفسق .

إشكال وجواب

إن قلت : مرتکب الكبيرة مرّة واحدة غير مصرّ عليها أيضاً يصدق عليه أنه : « لا يعرف بفسق » إذ المعروفة بالفسق أخصّ من عمل الفسق مرّة واحدة غير مصرّ عليه .

قلت : - مضافاً إلى إمكان منع عدم الصدق وأنّ الكبيرة لفظاعتها الشرعية يصدق معها مطلقاً أنه عرف بفسق - إنّ ذلك خرج بالاجماع على أنّ مرتکب الكبيرة مطلقاً لا يكون عادلاً ، فيبقى مرتکب الصغيرة غير مصرّ عليها داخلاً في : « لا يعرف بفسق » .

ومنها : صحيحة محمد بن مسلم : « لو كان الامر إلينا لاجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير »^(٤٢٨) وصدق « إذا علم منه خير » على المجتب عن الكبائر واضح ، والكلام في صدقه على مرتکب الكبيرة مرّة واحدة غير مصرّ عليها ، هو الكلام الانف .

ومنها : معتبرة الكرخي : « من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظّوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته »^(٤٢٩) .

فإنّها تصدق على مرتکب الكبيرة والصغرى ، سواء مع الاصرار في كليهما أم مع عدم الاصرار ، لكن الكبيرة مطلقاً والصغرى مع الاصرار خرجت بالدللة الأخرى وبقي مرتکب الصغيرة بلا إصرار باقياً .

الامر الخامس

الخامس : الروايات الدالة على أنّ العدالة الزائلة بالمعاصي تعود بالتوبة مثل صحيح أبي الصباح الكناني : « عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم »^(٤٣٠) ومثله غيره .

^(٤٢٧) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

^(٤٢٨) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٨ .

^(٤٢٩) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٢ .

^(٤٣٠) الوسائل : الباب ٣٦ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

بتقرير : أنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولذلك تقبل شهادته ، ونفس هذا المناط موجود في المجتب عن الكبائر ، لأنّه كمن لا ذنب له ، إذ مع التكبير لا يبقى ذنب .

وليس هذا من القياس ، بل هو بالتعبد الشرعي ، الدال عليه الآية الكريمة (إنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُثْهُونَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ) ^(٤٣١) يكون مصداقاً حقيقياً شرعاً لـ « لا ذنب له » ، إذ « لا ذنب له » بمنزلة كبرى كافية كلما تحقق مصاديقها الحقيقية أو التعبدية صدقت هذه الكبرى ، وما نحن فيه مصدق تعبدية لهذه الكبرى .

ولذا قال بعض الأفاضل المعاصرين : إنّ هذا الدليل أحسن الأدلة على أنّ مرتكب الصغيرة غير مصر عليها عادل ، إذا اجتب الكبائر ، فتأمل .

الامر السادس

السادس : ما نقله بعض الاعلام في شرحه على العروة عن المستفاد من كلمات بعض أكابر المحققين من أنّ : « الذنوب التي ليست في أنظار أهل الشرع كبيرة قد يتسامرون في أمرها ، فكثيراً ما لا يلتقطون إلى حرمتها حال الارتكاب أو يلتفتون إليها ولكن يكتفون في ارتكابها بأعذار عرفية مسامحة ، كترك الامر بالمعروف أو النهي عن المنكر ، أو الخروج عن مجلس الغيبة ونحوها حياءً ، مع كونهم كارهين لذلك في نفوسهم ، فالظاهر عدم كون مثل ذلك منافياً لاتصافه بالفعل عرفاً بكونه من أهل الستر والغفاف ... وهذا بخلاف مثل الزنا واللواث وشرب الخمر

واستشهد له بأنّ : المتبادر من اطلاق كون الرجل عدلاً في الدين ، ليس إلا إرادة كونه ملازمًا للتقوى والصلاح بأداء الواجبات وترك المحرّمات ، ولم يظهر من صحيحة ابن أبي يعفور ولا من غيرها من الروايات إرادة ما ينافي ذلك ، فمن شهد أهل العرف الذين ألقى إليهم الخطاب بإشهاد ذوي عدل منهم بكونه موصوفاً بهذه الصفة ، جرى عليه حكمه ، وإن كانت شهادتهم بذلك مبنية على بعض المسامحات المغتفرة لديهم ، كسائر الموضوعات التي تعلق بها حكم شرعي مما يتحمل المسامحات العرفية ^(٤٣٢) .

مناقشة الامر السادس

٣١) النساء : (٤٣١)

٦٧٥ ص ، ج ٢) مصباح الفقيه :

وأورد عليه الناقل : بأنّ المسامحات العرفية في تطبيق المفهوم على المصدق تضرب على الجدار ولا يعنى بها ، فبعد كون مفهوم العدالة هو الاستقامة على جادة الشرع ، مسامحة أهل العرف في كون الانحراف اليسير استقامة لا يعنى بها .

تقييم المناقشة

أقول : المسامحات العرفية قسمان :

قسم يكون في تطبيق المفهوم على المصدق بعد اعتراف العرف نفسه بأنّ المصدق لا ينطبق عليه المفهوم .

وقسم يكون في استفادة سعة وضيق المفهوم من رأس ، من قبيل الانصراف ونحوه ، الداخل في الظاهرات التي هي حجّة ونافذة عقلاً وعرفًا وشرعًا .

التبية السابع وجهاته : الجهة الرابعة

ولعلّ مراد المستدلّ من المسامحات المغتفرة : هو القسم الثاني لا الأوّل ، إذ الثاني أيضًا يصحّ تسميته بالمسامحة ، فالماء الذي فيه شيء قليل من السكر ، أو من ماء الورد ، أو نحوهما بحيث لم يغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه ، تغييرًا بالحمل الشائع يصحّ أن يقال فيه : إنّه ماء مضاف إليه السكر ، أو مضاف إليه ماء الورد ، ولكن إطلاق المضاف منصرف عن مثله ، وهل سبب مثل هذا الانصراف إلا المسامحة العرفية في ترك تسمية مثله مضافاً ؟

خلاصة البحث

والحاصل : إنّه لا يبعد ادعاء صدق : العدل ، والستر والعفاف ، ونحو ذلك مما أخذ موضوعاً للحكام المترتبة على العدالة على من يجتب الكبائر كلّها وإن أتى بصغيرة مرّة واحدة ، وإذا تم الصدق العرفي ولو لاجل المسامحة ، ترتّب أحکامه ، وله في الفقه نظائر كثيرة - يقف عليها المتتبع - مثبتة هنا وهناك .

الجهة الرابعة : في حكم الاصرار على الصغيرة

وأمّا الجهة الرابعة من جهات البحث في الكبيرة والصغرى : فهي في أنّه هل الاصرار على الصغيرة كبيرة ؟

نسب إلى المشهور ذلك ، وعن المحقق الارديلي عدم الخلاف فيه ، قال في نجاة العباد : « والكبائر التي منها : الاصرار على الصغار »^(٤٣٣) .

وعن بعض أئمّة ليس بكبيرة ، ونسب ذلك إلى ظاهر كلّ من عرّف العدالة بأنّه : اجتناب الكبائر والاصرار على الصغار ، لأنّ العطف ظاهر في المغایرة ، فتأمّل

وقوّاه بعض الأجلة المعاصرین في تقریراته .

القول المشهور وأدلةه

الدليل الأول

استدلّ للقول المشهور بأدلة :

أحداها : المستفيضة المروية عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تارةً ، وعن الإمام الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أخرى : « لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الاصرار »^(٤٣٤)

وظاهرها : أنّ الصغيرة إذا قرنت بالاصرار لا تكون صغيرة ، فيدور الامر بين كونها كبيرة ، وبين نفي كونها معصية إطلاقاً ، ولا سبيل إلى الثاني فيتعيّن المصير إلى الأول لعدم الواسطة ولظهور الرواية في الكبيرة .

وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « لا كبيرة مع الاستغفار » نفي الحكم بلسان نفي الموضوع ، وهو عبارة أخرى عن قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »^(٤٣٥) يعني : لا يبقى حكم للكبيرة مع الاستغفار ، وليس معنى ذلك انقلاب الكبيرة صغيرة ، بل المعنى - ولو لقرينية السياق - أنّ الاستغفار يمحو الذنب حتى ولو كان كبيرة ، والله العالم .

مناقشة الدليل الأول

وأورد عليه أولاً : بأنّ « لا صغيرة » لا تدلّ على صيرورة الصغيرة كبيرة ، لأنّها لنفي الذات حكماً لا نفي وصف الصغيرة ، لوحدة السياق .

وثانياً : بأنّ الشيء لا ينقلب عمّا هو عليه .

وثالثاً : بعدم التزام أحد بصيرورة الصغيرة بما هي مصرّ عليها كبيرة ، بل بما أنّ الاصرار أمن من مكر الله تعالى .

الجواب عن المناقشة

(٤٣٤) المستدرك : الباب ٨٤ من أبواب جهاد النفس ، ح٤ .

(٤٣٥) الوسائل : الباب ٨٦ من أبواب جهاد النفس ، ح٨ .

وفيه : أنّ ظاهر تقابل : الصغيرة والكبيرة ، ونفي أحدهما مع عدم وجود شقّ ثالث لهما هو : إثبات الشقّ الآخر ، وإنّما لم نقل بذلك في « لا كبيرة » لأنّ المعلوم من الخارج : إنّ الاستغفار يمحو الذنب من أصله ، وهذا هو المتقاهم العرفي من مثل هذه الجمل ، والعرف ببابك .

وأمّا الإيرادات الثلاثة المذكورة : فالسياق لا يقاوم الظهور العرفي .
وعدم انقلاب الشيء عمّا هو عليه مسلم ، ولكن الصغيرة مع الاصرار غير الصغيرة بلا إصرار ، فالاصرار شيء ، غير أصل فعل الصغيرة ، وله حكم آخر غير حكم أصل فعل الصغيرة ، وليس المقام من انقلاب الشيء عمّا هو عليه .
وأمّا إنّ الاصرا ليس حرمته لأنّه إصرار ، بل لكونه أمّا من مكر الله تعالى ، فإنّ أريد بذلك : لزوم كون الفاعل شخصاً أمّا من مكر الله بإصراره على الصغيرة ملتقتاً إلى أنّه أمن من مكر الله سبحانه حتّى يكون الاصرار محرّماً ، معنا القيد ، إذ إطلاق الرواية والفتوى يردّه ، وإنّ أريد : أنّ الاصرار بما هو أمن من مكر الله كان كبيرة ، سلمناه ، ولكنّه لا يخرج الاصرار عن كونه كبيرة ، فالامن من مكر الله حيث تعليلي لا تقيدني - على حدّ تعبيرهم - .

حاصل الكلام

والحاصل : أنّ المستفاد من المستفيضة : هو أنّ الاصرار على الصغيرة يخرجها عن كونها صغيرة ، ولا يفهم من ذلك سوى صيروتها بالاصرار كبيرة ، ولا يهمّنا وجه صيروتها كبيرة بعد كون البحث في أصل صيرورة الصغيرة كبيرة بالاصرار .

والغريب من بعض الاعلام المعاصرین أنّه قال - بعد الخدشة في دلالة المستفيضة - : « وهذا لا يلزم كون الاصرار بنفسه محرّماً فضلاً عن كونه من الكبائر كي يستدلّ به عليه » إذ اللزوم العرفي - الذي هو ملاك الظهورات - ثابت على الظاهر ، فكان النظر إلى الأجنبية - مثلاً - نوعان : نوع صغيرة وهو ما لم ينبو حينه الاصرار ولا عاوده ، ونوع كبيرة وهو ما لو نوى حينه الاصرار أو عاوده .

الدليل الثاني

ثانيها : ما في تحف العقول من كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون في عدّ الكبائر ، وجاء فيه : « والاصرار على الصغار من الذنوب »^(٤٣٦) .

وأورد عليه بأمور :
إيرادات وأجوبة
الايراد الأول وجوابه

الاول : رواية كتاب الامام الرضا (عليه السلام) في الفقيه بسنته إلى الفضل بن شاذان ، وليس فيه : « الصغار من الذنوب » وإنما هكذا : « والاصرار على الذنوب » ونسخة الفقيه أصح ، وسنته أقوى .

وفيه : - مضافاً إلى أنّ في تعارض النص والزيادة بناء الفقهاء على تقديم أصل عدم الزيادة على أصل عدم النفيصة ، وكونه بناء العقلاه ليس بالبعيد - أنّ الشيخ الانصاري (قدس سره) في رسالة العدالة ذكر رواية الفضل بن شاذان مع لفظ « الصغار » ولعله ظفر بذلك في تتبعه ، مع أنّ المحكي عن النراقي في « المشارق » أنّ في بعض النسخ رواية ذلك مع « الصغار » وتتبع النراقي لا ينكر .

الايراد الثاني وجوابه

الثاني : لقد جاء في آخر خبر الاعمش ما يلي :
« والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّوجلّ مكروهه : كالغناء ، وضرب الاوتار ، والاصرار على صغائر الذنوب »^(٤٣٧) .

ومعلوم : أنّ تغيير التعبير واطلاق : مكروهه على هذه المعاشي ، ومحرّمة على الكبائر ، آية اختلافهما في مراتب المبغوضية ، فلا يدلّ على أنّها أيضاً من الكبائر .

وفيه : - مضافاً إلى أنّ اختلاف التعبير لا يكون علامة عدم كونه كبيرة ، بعد ما كان ذلك كله داخلاً في تفسير الكبائر في أول الخبر ، ووجود نظائر كثيرة له في الاحاديث لمن لاحظها ، وإلى أنّ إدخال مثل : الغناء وضرب الاوتار ، في سياق « الاصرار على الصغار » يدلّ على أنّ سبيل « الاصرار على الصغار » سبيل الاولين ، ولا شكّ في حرمتهما عندنا والمستفيضات بهما متوفّرة عن طرقنا - أن اختلاف مراتب المبغوضية لا يدلّ على عدم الحرمة كما مال إليه بعض ، بل ولا على عدم كونه من الكبائر ، مع أنّ التعبير بالكراهة عن الحرمة ليس بعزيز في الاحاديث ، فلاحظ .

(٤٣٧) الوسائل : الباب ٦ من أبواب جهاد النفس ، ح ٣٦ .

الايراد الثالث وجوابه

الثالث : أنّ « الاصرار على الذنوب » وإن كان عاماً يشمل الكبائر والصغرى وبه يتم المطلوب من كون الاصرار على الصغارى من الكبائر ، لكونه صغرى للاصرار ، لا أنّ تعليلاً ذلك في بعض الاخبار بأئمّة أمن من مكر الله - كما في حسن ابن أبي عمير وخبر تحف العقول - يجعله مختصاً بالاصرار على الكبائر ، إذ ليس الاصرار على الصغارى أمناً من مكر الله .

وفيه : أنّ الكبائر غير مسلمة إذ أيّ مانع في أن يكون الاصرار على الذنب - بما هو إصرار ، لا بما أنّ الذنب كبيرة - أمناً من مكر الله ؟ بل المناسب للأمن من مكر الله هو : مطلق الاصرار على الذنب ، لأنّ الاصرار بما هو إصرار لكونه دالاً على أنّ المقصّ غير معтен وغير مبال بمعصية الله كان أمناً من مكر الله .

الدليل الثالث

ثالثها : ما في تحف العقول أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) : « الاصرار على الذنب أمن لمكر الله ، ولا يأمن مكر الله إلاّ القوم الخاسرون »^(٤٣٨) بضميمة ما ورد : من أنّ الامن من مكر الله من الكبائر .

وأورد عليه : - بعد الأغماض عن ضعف سنته بالارسال - بأئمّة مختصّ بالاصرار على الكبائر ، إذ الاصرار على الصغارى بعد وعد الله تعالى بتكفيরه باجتناب الكبائر ، لا يكون أمناً من مكر الله .

وفيه : - مضافاً إلى أنّ تكفيير الصغارى مشروط باجتناب الكبائر لا مطلقاً ، والكلام في الأعمّ - أنّ المكفر هو الصغارى ، لا الاصرار عليها ، وليس هذا الايراد إلاّ مصادرة .

الدليل الرابع

رابعها : خبر أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام) : « لا والله لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه »^(٤٣٩) .

٤٣٨) تحف العقول : ص ٤٥٦ .

٤٣٩) الكافي : ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، ح ٣ .

وقد يؤخذ عليه : - مضافاً إلى ما في سنته - بأنّ عدم قبول شيء من الطاعة لم يكن من ملائكة الكبائر ، اللهم إلا أن يقال : بأنّ عدم قبول شيء من الطاعة أقوى من الوعد بالعقاب ، ونحوها من ملائكة الكبائر . فتأمل .

الدليل الخامس

خامسها : ما من عن القطب الرواندي في : « لبّ الباب » مرسلاً من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) « أربعة في الذنب شرّ من الذنب : الاستحقار ، والافتخار ، والاستبشار ، والاصرار »^(٤٠) .

بتقريب : أنّ معنى شرّ من الذنب في الاصرار ليس إلا صيرورته كبيرة ، والسياق يدلّ عليه أيضاً ، فالثلاثة الباقية كلّها من الكبائر فكذلك الاصرار .

وقد يورد عليه : - مضافاً إلى ما في سنته - بأنّ « شرّ من الذنب » يمكن أن يجعله صغيرة أخرى أعظم من أصلها ، ولا تلازم بين ذلك وبين صيرورته كبيرة . أدلة أخرى للقول المشهور

وقد يستدلّ للقول المشهور أيضاً بما رواه المستدرك عن الامدي^(٤١) مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « الاصرار يجلب النعمة »^(٤٢) بتقريب : أنّ فعل الصغيرة ليس مسلماً جلبه للنعمة لاحتمال العفو عنها . وفيه : ما لا يخفى .

وقد يستدلّ أيضاً بقوله (عليه السلام) : « أعظم الذنوب عند الله : ذنب أصرّ عليه عامله »^(٤٣) .

وفيه : أنّ الاعظمية نسبية ، بالنسبة لنفس الذنب لا بالنسبة لجميع الذنوب ، لانّه لا شكّ أنّ الاصرار على النظر إلى الاجنبية - مثلاً - ليس أعظم من جميع الذنوب حتّى مثل اليأس من روح الله ونحوه .

وقد يستدلّ أيضاً بقوله (عليه السلام) : « من أصرّ على ذنبه اجترأ على ربّه »^(٤٤) باعتبار أنّ الجرأة على الربّ ليست إلا أمناً من مكره ، وعدم المبالاة به ،

(٤٠) المستدرك : الباب ٤٣ من أبواب جهاد النفس ، ح ٥ .

(٤١) هو من أعلام الشيعة في القرن السادس ، من شيوخ ابن شهر آشوب .

(٤٢) المستدرك : الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ٧ .

(٤٣) المستدرك : الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ٧ .

(٤٤) المستدرك : الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ٧ .

وهي كبيرة إن لم تكن بالنص فبالملاك ، وإطلاق « ذنبه » في الخبر يشمل الصغيرة أيضاً .

إلى غير ذلك مما يجده المتتبع الغواص في أحاديث المعصومين (عليهم السلام) .

ما هو معنى القول المشهور ؟

ثم إن ظاهر القول المشهور القائل : بأن الاصرار على الصغيرة كبيرة : أن الكبيرة هو الاصرار ، لا أن الصغيرة تنقلب كبيرة للاصرار ، وقد حكي ذلك عن المشهور أيضاً ، فالمعنى بالكبيرة إنما هو الاصرار على فعل الصغيرة ، لا نفس الصغيرة المصر عليها .

التبية السابع وجهاته : الجهة الخامسة

لكن قد يقال : بأنه مناف لظاهر المستفيضة « لا صغيرة مع الاصرار »^(٤٤٥) إذ ظاهرها : أن الاصرار يجعل من الصغيرة كبيرة ، وليس معنى ذلك : انعقاد المعصية صغيرة ثم انقلابها كبيرة ، بل المعنى : أن النظر إلى الاجنبية بغير ريبة - مثلاً - على نوعين :

أحدهما : المصر عليه ، فهو معصية كبيرة .

وثانيهما : غير المصر عليه ، فهو معصية صغيرة ، فالصغريرة بشرط لا والكبيرة بشرط شيء ، لا أن الصغيرة لا بشرط ، والكبيرة بشرط شيء - فتأمل . هذه عمدة ما ذكر في هذا المقام أو يمكن أن يذكر .

القول غير المشهور نقضاً وإبراماً

ثم إنه من مطاوي المناقشات في القول المشهور وأدلةهم : يظهر حكم أدلة القول غير المشهور القائل : بأن الاصرار على الصغيرة ليس كبيرة والجواب عنها ، فلا نعيد .

الجهة الخامسة : في معنى الاصرار

وأما الجهة الخامسة من جهات البحث في الكبيرة والصغريرة : فهي في معنى الاصرار ، وقد اختلفت فيه كلمات الاعلام على أقوال منها : أنه الاكثر من فعل المعصية . ومنها : أنه المداومة على المعصية .

(٤٤٥) الوسائل : الباب ٤ من أبواب جهاد النفس ح ٣ .

ومنها : أَنْه فعل المُعْصيَة مع العزْم على العود إليها .
 ومنها : أَنْه فعل المُعْصيَة مع عدم التوبَة منها .
 ومنها : أَنْه فعل المُعْصيَة مرتَّين ، وإِلَى غَيْر ذَلِك .
 كما وقع الكلام بالنسبة لبعض هذه الاقوال في أَنَّه هل يشترط اتّحاد المأْتَى به مع المعزوم على إِتْيَانِه في المُسْتَقْبَلِ من المُعَاصِي ، أَمْ لا ؟
 وبعبارة أخرى : لو نظر إلى الاجنبية وعزم على لمسها هل يعَدُ ذلك إِصراراً على الصغيرة ، أَم الاصرار هو العزم على النَّظَرِ نَفْسَه ، لا اللمس ؟
 الاصرار لغة واصطلاحاً

أقول : لا شَكَّ في أَنَّ المداومة على مُعْصيَة ، أو الاكثار من فعلها ، إِصرار لغة وعرفاً : كحلاقة الذهب في اليد لأنَّها عرفًا إِصرار ، وما لم يثبت حقيقة شرعية خاصَّة في معنى الاصرار ، يكون المتبادر منه لغة وعرفاً هو الموضوع الذي يتَّرَّتبُ عليه أحكام وآثار الاصرار .

وأمَا فعل المُعْصيَة مرتَّة مع العزْم على العود إليها ، أو فعلها مرتَّة مع عدم التوبَة منها ، فهما وإن لم يكونا إِصراراً لغة ولا عرفًا ، لأنَّه أخذ فيه التكرَّر فعلاً ، إِلَّا أنَّ ورود أحاديث تقول بأنَّهما من الاصرار يوجب المصير إليهما أيضًا ، واعتبارهما من الاصرار شرعاً تنزيلاً بالتعبد .

الروايات المفسرة للاصرار

مثلاً : معتبرة جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل : (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) قال : « الاصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدُث نفسه بالتوبَة فذلك الاصرار »^(٤٦)

ومرسل الامدي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « المعاودة للذنب إِصرار »^(٤٧) إذا كان المراد من : « المعاودة » في النَّيَّة لا العمل ، فتأمل .

ومعتبرة حفص المؤذن عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « إِيّاكُمُ الاصرار على شيء مما حرم الله - إِلَى أَنْ قَالَ (عليه السلام) : - عرَفُوا أَنَّهُمْ قد عصوا الله في

(٤٦) الوسائل : الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ٤ .

(٤٧) المستدرك : الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ٧ .

تركهم ذلك الشيء فاستغروا ولم يعودوا إلى تركه ، وذلك معنى قول الله : (وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ^(٤٤٨).

وهي مقبولة معتمدة في الفقه وإن أشكل في الاسناد : بأنّ فيه محمّد بن سنان المشكّل ، والاصحّ : اعتباره .

ومفهوم المروي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : « ما أصرّ من استغفر » ^(٤٤٩) فإنّ مفهومه : إنّ من لم يستغفر فقد أصرّ - ولكنّه أشبه بمفهوم اللقب غير الحجّة على المشهور مطلقاً . فتأملّ .

والمروي عن الامام الكاظم (عليه السلام) في حسنة شيخ الصدوق عن محمد بن أبي عمر : « ومتى لم يندم عليها كان مصرّاً » ^(٤٥٠).
وخبر جنود العقل والجهل الذي ذكر التوبة وجعل ضدها : الاصرار . وغير ذلك .

الروايات والمعنى المستفاد منها

والذي يمكن استفادته من هذه النصوص : هو أنّ القولين الاولين في « الاصرار » متوقف على عدم التوبة والندم . فالالمداومة على المعصية ، والاكثر منها ، إصرار إذا لم يتخلّلها التوبة والندم والاستغفار ، وإنّ المعصية مرّة مع العلم والعمد دون ندم ، أو مع العزم على العود عليها أيضاً إصرار ، تضييقاً وتوضيحاً من الشرع في تفسير الاصرار .
إيراد بعض الاعلام

وأورد بعض الاعلام المعاصرین القائلین بأنّ الذنوب كلّها كبائر تتبعاً لغيره على مذهب المشهور : بأنه لو سلم صحة تقسيم الذنوب إلى الكبائر والصغرائر ، وتمّ ما هو المشهور : من أنّ الاصرار على الصغار من الكبائر ، وثبت أنّ فعل الصغيرة مع عدم التوبة ، أو مع العزم على المعاودة إليها إصرار ، لم تبق ثمرة لثبوت الصغار .

(٤٤٨) المستدرک : الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ٦ .

(٤٤٩) المستدرک : الباب ٨٨ من أبواب جهاد النفس ، ح ١ .

(٤٥٠) التوحيد : ص ٤٠٨ ، الباب ٦٣ ، ح ٦ .

وإِنَّمَا لَمْ تَبْقَ لِتَبُوتُهَا ثَمَرَةً : لَأَنَّ الْكَبِيرَةَ إِنْ تَابَ عَنْهَا مَحِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَعَ عَنْهَا عَدَّ فَاعْلَهَا عَاصِيًّا ، وَالصَّغِيرَةَ كَذَلِكَ إِنْ تَابَ عَنْهَا مَحِيتَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَعْ كَانَتْ كَبِيرَةً ، لَأَنَّ عَدَّ الْتَّوْبَةَ عَنْهَا إِصْرَارٌ وَالاِصْرَارُ يَجْعَلُهَا كَبِيرَةً .

أَجْوَاهُ وَحَلُولُهُ

وَتَفَصِّي عن ذلك المحقق الاصفهاني (قدس سره) : بِأَنَّ صَدُورَ الصَّغِيرَةِ عَنِ الْمُجْتَبَبِ عَنِ الْكَبَائِرِ مَانِعٌ عَنِ تَأْثِيرِ الصَّغِيرَةِ فِي الْعَقُوبَةِ ، فَلَا يَحْتَاجُ فِي رَفِعِ الْعَقُوبَةِ إِلَى التَّوْبَةِ : فَلَا يَتَحَقَّقُ الْاِصْرَارُ إِلَّا بِفَعْلِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُولَى ، وَكَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، فَيَكُونُ حَالُ الْاِتِّيَانِ بِالصَّغِيرَةِ - لِلْمُجْتَبَبِ مِنِ الْكَبَائِرِ - حَالُ الْكَبِيرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ عَنْهَا ، فَكَمَا أَنَّ التَّوْبَةَ تَكْفُرُ الْكَبِيرَةَ ، كَذَلِكَ اِجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ يَكْفُرُ الصَّغِيرَةَ .

وَقَالَ بَعْضُ آخْرِ فِي التَّفَصِّيِّ عَنِ الْمُجْتَبَبِ : بِأَنَّ صُورَةَ الْعَزْمِ عَلَى الْعُودِ إِلَى الصَّغِيرَةِ خَارِجَةٌ عَنِ الْعُوْمَ : « مِنْ اِجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسَأَ عَنِ الصَّغَائِرِ »^(٤٥١) لِأَنَّهُ نُوْعٌ تَخْصِيصٌ فِي ذَلِكَ .

وَفَصْلٌ ثَالِثٌ : بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْعَزْمُ عَلَى الْعُودِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ مُسْتَمِرًا مِنْ حِينِ اِرْتِكَابِ الْمُعْصِيَةِ أَوْلَى مَرَّةً ، وَبَيْنَ مَا إِذَا حَدَثَ الْعَزْمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، بَاشْتِرَاطِهِ اِتْتَادِ الْمُعْصِيَةِ سَنْخًا وَنُوْعًا فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ ، فَفَاعِلٌ صَغِيرَةٌ إِذَا كَانَ عَازِمًا عَلَى فَعْلِ صَغِيرَةٍ أُخْرَى حَالُ الْمُعْصِيَةِ فَهُوَ مُصْرِّ وَإِنْ كَانَ ذَنْبُهَا مُخْتَلِفًا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ حَالُ الذَّنْبِ مُعْصِيَةً أُخْرَى ، لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ التَّوْبَةِ مِنْهُ تَجَدَّدُ لَهُ الْعَزْمُ بِمُعْصِيَةِ ، فَلَا يَقُولُ لَهُ الْاِصْرَارُ ، إِلَّا إِذَا تَجَدَّدَ الْعَزْمُ عَلَى تَكْرَارِ نَفْسِ ذَلِكَ الذَّنْبِ ، لَا ذَنْبًا أَخْرَى .

مَقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنِ الْاِدْلَةِ

وَقَدْ كَثُرَ الْكَلَامُ وَالنَّفْضُ وَالْاِبْرَامُ فِي الْمَقَامِ ، وَلَعِلَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْجَمْعُ بَيْنِ الْاِدْلَةِ فِي بَادِي النَّظَرِ هُوَ أَنْ يُقَالُ : إِنَّ الثَّمَرَةَ لِتَبُوتِ الصَّغَائِرِ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي الْعَفْوِ عَنْهَا ، حَتَّى مَعَ صِيرُورَتِهَا كَبَائِرُ الْاِصْرَارِ إِذَا كَانَ الْمُرْتَكِبُ لَهَا مُجْتَبًا عَنِ الْكَبَائِرِ الَّتِي هِي بِالْعُنْوانِ الْأَوَّلِيِّ كَبَائِرُ ، لَا بِعْنَوانِ الْاِصْرَارِ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَنَافِيًّا لِاِطْلَاقِ « الْكَبَائِرُ » بَعْدَ شَمْوَلِهِ لِلْاِصْرَارِ عَلَى الصَّغِيرَةِ - بِالْوَرْودِ أَوِ الْحَوْمَةِ - إِلَّا أَنَّ اِرْتِكَابَ خَلَافِ الْاِطْلَاقِ فِي مَثْلِهِ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَةِ الْاِدْلَةِ شَبَهِ الْصَّرِيقَةِ وَالْمَعْتَمِدَةِ لِدِي مَحْقُوقِيِّ الْفَقَهَاءِ : مِنْ إِنْقَسَامِ الْمُعْصَيِّ إِلَى :

(٤٥١) الْوَسَائِلُ : الْبَابُ ٤٧ مِنْ أَبْوَابِ جَهَادِ النَّفْسِ ، ح ١١ .

الصغرى والكبار ، ومن كون الاصرار على الصغيرة كبيرة ، الذين ارتكب كلٍّاً ما أو أحدهما من أراد التمسك بإطلاق « الكبار » أو اتّخذ من الإطلاق مسماً للالتزام أحد الأمرين .

ولعلّ ما ذكرناه ليس بعيداً عن المتفاهم عرفاً من الأدلة لمن صفي ذهنه عن شوائب الاشكالات .

إشكال وجواب

وما يقال : من أنّ هذا الجمع مقتضاه : عدم الالتزام بكون الاصرار على الصغيرة كبيرة ، مع أنّ نتبيته أيضاً عدم ترتيب الاثر المنسوب للمشهور : من أنّ الاصرار على الصغيرة ينافي العدالة .

فإنّه يقال : إنّ عدم ترتيب بعض آثار الكبار للأدلة المقتضية له بنحو التخصيص لا يوجب خروج المورد موضوعاً ، فما أكثر نظائره في مختلف أبواب الفقه « كالطواف بالبيت صلاة » الدال على توسيعة الصلاة موضوعاً ، ومع ذلك لا ينافي ذلك جواز الكلام فيه ، وجواز قطعه وغير ذلك .

وكما دلّ على أنّ صلاة الميت ليست صلاة ، الدال على تضييق الصلاة موضوعاً ، ومع ذلك لا ينافي ذلك وجوب الاستقبال ونحوه فيها .

وأمّا كون نتبيه هذا الجمع المختار ، عدم كون الاصرار على الصغيرة كبيرة فلا ، إذ ذلك يتبع أدلة الخاصة به التي ذكرناها آنفاً .

حاصل البحث

والحاصل : أنّه يمكن أن يقال : بأنّ الاصرار على الصغيرة كبيرة ، ومقتضى ذلك : ترتيب جميع آثار الكبيرة على الاصرار على الصغيرة : من سقوط العدالة به ، وعدم جواز الصلاة خلفه ونحو ذلك ، لكنّه استثنى من ذلك الوعد بالغفران مطلقاً حتّى مع الاصرار ، جمعاً بين الأدلة كما ذكرنا ، فتأمل .

ويمكن أن يقال : بأنّ مقتضى الجمع بين الأدلة هو : تضييق دائرة الصغار التي تكفر ، بحصرها في ما لم يعزم على المعاودة أيضاً ، قضاء للورود أو الحكومة في أمثال : « من لم يندم عليها كان مصراً » وجمعًا بين : (أَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) وبين (إِلَّا اللَّمَمْ) فتأمل .

الجهة السادسة : في حكم إخلال المعصية بالعدالة

تنبيهات باب العدالة : التنبيه الثامن

وأمام الجهة السادسة من جهات البحث في الكبيرة والصغرى : فهي في حكم إخلال المعصية بالعدالة ، وهل أنّ الإخلال مشروط بالعلم أم لا ؟
قال الشيخ حسن نجل كاشف الغطاء في أصوله : « هل العلم بالكبيرة شرط في الإخلال بفعلها مرّة ؟

فلو صدرت مع جهل الحكم أو الموضوع ، صار حكمها حكم الصغار ؟
أو العلم بكونها صغيرة ، شرط في عدم الإخلال بها إلا مع الاصرار ؟
أو لا هذا ولا ذاك ، بل الحكم تعبدى في الإخلال وعدهم أخذًا بإطلاق كلامهم
؟

وجوه : أقوالها اشتراط العلم بكونها صغيرة في عدم الإخلال ، فلو أقدم على الصغيرة زاعماً أنها كبيرة ولم يعلم أخْلَت ، ولو أقدم على الكبيرة زاعماً أنها صغيرة ولم يعلم أخْلَت على الظاهر أيضًا » (٤٥٢).
التفصيل بين القاصر والمقصّر

أقول : لا يبعد التفصيل في ذلك كله بين القاصر والمقصّر ، سواء في المجتهد أم العامي ، فلو اجتهد المجتهد في معصية وأدى اجتهاده إلى أنها صغيرة وكانت في الواقع كبيرة جرى حكم الصغيرة مع القصور ، وحكم الكبيرة مع التقصير ، وبالعكس العكس ، وكذا المقاد ، والله العالم .
التنبيه الثامن : العدالة واحتراطها بالعلم

التنبيه الثامن من تنبيهات باب العدالة : هل يتشرط في العدالة العلم بها .
أو يكفي الاطمئنان بموافقة باطن الشخص العادل لظاهره .
أو يكفي الظنّ بها .
أو يكفي عدم الظنّ بالخلاف .
أو يصحّ ترتيب آثار العدالة لتحقيق الموضوع حتّى مع الظنّ الشخصي بالخلاف ؟

أقوال خمسة
القائلون بالقول الأول

احتمالات أو أقوال خمسة .

ذهب إلى القول الأول المحقق الخراساني في حاشية مجمع الرسائل (٤٥٣) .

(٤٥٢) شرح مقدمة كشف الغطاء (مخطوط) الورقة ٣٠ بـ .

القائلون بالقول الثاني

وذهب إلى القول الثاني جمع فتوىً أو احتياطاً ، منهم اليزدي (قدس سره) قال في تكميلة العروة : « لا وجه لكافية الظنّ في ثبوتها - أي العدالة - »^(٤٤) والوالد والحكيم والمجدّد الشيرازي (قدس سره) من جهة أنّ ظاهر كلّ صفة كونها واقعية قوله (عليه السلام) : « صائبنا لنفسه ، حافظاً لدینه ... » ظاهره كونه كذلك واقعاً لا في الظاهر فقط فكما لو قيل : فلان طبيب ، أو مهندس ، أو فقيه ، ظاهرها إمامه الواقعي بهذه العلوم ، لا كون مظهره مظاهر طبيب ، أو مهندس ، أو فقيه ، كذلك فيما نحن فيه .

القائلون بالقول الثالث

وذهب إلى القول الثالث وهو كافية الظنّ في مجمع الرسائل ، الشيخ شيخ الشريعة والنائيني والعرaci والحائرى والميرزا محمد تقى (قدس سره) وفي العروة الوثقى ابن العم البروجردي وكاشف الغطاء والاخ (قدس سره) .

قال الشيخ (قدس سره) : « وهل هي - العدالة - معتبرة تعبدأ حتى لو كان الظنّ على خلافها ، أو يشترط عدم الظنّ على خلافها ، أو يشترط إفادتها الظنّ ؟ وجوه مبنية على ملاحظة إطلاق أدلة اعتبارها ... »^(٤٥٥) .

ثم إنّ الشيخ ذكر هنا تفصيلاً بين احتمال الكذب فالظنّ بالخلاف لا يضرّ ، وبين احتمال الخطأ فالظنّ بالخلاف يضرّ .

وفيه : أنّه خروج عن المبحث ، إذ البحث في احتمال الكذب ظنّاً أو وهمًا ونحوهما .

القائلون بالقول الرابع

وقال بالرابع آخرون : اعتماداً على أنّ طريقة العقلاء في ترتيب الآثار على الصفات في جميع أمورهم على عدم الظنّ الشخصي بالخلاف ، ولا يلتزمون بالاطمئنان على الوفاق ، فأصحاب الصنائع والحرف يراجعهم الناس في أمورهم كلّها بمجرّد كون ظاهرهم ذلك من دون توقف على الاطمئنان بموافقة واقعه لظاهره ، فالداخل في بلد غريب ، لو أراد صياغة ذهب يذهب إلى أحد المحلات المعدّة

(٤٥٣) حاشية مجمع الرسائل : ص ٣١٧ ، صلاة الجمعة .

(٤٥٤) تكميلة العروة الوثقى : ج ٢ ، ص ٧٤ ، الفصل الخامس ، ١٦م .

(٤٥٥) رسائل فقهية : ص ٦٢ .

للصياغة بظاهرها ، من دون التزام التحقيق بمقدار الاطمئنان إلى معرفة صاحب المحل بالصياغة ومهارته فيها .

وإذا ثبت كون ذلك طريقة عقلانية صح ترتيب الآثار الشرعية للعدالة على من ظاهره ذلك ، إيكالاً من الشرع على العرف والعقلاء في جميع الموضوعات إلا ما استثنى بالخصوص .

القائلون بالقول الخامس

وذهب إلى القول الخامس جمع من الفقهاء وهم : كل من قال بأنه كاشف تبعدي ولم يشترط في الكواشف التبعدية إلا العلم بالخلاف لعدم الموضوع وهو الشك .

منهم : محمد تقى الخونساري وسيد أحمد الخونساري وآل ياسين ، قال في المفاتيح : « ولو ظن مع حسن الظاهر بعدم العدالة ، فهل يحكم حينئذ بعدهاته بمجرد حسن الظاهر فلا يكون الظن بعدم العدالة معتبرا ؟ فيه إشكال »^(٤٥٦) .

مناقشة الأقوال الخمسة

مناقشة القول الأول

أقول : أمّا القول الأول : - فمضافاً إلى عدم نظير له في الفقه ، للتسلّم في كل الأبواب على كفاية الوثوق والاطمئنان - إنّ الأخوند (قدس سره) لم يلتزم به في حاشية نجاة العباد على ما تقدم ، وإن كان الظاهر أنه الرأي الآخر له للتصرّيف به - عدم كفاية الوثوق - في الطبعة المطبوعة في سنين قبل وفاته (قدس سره) . ويمكن أن يستدل عليه بقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن أبي يعفور : « أن تعرفوه بالستر والعفاف » والمعرفة : العلم .

ويردّه أنّ المعرفة عرفاً هو الاطمئنان والوثوق .

مناقشة القول الثاني

وأمّا القول الثاني : فهو المتيقن في جمع الموضوعات وجميع الأحكام . وكل من قال بذلك لم يستقد الخصوصية من أدلة العدالة بكفاية أقل من ذلك .

وفيه : أنّ المستفاد من الأدلة أعمّ من الاطمئنان .

وهناك وجه آخر لكفاية الظن في توافق الباطن والظاهر في العدالة وهو تلقيق

وجهين :

الاول : ما هو بناء العقلاء من لزوم الاطمئنان - النوعي أو الشخصي - في الملكات ، فلا ينسبون إلا مع الاطمئنان .

الثاني : ما دل على نفس حسن الظاهر : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبأ »^(٤٥٧) لا يمكن التزامه للاعراض عنه ، فيبقى الظن .

مناقشة القول الثالث

وأما القول الثالث : فالظاهر صحته ، أولاً : للدللة الخاصة المعتبرة وثانياً : لتوقف نظام المعاش لقلة الوثائق .

قال سبحانه وتعالى : (وأشهدوا ذوى عدْلِ مِنْكُمْ)^(٤٥٨) .

وقال عزوجل : (فجزاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْعَمَيْحُكُمْ بِهِ ذُوَّا عَدْلِ مِنْكُمْ)^(٤٥٩) .

وقال تبارك وتعالى : (إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَّا عَدْلِ مِنْكُمْ)^(٤٦٠) .

مع مقدمات تالية :

- ١ - كثرة الموارد التي شرط الشارع فيها العدالة .
- ٢ - لزوم اختلال النظام إذا لزم الاطمئنان الشخصي ، لكون العدالة إما من أصعب الملكات أو أصعبها على الاطلاق ، لوجود الموانع عنها في الداخل ، على ما قال الشاعر :

نفسي وشيطاني ودنيا الهوى كيف الخلاص وكلهم أعدائي ؟

- ٣ - عدم كفاية أقل من الظن بالوفاق ، للاصل ، وبناء العقلاء ، ظاهراً ، فالنتيجة : كفاية الظن بالوفاق .

مناقشة القولين : الرابع والخامس

وأما القولان الآخرين : وهم عدم الظن بالخلاف ، أو حتى مع الظن بالخلاف ، فإن ثبت أحدهما انتفت الأقوال السابقة ، إنما الكلام في مقام الاثبات بالنسبة للقولين والمثبت أحد أمرین :

١ - بناء العقلاء .

٢ - الدليل الشرعية .

٤٥٧) الوسائل : الباب ٤ كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

٤٥٨) الطلاق : الآية ٢ .

٤٥٩) المائدة : الآية ٩٥ .

٤٦٠) المائدة : الآية ١٠٦ .

١ - أمّا بناء العقلاء - كما في الطواهر وخبر الثقة والاقرار ونحوها - فليس في المقام ، ولم يدعه أحد : من طريقة حسن الظاهر للحجّية على الباطن مع عدم الظنّ بتخالفهما ، أو حتّى مع الظنّ بتخالفهما ، وقد ذكر الخلاف في الطواهر منذ القديم ، وذكره الشيخ في الرسائل ، وصاحب الكفاية وآخرون في كتبهم ، وعمدة الخلاف فيه ، مقدار بناء العقلاء .

صرّح الاخوند في الكفاية بالحجّية حتّى مع الظنّ بالخلاف .

وصرّح آخرون بعدم الحجّية إلا مع الظنّ باللوفاق .

وفصل بعضهم كالمنظّر في أصول الفقه بين الظنّ الذي يكون عرفاً قرينة على الخلاف وبين غيره .

أقول : الكلام في الظنّ بالخلاف مع بقاء الظهور ، لا مع عدم بقائه ، لأنّ موضوع البحث مدى حجّية الظهور .

٢ - وأمّا الأدلة الشرعية ، فلا كتاب يدلّ على طريقة حسن الظاهر لكشف الباطن الحسن مطلقاً ، ولا إجماع - وإن ادعى - ولا عقل ، فيبقى الاخبار . وهي الروايات المصرحة أو الظاهرة في أنّ مقياس العدالة شرعاً هو الظاهر فقط ، وفي بعضها : « ولا يسأل عن باطنه »^(٤٦١) وفي بعضها : « مأمون » و « خير » و « مرضي » .

خصوصاً مثل صحيح أو حسن علامة : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً »^(٤٦٢) .

وصحيح حرّيز : « وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق »^(٤٦٣) .

وخبر العلاء : « إذا كان لا يعرف بفسق »^(٤٦٤) .

وحسن البزنطي : « أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير »^(٤٦٥) .

(٤٦١) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ .

(٤٦٢) الوسائل : الباب ٤ ، كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

(٤٦٣) الوسائل : الباب ٤ ، كتاب الشهادات ، ح ١٨ .

(٤٦٤) الوسائل : الباب ٤ ، كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٤٦٥) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، ح ٤ .

فهذه كلها مصريحة أو ظاهرة بصدق العدالة على من كان ظاهره عدلاً ، وإن
ظنّ ظنّاً شخصياً على مخالفة باطنها لظاهره .

إيرادات وأجوبة

الايراد الاول وجوابه

وقد أورد على الاستدلال بذلك من وجوه :

أولاً : بأنّ هذه الروايات هي كانت مستند القول بأنّ العدالة مجرّد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، وقد أعرض الفقهاء كلاً أو جلاً عن التمسّك بها ، لاصل العدالة ، فكيف يتمسّك بها لهذه المسألة الفرعية للعدالة ؟

وفيه : أنّ دلالة هذه الروايات على كون العدالة مجرّد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ، ودلالتها على عدم مانعية الظنّ بمخالفة باطن العادل لظاهره ، حاصلتان ، وإذا رفعنا اليدي عن إحدى الدلالتين لمانع من : الاعراض ، أو مخالفة المشهوا أو نحوهما ، لا يوجب ذلك سقوط الروايات عن الحجّية سندًا كي لا يصحّ التمسّك بها في المقام .

كيف وقد التزم جمع من الفقهاء التفكيك بين الدلالة المطابقة ، والالتزامية ، بتترك الأولى ، والأخذ بالثانية ، إذا كانت الأولى مبتلة بمانع ، كالمتعارضين في نفي الثالث ، مع أنّ ما نحن فيه أهون ، وليس يرى فيه أي مانع عرفي ؟
الايراد الثاني ورده

وثانياً : بأنّها واردة مورداً الغالب إذ الغالب حصول الظنّ بل الاطمئنان بموافقة الباطن للظاهر .

وبعبارة أخرى : انصرافها إلى الغالب ، وعدم الاطلاق الشامل لما نحن فيه ، حتى قيل : « الظاهر عنوان الباطن » ونحوه .

وفيه : - مضافاً إلى إمكان منع الغلبة لشيوخ التدليس والتزوير في الأمور ، خصوصاً في أمثال ذلك الذي يسهل التزوير فيها ويترتب آثار مهمّة عليها - أنّ الغلبة بما هي لا توجب انصرافاً في اللفظ إلى معنى خاصّ .
الايراد الثالث ومناقشته

وثالثاً : بأنّ مفاد المطلقات ليس جعل الطريقة بطور التأسيس والتعمّد حتى يمكن التمسّك بطلاقها ، وإنّما مفادها : جعلها بطور الامضاء لما هو طريق عند

العرف والعقلاء ، وهم لا يجعلون ذلك طریقاً معتبراً ولا يحکمون بثبوت ذی الطریق إلّا فيما إذا لم يكن ظن بالخلاف .

وفيه : منع ذلك ، كبرى وصغرى ، بل الحال في هذا عند العقلاء حال ظواهر الالفاظ ، التي لا يتقدّدون فيها بموافقة الظن الشخصي لما يستفاد منها ، بل ولا بمخالفته ، وعلى فرض تسلیم ذلك ، فمع إطلاق الروایات لا مانع من التزام التعبّد فيها ، فتأمّل .

الايراد الرابع وجوابه

ورابعاً : بأن المطلقات على فرض تسلیم الاطلاق لها حتّى لصورة الظن الشخصي على الخلاف ، إلّا أله يجب تقييدها بما ورد من اعتبار الوثوق بدين الامام ، وعدم جواز الصلاة خلف من لا يثق بدينه ونحو ذلك ، مما يلزم في تحقّق موضوعه الاطمئنان على موافقة الباطن للظاهر .

وفيه : - مضافاً إلى صراحة بعضها في عدم لزوم معرفة الباطن ، أو عدم لزوم كشف الظاهر عن الباطن مثل : « إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق »^(٤٦٦) .
أو : « إذا كان لا يعرف بفسق »^(٤٦٧) .

أو : « فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ... وإن كان في نفسه مذنباً »^(٤٦٨) .
ونحوها .

وإلى أنّ ظاهر الوثوق بالدين هو : الوثوق بعقيدته بكونه شيعياً ، لا الوثوق بعلمه ، كما يستفاد ذلك من نظائر مثل هذه التعبيرات في لسان الروایات - :
إنّ لسان بعض تلك المطلقات بالقياس إلى مثل : « لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه »^(٤٦٩) لسان الحكومة ، والتوصعة الموضوعية ، مثل : « من صلّى الصلوات الخمس جماعة فظّلوا به خيراً كلّ خير »^(٤٧٠) .

حاصل الكلام

(٤٦٦) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٨ .

(٤٦٧) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٤٦٨) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

(٤٦٩) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ .

(٤٧٠) الوسائل : الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٦ .

والحاصل : أنّ الظنّ الشخصي غير المعتبر بكون باطن الانسان العادل غير موافق لظاهره المأمون ، لا يقدح في عدالته ، فكيف بلزوم الظنّ الشخصي بالموافقة بين الظاهر والباطن ، أو الاطمئنان إلى ذلك ؟
إلا أنّ الاحتياط مهما سهل فلا شكّ في كونه أفضل ، خصوصاً في مثل مرجع التقليد ، وشهاد الطلاق ، ولعله في مقام الفتوى غير بعيد .

التبغه التاسع : العدالة والمعصية الفاعلية

تبيهات باب العدالة : التبغه التاسع والعشر

التبغه التاسع من تبيهات باب العدالة : لا إشكال في أنّ المراد من : « الكبائر » و « العيوب » اللتين جعل اجتنابهما نفس العدالة أو طريقاً تعبدّياً إليها ، أو مجرد معرف خارجي للعدالة : ما كان معصية عند الفاعل ، لا في نفسه ، فالمرتكب للكبيرة أو للعيوب مع عدم الالتفات القصوري إلى ذلك ، أو العذر في الارتكاب ، مثل النسيان ، والاضطرار وغيرهما ، مما تضمنه حديث الرفع ونحوه غير قادر في العدالة ، إذ ظاهر الاطلاق أو منصرف ذلك هو كونه صادراً عن عصيان الله تعالى ، والعصيان صدقه متوقف على عدم العذر .

أمثلة ونماذج

فلو استغاب شخص مؤمناً ، وكانت الغيبة له جائزة ، لم تقدح في عدالته ، كما قد يفگاك في ذلك بين المغتاب - بالكسر - وبين السامع ، فربّ مغتاب غير معذور في الغيبة ومستمعه معذور فيه ، وبالعكس ، وقد يفگاك بين السامعين أيضاً ، فربما كانت الغيبة جائزة السماع لشخص ، لكونه مثلاً في طريق الاصلاح ، دون شخص آخر ، والمناط واضح ومعلوم .

ومع الشكّ في كون الفاعل للكبيرة عاص بفعلها أم لا ، فهل الاصل العصيان حتى يثبت العذر ، أم العكس : بأنّ الاصل العذر حتى يثبت العصيان ؟ احتمالان : من أنّ قيد العذر أمر زائد^(٤٧١) ، فينتفي بالاصل ، إلا إذا أحرز وجوده فيكون الاصل في حال الشكّ : العصيان ، كما هو المنسوب إلى صاحب الجواهر في كتاب الشهادات .

ومن أنّ المعصية بنفسها أمر بسيط يشكّ في وجوده فالاصل عدمه ، وتجزءه إلى فعل المعصية ، وعدم العذر ، تجزء فلسفياً غير عرفي ، فيكون الاصل في

(٤٧١) موسوعة الفقه : ج ٤ ، ص ١٨٣ وج ٨٤ ، ص ١٨٥ ، والجواهر : ج ٤٠ ، ص ١٢٥ .

حال الشك عدم العصيان . كما ارتضاه بعض المقاربين لعصرنا . وينافيه قوله الجواهر : « من أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجبان مطلقاً حتى في حال الشك في أنه مقلع أم لا ؟ »^(٤٧٢)

هذا مع عدم وجود حالة العدالة سابقاً ، وإلاً فاستصحابها لا مانع منه ، فلو رأي شخص مسبوق العدالة يغتاب مؤمناً ، أو يستمع إلى الغيبة ، وشك في أنه هل له عذر في ذلك أم لا ؟ كان مقتضى عدم نقض اليقين بالشك : استصحاب عدالته ، إلا أن يثبت عدم العذر له بإقراره ، أو من قرينة خارجية قطعية ، أو حجة . وهكذا في الكذب ، وشرب الخمر ، وإفطار شهر رمضان ، ونحوها من المحرّمات . وفقاً للجواهر وغيره .

کلام صاحب الجواہر

قال في الجواهر : « إن المراد بمشاهدة فعل ما يقبح في العدالة حصول العلم بكونه على الوجه المحرّم وإن لم يشهد به ، ضرورة أعمىة شرب الخمر - مثلاً - من ذلك ، ودعوى : أن لافعال ظهوراً يجب الاخذ به كالاقوال واضحة المنع ، فإن الفعل من حيث هو كذلك لا ظهور فيه ، وإنما يحصل معه بعض المقارنات المقضية لكونه كذلك ، فهي إن أفادت العلم جرى عليه الحكم ، وإن كان من الظن الذي لا دليل على حجيته بل الدليل على خلافه » (٤٧٣) .

خلافاً للمنقول عن الجواهر أيضاً في قدح مثل ذلك للعدالة ، لاصالة عدم تكفيـرها ، ولعمومات التوبـة الشاملـة لحال الشـك ، ولغيرـهما .

مناقشة كلام الجواد

وفيه : أنّ أصل عدم التكفير - مضافاً إلى كونه محكماً بأصل عدم العصيان ، أو استصحابه سببياً ومسببياً ، ومع جريانهما لا مجال لاصن عدم التكفير كما حُقِّ في محله - مثبت فلا يجري من رأس .

وأمام التمسك بعمومات التوبه فهو من التشبيث بالعام في الشبهة المصاديقية .

وإذا جرى أصل عدم العصيان ، واستصحاب العدالة بالنسبة لهذه المحرّمات الفعلية ، فجريانها بالنسبة للاعمال التي تكون حرمتها وعدم حرمتها بالوجوه والاعتبارات أولى ، مثل : التصدّي لللامامة ، ودعوة الناس إلى نفسه ونحوهما ،

(٤٧٢) الجواهر : ج ٢١ ، ص ٣٧٠

(٤٧٣) الجوادر : ج ٤٠ ، ص ١٢٥

مما تختلف وجوه الحرام والحلال والواجب منها باختلاف الموارد ، والتوايا ونحوهما .

نعم ، قد يسبب مثل ذلك ضعف العقيدة بقوّة تدين مرتكب ذلك ، ولكنّه لا يجوز ترتيب آثار الفسق عليه : كجواز غيبته ، ووجوب العدول عنه ونحو ذلك .
تعقيبٌ وهذيب

أقول : ١ - قد يكون مشكوك المعصية حتّى فعلياً : كرجل يكلّم امرأة ولعلها محمرة ، فهنا أصل الصحة لاحتمال الوجهين .

٢ - وقد يكون معلوم المعصية لكنّه يشكّ في الفاعلية - مما يكون بعنوانه الأولى معصية : كالغيبة والكذب ونحوهما - فالأصل الصحة فيه مجال أيضاً ، لكن له هنا معارض عدم ترتّب الأثر ، وهناك لا معارض له .

وفي مثله إن قلنا بأصلّة المعصية - عند الشكّ في الفاعلية - فلا مجال للاستصحاب ، وإن قلنا بأصلّة عدم المعصية كان للاستصحاب مجال .

قال في العروة الوثقى في مستحبات الجماعة ومكروهاتها : « إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شكّ في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب وكذا لو رأى منه شيئاً وشكّ في أنه موجب للفسق أم لا؟ »^(٤٧٤) . وعلق الشيرازي والبروجري والعراقي وكذا الحكيم في المستمسك وجماعة : بأنه إذا كانت الشبهة موضوعية .

وفي « موسوعة الفقه » قال : « كما لو رأه يغتاب إنساناً لكنّه لم يعلم هل أنه مسلم أو كافر »^(٤٧٥) وهذا ينافي ما ذكره (قدس سره) في القضاء^(٤٧٦) : من أصلّة المعصية .

استنتاج

ولعلّ الأقرب : أصلّة عدم المعصية ، وفي مثل القتل والردة ونحوهما من المهمّات : يلزم الفحص ، ولا جله لا يجري أصل : لا أصل عدم العذر ، ولا أصل العذر - عدم المعصية - ليترتب عليه ثبوت العدالة فيجري استصحاب العدالة والفسق لعدم أصل حاكم .

التبيه العاشر : العدالة وتحقّقها بحسن الظاهر

(٤٧٤) العروة الوثقى : مستحبات الجماعة ومكروهاتها ، ١١١م .

(٤٧٥) موسوعة الفقه : ج ٢٤ ، ص ٤٢٠ .

(٤٧٦) موسوعة الفقه : ج ٨٤ ، ص ١٨٥ .

التنبيه العاشر من تنبیهات باب العدالة : حسن الظاهر الذي التزمنا بكونه العدالة ، أو كونه طریقاً إلیها ، هل یتحقق بالمرّة والمرتين ؟ الظاهر : أَنَّه لا يکفي في تحققه المرّة والمرتان غالباً ، فلو رأينا شخصاً صلی الظهر والعصر ، وسائلناه عن شيء فلم یکذب ، ثمّ وصلت النوبة إلى غيبة إنسان فلم یغتبه ، لا يکفي - غالباً - مثل ذلك في الحكم بعده ، بل اللازم أن یتکرّر منه ذلك بحيث یصدق فيه بالحمل الشائع : « حسن الظاهر » .

وهذه الكلمة وإن لم تصرّح بها الروایات ، ولكنّا استقدناها من جمع الروایات بعضها مع بعض ، ومن عدم إمكان الالتزام بظهور الإسلام مع عدم ظهور الفسق فقط .

وهكذا على القول بكون العدالة هي الملكة ، فإنّها بطريق أولى لا يکتفي في كشفها المرّة والمرّات القليلة ، بل بحيث یصدق عليه : أَنَّه ذا نفس متعرّنة على الطاعة .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، لا يحتاج إلى : المعاشرة التامة والصحبة المؤكّدة - كما قال به البعض - إذ دون مثل ذلك ینکشف به نفس الإنسان لصاحبه . مع أنّ صدق : « الستر » و « العفاف » و قوله (عليه السلام) : « فإذا سئل عنه في قبيلته ومحّلته قالوا : ما رأينا منه إِلَّا خيراً »^(٤٧٧) ونحو ذلك ، لا يستدعي المعاشرة التامة والصحبة المؤكّدة .

حاصل التنبيه العاشر

والحاصل : أَنَّه لا يکتفي في مقام استكشاف العدالة بالطاعة مرّة ومرتين ، كما قد یعتمد عليه بعض من أفرط في حسن ظنه بالناس ، ولا يحتاج إلى تجشم المعاشرة الاکيدة الكثيرة ، كما ذهب إليه آخرون ، بل التوسيط وصدق عنوان : « حسن الظاهر » عند القائلين به ، وصدق عنوان : « فإذا سئل عنه في قبيلاته ومحّلاته قالوا : ما رأينا منه إِلَّا خيراً »^(٤٧٨) عند القائلين بالملكة كاف ، والله العالم .

التنبيه الحادي عشر : العدالة وترتيب آثارها

تنبيهات باب العدالة : التنبيه الحادي عشر والثاني عشر

(٤٧٧) الوسائل : الباب ٤ ، كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٤٧٨) الوسائل : الباب ٤ ، كتاب الشهادات ، ح ١ .

التبية الحادي عشر من تنبیهات باب العدالة : الظاهر عدم ترتب آثار العدالة مطلقاً عند من صدق عليه عناوین العدالة لدى قوم ، ولم تصدق عليه لدى قوم آخرين .

فمن حسن ظاهره عند أهل العلم وأهل الدين ، والوعاظ والعلماء ، وأصحاب المساجد والعبادات ، ولم يحسن ظاهره عند أهل الفسق والفجور ونحوهم ، فليس هذا بعادل ، لأنّ ظاهر : «الستر» و«العفاف» كونه متصفاً بهذه الصفات مطلقاً ، لا ظهورها عنه إجمالاً ، وكذا ظاهر قول أهل محلته فيه : «ما رأينا منه إلا خيراً» كون ذلك كافياً عن باطنـه بالحمل الشائع وعلى نحو الاطلاق ، لا مهمـلة أو جزئـية ونحو ذلك .

وليس هذا نظير «الربا» و«الكر» ونحوهما ، مما تختلف أحکامـه باختلاف الناس وتقاوـتـ البلدان .

التبـية الثاني عشر : النسبة بين العـدـالـةـ وـالـاسـلامـ

التبـية الثاني من تنبـيهـاتـ بـابـ العـدـالـةـ : هلـ النـسـبـةـ بـيـنـ : العـدـالـةـ وـالـاسـلامـ ، العـمـومـ المـطـلـقـ ، أوـ العـمـومـ منـ وجـهـ ؟

وجـهـانـ ، بلـ قولـانـ مـبـنيـانـ عـىـ أنـ الكـافـرـ هـلـ يـكـونـ عـادـلـاـمـ لـاـ ؟ـ والمـقصـودـ بـذـلـكـ : العـدـالـةـ الشـرـعـيـةـ ، التـيـ تـرـتـبـ آـثـارـ مـعـيـنـةـ عـلـيـهـاـ ، لاـ العـدـالـةـ اللـغـوـيـةـ ، أوـ الـاخـلـاقـيـةـ ، لـوـضـوـحـ إـمـكـانـهـ فـيـ الكـافـرـ .ـ النـافـونـ لـعـدـالـةـ الكـافـرـ وـأـدـلـتـهـمـ

استـدلـ لـعـدـمـ صـيـرـورـةـ الكـافـرـ عـادـلـاـ بـأـمـورـ :ـ الاـوـلـ : بـالـاحـادـيـثـ الـمـسـتـفـيـضـةـ العـادـةـ لـكـبـائـرـ وـأـكـبـرـهـ اـشـراكـ بـالـلهـ تـعـالـىـ ،ـ فـكـيفـ يـكـونـ الكـافـرـ عـادـلـاـ وـهـوـ مـرـتكـبـ لـاـكـبـرـ الكـبـائـرـ بـاسـتـمرـارـ ؟ـ

الـثـانـيـ : وـبـأـنـ الكـافـرـ كـيفـ يـكـونـ عـادـلـاـ وـقـدـ حـكـمـ فـيـ الشـرـعـيـةـ لـلـعـادـلـ بـأـحـکـامـ هـيـ مـقـطـوـعـةـ الـإـنـقـاءـ بـالـنـسـبـةـ لـكـافـرـ ،ـ مـثـلـ وـجـوبـ الـاخـوـةـ ،ـ وـحـرـمـةـ الـغـيـبـةـ وـنـحـوـهـماـ ؟ــ الـثـالـثـ : وـبـقـيـامـ الـادـلـةـ الـمـتـظـافـرـةـ عـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ صـيـرـورـةـ الكـافـرـ شـاهـداـ ،ـ اوـ قـاضـيـاـ ،ـ اوـ مـفـتـيـاـ ،ـ اوـ إـمـامـ جـمـاعـةـ ،ـ مـمـاـ هـيـ مـنـ آـثـارـ العـدـالـةـ .ـ

الـرـابـعـ : وـبـالـسـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ ،ـ وـالـمـرـتكـزـ الـذـهـنـيـ العـامـ عـنـ جـمـيعـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ بـلـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ عـدـمـ تـرـتـبـ تـلـكـ الـاثـارـ عـلـىـ الكـافـرـ .ــ المـشـبـونـ لـعـدـالـةـ الكـافـرـ وـأـسـتـدـلـالـهـمـ لـهـ

واستدلّ القائلون بإمكان صيرورة الكافر عادلاً بما يلي :

إن العادل هو الذي لا يعصي الله معصية فاعلية ، ولا تنافي بين ذلك وبين الشرك بالله تعالى ، إذ من الممكن أن يكون الكافر معذوراً في كفره كما ورد في تفسير قوله تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْدُونَ سَبِيلًا) ^(٤٧٩) من أنهم الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام ، أو لم يؤتوا الالتفات الكافي للبحث عنه ونحو ذلك ، وقد أسلفنا في التبيه الثامن : أن المعصية الفعلية المجردة لا تخل بالعدالة ، إنما المخل بها المعصية الفاعلية .

أمّا كون الشرك بالله تعالى أكبر الكبائر : فإنه يراد به الشرك الفاعلي لا الشرك الفعلي ، بدليل أن بعض الآثار الأخرى للشرك : من العقاب ونحوه غير متربّة على الشرك فقط ، فليكن هذا الآثر أيضاً كذلك .

وأمّا تختلف بعض آثار العدالة عن مطلق الكافر ، مثل : وجوب الاخوة ، وحرمة الغيبة ونحوهما ، فلا يدل على انتقاء العدالة موضوعاً بل حكماً ، لأن الاستدلال بمثل ذلك على انتقاء آثار أخرى لم تدل الأدلة على انتقاءها عن الكافر ، أشبه بالقياس .

وأمّا القول في مثل عدم جواز صيرورة الكافر مرجعاً للتقليد ، أو قاضياً ، أو شاهداً ، أو إماماً للصلوة مما دلت الأدلة عليها بالخصوص : فإنه لا يصح استكشاف كلي عدم العدالة موضوعاً منها .

وأمّا السيرة : فهي مخدوشة موضوعاً وحكماً ، لاحتمال استنادها إلى فتاوى الفقهاء .

وأمّا المرتكز الذهني للمؤمنين بل المسلمين : فهو إن رجع إلى السيرة فهي ، وإنّا فلا دليل على حجيته مستقلاً .

تعليق وتحقيق

أقول : مقتضى فقدان الدليل الخاص في المقام وإن كان هو الذهاب إلى القول الثاني ، إنّ السيرة ، والمرتكز الذهني للمؤمنين ، والمستفاد من مختلف الأدلة في شتى أبواب : من إقصاء الكافر والفصل بينه وبين المسلمين في الأمور الدينية ونحوها ، تستوقف الفقيه ، بل تشرفه على القطع في أمثال ذلك ، خصوصاً الكافر الذي نقل الأجماع مكرراً - وارتضاه من دأبهم الخدشة في الاجماعات

المنقوله صغرى وكبرى - على أن ناقل الرواية يشترط فيه أن يكون مسلماً ، فإن كان كافراً لا يقبل خبره وإن كان ثقة ، مع أن ملاك قبول الخبر الوثاقة ، حتى أنهم عولوا على خبر الصبي الثقة .

والخدشة في السيرة في غير محلها موضوعاً وحكمـاً .

تتبـهـات بـاب العـدـالـة : التـبـيـهـ الثـالـثـ عـشـرـ

والمرتكز الذهني للمؤمنين يمكن اعتباره طریقاً عقلائیاً وعرفیاً لكشف الحكم ، خصوصاً في مثل هذه المرتكزات التي تتبع عن بناء الشريعة عليها .

وقد اعتمد على المرتكز الذهني العام للمؤمنين بعض مراجع العصر تبعاً لجمهـرةـ منـ الفـقهـاءـ العـظـامـ فيـ العـصـورـ المـخـلـفـةـ ،ـ وـلـيـسـ بـعـيـداـ عـنـ الصـوابـ .

وأمـاـ اـحـتمـالـ استـنـادـ السـيـرـةـ ،ـ وـالـمـرـتـكـزـ الـذـهـنـيـ ،ـ إـلـىـ فـتاـوىـ الـفـقـهـاءـ فـهـوـ غـيرـ مـضـرـ بـعـدـ ماـ كـانـ مـثـلـهـ مـعـدوـدـاـ مـنـ الـطـرـقـ الـعـقـلـائـيـ وـالـعـرـفـيـ لـكـشـفـ مـقـاصـدـ الـموـالـيـ ،ـ خـصـوصـاـ وـقـدـ ذـكـرـنـاـ غـيرـ مـرـرـةـ الـاشـكـالـ عـلـىـ الـخـدـشـةـ فـيـ الـاجـمـاعـ الـمحـتمـلـ الـاسـتـنـادـ ،ـ وـفـيـ مـاـ نـحـنـ فـيـ أـوـلـىـ .

حاـصـلـ النـسـبةـ

والحاـصـلـ :ـ أـنـ النـسـبةـ بـيـنـ الـعـادـلـ وـالـمـسـلـمـ :ـ هـيـ الـعـمـومـ الـمـطـلـقـ ،ـ فـكـلـ عـادـلـ مـسـلـمـ وـلـاـ عـكـسـ ،ـ لـاـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ .

التـبـيـهـ الثـالـثـ عـشـرـ العـدـالـةـ وـالـكـاـشـفـ عـنـهـاـ

التـبـيـهـ الثـالـثـ عـشـرـ مـنـ تـبـهـاتـ بـابـ العـدـالـةـ :ـ أـنـ كـاـشـفـ الـمـلـكـةـ الـظـنـيـ إـنـ كـانـ حـسـنـ الـظـاهـرـ كـانـ حـجـةـ ،ـ لـقـيـامـ الدـلـلـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ حـسـنـ الـظـاهـرـ الـمـوـجـبـ لـلـظـنـ بـالـمـلـكـةـ

وأـمـاـ الـظـنـ بـالـمـلـكـةـ مـنـ غـيرـ حـسـنـ الـظـاهـرـ ،ـ فـالـظـاهـرـ عـنـهـمـ عـدـمـ اـعـتـبـارـهـ^(٤٨٠) .
قالـ فيـ تـكـمـلـةـ الـعـرـوـةـ :ـ «ـ إـنـهـاـ -ـ أـيـ الـعـدـالـةـ -ـ وـإـنـ كـانـتـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـلـكـةـ وـيـعـرـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهـاـ غـالـبـاـ بـالـعـلـمـ ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـسـتـقـادـ مـنـ الـاـخـبـارـ الـكـثـيرـةـ أـنـ حـسـنـ الـظـاهـرـ كـاـشـفـ عـنـهـاـ ،ـ وـالـاطـلـاعـ عـلـيـهـ سـهـلـ .ـ فـلـاـ وـجـهـ لـكـفـاـيـةـ الـظـنــ فـيـ ثـبـوتـهـاـ سـوـاءـ حـصـلـ مـنـ الـمـعـاـشـةـ التـامـةـ أـوـ مـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ .ـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـمـاـ جـعـلـهـ الشـارـعـ كـاـشـفـاـ عـنـهـاـ وـهـوـ حـسـنـ الـظـاهـرـ الـمـفـيدـ لـلـظـنــ بـحـصـولـهـاـ»^(٤٨١) .

(٤٨٠) راجـعـ كـتـابـ الصـلـاـةـ لـلـشـيـخـ الـانـصـارـيـ :ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٢٧٤ـ .

(٤٨١) تـكـمـلـةـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ :ـ جـ ٢ـ ،ـ صـ ٧٤ـ ،ـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ ،ـ ١٦ـ مـ .

واحتمل الشيخ (قدس سره) كفاية الظن بالعدالة مطلقاً ، حتى ولو لم يكن من المعاشرة وحسن الظاهر .

قال : « بل يمكن أن يستفاد من الاخبار المتقدمة - في استناد الشاهد إلى ظنه الحاصل من المعاشرة - جواز استناده إلى مطلق الظن ، وإن كان موردها الظن الحاصل من المعاشرة والاطلاع على مواطبة الجماعة »^(٤٨٢) .
التبيه الرابع عشر : العدالة عند العادل نفسه

تتبیهات باب العدالة : التبیه الرابع عشر

التبیه الرابع عشر من تتبیهات باب العدالة : هل حسن الظاهر أماره على العدالة عند نفس الشخص الحسن الظاهر أيضاً أم لا ؟ فلو كان الرجل ساتراً لعيوبه ، بحيث إذا سُئل عنه في محلته وقبيلته قالوا عنه : « ما رأينا منه إلا خيراً » ولكنه يعلم بعدم حسن باطنها أو شك في ذلك ، فهل له أن يرثب على نفسه آثار العدالة ، فيتصدى للقضاء ، وللامامة الجماعة ، وللشهادة على الطلاق ، ونحو ذلك ؟ أو لا يجوز بل يجوز له القبول إذا دعى إليها ؟
أو لا يجوز له ذلك أيضاً ، وإنما الجائز ما إذا وقع عنه جبراً ، كما إذا كان واقفاً للصلوة فرادى فوق خلفه شخص مؤتمماً به ؟
أو يلزم عليه مع ذلك إخبار الشخص بعدم عدالته ؟

لا إشكال في أن الشك في الشرطية مسرح أصل عدم الشرطية ، والشك في الصحة وسقوط التكليف ونحو ذلك مسبب عن الشك في الشرطية ، ببقى مقدار الدليل على الشرطية في الأبواب ، ولذا استند الفقهاء - في موارد الخلاف - إلى أصل عدم شرطية العدالة في نائب الحجّ والوصي والقييم ونحوهم .

قال في تكميلة العروة : « إذا علم من نفسه عدم العدالة أو عدم الاجتهاد حرم عليه التصدّي - أي : للقضاء - وإن اعتقد الناس عدالته أو اجتهاده »^(٤٨٣) .
وقال في العروة الوثقى : « الاحوط أن لا يتصدّي للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه »^(٤٨٤) .
فهنا مسائل ثلاثة :

(٤٨٢) كتاب الصلاة للشيخ الانصاري : ج ٢ ، ص ٢٧٤ .

(٤٨٣) تكميلة العروة الوثقى : ج ٢ ، ص ٣ .

(٤٨٤) العروة الوثقى : شرائط إمام الجماعة ، المسألة ١٦ .

مسائل ثلاث
المسألة الأولى

إحداها : هل يجوز له التصدّي لما يشترط فيه العدالة بمجرد كونه حسن الظاهر عند الناس ، بحيث يدعو الناس إلى الصلاة خلفه ، أو التحاكم إليه ، أو جعله من شهود الطلاق ونحوها ، أم لا ؟

المسألة الثانية

ثانيتها : إذا لم يجز ذلك ، فهل له قبول التصدّي لها إذا دعى إليها ، وذلك من غير أن يدعوه هو الناس إلى نفسه ؟

فلو طلب إليه أن يأتي المسجد ويصلّي بالناس جماعة ، أو سأله أن يطبع رسالته العملية ويعطيها لمن طلبها منه ، أو استدعي للقضاء بين اثنين ، فهل يجوز له الذهاب إلى المسجد في أوقات الصلاة وتقدم المصليين ، وطبع فتاواه واعطاها لمن قلده ، والحكم بين متخصصين طبباً منه ذلك ؟

المسألة الثالثة

ثالثتها : إذا لم يجز له ذلك أيضاً ، فهل يجب عليه سحب نفسه عن هذه الميادين ؟

مثلاً : لو كان يصلّي فرادى فأتمّ به شخص ، هل يجب عليه دفعه بيده ، أو إعلامه بأن لا يصلّي معه ؟ أو استعلم منه الفتوى ، فهل يجب عليه أن يقول له : لا تقلّدني ؟ أو أرادوا اجراء صيغة الطلاق عنده ، فهل عليه أن يقول لهم : أنا لاأشهد على الطلاق ، أم يجوز له أن يسكت ويستمع ؟

حكم المسائل الثلاث

المسألة الثالثة وحكمها

أمّا المسألة الثالثة : وهي هل يجب على من حُسن ظاهره وساء باطنه ، أو شَكَّ في حُسن باطنه ، أن يسحب نفسه ويدفع الناس عنه ؟ فالظاهر : أَنَّه لا يجب عليه سحب نفسه ، ودفع الناس عنه - وإن كانت عادةً بعض المتقيين والمتدلين على سحب أنفسهم عن هذه المقامات ، ولذا ينهون الناس عن الصلاة جماعة خلفهم ، ولا يستجيبون لسماع صيغة الطلاق ونحو ذلك - لعدم الدليل على وجوب السحب إلا ما يحتمل من الإغراء بالجهل ، وهو ليس منه موضوعاً ، إذ الإغراء يجب أن يكون بفعل المغرِّي ، وليس هنا فعل صادر من الشخص يسبّب الإغراء لآخرين .

اللهم إلا أن يقال : بأن ستره لعيوبه هو نوع اغراء ، وكذا عدم امتناعه أيضاً نوع اغراء ، للازمته عرفاً لتصديقه حسن ظن الناس به .

تتبّعهات باب العدالة : التتبّع الرابع عشر

لكلّها بعيدان ، إذ ستر العيوب شرعاً من الواجبات أو الفضائل ، وليس فيما أمر الشارع به وجوباً أو استحباباً اغراء ، وهكذا عدم الامتناع ليس بينه وبين تصديقه حسن ظن الناس به ، تلزم شرعياً ، ولا عرفي ، وعلى فرض التلازم العرفي في بعض الموارد ، فهو مضافاً إلى عدمه في مقامات أخرى لكونه كاشفاً عن ذلك ، لا دليل على لزوم دفع الملازم العرفي الذي ليس بشرعى ، فتأمل .

فرع آخر

ثم إنّه لو وقف الشخص الذي لا يرى نفسه عادلاً ، أو يرى نفسه غير عادل ، للصلاة فرادى ، فاقتدى به شخص آخر لحسن ظاهره بنظره ، فهل للإمام أن ينوي الإمامة حتى يحصل على ثواب الجماعة ، أم لا ؟

ربما يتحمل عدم جواز ذلك ، لأنّ نية الجماعة وعدمها فرعان على كون الرجل أهلاً للإمام وعده ، ولو علم الإمام بعدم أهليته ، أو شكّ في ذلك ، فلا يحقّ له أن ينوي هذه النية .

مضافاً : إلى احتمال بطلان صلاته بهذه النية ، إذ ما نوافه من الجماعة لا تجوز له ، وما يجوز له لم ينوه ، فصلاته باطلة : إماً لعدم صحتها من جهة خلوّها عن النية ، أو من جهة بطلانها لكونها جماعة .

ولعله لذلك علق المحقق الميلاني (قدس سره) على العروة الوثقى - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بقوله : « لكن لا يرثب أحكام الجماعة ، بل لا ينوي الإمامة إلا بقصد الرجاء »^(٤٨٥) .

وقد يقال : بجواز النية ، ولكنها غير مؤثرة في زيادة الثواب ، إذ النية بنفسها لا تضرّ ، لكن ترثب الاثر وهو اعتبار الله تعالى هذه الصلاة صلاة جماعة - الذي هو سبب زيادة الثواب - غير معلوم .

ويمكن أن يقال : بجواز نية الجماعة ، وترثب الثواب أيضاً : أما النية : فلانها تابعة للفعل ، وما دام مثل هذه الجماعة جائزة له فنيتها أيضاً جائزة ، واحتمال بطلان صلاته في غير محله ، إذ الفرض عدم البطلان بمثل ذلك .

(٤٨٥) العروة الوثقى : شرائط إمام الجماعة ، م ١٦ ، تعليق السيد الميلاني (قدس سره) .

وأماماً التواب : فهو متربٌ على ما يصدق عليه الجماعة بالحمل الشائع ، وهذه جماعة كذلك ، فالحديث الشريف القائل بأنّ للامام من الاجر مثل اجر المأمومين يشمله .

والقول : بأنّ ذاك في الجماعة الصحيحة ، وهذه ليست صحيحة لأنّها من جانب الامام معلوم عدم صحتها ، ومن جانب المأموم متخيل الصحة ، لا صحيحة . يدفعه : أنّ الصحة ليست سوى ما أجازه الشرع ، ومثل هذه الصلاة مجازة شرعاً للامام على الفرض ، وللمأموم باعتماده على حسن الظاهر .

حاصل المسألة الثالثة

والحاصل : إله لا يبعد القول بجواز نية الامام الجماعة ، وترتّب ثواب الجماعة على مثّلها ، والتفصيل بين من يعلم عدم أهليته وبين من يشك فيها : بالتزام الجواز في الثاني دون الاول ، غير واضح الوجه .

المسألة الثانية وحكمها

وأماماً المسألة الثانية : وهي هل يجوز لمن حُسْن ظاهره وسَاء باطنه ، أو شَك في حُسْن باطنه أن يقبل التصدي لامامة الجماعة وغيرها إذا دعي إليها ؟ فالظاهر أيضاً : عدم الاشكال فيه ، لأنّ جواز التصدي لامامة الجماعة متوقف على حسن الظاهر ، وحسن الظاهر سواء كان هو العدالة ، أم طريقاً جعلياً وامضائياً لها ، فهو موجود ، ولا دليل على أكثر من ذلك .

سوى ما عن السرائر نقاً عن كتاب أبي عبدالله السياري صاحب الامامين الهمامين : موسى والرضا (عليهما السلام) ، قال : « قلت لابي جعفر الثاني (عليه السلام) : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقدم بعضهم فيصلّي بهم جماعة ؟ فقال (عليه السلام) : إن كان الذي يؤمّ بهم ليس بينه وبين الله طيبة فليفعل »^(٤٨٦)

ومفهومه : إن كان بينه وبين الله طيبة فلا يفعل ، بمفهوم الشرط الحجة عرفاً .

وفيه : أنّ الرواية غير تامة من جهات سندأ : بما في أبي عبدالله السياري من قول أصحاب الرجال : إله ضعيف ، فاسد المذهب ، مجفوّ الرواية ، كثير المراسيل » .

ومتنا : بأنّ ظاهرها ، أو محتملها : أنّ الامام هو الذي يقتدم فيصلٍ بهم جماعة ، ولعلّ هذا من جهة الاغراء بالجهل ونحوه ، مما ليس فيما لو قدّمه المأمورون .

ومتنا أيضاً : بأنّ « طلبة » كما قيل : هي المعصية التي استحقّ فاعلها عليها الحدّ لا مطلقاً ، والكلام في الاعمّ من ذلك ، ولا أقلّ من احتمال ذلك ، فيكون مجملًا من هذه الجهة .

قال الشيخ الانصاري (قدس سره) في صلاته : « ثم إن العدالة كما تكون شرطًا في جواز اقتداء المأمور ، فهل يشترط في جواز إمامنة الامام ، بمعنى : أنّ الفاسق يعاقب على الامامة ، أو لا تصحّ صلاته ، أم لا ؟ الظاهر الثاني ، ولعله مذهب الاكثر .

نعم قد عبر بعضهم عن اشتراط العدالة بقولهم : (إله لا يجوز إمامنة الفاسق) الظاهر في أنها شرط للامامة ، لكن الظاهر أنّ مراده اشتراطها في الاقتداء ، ولهذا يعقبون هذا الكلام بالاستدلال عليه بما دلّ على المنع من الاقتداء بالفاسق والرکون إليه .

وكيف كان : فحيث لا دليل على حرمة إمامنة الفاسق ، أو عدم صحة صلاته إماماً ، فالاقوى القول بالجواز والصحة ، نعم قد يستفاد من الخبر السابق المروي عن السرائر عدم الجواز ، لكنه ضعيف بالسياري «^(٤٨٧)» .

وقد أفتى بذلك الشيخ (قدس سره) في رسالته العملية وتبعه عليه أاعاظم تلاميذه ، وتلاميذهم ، كالشيرازيين : المجدّد ، والميرزا محمد تقى ، وابن العم ، ووالده ، وكذا الكاظمين : الخراساني واليزدي ، والمحققين : العراقي ، والنائيني ، والشيخ عبدالكريم الحائرى ، وكبار من عاصرتهم من مراجع التقليد .

قال في مجمع المسائل - ما تعربيه - : « إذا لم يعرف الشخص نفسه عادلاً ، وأخرون عرفوه بالعدالة ، واقتدوا به ، فلا مانع منه لايّ منهما ، وإذا طلقوا بمحضره لا مانع منه ، إلاّ أنه لا يعقد المرأة المطلقة لنفسه »^(٤٨٨) .

(٤٨٧) كتاب الصلاة : ج ٢ ، ص ٥٦٢ ، في أحكام الجماعة .

(٤٨٨) مجمع المسائل - وهي رسالة صراط النجا للشيخ الانصاري (قدس سره) مع إضافات من المجدّد الشيرازي (قدس سره) - المحتشأ بحواشي الاعاظم : صلاة الجماعة ، وأخرها .

وقال في العروة الوثقى : « الا هو أن لا يتصدّى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة وإن كان الأقوى جوازه »^(٤٨٩).
إشكال المحقق الميلاني

إلا أن هنا إشكالاً أشار إليه المحقق الميلاني (قدس سره) في حاشية العروة قال : « لكن لا يرتّب أحكام الجماعة ، بل لا ينوي الامامة إلا بقصد الرجاء »^(٤٩٠).

أقول : لعل وجه ذلك ما تقدّم قريباً مع جوابه مضافاً إلى مقدمتين غير مسلمتين عندنا .

إحداهما : أن العدالة في موارد اشتراطها شرط واقعي لتلك الأمور ، إلا أنه وسع الشارع في طريقها ، فاكتفى بحسن الظاهر ، أو الظن بها ، ونحو ذلك . ثانيةهما : قصور أدلة أحكام الجماعة عن الشمول لمثل ما عرف الإمام نفسه غير عادل ، أو شك في عدالة نفسه ، أو انصرافها عن مثله .

لكن الظاهر عدم تمامية المقدمتين - مضافاً إلى عدم دلالة دليل على كون العدالة شرطاً واقعياً ، وإلى عدم الملازمة بينهما ، وإلى إطلاق أدلة الجماعة ، والانصراف إن لم يكن ظاهر العدم ولو لاعتبار الخارجي وكثرة المخالفه خصوصاً إن قلنا بأن العدالة هي الملكة ، أو هي مع الطاعة الخارجية والالتزام بالسير على جادة الشرع ، فلا أقل من عدم ظهوره في ذلك - :

أن مصب الدلة في الجماعة وغيرها مما اشترط بالعدالة هو : المأمور ، والمطلوب ، والمتراضيان ، والمقلد ، ونحوهم ، ولا إطلاق لها يشمل نفس الإمام ، والشاهد ، والقاضي ، والمرجع ونحوهم ، حتى يبحث عن الانصراف وعدمه ، وإذا تحقق الموضوع الاعتباري الشرعي ترتّب الأحكام كلها عليه ، والله العالم .

حاصل المسألة الثانية

والحاصل : أنه يجوز له قبول إماماة الجماعة ، ولا يكون من الاغراء بالجهل ، لأن من يعتقدون عدالته هم الذين قدموه للجماعة . لا أنه هو الذي قدم نفسه حتى يكون اغراء بالجهل ، وفي حكم الجماعة : طبع رسالته العملية واعطاؤها لمن

(٤٨٩) العروة الوثقى : فصل في شرائط إمام الجماعة ، ١٦م .

(٤٩٠) العروة الوثقى : شرائط إمام الجماعة ، ١٦م ، تعليق السيد الميلاني (قدس سره) .

طلبها من مقدميه ، وهكذا القضاء بين الناس إذا طلب إليه ، وغير ذلك مما يشترط بالعدالة .

المسألة الأولى وحكمها

وأما المسألة الأولى : وهي هل يجوز لمن حسُن ظاهره وساء باطنه ، أو شَكَّ في حُسن باطنه ، أن يتصدّى لامامة الجماعة وغيرها مما يشترط فيه العدالة ؟ فقد يقال فيها أيضاً بالجواز ، لأنّ اطلاقات أدلة العدالة لم يفصل فيها بين من يرى عدالة نفسه ، وبين من لا يراها لنفسه ، مع كثرة النوعين دائمًا في الخارج ، وترك الاستفصال دليلاً عدم التفصيل .

وفيه : أنّ الروايات وردت بمحاجة الناس ، وليس ناظرة إلى العادل نفسه ، فالاطلاق بالنسبة إليه غير شامل ولا تامّ ، فليس في مقام البيان من تلك الجهة ، الذي هو إحدى مقدّمات الحكمة المبني عليها تحقق الاطلاق الحجة في المحاورات الذي هو الظهور العقائي .

مضافاً إلى كونه من الأغراء بالجهل ، الحرام عقلاً وعرفاً وشرعًا - كما قيل - .

القول بالتفصيل

تبيهات باب العدالة : التنبية الخامس عشر
 وقد يفصل بين العلم بعدم عدالة نفسه فلا يجوز له دعوة الناس إلى نفسه ، وبين الشكّ في عدالة نفسه فيجوز ، لشمول الاطلاقات الثاني دون الأول .
 وفيه : - مضافاً إلى أنّ الشكّ في العدالة مرجعه إلى الحكم بعدمها كما سبق في بعض التبيهات الانفة - أنّ الاطلاق غير شامل لحال العادل نفسه ، حتّى يكون في الشكّ مسلماً ، وفي العالم بعدم عدالة نفسه مشكوكاً أو مسلم العدم .

التنبيه الخامس عشر : العدالة ورجوعها بالتوبة

التنبيه الخامس عشر من تبيهات باب العدالة : لا إشكال - كما لا خلاف ظاهراً - في أنّ العادل إذا صدرت عنه معصية ثمّ تاب تعود عدالته . لكن الكلام في أله إذا لم تحرز توبته - موضوعاً أو حكماً - ولكنّه عمل بما دلت الأدلة على أنها تمحو السيئات بالخصوص : كالصلة ، أو بالعموم : كمطلق الحسنات ، فهل تعود العدالة بها ؟

هنا مقامان

والكلام هنا في مقامين :

الاول : في الحسنات الخاصة التي دلت الأدلة على محوها للسيئات .

والثاني : في مطلق الحسنات .

المقام الاول

أما المقام الاول : فقد تطابق الكتاب والسنة المستفيضة - بل المتواترة معنى أو إجمالاً - على أن الصلاة تكفر السيئات .

قال الله تعالى : **(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الْيَلِ إنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ)** ^(٤٩١)

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـه) : « إِنَّهَا أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ^(٤٩٢)

وقال الله سبحانه : **(فَأَوْلَنَكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتِهِمْ)** ^(٤٩٣)

وفي الحديث الانف : « قال - أي النبي (صلى الله عليه وآلـه) - : ياعلي والذى بعثني بالحق بشيراً ونذيراً أن أحكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله بقلبه ووجهه لم ينفلت وعليه من ذنبه شيء كما ولدته أمّه ، فإن أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك ، حتى عد الصلوات الخمس ، ثم قال : ياعلي إنما منزلة الصلوات الخمس لأمتى كنهر جار على باب أحكم ، فما يظن أحدكم إذا كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات كان يبقى في جسده درن ؟ وكذلك والله الصلوات الخمس لأمتى » ^(٤٩٤)

ونحوه موئق وهيب بن حفص عن أبي بصير عن الإمام الباقر (عليه السلام) ، ومرسل الصدوق في الفقيه عن الحسن بن علي (عليهما السلام) ^(٤٩٥)

وعن الإمام الصادق (عليه السلام) : « صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار » ^(٤٩٦)

ونحو هذه الروايات غيرها ، وهي كثيرة .

تعقيب وتذنيب

(٤٩١) هود : ١١٤ .

(٤٩٢) نور التقلين : ج ٢ ، ص ٤٠١ ، ح ٢٣٧ .

(٤٩٣) الفرقان : ٧٠ .

(٤٩٤) نور التقلين : ج ٢ ص ٤٠١ ، ح ٢٣٧ .

(٤٩٥) الوسائل : الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ، ح ٣ و ٨ .

(٤٩٦) نور التقلين : ج ٢ ، ص ٤٠٣ ، ح ٢٤١ و ٢٤٥ .

أقول : هذه الروايات لا خدشة في إسنادها ككل - وإن تطرق ذلك في بعضها - لتضارفها ، بل توادرها معنى كما تقدم ، وإنما الاشكال من جهات آخر : منها : أن الآية الشريفة الثانية لا ربط لها بسيئات المؤمنين ، وإنما هي نزلت في الكفار ، الذين يشركون بالله ويفعلون عظام المحرمات ، وشرط التوبة والآيمان عليهم ، كما هو صريح ما قبلها وما بعدها .

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُذُ فِيهِ مُهَانَةً * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) (٤٩٧)

ومنها : أن منصرفها التبدل في الآخرة لا في الدنيا ، بقرينة ما قبلها : « يوم القيمة » إن لم نقل بأن تقدم هذه القرينة يجعلها كالصريح في ذلك .

مضافاً إلى تصريح الروايات العديدة بذلك ، ومن تلك الروايات : ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام) في تفسير هذه الآية من قوله : « يؤتى بالمؤمن المذنب يوم القيمة حتى يوقف بموقف الحساب ، فيكون الله تعالى هو الذي يتولى حسابه لا يطلع على حسابه أحداً من الناس ، فيعرفه بذنبه حتى إذا أقرَ بسيئاته قال الله عزوجل للكتبة : بذلوها حسنات وأظهروها للناس ... » (٤٩٨) . ونحوها غيرها .

وأما الآية الأولى ، والرواية في تفسيرها فلا إشكال في ظهورها في أن الصلاة من المكتوبات الخمس حكمها حكم التوبة تغسل الذنوب التي كانت قبلها ، لكن دلالتها على ذلك مجردة عن التوبة غير واضحة ، بل لعلها واضحة العدم لأنصرافها إليه لمن تأملها ، فتكون هذه الروايات مصداقاً من مصاديق التوبة ، والله العالم .

المقام الثاني

وأما المقام الثاني : وهو تكفير مطلق الحسنات للسيئات ، فهو الظاهر من الآية الأولى : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ) إذ الجمع المحلى باللام يفيد العموم ، مضافاً إلى أن ظاهرها كونها بمنزلة كبرى لصغرى مطوية مستفادة من الامر بإقامة

(٤٩٧) الفرقان : الآية ٦٨ - ٧٣ .

(٤٩٨) نور التقلين : ج ٤ ، ص ٣٤ ، ج ١٢٠ .

الصلاة ، فكان المعنى هكذا : أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، فإنَّ الصلاة حسنة ، وكلَّ الحسنات يذهبن السيئات ، والتشبيه بالماء الذي يغسل به في اليوم والليلة خمس مرات يؤيد ذلك ، والروايات في هذا المعنى أيضاً مستقيضة .

منها : ما في استسقاء المؤمن بالامام الرضا ، عنه (عليه السلام) : « ... قيل : يارسول الله ! هلk فلان ، يعمل من الذنوب كيت وكيت ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : بل قد نجى ولا يختم الله عمله إلا بالحسنى ، وسيمحوا الله عنه السيئات ويبدلها حسنات ، إنـهـ كان مرـةـ يمرـ في طريق ، عرض له مؤمن قد انكشفت عورته وهو لا يشعر فسترها عليه ولم يخبره بها مخافة أن يخجل ، ثمـ إنـ ذلك المؤمن عرفه في مهواه فقال له : أجزل الله لك الثواب وأكرم لك المآب ولا ناقشك الحساب ، فاستجاب الله له فيه . فهذا العبد لا يختم له إلا بخير بدعاء ذلك المؤمن .

أمور تعرف بها العدالة : الاول حسن الظاهر

فإنـصل قول رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بهذا الرجل فتاب وأناب وأقبل على طاعة الله عزـوجـلـ فلم يأت عليه سبعة أيام حتىـ غيرـ على سرح المدينة (أيـ : هجمـ الـاعـداءـ علىـ الزـرـعـ والـضـرـعـ فيـ أـطـرـافـ المـدـيـنـةـ) فوجـهـ رسولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـرـهـ) فـيـ أـثـرـهـ وـأـنـابـهـ

... وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علمـاـ أوـ ظـنـاـ

جماعة ، كان ذلك الرجل أحدهم فاستشهد فيهم «^(٤٩٩)».

ومنها : غير ذلك مما طفت به كتب التفسير والحديث .

نقد وتقدير

لكـهاـ كلـهاـ ظـاهـرـةـ أوـ صـرـيـحةـ فيـ أنـ الحـسـنـاتـ تـوـجـبـ التـوـفـيقـ لـلـتـوـبـةـ ،ـ فـيـكـونـ ذلكـ أـيـضاـ صـغـرـىـ لـكـبـرـىـ التـوـبـةـ .

معـ أنـ منـاسـبـةـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ تـقـتضـيـ اـنـصـرافـ الـعـمـومـ فيـ «ـ الـحـسـنـاتـ وـالـسـيـئـاتـ»ـ إـلـىـ الطـبـيـعـةـ ،ـ دـوـنـ الـأـفـرـادـ ،ـ فـتـكـوـنـ مـهـمـلـةـ فيـ قـوـةـ الـجـزـئـةـ ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ

نتيجة البحث

والحاصل : أنّ الفاسق أو المجهول الحال إذا فعل حسنة أو حسنات ولم تحرز منه التوبة ، لا يكفي ذلك في الحكم عليه بالعدالة ، حتى على غير القول بالملكة .

أمور تُعرف العدالة بها

الامر الاول

وتعرف العدالة بِأمور بعضها متفق عليها ، وبعضها مختلف فيها ، وقد ذكر الماتن (قدس سره) ثلاثة منها ، ونحن نذكرها أولاً ، ثم نتبعها بالباقي .

الاول : بحسن الظاهر الكاشف عنها أي : عن العدالة علمًا أو ظنًا .

هذا على فتوى المصتف : من أن العدالة غير حسن الظاهر من الملكة ، أو اجتناب الكبائر ونحوهما ، أما على القول بكونها نفس حسن الظاهر فلا يكون حينئذ طریقاً .

هنا بحثان

وفي المقام بحثان :

الاول : هل إن حسن الظاهر طريق إلى العدالة إجمالاً ؟

الثاني : هل يجب تقييد حسن الظاهر بما إذا أوجب العلم أو الظن بالملكة النفسانية أم لا ؟

أول البحثين

أما البحث الاول : وهو هل إن حسن الظاهر طريق إلى العدالة إجمالاً ؟ فطريقيته الاجمالية لا إشكال فيها ، وقد نقل تسلما الصاحب عليها ، وكونه معروفاً بينهم ، وأنه لواه لم يكن كشف العدالة ولو بالمعاشرة ، لاحتمال أن يكون الاتي بالواجبات غير ناو للقربة بل وغير ناو للواجب ، فلا يمكن الحكم بأن المكلف آت بالواجب إلا من حسن الظاهر والمقصود بحسن الظاهر : هو أن لا يطلع منه على ترك واجب أو فعل حرام أو التوبة مع فعل أحدهما .

الاستدلال لحسن الظاهر

والذي استدل به لذلك هو ما أسلفناه في أدلة القول بأن حسن الظاهر هو العدالة ، بل وأدلة القول بكفاية الاسلام مع عدم ظهور الفسق في الحكم بعدالة الشخص ، مما سردنا روایاته تحت ذلك القول .

مثل : الصحيح عن حرير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزنا ، فعذل منهم إثنان ولم يعذل الآخران ، فقال (عليه

السلام) : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً^(٥٠٠)

والموثق عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً »^(٥٠١)

والصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) : « لو كان الامر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس »^(٥٠٢)

والصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : « يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانوا أشهدوا عليه ؟ قال (عليه السلام) : نعم إذا علم منها بعد ذلك خير ، جازت شهادتها »^(٥٠٣)

وصحيح ابن أبي يعفور : والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك^(٥٠٤)

إلى غير ذلك هذه مما تدل بمختلف الدلالات على كفاية حسن الظاهر في الحكم بعدالة الشخص وترتيب آثارها عليه .

إيرادات مردودة

الإيراد الأول والجواب عنه

ثم إله أورد على أصل كون حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة ، أو كونه هي العدالة بنفسها بأمور غير خالية عن النقاش :

منها : أن حسن الظاهر معنى مشكك ذو مراتب : وأول مراتبه مجهول الحال ، وأعلى مراتبه المعصوم ، وبينهما مراتب كثيرة ، فأي مرتبة أريد منها ؟ وإذا كان الموضوع مجهولاً للفقيه فكيف يكشف الحكم له ؟

والجواب : أن هذا الإيراد موجود في عامّة الأوصاف الإنسانية الظاهرة والباطنة : كالبلاغة ، ومعرفة اللغة ، والكرم ، والشجاعة ، ونحو ذلك ، وإذا أطلقت عامّة الأوصاف ، كان ما يستفيد العرف منها معنى صادقاً وإن كانت أفراد ذلك

(٥٠٠) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ١٨ .

(٥٠١) الوسائل : الباب ٢٩ من كتاب الشهادات ، ح ٣ .

(٥٠٢) الوسائل : الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١٢ .

(٥٠٣) الوسائل : الباب ٣٩ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٥٠٤) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

المعنى أيضاً متفاوتة ، كذلك « حسن الظاهر » فإن المقصود منه : ما يطلق عليه بالحمل الشائع : « حسن الظاهر » وإن كانت أفراده متفاوتة المراتب .

وأماماً مجهول الحال والمعصوم ، فهما خارجان قطعاً بعدم شمول الاطلاق بالحمل الشائع على مجهول الحال أو بالانصراف عنه ، وعدم إرادة المعصوم منه قطعاً ، ومن مراتبه أن يكون ما يظهر من أفعاله وأقواله غير حرام ، وهو أقلّ مراتبه .

والحاصل : أنه يكفي أقلّ مراتب حسن الظاهر في صدقه كسائر الاوصاف .
الايصاد الثاني والاجابة عليه

ومنها : أنّ الظاهر والباطن أمران إضافيان ، فالظاهر لأهل البيت من أعمال الشخص وأخلاقه يكون باطنًا لأقربائه ، والظاهر لأقربائه يكون باطنًا بالنسبة لاصدقائه ، والظاهر لاصدقائه باطن بالنسبة لأهل بلدته ، والظاهر لأهل بلدته باطن بالنسبة إلى أهل البلاد الأخرى وهكذا ، فلا يدخل « حسن الظاهر » تحت عنوان منضبط .

والجواب : - مضافاً إلى أنّ « حسن الظاهر » كلمة لم ترد في آية أو رواية ، ولكنها مستنبطة من مختلف الالفاظ الواردة في الروايات ، فلا يدور حكم العدالة مدارها بالدقة ، وإنما الذي يدور الحكم مداره هو صدق : العفيف ، المأمون ، الصائن ، الساتر لعيوبه ، لا يعرف بشهادة الزور ، الخير ، إذا عرف منه خير ، ونحو ذلك عليه ، مما ورد في الروايات - إنّ لكلّ إنسان حكم نفسه في عامّة الموضوعات حتّى وإن تغيّر ذلك الحكم بالنسبة لغيره ، وذلك لما في أكثر الموضوعات من اختلاف المصادر ، أو الاوصاف أو غيرهما .

فكم يقال في اختلاف المتوسط من أشبار الناس بأنّ الكرّ لكلّ متوسط الشبر ما كان كرّاً بشبره ، وإن كان شخص آخر متوسط الشبر أيضاً يقلّ ذلك عنده عن الكرّ ، فكذلك ما نحن فيه من حسن الظاهر ، فإنّ حسن الظاهر بالنسبة لمن هو من أهل بيت الشخص المطلوب معرفة عدالته ، أصعب من حسن الظاهر بالنسبة لمن هو من أصدقائه ، وكذلك حسن الظاهر بالنسبة للصديق يكون أصعب منه بالنسبة للغريب ، وهكذا لكلّ منهم حكم نفسه ، ومجرّد الاختلاف في ذلك لا يقدح في اعتبار الظاهر بعد ما كان ذلك هو المستفاد والمستنبط من مجموع الأدلة .

الايصاد الثالث والمناقشة فيه

ومنها : ما دلّ على عدم الاغترار بظاهر الرجل من الروايات المتعدّدة ، التي منها ما في الاحتجاج عن الامام الرضا (عليه السلام) قال : « قال علي بن الحسين (عليهما السلام) : إذا رأيتم الرجل قد حسُن سمعته و هديه ، و تماوت في منطقه ، و تخاضع في حركاته ، فرويداً لا يغريكم ، فما أكثر من يعجزه تناول الدنيا ، وركوب المحارم منها لضعف قيمته بنبيّه و مهانته ، و جبن قلبه ، فنصب الدين فحّا لها ، فهو لا يزال يخيل يحيى الناس بظاهره ، فإن تمكّن من حرام اقتحمه ... »^(٥٠٥) مما ذكرنا تفصيله عند سرد الروايات في أول مسألة برقم : ٣١ . فراجعه بتمامه .

وأيد ذلك بما يرى أحياناً ممّن كانوا سنين كثيرة ، وأعماراً طويلة ، يعيشون في الناس بظواهر حسنة ، فلما وجدوا طريقاً إلى حرام لا يعارض مع كرامتهم اقتحموه ، فكيف يكون « حسن الظاهر » دليلاً وأماراً على وجود ملكة العدالة في الشخص ؟

والجواب أوّلاً : أنّ هذا لا يكون قدحاً لمن يجعل « حسن الظاهر » هو العدالة بنفسها ، فلا يحتاج في العدالة إلى الملكة ، بل هي حسن الظاهر فحسب كانت الملكة أم لا ، وقد أسلفنا : أنّ مثل هذه الاستفادة من الجمع بين روايات الباب غير بعيد ، بل هذا الإيراد غير وارد على من يقول بأنّ « حسن الظاهر » أمارة شرعية على العدالة نظير سائر الامارات : كيد المسلم ، وسوق المسلمين وغيرهما . مما لا ينافيها كثرة موارد الخلاف ، فيد المسلم أمارة الطهارة والحلية ، مع أنّ التحقيق في ما يؤخذ من أيدي جميع المسلمين يفضي إلى القطع بأنّ معظمها ، أو كثير منها ، على خلاف الطهارة والحلية الواقعتين .

وثانياً : أنّ مثله روایة أخلاقية ، مضافاً إلى قصر سنته عن الحجّية ، وعن معارضة الروايات الكثيرة الداللة على كفاية حسن الظاهر .

وثالثاً : بأنّ الرواية تدلّ على مرتبة عالية من مراتب العدالة ، ولا نضائق عنها ، ولكنّها لا تدلّ على عدم عدالة من دونها ، وعن صاحب الوسائل أنّه حملها على أعلى مراتب العدالة .

ورابعاً : أنّ كلمة : « فرويداً لا يغريكم » ليس معناها : عدم عدالته بمجرد ذلك ، بل معناها : عدم اعتبار ذلك فحسب كافياً قطعياً عن أنّ له باطن حسن قوي

في الحسن بحيث لا يتزعزع من كل أحابيل الشيطان ، والذي : أظن أن هذه الرواية وردت في التعریض بالمتصوفة من العامة الذين كانوا يتماوتون ، ويخضعون للناس ، ولكنهم لم يكونوا للحق الذي كان عند الأئمة الاطهار (عليهم السلام) .

ثاني البحثين

وأماماً البحث الثاني : وهو هل إن حسن الظاهر - سواء قلنا بأنه بنفسه هو العدالة ، أم قلنا بأنه الطريق إليها - يجب تقييده بما إذا أوجب العلم أو الظن بالملكة النفسانية ، أم لا ؟ فإن في ذلك احتمالات ، بل أقوال :

وبسبب هذا الخلاف هو الاختلاف في الاستظهار من الأدلة الشرعية ، أو اعتبار بعضهم بعض الروايات سندًا ، وعدم اعتبار آخر له كذلك ، ونحو ذلك ، حتى أن بعضهم أفتى مرّة ، واحتاط أخرى ، أو قال في كتاب بشيء ، وقال في آخر بأخر ، إما لتردد़هم في المسألة ، أو لتبدل الفتوى ، أو لغير ذلك ، وسيظهر ذلك من نقل الأقوال فيما يلي :

أقوال المسألة

القول الأول

الاول : أن العدالة هي : حسن الظاهر الكاشف عن الملكة علمًا أو ظنًا ، وهو صريح الشيخ الانصاري (قدس سره) في مبحث صلاة الجماعة من صلاته ، وفي رسالته في العدالة ، وفي حاشيته على « نجاة العباد » - باب صلاة الجماعة - لصاحب الجوادر ، وعلق على ذلك مثل الشيخ : تلميذه : شيخ الشريعة والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (قدس سره) .

وكذلك الشيخ (قدس سره) أيضاً في رسالته العملية : « صراط النجاة » في مبحث التقليد ، ووافقه بترك التعليق على المورد المحقق الرشتي ، والاخوند ، والشيخ محمد تقى الشيرازي (قدس سره) .

وكذلك في العروة أفتى بذلك ووافقه عليها المحققان : العراقي والنائيني ، والشيخ عبدالكريم الحائرى ، وابن العم (قدس سره) ومعظم من يحضرني تعليقاتهم على العروة بسكتهم على المتن هنا .

القول الثاني

الثاني : عدم كفاية الظن مطلقاً بموافقة الباطن لحسن الظاهر ، بل يلزم كون الظن اطمئنانياً ، أو موجباً للوثوق .

واختار هذا القول صريحاً الشيخ محمد تقى الشيرازي (قدس سره) في رسالته العملية الفارسية المسمّاة باسم : « سؤال وجواب » في بحث التقليد ، ووافقه عليه بالسكت على المتن من معلقيها : النائيني ، وشيخ الشريعة ، والشيخ عبدالكريم الحائرى (قدس سره) وكذلك السيد القمي الحاج آقا حسين والوالد (قدس سره) .

القول الثالث

الثالث : أن حسن الظاهر بنفسه أمارة شرعية على العدالة - نظير سائر الامارات الشرعية على الموضوعات : كالبينة ، وقول ذي اليد ، ونحوهما - سواء أوجب العلم أو الوثوق أو الظن بالعدالة الباطنية ، أم لم يوجب شيئاً من ذلك ، سواء شك في موافقة الباطن لحسن الظاهر ، أم ظن بالخلاف ظناً غير معتبر شرعاً ، كما هو صريح بعض ، وظاهر اطلاق آخر .

مثل التعبير بالكاف الشفوي : كما في حواشى المجدد الشيرازي ، والسيد محمد كاظم الطباطبائى على « مجمع المسائل » ما ترجمته في باب التقليد : « كون حسن الظاهر كافياً نوعياً عن العدالة لا يخلو من قوّة » .

وكذا عبارة المحقق الاصفهانى في رسالته : « الوسيلة » في باب التقليد . وهكذا تعبير مثل الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره) بـ « الكاف الشفوي التعبّدي » في حاشيته على العروة .

إذ كلتا العبارتين « الكاف الشفوي » و « الكاف الشفوي التعبّدي » بمعنى الامارة ، وهكذا غيرهم ممن عبر بمثل هذه التعبيرات .

القول الرابع

الرابع : أن العدالة هي : حسن الظاهر ، لا أن العدالة ملكرة وحسن الظاهر أمارة عليها ، وهو صريح صاحب الجوادر (قدس سره) في رسالته العملية : « نجاة العباد » في باب صلاة الجمعة واشترط إمامتها بالعدالة ، ووافقه - هناك الشيرازيان والهمدانى والنائيني والشيخ محمد طه نجف (قدس سره) بترجمتهم التعليق على المتن في هذا المورد .

وكذا الأخوند الخراسانى والسيد الصدر ، إذ علقا على المتن بقولهما : « وإن لم يحصل الظن » ، وهذه الحاشية منهما وإن لم تزد على عبارة المتن دلالة على كون حسن الظاهر بنفسه هي العدالة تعيناً وتنتزلاً شرعاً ، إلا أنّهما علقا بهذه

الحاشية نفيًا لحاشية الشيخ الانصاري وغيره في المورد : « بشرط حصول الظنّ »

لكن قد يتَّمِّلُ في هذا الاستظهار بما في الجوادر - في باب صلاة الجماعة من قوله : « **فقول الاصحاب العدالة حسن الظاهر لا يخلو من مسامحة ، إذ حسن الظاهر نفسه ليس بعدلة بل العدالة غيره ، وهو طريق إليها ...** »^(٥٠٦) . فتَّمِّلُ .

القول الأول وأدله

أول الأدلة

وأمّا القول الأول : وهو أنّ العدالة حسن الظاهر الكاشف عن الملكة علمًا أو ظنًا ، فقد استدلّ له بأمور :

أحداها : الانصراف ، بدعوى : أنّ منصرف الأدلة ورودها مورد الغالب وهو : كون من حسن ظاهره حسن باطنـه أيضًا .

مناقشة الدليل الأول

وأورد عليه : - مضافاً إلى منع الغلبة ، لتوفر من لم يحسن باطنـهم مع حسن ظاهرـهم ، كما يتَّضح ذلك لمن يعرف الناس بالمعاصرة الخارجية ، فإذا عاشرـهم معاشرة داخلية بحيث يطلع على أسرارـهم يجد كثيراً منهم على غير ما كان يتَّصور . وقد ورد ذلك في الروايات أيضًا ، مثل : « لو تكاشفتم ما تدافنتم »^(٥٠٧) . و « أخبر تقله »^(٥٠٨) ونحو ذلك - أنّ الانصراف إنـ كان من اللـفـظـ فـغـيرـ مـسـلمـ ، وإنـ كان لـغـلـبـةـ الـوـجـودـ فـغـيرـ حـجـةـ .

ثاني الأدلة

ثانيها : الروايات التي دلت على لزوم : « الوثوق بدين الرجل وأمانته » وكونـه « مـأـمـونـاـ » بـدـعـوىـ : أنـ مـادـتـيـ : الوـثـوقـ ، والمـأـمـونـيـةـ وـنـوـهـماـ ، تـدلـ علىـ لـزـومـ صـدـقـ هـذـهـ الصـفـاتـ ، وـلـاـ تـصـدـقـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ أوـ الـاطـمـنـانـ إـلـىـ موـافـقـةـ باـطـنـهـ لـظـاهـرـهـ ، وـلـاـ أـقـلـ مـنـ الـظـنـ - غـيرـ المـعـتـبرـ بـنـفـسـهـ بـالـخـصـوصـ - بـذـلـكـ .

(٥٠٦) الجوادر : ج ١٣ ، ص ٢٩٩ .

(٥٠٧) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ج ١ ، ص ٥٨ ، ح ٢٠٤ .

(٥٠٨) نهج البلاغة : ج ٤ ، ص ١٠١ ، الرقم ٤٣٤ .

وقوله (عليه السلام) في معتبرة إبراهيم الكرخي : « من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنّوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته »^(٥٠٩) بدعوى : أن إجازة شهادته من أجل الظنّ به خيراً ، إلى غير ذلك من الروايات .

مناقشة الدليل الثاني

وفيه : - مضافاً إلى أنّ ظاهر الوثوق بدين الرجل وأمانته كونه إمامياً اثنى عشرياً ، كما يشهد به ملاحظة الروايات الواردة بهذه التعبيرات في الشيعة ، مما يشرف الإنسان على القطع به ، وإلى أنّ صريح بعضها تعقيبه بقوله : « ولا يسأل عن باطنه » كمعتبرة يونس بن عبد الرحمن : « فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه »^(٥١٠) فعبارة : « ظاهر الرجل » و « لا يسأل عن باطنه » صريحتان في كون هذا الظاهر أمارة شرعية ، أفاد العلم أو الوثيق أو الظنّ ، أم لا - :

أنّ إطلاقات حسن الظاهر بل صريح بعضها (مثلها مثل أدلة الإمارات والأصول التنزيلية التي هي حاكمة على أدلة لزوم الوثيق والاطمئنان بالموضوعات ذات الأحكام الشرعية أو الأحكام الشرعية نفسها) حاكمة على أدلة اعتبار الوثيق بدين الرجل وأمانته ونحوه ، لأنّ الأولى توسيع دائرة الثانية ، ولا تقييد الأولى بالثانية ، لأنّ ذلك موجب للغوية بعضها الصريح في الإطلاق ، إذ الصريح نصّ وهو آب عرفاً عن التقييد ، بخلاف ما قلناه فإنه لا يوجب لغوية أو سقوط الثانية ، لأنّ الدليل الحاكم أو الوارد يوسع أو يضيق دائرة الدليل المحكوم أو المورود ، ولا يلغيه ، ولا يسقطه .

مع أنّ هذا هو مقتضى الجمع العرفي بين الطائفتين أيضاً ، كما لا يخفى .

حاصل المناقشة

والحاصل : أنّ ظاهر : « لا يسأل عن باطنه » ونحوه هو النظر إلى ما دلّ على أنّ العدالة تنكشف بالوثيق بدين الرجل وأمانته ، فيكون حاكماً عليه ، والله العالم .

لكن مع ذلك قد يقال : بأنّ ظاهر معتبرة يونس بن عبد الرحمن وأمثالها هو أنّ العدالة إذا تحققت بالوثيق بدين الرجل وأمانته ونحو ذلك ، فلا يحتاج إلى البحث

(٥٠٩) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٢ .

(٥١٠) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٣ .

عن ما يدلّ على الخلاف ليصير الوثوق علماً ، بل يكفي الوثوق كـلـما حصل ، لكنه محل إشكال ، إذ وزان « لا يسأل عن باطنـه » وزان « وليس عليـكم المسـألـة » في بـاب حـجـيـة يـد المـسـلـم وـسـوـق الـمـسـلـمـين ، مـمـا ظـاهـرـه الـأـمـارـيـة وـالـحـجـيـة عـنـ الشـائـ وـاحـتمـالـ الخـلـاف ، الـذـي يـعـمـ الـظـانـ بـالـخـلـافـ أـيـضاـ ، فـتـدـبـرـ .

وـأـمـاـ مـعـتـبـرـةـ الـكـرـخـيـ فـهـوـ كـمـاـ قـيـلـ . عـلـىـ خـلـافـ الـمـطـلـوبـ أـدـلـ ، وـذـلـكـ :
أـوـلـاـ : مـنـ جـهـةـ أـنـ اـتـيـانـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ بـجـمـاعـةـ لـاـ يـكـفـيـ
لـدـلـالـةـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ الـوـاقـعـيـةـ خـصـوصـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـهـ : « مـلـكـةـ رـاسـخـةـ نـفـسـانـيـةـ
تـبـعـتـ عـلـىـ مـلـازـمـةـ التـقـوـىـ » وـلـاـ يـكـشـفـ عـنـ أـنـ بـاطـنـ الرـجـلـ حـسـنـ .
ثـانـيـاـ : أـنـ الـامـرـ بـتـرـتـيـبـ الـاـثـرـ بـلـسـانـ الـامـرـ بـتـحـصـيلـ الـظـنـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ
اعـتـبـارـ حـصـولـ الـظـنـ ، وـإـلـاـ فـالـظـنـ عـنـ حـصـولـ سـبـبـهـ لـيـسـ أـمـراـ اـخـتـيـارـيـاـ قـابـلاـ لـتـعـلـقـ
الـتـكـلـيفـ بـهـ ، وـعـنـ دـمـ حـصـولـ سـبـبـهـ لـيـسـ مـمـكـنـاـ فـلـاـ يـقـبـلـ التـكـلـيفـ بـهـ ، فـقـوـلـ (عـلـيـهـ
الـسـلـامـ) : « فـظـنـواـ بـهـ خـيـراـ » ظـاهـرـهـ : اـعـتـبـارـهـ أـمـارـةـ شـرـعـيـةـ لـاجـازـةـ شـهـادـتـهـ .
ثـالـثـ الـادـلـةـ

ثـالـثـاـ : الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـنـفـيـ الـعـدـالـةـ عـمـنـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)
: « لـاـ تـصـلـ إـلـاـ خـلـفـ مـنـ تـنـقـ بـدـيـنـهـ وـأـمـانـتـهـ »^(١١) وـغـيرـهـ وـحـيـثـ إـنـهـاـ نـافـيـةـ فـتـقـيـدـ
الـاـطـلـاقـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ حـسـنـ الـظـاهـرـ ، وـلـيـسـ مـثـبـتـةـ نـظـيرـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ
ثـانـيـ الـاقـوالـ ، حـتـىـ يـقـالـ بـعـدـ التـقـيـدـ فـيـ الـمـثـبـتـيـنـ ، فـمـقـضـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـطـلـاقـاتـ
الـدـالـلـةـ عـلـىـ حـسـنـ الـظـاهـرـ ، وـبـيـنـ دـمـ جـواـزـ الصـلـاـةـ إـلـاـ خـلـفـ مـنـ تـنـقـ بـدـيـنـهـ وـأـمـانـتـهـ
تـقـيـدـ الـأـوـلـىـ بـالـثـانـيـةـ .

مناقشـةـ الدـلـيلـ الثـالـثـ

وـفـيـهـ : مـاـ مـرـ منـ أـنـ الـوـثـوقـ بـالـدـيـنـ وـالـورـعـ ، الـمـذـكـورـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ :
اصـطـلـاحـ خـاصـ بـالـشـيـعـةـ الـاثـيـ عشرـيـةـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ حـكـومـةـ بـعـضـ تـلـكـ الـاـطـلـاقـاتـ
مـمـاـ كـانـ نـصـاـ فـيـ الـاـطـلـاقـ ، وـظـهـورـهـ فـيـ الـحـكـومـةـ وـالـتوـسـعـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .
قالـ الـفـقـيـهـ الـهـمـدـانـيـ (قـدـسـ سـرـهـ) : « فـتـلـخـصـ مـمـاـ ذـكـرـنـاهـ أـنـ الـاقـوىـ مـاـ ذـهـبـ
إـلـيـهـ الـمـشـهـورـ : مـنـ كـفـاـيـةـ حـسـنـ الـظـاهـرـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـعـدـالـةـ وـإـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـوـثـوقـ بـهـاـ
حـتـىـ فـيـ بـابـ الجـمـاعـةـ »^(١٢)

(١١) الـوـسـائـلـ : الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوابـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ ، حـ ٢ـ .

(١٢) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ : جـ ٢ـ ، صـ ٦٧٢ـ .

أقول : لعل قوله : « حٰى في باب الجماعة » لاجل ورود النص فيها على عدم جواز الصلاة إلا خلف من وثق بدينه وأمانته .
كيف يكون الظن دليلاً على العدالة

ثم إله بعد كون الاصل في الظن حرمة العمل به ، كيف اعتبر دليلاً على العدالة فيما اعتبروا حسن الظاهر الكاشف عن العدالة الواقعية كشفاً ظنّياً ؟
استدلال الشيخ لذلك

استدلّ له الشيخ الانصاري (قدس سره) بالانسداد الصغير ، بأنّ باب العلم والعلمي بالعدالة منسدّ : « وعدم جواز الرجوع في جميع موارد الجهل بها (وهي كلّ الموارد أو معظمها) إلى أصلّة عدمها ، وإلا لبطل أكثر الحقوق ، بل ما قام للMuslimين سوق - ولا يد والاحتياط في جميع الموارد متعدّر أو متعرّ فهو غير مأمور به ، إن لم يكن منهياً عنه - فتعيّن الرجوع فيها إلى الظنّ ، كما في نظائره من الموضوعات ، بل أكثر الأحكام الشرعية عند القائل بعدم وفاء الظنون المعتبرة بالخصوص بأكثر الأحكام »^(٥١٣) .

واستدلّ أيضاً لحجّية مطلق الظنّ في باب العدالة - بعد لزوم كون حسن الظاهر كاشفاً عن العدالة الواقعية - بما ورد في أخبار العدالة مما فيه لفظة : « الظنّ » كمعتبرة إبراهيم الكرخي : « من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنّوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته »^(٥١٤) .

وقوله (عليه السلام) في أخرى : « فظنّوا به كلّ خير » وغيرهما ، باعتبار أنّ الظنّ في الباب من الظنون الخاصة شرعاً .
مناقشة الاستدلال المذكور

وفيه : أمّا الانسداد فيما من المقدمة الأولى ، لتوفّر العلم أو العلمي : كالبيّنة ، وقول العدل الواحد بناءً على اعتباره وغيرهما في أكثر الموارد .
وأمّا الروايتان : فإنّ لسانهما اعتبار من كانت فيه هذه الصفات : عدلاً ، وعُبّر عن ذلك بهذا التعبير ، وليس فيهما دلالة على حجّية الظنّ بالخصوص .

وحيث كان الاشكال في هذا القول قائماً علق عدد من المراجع المعاصرین على المتن عند قوله : « الكاشف عنها علمًا أو ظنّاً » بلزوم كون الظنّ اطمئنائياً ،

(٥١٣) رسائل فقهية : ص ٦٣ .

(٥١٤) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ١٢ .

أو عدل عن الظن إلى الوثوق ، كالشيخ الانصاري (قدس سره) الذي اشترط الوثوق بذلك - كما تقدم بشيء من التفصيل .

لكن قد عرفت مِنْ آنَّا : أنَّ حسن الظاهر بما هو ، كاف في ترتيب آثار العدالة ، سواء قلنا بِأَنَّهُ بنفسه العدالة ، أم قلنا بِأَنَّهُ طريق تعبيدي إليها .

قال الفقيه الهمданى (رحمه الله) في حسن الظاهر : « وَهُلْ يُشْتَرِطُ إِفَادَتِهِ لِلظَّنِّ أَمْ يَكْفِيُ مُطْلَقاً؟ وَجَهَانَ بْلَ قَولَانَ : أَشْبَهُمَا الثَّانِي ، لَا طَلَاقُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ ، بَلْ ظَهُورُ بَعْضِهَا بِالخُصُوصِ فِي ذَلِكَ »^(٥١٥) .
هل تعاهد الصلاة دليلاً على العدالة ؟

ثُمَّ إِنَّهُ هُلْ يَكْفِيُ فِي الْحُكْمِ بِعَدَالَةِ الْشَّخْصِ مُجَرَّدَ كُونِهِ مَتَعَاهِداً لِلصَّلَواتِ الْخَمْسِ جَمَاعَةً ، أَوْ كُونِهِ سَاتِرًا لِعِيوبِهِ ، أَوْ كُونِهِ عَفِيفًا صَانِتًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مَمَّا يَجْمِعُهُ : « حَسَنُ الظَّاهِرِ » أَمْ يَعْتَبِرُ مَعَ ذَلِكَ الْمَعَاشَةُ وَالْمَخَالَطَةُ الْكَاشِفَةُ عَنِ ذَلِكَ ؟

القول بلزم المعاشرة لكشف العدالة

ربما قيل بلزم المعاشرة لدليلين :

أحدهما : أنَّ ستر العيوب الذي أخذ مقاييساً للعدالة في صحيحه ابن أبي يعفور هو : من العدم والملكة ، ولا يصدق الستر إلا إذا كان المقام محل صدور العيوب ، ولا يمكن الإطلاع على أنَّ الشخص ستر لعيوبه إلا إذا خالطه الإنسان في موارد كانت هي محل صدور العيوب عنه ، فسترها ولم يرتكب العيوب ، وهذا كما ترى يحتاج تحققـه إلى المعاشرة .

ثانيهما : الروايات المتعددة التي تقول : « مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَحَدَّثْهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ، وَوَاعَدَهُمْ فَلَمْ يَخْلُفْهُمْ ، كَانَ مَمَّنْ حَرَمَتْ غَيْبَتِهِ ، وَكَمْلَتْ مَرْوَتِهِ ، وَظَهَرَ عَدْلُهُ ، وَوَجَبَتْ أَخْوَتِهِ »^(٥١٦) وما هي بمضمونها ، فإنَّ ذلك متوقف على أن يعامل الناس ، ويحدّثهم ، ويعدهم ، وهذا لا يتم إلا بالمعاشرة .

مناقشة القول المزبور

لكن القول به غير مشهور ، والدليل عليه غير تام ، وذلك :

(٥١٥) مصباح الفقيه : ج ٢ ، ص ٦٧٢ .

(٥١٦) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٩ .

أمّا الاول : فلان كشف كون الرجل ساتراً لا يتوقف على المعاشرة ، إذ مضافاً إلى أنّ الروايات التي تقول : « من صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة ، فظنوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته »^(٥١٧) وشبها حاكمة عليه بالتوسعة في موضوع الستر ، وباعتبار مثله ساتراً تعبدأ ، وإن لم يصدق عليه عرفاً أله ساتر لعيوبه ، وإلى أنّ الستر وحده ليس المقياس المتعيّن لكشف العدالة ، بل الروايات المعتبرة الآخر التي دلت على مقاييس أخرى للعدالة يؤخذ بها ، كما يؤخذ بصحة ابن أبي يعفور - :

أنّ العيوب في الإنسان بمنزلة الطبيعة الاولية بحيث لو لم تكن في الشخص نفسية رادعة ، تظهر منها العيوب ، دون أن يحتاج إلى المعاشرة والمجالطة ، لكن يحتاج إلى نوع من المعرفة ولو قليلة ، فعدم صدور العيوب من الشخص كاف في الدلالة على أله : « ساتر لعيوبه » .

نعم ، لا يطمئن الانسان إلى ستر جميع العيوب إلا بالمعاشرة الدقيقة في الموارد المختلفة - كما عن بعض لزوم ذلك - .

وأمّا الروايات : فظاهرها المتبادر منها هو : أله إذا عاملهم لا يظلمهم ، وإذا حدّثهم لا يكذبهم ، وإذا وعدهم لا يخلفهم ، على سبيل القضية الشرطية ، لا أله يجب صدور المعاملة عنه ، والحديث ، والوعد ، وفيها لا يظلمهم ولا يكذبهم ولا يخلفهم ، بأن لا يصدر منه ظلم للناس وكذب وخلف وعد ، فلا يحتاج إلى المعاشرة لكشفه ، بل مجرد عدم صدور هذه من الشخص ولو لعدم الابتلاء بها كاف في الحكم بعادته ، ووجوب أخوته

مضافاً إلى ما أسلفناه : من أنّ هذه الروايات لا تدلّ على حصر العدالة في صاحب هذه الأوصاف .

وبعبارة أخرى : أتها تدلّ على عقد الايجاب فقط دون عقد السلب .
القول الثاني وأدلةه

وأمّا القول الثاني : وهو لزوم كون حسن الظاهر كاشفاً علمًا أو ظنّاً اطمئنانيًا عن العدالة الباطنية ، فعمدة الاستدلال لذلك إمّا هي : بكون الظنّ الاطمئناني عبارة أخرى عن العلم العادي ، الذي معه - دون مطلق الظنّ - يتحقق موضوع الاحكام الشرعية تحقّقاً عرفيّاً خارجيّاً .

(٥١٧) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٢ .

وأماماً مطلق الظنّ : فلا دليل خاصٌ على اعتباره في باب العدالة حتى يكون من الظنّ الخاصّ الذي علم طريقيته التنزيلية ، ولا إنسداد صغير في باب العدالة لعدم التوقف على مثله ، ولا نقول بالانسداد الكبير ، والاصل عدم حجّية مطلق الظنّ .

هذه عدمة مستند لهذا القول ، ولكن ربما يكفي في مناقشته ما أسلفناه - آنفاً -

من المناقشات في القول الاول .

القول الثالث وأدلةه

وأماماً القول الثالث : وهو كون حسن الظاهر بنفسه أمارة شرعية على العدالة نظير سائر الامارات ، غير مقيدة بالظنّ بالوفاق ، ولا عدم الظنّ بعدم الخلاف ، فعمدة مستنته : الاستظهار من الروايات الدالة على مثل « يعرف منه خير » « تعرفوه بالستر والعفاف » « خيراً » ونحوها يجعل الامارة لمثله .

لكن قد يظهر مما أسلفناه - آنفاً - في البحث عن القول الاول ، الجواب عن ذلك

القول الرابع وأدلةه

وأماماً القول الرابع : وهو أنّ حسن الظاهر بنفسه هو العدالة - على ما هو ظاهر من تقدم ، ونقلنا ثمة من كلمات بعضهم ، وإن أوجبت عبارة الجوادر السابقة^(٥١٨) التأمل في ذلك - فعمدة الاستدلال له إنّما هي بالروايات التي دلت على أمور ليست هي إلا حسن الظاهر ، واعتبارها منصرفة إلى مجرد الكاشف ، عار عن القرينة .

لكن قد يناقش ذلك بما أسلفنا ، من البحث حول القول الاول باستفاضته ، فلا حاجة إلى تكرار المطلب بصيغة أخرى .

أمور تعرف بها العدالة : الثاني شهادة العدولين

نعم ليس معنى ذلك : أَنَّه إن انكشف قبح باطنه يكون أيضاً عدلاً ، إذ مع انكشف قبح الباطن لا يصدق لمن انكشف له : حسن الظاهر ، وصدقه لمن لم ينكشف له لا ينافي ذلك ، وربما يأتي إن شاء الله تعالى بعض الكلام عن ذلك ... وتنثبت بشهادة العدولين ...

أيضاً .

استنتاج

ولعلَّ الاصحَّ من ذلك كُلُّه هو القول الثالث : وهو أنَّ حسن الظاهر أمارة شرعية على العدالة مطلقاً ، غير مقيدة بالظن بالوافق ، ولا بعدم الظن غير المعتبر على الخلاف . والله العالم .

الثاني مما يثبت به العدالة : البينة

و الثاني مما تثبت العدالة به : أنها تثبت بشهادة العدولين واستدلَّ لذلك بأمور :

ثبوت العدالة بالبينة وأدلة

الدليل الأول

الأول : عموم حجية البينة في الموضوعات ، التي منها موضوع العدالة ، وقد مرَّ شيء من التفصيل في ذلك عند شرح المسألة العشرين في ثبوت اجتهاد المجتهد بشهادة العدولين .

ونزيد هنا : أنَّه قد عثرنا في كتب القضاء والمواريث والحدود والديات ونحوها على عشرات الروايات التي تصرَّح أو تلوَّح بأنَّ البينة هي : الشاهدان العدلان ، مما يشرف الباحث على القطع بثبوت الحقيقة الشرعية لكلمة : « البينة » وأنَّها ليست بمعنى مطلق التبيين في كلِّ موارد استعمالها ، وإنْ كانت قد استعملت بمعنى مطلق التبيين في القرآن الحكيم والسنة المطهرة أيضاً .

فمقابلة « البينة » بـ « الاستبانة » في موثقة مساعدة بن صدقة ليس من معنى واحد ، كما تُخيَّل لدى البعض ، فما في تقريرات بعض المراجع المعاصرین من قوله : « إنَّ البينة بمعنى شهادة العدولين ، وإن لم يرد ما يدلَّ على اعتبارها بالخصوص ، إلا أنَّها حجَّة عقلائية أمضاها الشارع بعمله ، لما بيناه : من أنَّ البينة بمعنى ما يتبيَّن به الشيء ... »^(٥١٩) ليس على ما ينبغي ، ومراجعة واحدة لروايات أبواب القضاء والحدود والديات ونحوها ، كافية للقطع بأنَّ البينة هي في الشرع بمعنى : شاهدين عادلين .
استدلال غير تام

وممَّا استدلَّ به لعموم حجية البينة في مطلق الموضوعات الاجماع ، بل
الضرورة الفقهية على ذلك .

وأورد عليه : بأنّ وجود المخالف ينفي الاجماع كما هو المنقول عن ظاهر السيد في الذريعة ، والمحقق في المعارض ، والمحقق الكركي في الجعفريّة ، وصاحب الوافية ، حيث حكموا بعدم ثبوت الاجتهاد بشهادة العدلين ، لعدم الدليل على اعتبارها عموماً أو في هذا المقام بالخصوص ، فتأمّل .

ولا يخفى أَنَّه مع عدم إثبات الاجماع - بله إثبات العدُم - لا مجال لادعاء الضرورة الفقهية أصلًا .

الدليل الثاني

الثاني : ذيل صحيحة ابن أبي يعفور : « فإذا سُئلَ عَنْهُ فِي قَبْيلَتِهِ وَمَحْلُّتِهِ قَالُوا : مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا »^(٥٢٠) الشمول إطلاقه لما إذا سُئلَ عَنْهُ فِي مَحْلُّتِهِ وَقَبْيلَتِهِ مِنْ نَفْرِينَ فَقْطَ .

والاشكال فيه : بأنّ المراد بالخير ليس العدالة ، بل الاعمال الصالحة مثل ملازمة الصلاة ونحوها ، في غير محله ، إذ لو لم تكن العدالة أفضل أنواع الخير كلّها ، فلا شَكَّ في كونها من أظهر مصاديقها ، ومن الغريب أن يلتزم بصدق الفقرة على من سُئلَ عَنْهُ فأجِيب : بِأَنَّه مَا رَأَيْنَاهُ إِلَّا مَصْلِيًّا ، صَائِنًا ، بَارًِّا ، ولا يلتزم بصدقها على من سُئلَ عَنْهُ فأجِيب : بِأَنَّه عَادِلٌ ، لَانَّ كَلْمَةً « عَادِلٌ » تجمع الخير كُلُّه .

الدليل الثالث

الثالث : ما ذكره الشيخ الانصارى (قدس سره) من رواية جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) : « شهادة القابلة جائزة على أَنَّه استهلَّ أو بَرَزَ مِيتًا ، إذا سُئلَ عَنْهَا فعَدَّلت »^(٥٢١) بتقرير : أنّ ظاهرها إنّ عدالتها سبب في قبول قولها .

وأورد عليه : بعدم التعرّض فيه لما يثبت به العدالة ، وأَنَّه شهادة العدلين ، أو الشياع أو غيرهما .

الدليل الرابع

الرابع : ما ذكره الشيخ الانصارى (قدس سره) أيضاً من فحوى ما دلَّ على اعتبار البينة في الجرح ، مثل صحيحة علامة : « فَمَنْ لَمْ تَرِه بَعِينَكَ يَرْتَكِبْ ذَنْبًا ،

(٥٢٠) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٥٢١) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٣٨ .

أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر »^(٥٢٢) أو عدم القول بالفصل بين ثبوت العدالة والفسق .

وأشكل عليه : - مضافاً إلى إنكار الفحوى - بعدم الدلالة على ثبوت الفسق بالبيّنة ، فإنّ ما يدلّ عليه الخبر هو : أنّ الشهادة بالفسق مانعة من ثبوت العدالة ، لا أنّ الشهادة بالفسق مثبتة للفسق .

نقد وتفعيم

والانصاف : أنّ الاستدلال صحيح ، وذلك :

أما الأولوية ، فهي في محلها ، إذ لو كان مجرد عدم البيّنة على الفسق دليلاً للعدالة ، إلا تكون البيّنة نفسها دليلاً على العدالة ؟ فالظاهر : أنّ العرف يفهم ذلك من مثل هذا الكلام وكفى بفهمه حجّة على الدلالة .

وأما إنكار الدلالة على ثبوت الفسق بالبيّنة ، بل مجرد كون البيّنة مانعة عن ثبوت العدالة ، فمما لم نعرف الفرق بينهما في مرحلة الإثبات والحكم ، وإن كان يوجد فرق في مرحلة الثبوت والموضوع الواقعي ، لوسطية أمر ثالث بين العدالة والفسق - على ما قيل - .

هذا مضافاً إلى أنّ السياق يدلّ على أنّ البيّنة حكمها حكم الرؤية بالعين : « فمن لم تره عينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان »^(٥٢٣) وكما أنّ الرؤية بالعين تثبت كلّ شيء لحصول القطع الخارجي به ، كذلك البيّنة ، لكونها قطعاً تنزيلاً ، إذ استفادة كون البيّنة قطعاً تنزيلاً من هذا التعبير ، غير بعيدة .

الدليل الخامس

الخامس : ما دلّ على أنّ الرسول الراكم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا تخاصم إليه رجلان في أمر ولا يعرف شهودهما ، أنفذ رجلين من خيار أصحابه إلى قبائلهم لتحقيق حال الشهود ، وكان يحكم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بما يأتيان به ، وقد ذكرنا الرواية المتضمنة لذلك بطولها عن تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) عند سرد أحاديث العدالة تحت رقم : ٤٠ . فراجعها ، وهذا يدلّ على أنّ عدالة الشهود تثبت بشهادة رجلين خيراً من أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما جعله الشارع دليلاً للعدالة : من ثناء قوم الشهود وقبائلهم عليهم .

٥٢٢) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

٥٢٣) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٣ .

إشكال وجواب

وأشكل عليه : - مضافاً إلى أنّ ذاك لعله كان لأجل القطع - بأنّ ذلك مختص بباب المرافعات فلا يتعداها إلى غيرها من الأبواب .
وفيه : أنّ الاشكال بكل شقيه غير وجيه ، وذلك :
أمّا احتمال إفادته القطع : فساقط للacial ، وللوجدان الخارجي ، ولكن الرسول (صلى الله عليه وآله) أعماله أسوة لنا إلا ما خرج منه بدليل خاص .
وأمّا احتمال الاختصاص بباب المرافعات : فمردود لأنّه بعد ثبوت لزوم عدالة الشهود في المرافعات ، وأنّ ما فعله النبي (صلى الله عليه وآله) طريق إلى عدالتهم ، أفاد ذلك ثبوت موضوع العدالة بمثل ذلك ، فإذا اشترطت العدالة في أمر آخر كالمجتهد ، أو إمام الجماعة ، أو القاضي ، كان ثبوتها موضوعاً بذلك .

نعم ، بناءً على ما قلناه سابقاً في تنبieات العدالة : من احتمال كون العدالة ذات مراتب ، وأنّ لزوم مرتبة منها في مورد أو كفيتها كذلك لا يدلّ على لزومها بتلك المرتبة أو كفيتها كذلك في مورد آخر ، إذا كانت أدلة المورد الآخر تنافي أدلة المورد الأول ، ولكن المشهور كما قيل : وحدة العدالة المطلوبة في الموارد المختلفة ، وكفاية أقلّ مراتبها في جميع الموارد ، وبناءً عليها لا يصحّ الاشكال على الاستظهار من الرواية ، وكيف يمكن الجمع بين الامرين ؟

الدليل السادس

السادس : ما استدلّ به بعض مراجع العصر : من أنّ بناء العقلاء ثابت على العمل بقول البينة مطلقاً في جميع الأمور ، ولم يثبت الردع الشرعي عنها إلا في موارد خاصة كالزنا ونحوه .

ويورد عليه : أنّ بناء العقلاء دليل لبني وكيف يمكن إثبات عمومه حتى في غير مورد المرافعة ، وحتى مع الظن بالخلاف ، وحتى إذا لم يكن الشاهد من أهل الخبرة ، إلى غير ذلك من موارد الخلاف أو الاشكال التي لا إطلاق للدليل للبني يشملها ؟ نعم ، لو ثبت استقرار بناء العقلاء في جميع الموارد على العمل بقول البينة ، كان ذلك طريقاً عقائياً لثبوت المواضيع الشرعية ، لكنه لا يخلو عن تأمل ، وعنه يأتي الكلام في صلوح بعض العمومات والاطلاقات للردع عن هذا البناء أو عدم صلوجه مما تقدم سابقاً بعض الكلام في بعض نظائره .

مضافاً إلى أنّ ذلك بحاجة إلى متمّ وهو التساوي بين الوثاقة والعدالة ، وهو محلّ تأمل أيضاً .

الدليل السابع

السابع : قوله (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَ) : « إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ ٥٢٤ » بتقرير : أنّ ظاهره مفروغية حجّة البيّنة مطلقاً .

وفيه : عدم دلالة ذلك عليها عرفاً بوجه ، فإنّه إنما يدلّ على حجّيتها في باب المرافعات والخصومات فقط .

أترى يمكنأخذ هذا الحديث الشريف دليلاً على حجّة اليمين مطلقاً؟ كلاً ، ومثله البيّنة ، فتأمل .

أمور خمسة ينبغي الاشارة إليها
أول الأمور

ثم إنّ في المقام أموراً ينبغي الاشارة إليها :
أحداها : هل حجّة البيّنة واعتبارها هنا تعبدية ، بحيث تكون دليلاً على العدالة ولو قام ظنّ غير معترض على خلافها ؟
أو يشترط عدم قيام الظنّ على خلافها ؟
أو يشترط إفادتها للظنّ بالوفاق ؟

أو التفصيل بين ما إذا كان احتمال الخلاف لاحتمال كذب الشاهدين فلا اعتبار لهذا الاحتمال ولو وصل إلى مرتبة الظنّ ، وبين ما إذا كان احتمال الخلاف لاجل احتمال اشتباه الشاهدين فيعتبر الظنّ بالوفاق ؟
وجوه ، وبعضها أقوال :

والاقوى وفاقاً لكثير من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين والمعاصرين هو : عموم حجّيتها لاطلاق أدلةها .

وبناءً على ما أفاده الشيخ الانصارى (قدس سره) في اعتبار الوثوق في طريقة : « حسن الظاهر » إلى العدالة ، يجب أن يعتبر الوثوق في البيّنة أيضاً ، لما أفاده هناك : من دعوى انصراف الأدلة إلى ما هو المتعارف عند الناس من حصول الوثوق لديهم من الطرق العرفية ، ولكن حيث بنينا هناك على عدم اعتبار الوثوق بل ولا الظنّ ، فالبيّنة مثله .

(٥٢٤) الوسائل : الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ .

والتفصيل : بين احتمال كذب البَيْنَة ، وبين احتمال اشتباهاها ، هو للشيخ الانصارى (قدس سره) في المقام ، واستدلّ له : بأنّ احتمال الكذب ملغى بظاهر حجّية قول البَيْنَة ، وأمّا احتمال السهو والاشتباه والخطأ ونحوها فلا ، لأنّ الغاءها إلّما يكون عند العرف والعقلاء إذا كان احتماله موهوماً لذرته ، فأمّا إذا قام احتمال عقلائي به فلا دليل على حجّية البَيْنَة مع ذلك ، والقدر المتيقن من الاطلاق غير ذلك .

وأورد عليه : بأنّ أصل عدم الخطأ من الأصول اللغوية التي بنيت الظواهر وحجّيتها عليه ، وهي غير مقيدة بكونه موهوماً ، بل هو مطلق ، ولذا تتمّ الحجة بين الموالي والعبد بما هو ظاهر الكلام حتّى مع احتمال الخلاف .
إذن : فالاظهر حجّية البَيْنَة مطلقاً إذا قامت على عدالة شخص ، سواء ظنّ بالاتفاق ، أم بالخلاف ، أم لا ، كان احتمال الخلاف لاجل احتمال الكذب أم السهو ونحوه .

ثاني الأمور

ثانيها : الظاهر أنّ الشهادة العملية في البَيْنَة كالشهادة القولية في ثبوت العدالة بها ، بل قد يكون العمل أقوى في الدلالة على الواقع من القول . فلو اقتنى شخصان عادلان برجل كفى في الحكم بعدهما ، أو طلق رجلان عدلان أمام شخص عادل كفى في الحكم بعدهما ، ونحو ذلك ، ويدخل فيه كلّما أنشأ عن اعتقاده بعدهما ، مثل : الكتابة والإشارة وغيرهما . وهو المحكي عن الشهيد (قدس سره) في الدراسات ، وعن غيره أيضاً ، والتزم به عدد من مراجع العصر ، وقد ذكر له من الأدلة أمور .

١ - السيرة المستمرة بين المترسّعة على العمل بالتعديل العملي نظير عملهم بالتعديل القولي .

٢ - صدق « الشهادة » شرعاً ولغة وعرفاً على الشهادة العملية ، قال الله سبحانه : (قُلْ كَفِي بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ)^(٥٢٥) ، ولا شكّ في صدق ما لو قيل : فلان شهد على فلان أو لفلان فيما كانت شهادته بالكتابة ، أو بالإشارة ، ولذا تعارف كتابة « الشاهد » في أوراق الحقوق ونحوها وتوقيع الشاهد تحته دون أن ينطق بلفظ أبداً .

٣ - عموم ما دلّ على تصديق العادل الشامل لتصديق قوله و فعله وكتابته وإشارته ونحوها .

٤ - مناط القول موجود في الفعل ، لأنّ القول حجّته لأنّه منبئ عن ما في ضمير القائل ، وكذلك الفعل والكتابة والإشارة ، ويدلّك على ذلك لو أمر المولى عبيده بقبول قول زيد ثمّ كتب زيد شيئاً إلى العبيد ألا يجب عليهم العمل به ؟

٥ - بعض الروايات التي يظهر منها صحة الاستناد إلى الفعل ، كخبر عبد الرحمن القصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتدّ بصلاته »^(٥٢٦) .
مع كلام الشيخ الانصاري

قال الشيخ الانصاري (قدس سره) في رسالة العدالة : « ويؤيد ما ذكرنا أنه لم يتأمل أحد في العمل بتعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم ، من أجل أن الخبر والنبو لا يصدق على الكتابة ، مع ذهاب أكثرهم إلى أن التعديلات من باب الشهادة ، ولا في العمل بالأخبار المودعة في كتب الحديث من دون سماعها مشافهة عن الحديث ، وقد شاع منهم الاستدلال على ذلك بأدلة حجّية الخبر والنبو ، ويعتبرون العدالة في من جمع الروايات في كتابه من جهة آية النبو ونحوه ، ودعوى : أن العمل بها باعتبار تلقيظ المؤلف بها ونقلها مشافهة لمن كان أخذ منه الحديث تكليف ضعيف »^(٥٢٧) .

وإن كان الشيخ نفسه قد أشكل في اطلاق ذلك وقىده بلزم الوثوق من العمل حيث قال : « ولكن الاعتماد على ذلك إذا لم يفد الوثوق بالعدالة في غاية الاشكال لفقد ما يطمئن به النفس من الدليل عليه تعبداً »^(٥٢٨) .

إلا أنّ الانصاف أنّ الفرق بين القول وبين العمل - مع وحدة المناط بل وحدتهما عرفاً - أشكل .
عند تفصيل الحقّ الاصفهاني

وعن المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره) : أنه فرق بين الشهادة القولية والشهادة الفعلية : بأنّ الفعل لا يكشف إلا عن اعتقاد الفاعل بالعدالة ،

^(٥٢٦) البحار : ج ٨٥ ، ص ٣٣ .

^(٥٢٧) رسائل فقهية : ص ٦١ .

^(٥٢٨) رسائل فقهية : ص ٦١ .

لأنّ صلاة المأمورين لا تدلّ على أزيد من ذلك . وأمّا القول ، فإنه من جهة وضع الألفاظ للمعاني الواقعية كاشف عن الواقع أيضاً ، فلا يقاس الفعل في كيفية الدلالة على نفس المعنى بالقول ، فلا يكون الفعل حينئذ دالاً على أمر ذي أثر بحسب المورد ، لأنّ جواز الاقتداء وأشباهه مرتب على العدالة ، لا على اعتقاد المخبر بالعدالة .

وأورد عليه : بأنّ الذي عليه التحقيق في مبحث الوضع : أنّ حقيقته : التعهد بذكر اللفظ عند إرادة تفهيم المعنى ، فليس اللفظ كاشفاً عن المعنى الواقعي ، بل عن إرادة تفهيمه ، ومثله موجود في الفعل أيضاً ، هذا .

مضافاً : إلى أنّ العرف لا يفرق بينهما في العدالة ، وكفى به حكماً .

ثالث الأمور

ثالثها : هل يتشرط في الشاهدين كونهما من أهل الخبرة ، أو يكفي عدالتهما في قبول قولهما ولو كانوا عاميين ؟
وجهان ، بل قولهان :

ذهب إلى كلّ فريق ، حتّى المعاصرین بينهم خلاف في هذه المسألة ، وقد تقدّم في أول المسألة العشرين هنا ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في المسألة الخامسة عشرة من شرائط إمام الجماعة من العروة اشتراط ذلك ، وعلق عليه بعض المحسّنين في المقامين ، ولم يعلق البعض الآخر .

لكن مقتضى إطلاق الأدلة : عدم الاشتراط ، كما أنه مما لم يسبق إلى خالي الذهن وصافيته إذا لم يثير عنده هذا الشكّ ، وإن كان الاحتياط ينبغي ملاحظته مهما أمكن ، وقد مرّ تفصيل ذلك في الجهة الثالثة من جهات البحث في شرح المسألة العشرين ، فلاحظ .

رابع الأمور

رابعها : هل تقبل شهادة النساء في العدالة ، أم لا ؟ نقل عن البعض قبولها ، ولعله لاطلاق صحيحة ابن أبي يعفور عن أخيه عبدالكريم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للازواج ، تاركات للبذاء والتبرّج إلى الرجال في أندائهم »^(٥٢٩) ولغيرها .

لكن الاقوى وفاقاً للمشهور بل المجمع عليه على ما حكي : عدم قبولها
... وبالشیاع المفید للعلم .

مطلقاً إلا ما خرج بالدلیل .

خامس الأمور

خامسها : الظاهر كفاية الاطلاق في الشهادة على العدالة ، لصدق الادلة على
مثله ، فلا يحتاج إلى ذكر سبب العدالة اختلف - الشاهد والسامع - في العدالة اجتهاداً
أم تقليداً ، أم مختلفين أم اتفاقاً ، كان المعدل مبالغأ في الاحتياط أم لا ؟
وهناك في المسألة أقوال أخرى وتفصيل البحث في كتاب الشهادات .

الثالث مما يثبت به العدالة : الشیاع

أمور تعرف بها العدالة : الثالث الشیاع

و الثالث مما تثبت العدالة به : أنّها تثبت بالشیاع المفید للعلم فإنّه لا إشكال
ولا خلاف في ذلك لا لاجل الشیاع بل لافادته العلم ، فالعلم الوجданی طریق قطعی
إلى كلّ موضوع شرعی أو غيره .

إنّما الكلام في الشیاع الذي لا يفيد علمًا ، هل هو بنفسه وبما هو شیاع حجّة
على العدالة وطريق إليها ، أم لا ؟ والبحث عنه في مقامين :
الاول : في الشیاع موضوعاً .

الثاني : في الشیاع حکماً .

هنا مقامان

المقام الاول

أما المقام الاول : وهو في الشیاع موضوعاً ، فعن الشيخ هادي كاشف الغطاء
(قدس سره) : « إنّ الشیاع وقد يسمى بالاستفاضة وهو في الموضوعات بمنزلة
الشهرة في الاحکام » .

ولعله اصطلاحاً من المسامحة في التعبير ، فالاستفاضة غير الشهرة لغة
واصطلاحاً ، فالخبر المستفيض اصطلاحاً يقال لمّا كانت أسناده ثلاثة فما فوق ولم
يبلغ المشهور ، وبينما المشهور لا يقال للثلاثة والاربعة بل ولا العشرة .

بل الظاهر : أنّ المراد بالشیاع - بعد عدم تقرّر حقيقة شرعية أو متشرّعية
له - لغة وعرفاً هو : المعرفة بين مختلف طبقات الناس ، فإذا قيل : حصل

الشیاع فی عدالة فلان ، او فی رؤیة الھلال ، او فی اجتھاد فلان او غيرها ، كان معناه : اشتھارھا بین الناس وتداویھا بین مختلف الطبقات ومحروفيتها عندهم .

ومحلّ الكلام فی ذلك : هو ما لم يبلغ حدّ العلم ، ولا التواتر ، ولا كان المخبرون عدواً ، بأن كانوا معلومي الفسق ، او مجھولي الحال ، او مختلفين ، او كان أحدهم فقط عدلاً حتّی تتحقّق البينة .

قال فی المسالك فی كتاب الصوم : « المراد بالشیاع هنا : إخبار جماعة بالرؤیة تأمن النفس من تواظئهم على الكذب ، ويحصل باخبارهم الظنّ المتاخم للعلم ، واعتبر العلامة فی المنتهى : إفاده العلم . ولا ينحصر ذلك في عدد ، نعم یشترط كونهم ثلاثة فما زاد ، ولا فرق بین خبر الكبير والصغير ، والذكر والأنثى والمسلم والكافر ، إذا حصل الوصف »^(٥٣٠) .

بيان الجوادر

وقال فی الجوادر : « إنّ العلامة فی التذكرة اكتفى بحصول الظنّ من الشیاع ، ونقل عن المدارک ، أله حکاه عن الشارح وغيره »^(٥٣١) .

وقال فی الجوادر أيضاً : « نعم قد یقال إنّ الشیاع المسمّى بالتسامع مرّة وبالاستفاضة أخرى معنی وحداني ، وإن تعددت أفراده (أی : مراتبه أو مصاديقه) بالنسبة إلى حصول العلم بمقتضاه ، والظنّ المتاخم له ، ومطلق الظنّ ، إلا أنّ الكلّ شیاع وتسامع واستفاضة ، فمع فرض قیام الدلیل على حجّیته : من سیرة ، أو إجماع ، أو ظاهر المرسل^(٥٣٢) أو خبر إسماعیل^(٥٣٣) أو غير ذلك لم یختلف الحال في افراده المزبورة التي من المقطوع عدم مدحليتها فيه ، بل هي في الحقيقة ليست من أفراده ، وإنما هي أحوال تقارن بعض أفراده ، كما نجده بالوجдан بملحوظة أفراده - إلى أن قال : - وبذلك كله یظهر لك سقوط البحث في أله هل یعتبر فيه الظنّ

(٥٣٠) المسالك : ج ٢ ، ص ٥١ .

(٥٣١) الجوادر : ج ١٦ ، ص ٣٥٣ .

(٥٣٢) هو صحيح یونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله (عليه السلام) : « خمسة أشياء يجب على الناس أن یأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والتناکح ، والمواريث ، والذبائح ، والشهادات » - الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ - .

(٥٣٣) هو صحيح زرارہ في قصّة إسماعیل بن الإمام الصادق (عليه السلام) وائتمانه شارب الخمر ، وتلف أمواله ، الذي مضى نقله بطوله ، وهو مذكور في - الوسائل : الباب ٦ من كتاب الوديعة ، ح ١ - .

المتاخم ، أو العلم ، وأنّ في ذلك قولين ، بل في الرياض جعل الاقوال ثلاثة ، بزيادة مطلق الظنّ ، ونسبة كلّ قول إلى قائل ، وذكر الأدلة لذلك ، إذ قد عرف أنّ هذه الاحوال لا مدخلية لها في حجّة الشياع .

كما أَنَّه ظهر لك منه : أَنَّ الشياع والتسامع والاستفاضة على أحوال ثلاثة :
أحداها : استعمال الشائع المستفيض وإجراء الأحكام عليه - إلى أن قال : - أمّا الأول : فالسيرة والطريقة المعلومة على أزيد مما ذكره الأصحاب فيه ، فإنَّ الناس لا
رhalt تأخذ الفتوى بشياع الاجتهاد ، وتصلي بشياع العدالة ، وتجنب بشياع الفسق ،
وغير ذلك مما هو في أيدي الناس «^(٥٣٤) ».
فتوى الحققين : المازندراني والقمي

وتبع صاحب الجواهر في ذلك تلميذه الشيخ زين العابدين المازندراني في رسالته العملية ، قال في ثبوت العدالة لامم الجماعة بالشیاع ما ترجمته : « الظنّ النوعي الحاصل من الشهرة - بعد أن لم يكونوا عواماً محضاً - كاف ، إن شاء الله ، ولا يشترط ظنّ المكلف الشخصي على الاقوى »^(٥٣٥)

وبقهما إلى ذلك جمهرة من الاساطين ، منهم : صاحب القوانين (قدس سره) في قضاء جامع الشتات قال ما ترجمته : « والطريق الآخر لاثبات العدالة هو الشياع ، يعني : غير العدول من الناس جمع منهم يقولون : فلان عادل ، بحيث يوجب العلم بعدلته ، بل الظنّ الغالب بحصولها كاف »^(٥٣٦) .
ونحو ذلك كلمات آخرين من الاعيان .

ولنعم ما قالوا جميعاً ، ولكن مع ذلك عُلق على رسالة المازندراني الماتن السيد اليزدي ، والشيخ محمد تقى الشيرازي ، وغيرهما ، بعدم الاكتفاء ما لم يحصل الاطمئنان ، والله العالم .

المقام الثاني

وأمّا الثاني : وهو في الشياع حكماً ، فالمنقول عن جمع من الاساطين : حجيته في باب العدالة ، كالشهيد في الذكرى ، والدروس ، والجعفريّة ، وابن فهد في الموجز ، وصاحب المعالم في كتابه وغيرهم ، وارتضاه بعض المراجع

(٥٣٤) الجوادر : ج ١ ، ص ١٣٤ .

٣٧٦ (٥٣٥) ذخيرة المعاد : ص

(٥٣٦) جامع الشتات : ج ٢ ، ص ٦٥١

المعاصرين ، وإن كان ما يحضرني من حواشـي العروة ساكتـة على قـيد : « المـفـيد للـعـلـم » المنـبـئ عن موـافـقـتـهم لـلـمـتن في ذـلـك ، إـلاً أـنـ المـسـمـوـع من بـعـضـهـم بـل وـصـرـحـ بـعـضـ آخـرـ في مـقـدـمـةـ التـعـلـيقـةـ عـدـمـ التـحـشـيـةـ عـلـىـ الـمـوـارـدـ الـمـوـافـقـةـ : لـلـاحـتـيـاطـ ، وـلـعـلـ بـعـضـهـمـ لـذـلـكـ لـمـ يـحـشـ عـلـىـ هـذـاـ المـقـامـ .

وـالـمـهـمـ بـيـانـ الـادـلـةـ الـخـاصـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الشـيـاعـ فـيـ بـابـ الـعـدـالـةـ - مـضـافـ إـلـىـ ما أـسـلـفـاهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـعـشـرـينـ مـنـ الـادـلـةـ عـلـىـ حـجـيـتهـ فـيـ مـطـلـقـ الـمـوـضـوعـاتـ الشـامـلـةـ الـعـدـالـةـ أـيـضـاـ - وـهـيـ عـدـيدـةـ :

الـشـيـاعـ وـأـدـلـةـ حـجـيـتهـ

أـوـلـ أـدـلـةـ حـجـيـةـ الشـيـاعـ

الـأـوـلـ : ماـ فـيـ ذـيـلـ صـحـيـحةـ اـبـنـ أـبـيـ يـغـفـورـ مـنـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « فـإـذـا سـئـلـ عـنـهـ فـيـ قـبـيلـهـ وـمـحـلـتـهـ ، قـالـلـوـاـ : مـاـ رـأـيـنـاـ مـنـهـ إـلاـ خـيـرـاـ »^{٥٣٧} . وـالـظـاهـرـ كـوـنـهـ مـنـ مـصـادـيقـ الشـيـاعـ ، لـعـدـمـ اـشـتـراـطـ الـعـدـالـةـ فـيـ أـفـرـادـ الـقـبـيلـةـ وـالـمـحـلـةـ ، وـعـدـمـ اـشـتـراـطـ إـفـادـةـ قـولـهـمـ الـعـلـمـ .

وـأـورـدـ عـلـيـهـ بـأـمـرـيـنـ :

أـحـدـهـماـ : أـنـ الـعـدـالـةـ لـمـ تـبـنـ عـلـىـ الشـيـاعـ مـنـ حـيـثـ هوـ شـيـاعـ ، بلـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ لـزـومـ مـصـلـاـهـ ، وـنـحـوـهـ مـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الصـحـيـحةـ ، فـمـثـلـهـ كـمـثـلـ أـنـ يـقـالـ : « إـذـا مـرـضـ زـيـدـ فـسـئـلـ عـنـهـ فـقـالـلـوـاـ : إـنـهـ طـرـيـقـ الـفـرـاشـ ، فـزـرـهـ » فالـزـيـارـةـ لـيـسـتـ نـتـيـجـةـ الشـيـاعـ بـأـئـمـهـ طـرـيـقـ الـفـرـاشـ ، بلـ نـتـيـجـةـ الشـيـاعـ بـذـلـكـ ، الـمـنـبـئـ هـذـاـ طـرـيـقـيـاـ عـنـ الـمـرـضـ ، وـفـيـ الصـحـيـحةـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « فـإـنـ ذـلـكـ يـجـيـزـ شـهـادـتـهـ » جـوابـ لـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « فـإـذـا كـانـ ذـلـكـ ... » لـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « فـإـذـا سـئـلـ ... » فـتـأـمـلـ .

وـثـانـيـهـماـ : أـنـ الـعـدـالـةـ فـيـ الصـحـيـحةـ رـتـبـتـ عـلـىـ أـمـورـ أـحـدـهـاـ شـيـاعـهـ بـالـخـيـرـ وـالـصـلـاحـ ، وـمـثـلـهـ لـاـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ الشـيـاعـ وـحـدـهـ ، بلـ مـعـ التـعـاـهـدـ لـحـضـورـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ جـمـاعـةـ .

وـفـيهـ : - مـضـافـ إـلـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـاـ كـوـنـ التـعـاـهـدـ لـحـضـورـ الـصـلـوـاتـ جـمـاعـةـ وـنـحـوـهـ إـنـمـاـ هوـ لـاجـلـ شـيـاعـ خـيـرـهـ ، وـأـنـ الـمـقـيـاسـ وـصـوـلـ تـدـيـنـهـ وـمـلـازـمـتـهـ لـلـشـرـيـعـةـ بـحـيـثـ يـكـونـ ذـلـكـ شـيـاعـاـ وـمـعـرـوفـاـ عـنـهـ ، لـاـ أـنـ الـعـدـالـةـ بـنـيـتـ عـلـىـ أـمـورـ أـحـدـهـاـ الشـيـاعـ -

(٥٣٧) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

أنه على فرض الشياع مع ما ذكر في الرواية من ملازمة المصلى ونحوها بمجموعها دليل العدالة لا الشياع وحده ، لكن الظاهر تحقق الاجماع على عدم اشتراط العدالة بملازمة المصلى ، فيبقى الشياع وحده .

بل ويidel عليه الاعتبار الخارجي أيضاً : من أن ترك التعاهد لحضور الجماعات في مثل هذه العصور قد يكون لأهل الشك في عدالة الإمام للجماعة ، أو لمزاحمة وقت صلاة الجماعة لواجب أو مندوب أرجح ، أو محتمل الترجيح ، أو مما لم يحرز ترجيح الجماعة عليه ، ونحو ذلك .

ثاني أدلة حجية الشياع

الثاني : ما ورد من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يبعث رجلين لتحقيق حال الشهود المجهولين من أهل محلتهم وقبيلتهم ، وكان (صلى الله عليه وآله) يقضي على نقلهما شياع الخير عن الشهود .

وأورد عليه : - مضافاً إلى ضعف السند - بأنّ ظاهر الرواية الحكم على حسن الظاهر للشهداء الذي يخبر الرجلين عنه ، لا على شياع كون الشهود خيرين ، وبينهما فرق دقيق .

وفيه : - مضافاً إلى ما في تضعيف السند من التأمل ، لأنّ الرواية مروية عن تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) الذي أسلفنا البحث عنه ، واعتماد جمع من الاعاظم عليه - أنّ نصّ الرواية هكذا : « إِنْ أَتُوا خَيْرًا وَذَكَرُوا فَضْلًا ، رَجَعوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَخْبَرَاهُ »^(٥٣٨) .

وظاهره : أنّ الرجلين المبعوثين من قبل النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أتوا في قبائل الشهود بخير وذكر أهل القبائل فضلاً للشهود ، آنذاك رجعوا إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبروه ، وظاهر ذلك : شياع خير الشهود وفضلهم ، كما أنّ النصّ بعده هكذا : « إِنْ رَجَعَا بِخَيْرٍ وَثَنَاءً قَبِيجًا » أي : بناء القبائل القبيح في حق الشهود ، وليس ذلك إلا شياع شرّهم .

مع أنّ الانصاف : أنّ الرواية تدلّ على كفاية الحكم بالعدالة بأقلّ من الشياع ، لصدق التحقيق عن حال الشهود فيما لو سأّل المبعوثان عن ثلاثة أفراد مختلفين في القبيلة ، مع عدم صدق الشياع على مثله ، فيكون حجية الشياع أولى وأحرى .

(٥٣٨) الوسائل : الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ .

لكن قد يتأمل فيه من حيث أله لا إطلاق له ، إذ هو نقل عمل المعصوم (عليه السلام) لا قوله ، فتأمل .

ثالث أدلة حجية الشياع

الثالث : صحيح الجعفريات بسانده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (عليهم السلام) : « إن رجلاً قطع في قطع الطريق ، فشهد عند علي (عليه السلام) شهادة ، فسأل عنه قومه ، فقالوا فيه خيراً ، فأجاز علي (عليه السلام) شهادته ، حين تاب وعلمت منه التوبة »^(٥٣٩) .

وهذا إن لم يدل على أقل من الشياع ، فلا أقل من دلالته عليه .

وما يؤخذ على الجعفريات : من كونه وجادة ، ومثلها لا تؤمن الزيادة والنقصان ، فلا حجية فيه ، غير وجيه بعد توفر القرآن على صحته ، وكونه هو هو بعينه مما فصل في خاتمة مستدرك الوسائل فراجعه .

مضافاً إلى عدم ثبوت بناء من العقلاه على عدم حجية الوجادة مطلقاً ، نعم غير الوجادة من الإجازة ، والمشافهة ونحوهما أفضل ، لا متعين وغيره غير حجة .

رابع أدلة حجية الشياع

الرابع : أولوية الشياع من حسن الظاهر ، وما دام حسن الظاهر أمارة على العدالة ، فالشياع بطريق أولى ، لدلالة الشياع على حسن الظاهر وزيادة ، وهي : شياع ذلك بين الناس ، فيدل على طريقة الشياع للعدالة كلما دل على طريقية حسن الظاهر لها .

وقد يورد عليه : بأن بينهما عموماً من وجه ، لامكان وجود شياع عدالة رجل مع عدم حسن الظاهر له .

وفيه : إن أردتم من حسن الظاهر المباشر منه فممنوع اللزوم ، وإن أردتم الأعمّ من المباشر والأخبار عنه فممنوع العموم من وجه ، بل الشياع أحسن مطلقاً من حسن الظاهر .

خامس أدلة حجية الشياع

(٥٣٩) المستدرك : الباب ٣١ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

الخامس : معتبرة عبدالله بن المغيرة وجاء فيها : « كلّ من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح ... »^(٥٤٠) قوله (عليه السلام) في حسنة إبراهيم : « بعد أن يُعرف منه خير »^(٥٤١) وغيرهما مما جرى مجرّاهما بتقرير : أن الشائع عنه الصلاح والخير يصدق عليه : « عُرف بالصلاح » و « يُعرف منه خير ». وأورد عليه أولاً : بأن المعرفة بالصلاح غير شيوع خيره وصلاحه . وثانياً : بأن ظاهر « المعرفة » أو محتملها المعرفة اليقينية . وفيه : أمّا الاول : فلا يُعرف الفرق بينهما ، مع أن الشياع - على فرضه - من الاول لا الثاني .

وأمّا الثاني : بأن ظاهر الروايتين ونحوهما اشتهر الصلاح والخير بين الناس التي هي عبارة أخرى عن الشياع ، لا المعرفة اليقينية ، وإن كانت كلمة « المعرفة » وحدها ظاهرة في المعرفة اليقينية ، فوقوعها في مثل هذا السياق يصرفها عرفا إلى الاشتهر والمعرفة ، خصوصاً بهيئة المجهول .

سادس أدلة حجية الشياع

السادس : السيرة المستمرة بين المترشّعة على ترتيب آثار العدالة بمجرّد حصول الشياع على عدالة شخص بتقليد الناس إياه ، أو الصلاة خلفه ، أو جعله من شهود الطلاق ، ونحو ذلك . وفَلْمَا نجد إماماً أو مرجعاً أو شاهد طلاق شهد عدلان على عدالته ، أو عرفت عدالته - يقيناً - ب مباشرة ونحوها .

وأورد عليه : بمنع حصول السيرة من المتدينين متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) مستندة إلى مجرد الشياع .

أقول : في الادلة الخمسة السابقة كفاية على حجية الشياع بالعدالة وإن لم يتم الدليل السادس .

خمسة أمور لا بأس بالعرض لها
الامر الاول

ثم إن ما ذكر من الأمور الخمسة في ذيل أمارية البينة على العدالة ، جارية في الشياع أيضاً :

(٥٤٠) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٥ .

(٥٤١) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، ح ٤ .

١ - من كون طريقة الشياع تعبدية - حاله حال سائر الامارات - غير مقيدة بوجود الظن أو الوثوق الشخصيين بالوافق ، أو عدم الظن بالخلاف ، لاطلاق الادلة

الامر الثاني

٢ - ومن كفاية الشياع العملي أيضا ، كما لو رأى الناس يصلون خلفه ، أو يقذونه ، أو يتقاوضون إليه ، أو يطلقون بحضوره ، لصدق : « فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته ، قالوا : ما رأينا منه إلا خيرا » على مثل ذلك ، إذ الشرطية لا يشترط في صدقها صدق طرفها ، بل يكفي الصدق على فرض الصدق ، ففي ما نحن فيه : لو علم الشخص بأنه لو سئل عن زيد في قبيلته أو محنته ، قالوا فيه : ما رأينا منه إلا خيرا كفى ، ولو كان مستند هذا العلم الشياع العملي .

وكذا الصدق : « عرف بالصلاح » و « بعد أن يعرف منه خير » على مورد الشياع العملي ، فلو قيل عن زيد : أنه عرف بالصلاح ، أو عرف منه خير ، فقال أحد : ومن قال ذلك ؟ فأجيب : ألا ترى الناس يصلون خلفه ، أو يقذونه ، أو يطلقون بمحضره ، كفى في المقام ، ويدل على ذلك بالخصوص روایة عبدالرحمن القصیر ، التي أسلفنا ذكرها في ذيل بحث البیانة على العدالة عن الامام الباقر (عليه السلام) : « إذا كان الرجل لا تعرفه يوم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه ، واعتذر بصلاته » ^(٥٤٢).

الامر الثالث

٣ - ومن عدم اشتراط كون من شاع عندهم العدالة ، من أهل الخبرة ، وهذا في الشياع أوضح منه في البیانة ، لمجال احتمال اشتراط الخبروية فيما دونه ، كيف وقد سمعت عن المسالك عدم اشتراط الاسلام والایمان والذکورة ، بل وحتى البلوغ فيهم ؟

الامر الرابع

٤ - ومن جواز كونهم النساء فقط ، لأن المعرفة بما هي هي طريق عقلائي ، وتشملها الادلة الخاصة أيضا - مضافا إلى ما مر عن المسالك : من عدم اشتراط الذکورة - لاطلاق الادلة قوله (عليه السلام) : « فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته ،

قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً »^(٥٤٣) فإنه مطلق يشمل النساء أيضاً ، فلو سئل في قبيلة « زيد » عنه ، من عدد مختلفين من النساء ، فقلن : ما رأينا منه إلا خيراً ، يشمله صحيح ابن أبي يعفور .

أمور تعرف بها العدالة : الرابع الاختبار

واحتمال خصوصية لـ « قالوا » بجمع المذكر ، غير وجيه بعد تعارف استعمال مثله في مقام بيان أصل المطلق من دون قيد الذكرة ، وذلك لما ذكروه في كتب النحو المفصلة : من أن المفرد المذكر ، والمثنى المذكر ، والجمع المذكر ، ليست خاصة بالمذكر ، بل تشمل المذكرين فقط ، والمذكرين والمؤثثين مجتمعين ، والمؤثثين فقط ، بخلاف المفردة المؤثثة ، والمثنى بصيغة المؤثث ، وجمع المؤثث ، فإنها خاصة بالمؤثث فقط .

ففي قوله تعالى : (وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)^(٥٤٤) لا يشترط في الكاتب أن يكون ذكراً ، لجواز كونه امرأة .

وفي قوله تعالى : (أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِّ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ)^(٥٤٥) أيضاً لا يشترط كونه رجلاً ، بل قد يكون الولي امرأة ، كالأم أو الأخت أو نحوهما إذا اطمئن حاكم الشرع منها وجعلها القيم على الصغير . وهكذا دواليك . وهكذا بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) والسؤال عن حال الشهود في قبيلتيهما يعم النساء أيضاً .

وكذا الأولوية من حسن الظاهر موجودة في شياع النساء أيضاً .

وكذلك المعتبرة والحسنة : « وعرف بالصلاح » و « يعرف منه خير » يشمل النساء أيضاً .

الامر الخامس

٥ - ومن كفاية الاطلاق في شهادة أصحاب الشياع على العدالة بطريق أولى منه في البينة .

الرابع مما يثبت به العدالة : الاختبار

(٥٤٣) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٥٤٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥٤٥) البقرة : ٢٨٢ .

الرابع مما تثبت العدالة به : الاختبار الشخصي ، بحيث يكشف عنه حسن الظاهر بناءً على كونه العدالة ، أو كونه طريقاً إليها ، أو بحيث يكشف عنه كونه ذا ملكة رادعة عن المعاشي ، أو كونه تاركاً للمعاشي على القولين الآخرين ، أو كونه مستقيماً على جادة الشرع ونحوه على القول به ، وطريقته إلى العدالة لا ريب فيها ، بل يمكن إعزاء ترك صاحب العروة ذكر الاختبار هنا ، إلى وضوحيه .

وما احتمل في المقام من كون ذلك يستدعي التجسس عن أحوال المؤمنين وهو حرام بالأدلة الاربعة كما ذكر في المكاسب ، غير وجيه : لخروجه تخصيصاً بقصر أدلة التجسس على ما كان بحثاً عن عيوب المؤمنين لمعرفة العيوب أو لكشفها ، لا لمثل استكشاف العدالة التي يتربّب عليها أحكام كثيرة في الإسلام ، كما لعله هو المتبدّر من لفظة : التجسس ، أو لانصرافها إلى مثله فقط مع تسلیم الاطلاق فيها .

أو لخروجه تخصيصاً بما روي : من بعث النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلين من خيار أصحابه لتحقيق حال الشهد المجهولين ، وتحقيق علي (عليه السلام) حال قاطع الطريق لتنفيذ شهادته بعد ما علمت منه التوبة ، وأولويته من الزواج ، والبيع ، والاجارة ونحوها مما يجوز معها التجسس عن حال الشخص وغير ذلك .

مضافاً إلى السيرة المستمرة على ذلك ، بل الاجماع العملي قائم عليه من غير نكير ، فالاحتمال أشبه ما يكون بالشبهة .

الخامس مما يثبت به العدالة : الوثوق

أمور تعرف بها العدالة : الخامس الوثوق والخامس مما تثبت العدالة به : الوثوق بها ، وقد استدلّ له الشيخ الانصاري (قدس سره) وغيره بأمور :

الوثوق وأدلة ثبوت العدالة به

الدليل الأول

أحدها : بناء العقلاء ، فإنّ الوثوق إلى أي شيء طريق عقلائي لاحراز ذلك الشيء ، والوثوق بالعدالة طريق عقلائي لاحراز العدالة ، وبالوثوق بها يتربّب آثارها ، وما دام لم يردع الشرع عنه صحّ الاستناد إليه .

وقد يورد عليه : بصلاحية ما عينه الشرع طريراً إلى العدالة : من حسن الظاهر ، أو التعاهد للصلوات في أوقاتها ونحوهما ، للردع عن غيره ومنه الوثوق .

لكن فيه : أَلْه يشترط في الرادع كونه مشتملاً على عقد السلب ، وما نحن فيه ليس كذلك ، إذ أدلة طريق العدالة لا تشمل إلا على عقد الإيجاب فقط ، وهو كون هذا طریقاً ، أمّا نفي غيره فلا ، ومعه كيف يصح نسبة احتمال الردع إليه ؟ فكيف بالردع نفسه ؟

الدليل الثاني

ثانيها : الروايات التي نصت على كلمة : « الوثوق » وكونها بمختلف مشتقاتها طریقاً إلى العدالة ، مثل قوله (عليه السلام) في خبر علي بن راشد : « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه وأمانته »^(٥٤٦).

وقوله في الفقه الرضوي : « ولا تصل خلف أحد ، إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به ، وتدين بدينه وورعه »^(٥٤٧).

وخبر حمّاد : « لا تصل إلا خلف من تثق بدينه » وغيرها .

مع مقدمة مطوية هي : أنّ المراد بالدين والامانة والورع ونحوها هي العدالة - لما دلّ على اشتراطها في إمام الجماعة - فيكون الوثوق بها وثوقاً بالعدالة .

الدليل الثالث

ثالثها : الروايات التي دلت - بإحدى الدلالات - على كفاية معنى الوثوق ، مثل قوله (عليه السلام) في مرسلة يونس : « فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنها »^(٥٤٨) بتقرير : أنّ المراد منه كون الظاهر موجباً للوثوق بباطنه ، ويستفاد ذلك من فقرة : ظاهراً مأموناً .

وقوله (عليه السلام) في خبر سماعة : « من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحذّthem فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو ممّن كملت مروّته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوّته »^(٥٤٩) بتقريبين :

أحدهما : قوله (عليه السلام) : « وظهرت عدالته » حيث يدلّ على أنّ الأمور المذكورة توجب ظهور العدالة ، وليس ذلك إلا من جهة الوثوق بها .

(٥٤٦) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ٢ .

(٥٤٧) المستدرك : الباب ٩ من أبواب صلاة الجمعة ، ح ١ .

(٥٤٨) الوسائل : الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ .

(٥٤٩) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١٥ .

ثانيهما : قوله (عليه السلام) : « ووجبت أخوته » فعن الشيخ الانصاري (قدس سره) في باب صلاة الجماعة : من أله لا تجب أخوة غير الموثوق به ، إيجاب الأخوة في المقام يدل على حصول الموثوق به .

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى : (مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) قال : « مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ ، وَأَمَانَتَهُ ، وَصَلَاحَهُ ، وَعَقْتَهُ ، وَتَيقَظَهُ فِيمَا يَشَهِدُ بِهِ » ^(٥٥٠) .

بتقرير : أن ذلك صادق على الشخص الموثوق به .
إشكال وإيراد

وأورد على هاتين الطائفتين من الاخبار بما يلي :
أما الأولى : فبأنها في باب الجماعة ، ومفروض البحث الاعم منها .
ويجاب أولاً : بأن المعروف بينهم - كما تقدم - وحدة العدالة في الابواب كلها ، فإذا ثبتت في مقام ثبتت في مقامات أخرى ، وهذا وإن لم نتحققه ، لكنهم ملزمون به ماداموا متزمنين بهذا المبني ولا يفرقون بين عدالة الجماعة وعدالة غيرها .
وثانياً : يكفي ذلك دليلاً على سبيل الموجبة الجزئية .

وأورد عليها أيضاً : بأن المراد من « الوثوق » في هذه الروايات ونحوها ليس الوثوق بالملكة الرادعة النفسانية ، أو الوثوق بالالتزام الطاعة وترك المعصية ونحو ذلك ، بل الوثوق بكونه شيعياً إمامياً ، بقرينة : « تثق بيديه » الوارد في بعضها ، وفي بعضها : « تثق به وتدين بيديه » فإن ظاهره الوثوق بعقيدته ، لا الوثوق بعمله ، وبقرينة مقابلته في بعضها بـ « من تتقى سيفه وسوطه » .
وقد يجاب : بأنه على فرض ذلك ، فالوثوق بعمله يكون أخصّ مطلقاً من الوثوق بيديه ، فإذا ثبتت العدالة بالوثوق بالدين ، فثبتتها بالوثوق بالعمل أولى ، فتأمل .

واما الثانية : فمرسلة يونس بعد الضعف بالارسال ، وأنها لبيان عدم صدور الخيانة منه عند المخالطة لا مطلقاً ، أنها تدل على لزوم حسن الظاهر ، بقرينة ذيله : « لا يسأل عن باطننه » وأين حسن الظاهر من الوثوق ؟
وخبر سماعة لا يدل على غير حسن الظاهر دون الوثوق ، وهو مفهومان ، ولا تلازم بينهما دائماً حتى إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر .

وقوله (عليه السلام) : « ووجبت أخوته » أيضاً لا يدلّ على الوثوق ، إذ أي مانع من إيجاب الشارع أخوة غير الموثوق به ؟

وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) أيضاً ليس معناه الوثوق ، إذ كون الرجل مرضياً دينه ، أعمّ من الوثوق به ، لما مرّ : من أئمّة بمعنى التشيع .
أجوبة وحلول

وفي جميع ما ذكر من الأشكال والإيراد نظر ، وذلك :
أمّا مرسلة يونس فلا يضرّها الارسال بعد كون المرسل مثل يونس بن عبد الرحمن ، ودلالته على حسن الظاهر فقط ، وعدم صدور الخيانة منه عند المخالفطة لا مطلقاً أعمّ من الوثوق به ، ف تكون دلالته على كفاية الوثوق بعدها
الرجل في ترتيب آثار العدالة عليه أولى .

وأمّا خبر سماعة ، فدلالته على كفاية حسن الظاهر تؤكّد دلالته على كفاية الوثوق بالاولوية ، مضافاً : إلى أنّ وجوب الأخوة إمّا يدلّ على الوثاقة ، أم لا ، وعلى كلتا الصورتين كان كفاية الوثوق مسلّماً به .

وأمّا قول أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فمضافاً إلى الولاية المذكورة ، أنّ
مجموع فقرات قوله (عليه السلام) : « ممّن ترضون دينه ، وأمانته ، وصلاحه ،
وعقّته ، وتيفّظه فيما يشهد به »^(٥٥١) بمجموعها يدلّ على الوثوق به .

الدليل الرابع

رابعها : أولوية الوثوق بالعدالة من حسن الظاهر ، فإذا كانت العدالة تثبت بحسن الظاهر ، فثبتتها بالوثوق أولى وأخرى ، لأنّ حسن الظاهر أعمّ من الوثوق
أمور تعرف بها العدالة : السادس والسابع الملكة وخبر الثقة
بالباطن وعدمه . وكلّما تحقّق الاخصّ تحقّق الاعمّ .

هذا فيما إذا كان حسن الظاهر طريقاً إلى العدالة ، أمّا إن كان هو العدالة
بنفسه فيشكّل الامر .

الدليل الخامس

خامسها : بعض الاخبار المذكورة في باب حجيّة الخبر الواحد الداللة على
كفاية الوثوق في قبول الخبر ، فإنّه لو أخبر الثقة بعدها الامام شمله تلك الاخبار
لوجوب قبول خبر هذا الثقة وترتيب أثره عليه .

(٥٥١) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ٢٣ .

ذكر هذا الدليل في : « موسوعة الفقه » وقد ينافش ذلك بأنه أخص من المدعى ، إذ المدعى حجية كل وثوق بالعدالة سواء كان عن خبر ثقة ، أو عن غير ذلك ، والاخبار المذكورة في باب الخبر الواحد إنما تدل على الوثيق الناشئ عن خبر الثقة ، لا على مطلق الوثائق .

اللهم إلا أن يقال بأخصية الوثيق عنه مطلقاً ، أو كون المناط القطعي في خبر الثقة هو مجرد حصول الثقة .

وفيهما نظر ، ولعله لذلك ولغيره قال بعد ذكر هذا الدليل : « فتأمل » .

السادس مما يثبت العدالة : الملكة

والسادس مما يثبت العدالة به : الملكة ، قال الشيخ الانصاري (قدس سره) في رسالة العدالة : « فالعدالة المعتبرة في الامامة والشهادة هي : الاستقامة الفعلية لا ملكتها ، وإنما جعل الشارع الملكة دليلاً عليها في مقام الشهادة ، فيحتاج إليها عند الشك في تحقق الاستقامة الفعلية ، لا عند القطع بها » ^(٥٥٢) .

وقد يؤخذ على ذلك : بأنه دور ، إذ العدالة عند الشيخ الانصاري (قدس سره) هي الملكة ، وحسن الظاهر الذي هو عبارة أخرى عن الاستقامة الفعلية دليل عليها ، فإذا كانت الملكة دليلاً على الاستقامة الفعلية أيضاً كان دوراً ظاهراً .

إلا أنّ الظاهر : أنّ مراد الشيخ (قدس سره) - كما قيل - يمكن أن يكون بأنّ الاستقامة في الجملة تكشف عن وجود الملكة ، والملكة المنكشفة تدل على الاستقامة الفعلية الدائمة ، فالعدالة هي تلك الاستقامة الفعلية الدائمة ، والدليل عليها الملكة ، والكافر عن الملكة الاستقامة في الجملة .

ولا يرد على ذلك : أنّ استحالة الدور لا تتوقف على توقف الكل على الكل ، إذ توقف الكل على الجزء ولو من طرف واحد موجب لتحقق الدور واستحالته . فإنه يجاب عنه : بأنّ الكافر لا يثبت به المنكشف والكافر جميعاً حتى يكون دوراً ، بل الاستقامة في الجملة تكشف عن الملكة ، والملكة تكشف عن الاستقامة في بقية الموارد ، فلا دور كما هو واضح .

لكن هذا التقرير وإن رفع الدور ، إلا أنه لا يرفع أصل ما يرد على الشيخ (قدس سره) : من التزامه هنا بكون العدالة الواقعية هي الاستقامة الفعلية ، مع ظهور أنها عنده الملكة في كلماته الآخر .

السابع مما يثبت به العدالة : خبر الشقة

السابع مما تثبت العدالة به : إخبار العدل الواحد بالعدالة ، وفيه خلاف شديد قدّيماً وحديثاً ، ولم نجد للقوم في مسألة العدالة دليلاً خاصاً به متيناً نفيأ ولا إثباتاً ، إلا الأدلة العامة التي أقيمت من الطرفين على حجّية قول العدل الواحد في الموضوعات أو عدمها ، وباعتبار أنّ العدالة موضوع من الموضوعات تجري فيها تلك الأدلة ، وقد أسلفنا في شرح المسألة العشرين عند الكلام على ثبوت الاجتهاد بخبر العدل الواحد ، أدلة ذلك وأنّ الأقرب : حجّيته وإن كان مراعاة الاحتياط في محلها .

وما استدلّ به لقبول التزكية في الراوي بعدل واحد غير شامل لما نحن فيه ، بعد ابتنائه على المشهور على الانسداد غير الجاري فيما نحن فيه ، وكفى به فارقاً .

الاستدلال لكتابية خبر الشقة بالروايات

نعم استدلّ فيما نحن فيه لكتابية أخبار العدل الواحد بقوله (عليه السلام) في صحيحة ابن أبي يعفور : « فإنّ ذلك يجيز شهادته »^(٥٥٣) ومعنى « الاجازة » النفوذ .

كما استدلّ لعدم قبول أخبار العدل الواحد بما روي من إرسال النبي (صلى الله عليه وآله) رجلين للبحث عن حال الشهود ، هذا يدلّ على عدم كفاية تزكية الرجل الواحد .

لكن فيهما نظر ، أمّا صحيحة ابن أبي يعفور : فإنّ من لاحظها بطولها يجد أنها في مقام الشأنية أعمّ من نفي الاحتياج إلى انضمام عامل آخر ، فقوله : « يجيز شهادته » مقابل الفاسق الذي يردد شهادته رأساً . مضافاً إلى أنّه على فرض الدلالة على الكفاية الفعلية يجب حملها أو تأويلها للدلالة القاطعة على أن الشهادة لا يكفي فيها العدل الواحد ، فتأمّل .

وأمّا بعث النبي (صلى الله عليه وآله) رجلين : فإنّ المعروف بين الفقهاء أنّ عمل المقصوم يدلّ على الجواز ، دون اللزوم ، فلعلّ النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبعث رجلين لكونه أفضل من إرسال رجل واحد ، لا لكونه متعمّناً ، أو لكون كلّ يراجع جمعاً غير من راجعهم الآخر ليوجب الاطمئنان الأكثر .

(٥٥٣) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

طرق أخرى لاثبات العدالة

وقد نقل في المقام الاكتفاء بتزكية عدل واحد عن ظاهر التذكرة ، والمحكي عن الحدائق ، والارديبلي وغيرهم ، وتردد فيه البعض منهم كالشهيد الثاني (قدس سره) وغيره .

هذا كله إذا لم يف قول العدل الواحد الوثيق بعده الشخص ، أو الوثيق بحسن ظاهره ، وإلا فالمتبع الوثيق الحاصل ، وهو حجّة كما أسلفنا .

الثامن مما يثبت به العدالة : حكم الحاكم

الثامن مما تثبت العدالة به : حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط بها ، ذكره الشيخ زين العابدين المازندراني (قدس سره) في رسالته العملية^(٥٠٤) ، ولم نظر على دليل خاص به إثباتاً أو نفيأ ، إلا أنه مرتبط بعموم ولایة الحاكم ، وعموم وجوب العمل بقوله حتى في الموضوعات ، فمقتضى القاعدة طريقته إلى العدالة عند من يقول بالولاية العامة ، وعدم طرفيته عند من لا يقول بها .

نعم ، لو اعتبرنا العدالة من الأمور التي ينسدّ عليه غالباً بباب العلم والعلمي بها ، شملها الاجماع الذي نقله الاشتيرياني (قدس سره) على ثبوتها بحكم الحاكم .

ولكن في كلا الامرين نظر ، لعدم الاول وجданاً ، وعدم الثاني بالخلاف في المسألة ، ونقل عن نجل كاشف الغطاء : الذهاب إلى ثبوت العدالة بحكم الحاكم .

هذه هي عمدة الطرق إلى استكشاف العدالة شرعاً .

طرق أخرى لاثبات العدالة

وقد ذكر بعض : طرقاً أخرى لاثبات العدالة ، لكنها لعدم سلامتها نترك ذكرها بالتفصيل إلى سردها بإجمال ، وهي :

الظن بالعدالة .

ودعوى العدالة من الشخص نفسه .

واعتراف المشهود عليه بعده الشهود .

واستصحاب العدالة .

الاستدلال للطرق الأخرى ونقدتها

أمّا الظن بالعدالة : فاستدلّ له : بالانسداد ، والاصل ، ورواية : « فظّوا به خيراً »^(٥٥٥)

وفي الكل إشكالات مضى البحث عنها .

وأمّا دعوى العدالة : فاستدلّ له تارةً : بأنّها من الأمور الخفية التي لا تعرف إلا من قبل صاحبها ، وأخرى بالانسداد ، وثالثة بعموم آية النبأ لكلّ من لم يحرز فسقه .

والكل مشكل .

وأمّا اعترف المشهود عليه بعدالة الشهود : فلاّه لا يثبت العدالة في الشهود بحيث يجوز ترتيب آثارها عليه : من الصلاة خلفه ، أو الطلاق بحضورته ، أو قبول شهادته في كلّ مكان ، وإنّما يقبل قول الشاهد في الدعوى التي اعترف المشهود عليه بعدها فيها خاصة ، لكونه من باب إقرار العلاء ، ونحو ذلك .

وأمّا استصحاب العدالة : ففي كتاب القضاء من العروة الوثقى قال : « وكذا تثبت (أي : العدالة) بالاستصحاب »^(٥٥٦) وعن غيره أيضاً .

لكن الظاهر : أنّ الاستصحاب هنا ليس طریقاً غير ما ذكر من الطرق ، وإنّما هو استمرار وامتداد للعدالة الثابتة بالطرق السابقة .

تتمّة

التزكية اعتماداً على الطرق والامارات

تتمّة : التزكية اعتماداً على الطرق والامارات

ثم إله هل يجوز للإنسان تعديل شخص وتزكيته بمجرد قيام الطريق المعتبر على عدالته عنده : من حسن الظاهر ، أو البينة ، أو الشياع ، أو غيرها أم لا ؟ وجهاً ، بل قوله ، مبنياً ابتداءً على أنّ العلم المأخوذ في جواز الشهادة هل هو العلم الموضوعي - كما عن الشيخ الانصاري ، وملحقات العروة الوثقى ، حيث بالغ في ذلك فصرّح : بأنّ الشهادة بالعدالة اعتماداً على البينة أو الاستصحاب تدلّيس حرام^(٥٥٧) وكذلك غيرهما - أو هو العلم الطریقي كما عن بعض آخرين ؟ ويؤخذ على القائلين بكون العلم في باب الشهادة موضوعياً ما يلي :

(٥٥٥) الوسائل : الباب ٤١ من كتاب الشهادات ، ح ١٢ .

(٥٥٦) تكميلة العروة الوثقى : كتاب القضاء ، الفصل الخامس ، ١٦م .

(٥٥٧) تكميلة العروة الوثقى : كتاب القضاء ، الفصل الخامس ، ١٦م .

أولاً : أن المنصرف من لفظ العلم كلما أطلق هو : الطريقي لا الموضوعي ، إلا أن يثبت بدليل خاص - كما حُق في الأصول - فيحمل العلم الوارد في أدلة الشهادات على العلم الطريقي ، ومع ثبوت قيام الطرق والامارات مقام العلم ، تكون الشهادة اعتماداً على الامارة كالشهادة اعتماداً على العلم الوجданى .

وهكذا في الأصول المحرزة ، لأن لسانها - على مبني الشيخ الانصاري (قدس سره) وجمع غير من المتأخرین والمعاصرین - يقتضي قيامها مقام العلم في الجري العملي ، فيكون حكم الاستصحاب مثلاً حكم العلم في جواز الاستناد إلى الاستصحاب في الشهادة كالعلم .

ولذا عقد صاحب الوسائل (قدس سره) باباً في كتاب الشهادات لجواز الشهادة على الاستصحاب ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث ، أحدها : - ولعله أظهرها دلالة - صحيح معاوية بن وهب (على الصحيح في إبراهيم بن هاشم) قال : « قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يكون في داره ، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد ، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ، ولا تُقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل : أن هذه الدار دار فلان بن فلان ، مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، أو نشهد على هذا ؟ قال (عليه السلام) : نعم »^(٥٥٨) .

وثانياً : أنه يمكن تخصيص العلم المأخوذ في الشهادة - على القول بموضوعيته - بالشهادات في الحقوق ، والدماء ، والفروج ونحوها ، لا مثل التزكية من الشهادة على الصفات النفسية ، لأنصراف لفظ « الشهادة » عنها أو إليها ، أو انصراف أدلة الشهادة إليها ، فيبقى إطلاق العلم الشامل للعلمي أيضاً بنظر العرف سليماً .

أمور استدل بها لجواز هذه التزكية
الامر الأول

استدل لجواز التزكية اعتماداً على قيام الطرق والامارات على العدالة
بأمور :

(٥٥٨) الوسائل : الباب ١٧ من كتاب الشهادات ، ح ٢ .

أحداها : ما تقدم آنفًا : من أن إطلاق العلم يراد به الطريقي ، ولا شك في قيام الامارات مقام العلم الطريقي .

الامر الثاني

ثانيها : الادلة الواردة في جواز الشهادة مستنداً إلى الامارات الشرعية ، مثل المؤئقة عن حفص ، الواردة في جواز الشهادة بالملك اعتماداً على اليد ، وجاء فيها : « فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك : هو لي ، وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تتبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ »^(٥٥٩) فإنه كالصريح في أن المجوز لترتيب الاثر لعمل نفسه ، هو بنفسه المجوز للشهادة به للغير .

وفيما نحن فيه العادل الذي جاز لك الصلاة خلفه . أو الطلاق بحضوره ، أو تقليده ، يجوز لك الشهادة على عدالته أيضًا .

الامر الثالث

ثالثها : وحدة المقامين بنظر العرف ، بحيث يرون التفكير بينهما تفكيراً في أمر واحد ، فالدليل على أحدهما شرعاً ، يكون دليلاً على الآخر عرفاً ، إلا إذا ثبت بدليل قطعي خلافه ، ولم يثبت في المقام .

الامر الرابع

رابعها : النصوص الخاصة في باب العدالة التي تدل على جواز التزكية ، أو وجوب التزكية اعتماداً على أمارات العدالة .

ففي صحيح ابن أبي يعفور - بعد ذكر علامات العدالة - : « يجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته - وفي فقرة أخرى منه : - ولو لا ذلك لم يمكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح »^(٥٦٠) .

وفي خبر الخصال - بعد إذا حدّثهم فلم يكذبهم ... - : « وجوب أن تظهر في الناس عدالته »^(٥٦١) .

وفي خبر^(٥٦٢) بعث النبي (صلى الله عليه وآلـه) رجلين لتحقيق حال الشهود المجهولين : إنّهما إذا رجعوا بخبر خير قبله النبي (صلى الله عليه وآلـه)، فتأملّ .

(٥٥٩) الوسائل : الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم ، ح ٢ .

(٥٦٠) الوسائل : الباب ٤ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٥٦١) الخصال : باب الاربعة ، ح ٢٩ .

(٥٦٢) الوسائل : الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم ، ح ١ .

إلى غير ذلك من النصوص .

واحتمال اختصاصها بمواردها من حسن الظاهر والشیاع دون سائر أمارات العدالة ، كاحتمال كونها من قبيل قضية في واقعة ، واحتمال كونها موجبة للعلم في مواردها ، لا يصحى إليها ، بعد عدم الفصل ، وكون القضية في واقعة خلاف الأصل ، إذ الأصل هو التأسيي كما حقق في محله ، والاحتمال الآخر منفي قطعاً في بعضها ، وظاهراً في بعضها الآخر .

الامر الخامس

خامسها : السيرة التي لا يبعد ادعاؤها من المتدينين على الشهادة على عدالة شخص بقيام أمارة شرعية عليها ، ويشهد لذلك : تعديل علماء الرجال كلّ من قامت الإمارات عندهم على عدالته ، ولعلّ اتصالها بعصور المغضومين (عليهم السلام) - خلفاً عن سلف - حتّى ينتهي إلى عصورهم ، غير بعيد .

الامر السادس

سادسها : انسداد باب العلم القطعي بالعدالة في معظم الأحكام الشرعية المترتبة على العدالة ، ولزوم الحرج الشديد لو ألزم الناس في حقوقهم ودمائهم وطلاقهم وتقليلهم بالاعتماد فقط على العلم الشخصي الموضوعي .

استنتاج

فالاقوى جواز التزكية اعتماداً على الامارات ، بل على الأصول المحرزة أيضاً ، كالاستصحاب .

توقف التزكية على العلم وأدلةه

وأمّا القول بتوقف الشهادة بالعدالة على العلم ، نظير غيرها من الشهادات ، كالشهادة على الاموال والحقوق ونحوهما فقد استدلّ له بأمور أيضاً :
الاول : روایتنا على بن غیاث وعلي بن غراب ، عن الامام الصادق (عليه السلام) قال : « لا تشهدن بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفک » ^(٥٦٣).

الثاني في النبوي (صلى الله عليه وآله) - وقد سئل عن الشهادة - قال : « هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد ، أو دع » ^(٥٦٤).

الثالث : ما عن السرائر : من أنّ ما روي عنهم في ذلك أكثر من أن يحصى .

(٥٦٣) الوسائل : الباب ٢٠ من كتاب الشهادات ، ح ١ .

(٥٦٤) الوسائل : الباب ٢٠ من كتاب الشهادات ، ح ٣ .

مناقشة أدلة التوقف المذكورة

وفيه : - مضافاً إلى ما سبق : من أنَّ أدلة حجية الامارات والأصول المحرزة تعتبرها علماً يعامل معها معاملة العلم في مختلف الموارد ومنها ما نحن فيه ، ولذا سميت : « بالعلمي » أو « العلم التنزيلي » ونحو ذلك - ما تقدّم : من أَنَّه يمكن الفرق بين الشهادة بالعدالة ، وبين غيرها من الشهادات : بجواز الأولى اعتماداً على الامارات لما سبق من الأدلة ، دون الثانية ، ولا إجماع على وحدهما ، بل السيرة قائمة على عدم وحدهما .

مع أنَّ الظاهر - على ما هو صريح بعض وظاهر آخرين - من مثل : « حتّى تعرفها كما تعرف كُوك » أو « على مثلها فأشهد » ونحوهما : هو الردع عمّا تعارف عليه الناس من الشهادة بالصدقة ، والقرابة ، والاطماع ونحو ذلك ، لمجرد حسن الظنّ ، أو مع حتّى عدم حسن الظنّ أيضاً إلى يومنا هذا ، فهذا للردع عن مثل ذلك ، لا لايجب للعلم القطعي الموضوعي - كما قاله البعض - وليس بالبعيد . والله العالم .

هل شرائط المفتى حدوثية أم بقائية ؟

المسألة (٢٤) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ، يجب على المقلد العدول إلى غيره .

المجتهد لو فقد بعض الشرائط

المسألة (٢٤) : إذا عرض للمجتهد المرجع للتقليد ما يوجب فقده للشرائط كلاً أو بعضاً ، بحيث صار فاسقاً ، أو عامياً ، أو كافراً ، أو مجنوناً أو نحو ذلك .
فهل يجب على المقلد العدول إلى غيره كما عليه الماتن وكل ما يحضرني من حواشي المراجع المعاصرين ، وإن كان عدم التعليق لا يدلّ على بطلان التقليد إذ رأينا بعض من لم يعلق في الحاشية المعمولة للمقلدين ، يفتى أو يميل بجواز البقاء ، مثل الاخ الاكبر في « موسوعة الفقه » والسيد الحكيم (قدس سره) في « المستمسك » ؟

أو يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي أفتى بها حال استجامعه لجميع الشروط كما عليه بعض الاساطين مثل كاشف الغطاء (قدس سره) وغيره ؟
وبعبارة أخرى : هل الشرائط المذكورة لمرجع التقليد حدوثية فقط ، أم حدوثية وبقائية معاً ؟ بحيث لو استتبط المرجع حال اجتماعه لجميع الشرائط المعتبرة الحكم الشرعي ، ثمّ فقد بعضها هل يجوز العمل باستباطه السابق ، أم لا ؟
فلو كان المرجع مؤمناً ، عادلاً ، مجتهداً ، عاقلاً ، ثمّ صار كافراً ، أو عامياً ، أو فاسقاً ، أو ناسيًا للاحكام ، أو مجنوناً ، فهل يجوز العمل برأيه السابق ، أم لا ؟
وقد سبق تفصيل الكلام عن هذه المسألة حول اشتراط الحياة حدوثاً ، أو بقاءً أيضاً باسهام ، ولكن الكلام هنا حول سائر الشروط .

وأمّا البلوغ ، والرجلية ، والحرّية ، وطهارة المولد ، فلا يمكن انتقال الشخص منها إلى أضادها ، بقي من شروط مرجع التقليد فقط خمسة ينبغي البحث عنها وهي عبارة عن : العقل ، والإيمان ، والعدالة ، والاجتهد المطلق ، والاعلمية .

شروط المجتهد وتنوعها إلى نوعين النوع الأول

فنقول : هذه الشروط الخمسة على نوعين - وإن كان القوم لم أرَ منهم من فصل هذا التفصيل فيها .

أحدهما : ما يتبدل بفقد الموضع ، مثل الاعلمية ، فلو قلنا باشتراط الاعلمية في مرجع التقليد ، ثم نشأ مجتهد آخر حتّى صار أعلم منه ، كان مقتضى القاعدة : عدم حجّية فتواه ، لأنّه لا يطلق عليه الان : الاعلم ، ولا يطلق على فتواه : فتواه الاعلم ، فليس فيه مناط الحجّية ، ولا فعلية الحجّية ، إذ على تقدير اشتراط الاعلمية ، فإنّها أمر نسبي ، ولا تأصل خارجي له كسائر الشروط ، مثل العقل ، والإيمان ، والعدالة ، والاجتهد المطلق ، فإذا عُلِق الشارع حكماً على الامر النسبي كان الحكم جارياً ما دامت النسبة ، فإذا زالت النسبة زال معه الحكم تلقائياً .

والادلة التي سنذكرها للقول بجواز البقاء على تقليد من فقد بعض الشروط بعد وجودها فيه ، لا تشمل « الاعلمية » لأنّ تلك الادلة تعتمد على أنّ الحكم الصادر منه كان قبل فقد الشروط ، فالحكم هو حكم مع الشروط ، أمّا بالنسبة للاعلامية المفقودة بعد وجودها فلا يمكن أن يقال بأنّ الحكم الصادر منه حكم صادر عن الاعلم ، لأنّه ليس بأعلم وجданاً ، وحكمه حكم غير الاعلم .

نعم على تقدير فرض واحد ، يشترط شرط الاعلمية مع باقي الشروط في الادلة المقدمة عليها من الطرفين ، وذلك الفرض هو :

ما إذا كان زيد هو الاعلم في السنة الماضية من جميع العلماء ولكنه عرض له ضعف في القوّة العاقلة وصار عمرو هو الاعلم منه في هذه السنة ، بحيث أنّه لو قيست علمية زيد في السنة الماضية ، بعلمية عمرو في هذه السنة ، كان زيد هو الاعلم ، ففي مثل هذا الفرض يصحّ التمسّك بالمناط لحجّية فتاوى زيد التي أفتى بها قبل الضعف دون فتاوى عمرو .

أما إذا كان زيد هو الأعلم في السنة الماضية ، وبقيت مستوى علميته إلى هذه السنة كما كانت بلا نقصان ، ولكن عمراً أصبح في هذه السنة أعلم من زيد حتى في جميع سنّي علمية زيد ، ففي هذا الفرض لا محيسن عن القول ببطلان تقليد زيد ، وعدم جواز الاعتماد على فتاواه حتى التي كانت في زمان لم يكون عمرو في ذلك الزمان أعلم منه - بناءً على إطلاق اشتراط الأعلمية .

النوع الثاني

ثانيهما : بقية الشروط وهي : العقل ، والإيمان ، والعدالة ، والاجتهاد المطلق ، وكذا العلمية في بعض الفروض ، فقد حكي عن جمع لزوم العدول عن مرجع التقليد بمجرد فقده لبعض الشروط ، نظير القول بوجوب العدول عن المجتهد بمجرد موته ، بل ربما ادعى الشهرة في ذلك ، بل ادعى الاجماع صريحاً عليه ، خصوصاً فيما إذا ارتد الإمامي وصار غير إمامي .

وليعلم أنّ محل الكلام هو : الفتاوى التي كانت حال الفتوى جامعة للشرائط ، ثمّ فقد المفتى بعض الشرائط ، إذ الفتوى المتجددة بعد فقد بعض الشروط مسلم عدم جواز الاعتماد عليها على فرض شرطية الشروط بلا إشكال .

أقوال المسألة

وعلى كلّ فالأقوال أو المحتملات في المسألة خمسة :

١ - وجوب العدول عن مثله مطلقاً .

٢ - جواز البقاء مطلقاً .

٣ - التفصيل بين العلمية وبين غيرها ، فيجب العدول في الأول ، دون الثاني

٤ - التفصيل بين المرجع في المسائل الشرعية فقط ، وبين الزعيم الديني ، باشتراط الشروط حدوثاً فقط في الأول ، وحدوثاً وبقاءً في الثاني .

٥ - التفصيل بين زوال الاجتهاد فحاله حال الحياة في الوجوه والأقوال ، وبين غيره من العدالة والإيمان ونحوهما فيرجع فيها إلى أدلةها وإطلاقها وعدم إطلاقها .
أقول : لم أر القول بعدم جواز العدول مطلقاً ، وينبغي ذلك - القول بحرمة العدول - بناءً على القول بحرمة العدول عن الميت ، وهذا أولى .
القول الأول وأدله

أما القول الأول : وهو إطلاق وجوب العدول عن فقد شرطاً واحداً من الشروط - ولعله المعروف - فقد استدلّ له بأدلة :

أول أدلة وجوب العدول مطلقاً

الاول : الاجماع ، نقل عن جمع ادعاؤه صريحاً ، منهم : الشيخ الانصاري (قدس سره) .

مناقشة الدليل الاول

وأورد عليه أولاً : بالاشكال فيه صغرى ، لذهب بعضهم وفيهم الاساطين إلى الجواز .

وثانياً : بأنه لا يبعد إرادة المجمعين : المسائل المتجددة بعد فقده الشروط ، ولا أقل من احتمال ذلك ، ومعه يسقط الدليل الليبي عن الحجية في غير القدر المتيقن ، إلا أن يدعى الاطلاق في معقه وهو بعيد .

وثالثاً : احتمال استناد المجمعين إلى الأدلة المذكورة الأخرى وغيرها .

ورابعاً : معارضته بالاجماع المنقول على عدم جواز العدول عن الحي .
لكن عمة الايرادات هو الاول .

ثاني أدلة وجوب العدول مطلقاً

الثاني : إطلاقات الروايات الدالة على الشروط ، فإنها بإطلاقها وعدم الاستفصال فيها تشمل الشرط ابتداءً واستمراراً ، حدوثاً وبقاءً .

كما في تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : « فأمّا من كان من الفقهاء ، صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواء ، مطيعاً لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه »^(٥٦٥)

وكما عن ابن سويد عن الامام الكاظم (عليه السلام) : « لا تأخذنَّ معالم دينك من غير شيعتنا »^(٥٦٦)

ومناط حديث الامام العسكري (عليه السلام) : « خذوا بما رروا وذرعوا ما رأوا »^(٥٦٧)

وغيرها ، فإنها بإطلاقها تشمل اشتراطها حدوثاً وبقاءً .

(٥٦٥) تفسير الامام العسكري (عليه السلام) : ص ٣٠٠ .

(٥٦٦) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٤٢ .

(٥٦٧) الوسائل : الباب ٨ من أبواب صفات القاضي ، ح ٧٩ .

ومقتضى حديث الاحتجاج : لزوم كون المرجع للتقليد عادلاً ، ومقتضى إطلاقه : اشتراط العدالة فيه حدوثاً وبقاءً .

ومقتضى إطلاق الرضوي : لزوم كون مرجع التقليد من الشيعة حدوثاً واستمراً .

ومقتضى إطلاق روایة الامام العسكري (عليه السلام) : عدم جواز الأخذ بمطلق ما رأوا حال استبصارهم ، أو بعد فساد عقيدتهم .

مناقشة الدليل الثاني

المناقشة الأولى

وأورد عليه أولاً : بضعف إسنادها جميعاً ، فلا تصح دليلاً بنفسها حتى تصل النوبة إلى الاستفادة من إطلاقاتها .

وفيه : أله قد مر صحة سندِي : روایة الاحتجاج ، وحديث الامام العسكري (عليه السلام) ، وأما الرضوي فإبني لا أزال منه في تردد ، وحتى الان لا أحكم له ولا عليه ، ودليل اشتراط الايمان لم يكن منحصراً في هذه الروایة ، مضافاً إلى أن ذهاب المشهور ، بل الاجماع إلى اشتراط الايمان يقوّي الرضوي وإن كان في نفسه ضعيفاً .

نعم ، في التمسك بإطلاقه حينئذ إشكال ، لأنَّ الذي في الإطلاق لا حجية له على الفرض ، والحجّة - وهو الاجماع - لا إطلاق له ، فعلى مَ يعتمد في الإطلاق ؟ قال الشيخ الانصاري (قدس سره) في سند حديث الامام العسكري (عليه السلام) : « خذوا بما رروا ... » : « في الحسن كال صحيح عن العسكري (عليه السلام) »^(٥٦٨) .

وقال أيضاً : « بعد وجود ابن فضال الذي ورد الامر في بعض الاخبار المعتبرة بالأخذ بكتبه وروياته »^(٥٦٩) .

إذن : ففي حديث : « خذوا بما رروا ، وذرروا ما رأوا » السند جيد ، لكون ابن الحسين بن تمام شيخ الاجازة ، وعبد الله الكوفي معتبر أيضاً .

(٥٦٨) كتاب الطهارة للشيخ الانصاري (قدس سره) : ج ١ ، ص ٣٥٥ .

(٥٦٩) كتاب الصلاة للشيخ الانصاري (قدس سره) : ج ١ ، ص ٨٢ .

قال السيد الخوئي (قدس سره) : « إنها ضعيفة لجهالة حال أبي الحسين بن تمام وعبد الله الكوفي ، فلا يمكننا الاعتماد عليها أبداً ، فلم يثبت أن هذا الكلام قد

صدر عن ابن روح حتى يقال : إنه ينقله عن العسكري (عليه السلام) »^(٥٧٠).

وقال في تهذيب المقال في حنظلة بن زكريا بن يحيى بن حنظلة : « ورواية مثل ابن تمام عنه تشير إلى منزلته »^(٥٧١).

وقال في الذريعة : « لابي الحسين بن تمام كتاب : موضع قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) »^(٥٧٢).

وقال الشيخ الانصاري (قدس سره) : « ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبدالله الكوفي ... »^(٥٧٣).

ويكفي تصحيح الشيخ الانصاري (قدس سره) بلا معارض .

المناقشة الثانية

وثانياً : بأنّ ظاهر هذه الروايات ، أو منصرفها - ولو بمناسبة الحكم وال موضوع أو المرتكزات العقلية والعرفية - إرادة وجود الشرائط حدوثاً فقط ، لأنّه الذي له مدخلية في صحة وفساد الحكم الشرعي ، خصوصاً ذيل ما روي عن الإمام الكاظم (عليه السلام) : « فإنك إن تعذّيتم أخذت دينك عن الخائنين »^(٥٧٤) فإنه يظهر منه أنّ اشتراط الایمان حكمة لعدم الحكم بغير ما أنزل الله ، وليس علة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً ، فكيف بأن يستفاد منها إطلاقها بقاءً أيضاً؟

والمحتملات في قوله (عليه السلام) : « ما رأوا » كالتالي :

الاحتمال الأول : آراؤهم في العقائد الفاسدة ، وهذا مرفوض من جهات :

١ - كون متعلق « ذروا » هو آراؤهم قبل العقائد الفاسدة .

٢ - معلومية ذلك بلا حاجة إلى ذكر ، بل الانصراف عنه .

٣ - إطلاق « رأوا » والشك في إرادة الاطلاق مسرح أصل الاطلاق .

الاحتمال الثاني : آراؤهم الفقهية بعد فساد العقيدة .

ويردّه : عدم الاختصاص ، وإلا خرج المورد وهو آراؤهم قبل فساد العقيدة .

(٥٧٠) كتاب الصلاة للسيد الخوئي (قدس سره) : ج ١ ، ص ١٥١ .

(٥٧١) تهذيب المقال للابطحي : ج ٥ ، ص ٣٢٦ .

(٥٧٢) الذريعة : ج ١٦ ، ص ١٦٠ .

(٥٧٣) فرائد الأصول : ج ١ ، ص ٣٠٥ .

(٥٧٤) الوسائل : الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ، ح ٤٢ .

الاحتمال الثالث : آراؤهم الفقهية قبل فساد العقيدة وهو المطلوب .
وإذا تمّ هذا ثبت أنّ الشروط بقائية لا حدوثية فقط .

المناقشة الثالثة

وثالثاً : بأنّ ظاهر رواية الاحتجاج : « فللعوام أن يقلدوه » هو الرجوع إلى من جمع الشرائط في ابتداء التقليد - كما قيل - مضافاً إلى أنّ الاستمرار على التقليد غير التقليد ، والتقليد هو ما يقال بالنسبة لابتداء ، والاستمرار معنى زائد على أصل التقليد ، والمأمور به هو : تقليد الجامع للشروط ، لا الاستمرار على تقليد الجامع للشروط .

المناقشة الرابعة

ورابعاً : بأنّ الأخذ بقول الشخص حال اجتماعه لجميع الشروط يصدق عليه : أله آخذ بقول من هو كذلك ، لأنّ المشتقّ حقيقة فيمن تلبّس بالمبدأ في حينه وحال الجري .

ثالث أدلة وجوب العدول مطلقاً

الثالث : ما عن الشيخ كاظم الشيرازي (قدس سره) : من أنّ ما كان شرطاً في ابتداء التقليد فهو شرط في استمراره - غير الحياة - فبمجرد فقد أحد الشروط تسقط فتواه عن الحجّية ويجب تتبع حجّة أخرى .

وفيه : هذا المنقول عنه مجرد دعوى غير مدعاة بالدليل ، ولعلّ الناقل حذف عن قول الشيخ شيئاً كان يدلّ عليه .

رابع أدلة وجوب العدول مطلقاً

الرابع : ما عن المحقق الاصفهاني (قدس سره) في رسالته في الاجتهاد والتقليد : من أنّ العمل بفتوى من كان جاماً ، ثمّ فقد بعض الشرائط استناد إليه حال العمل ، والمفروض : خروجه عن أهلية المرجعية حال العمل ، فلا يجوز الاستناد إليه ، ومقتضاه : بطلان الاستمرار على تقليده ، قال : « وإنّا كان عملاً بغير الرأي ، أو برأي غير الفقيه ، أو برأي الفقيه غير العادل » ، وهو المنقول عن الشيخ علي أيضاً في حاشيته على الشرائع .

وفيه : الاشكال في الصغرى ، بإطلاق الاستناد إليه حال العمل ليس إلا مسامحة ومجازاً ، وإنّا فالاستناد كان حين أخذ الفتوى ، والمفروض : صلاحيته في ذلك الحين للرجوع إليه ، والآن هو استمرار لاستناد سابق ، وليس استناداً جديداً .

نعم ، بالنسبة لفتواه المتجددة بعد فقد الشروط لو قلده كان استناداً ، وبطل ،
ولكنه غير محل الكلام .
خامس أدلة وجوب العدول مطلقاً

الخامس : أصلة التعين عند الدوران بين البقاء على تقليد هذا الفاقد لبعض
الشروط تخيراً ، وبين وجوب تقليد غيره تعيناً .

وفيه أوّلاً : أن الاطلاقات والاستصحاب لا يقيمان شكًا - شرعاً - حتى تصل
النوبة إلى أصل التعين ، لتقديم الامارات والأصول التنزيلية على الأصول العملية .
وما يقال : من أن الشك وجданاً موجود ، فإنه يقال : شك غير معتر شرعاً لا
عبرة به ، نظير الشك في الطهارة الحديثة المحکوم باستصحاب الطهارة ، الذي
حكم الشارع معه بالصلة مع وجود الشك وجداناً ، وغير ذلك من الأمثلة .

وثانياً : أن أصل التعين محکوم بأصل البراءة في شرطية البقاء - كالحدوث -
لأنه من الأقل والأكثر في الشرطية .
سادس أدلة وجوب العدول مطلقاً

السادس : أن فقده لبعض الشروط يوجب الشك في حجية فتاواه ، والشك في
الحجية هو موضوع عدم الحجية ، ومعه يلزم اشتراط بقاء الشروط .

وجوابه : أن الاستصحاب جار هنا بتقريباته المختلفة : من استصحاب الحكم
الوضعي أعني : الحجية ، واستصحاب الحكم التكليفي - كالوجوب والحرمة -
تجزياً : إذا كان المقلد قد عمل بذلك الفتوى حال اجتماعه الشروط ، وتعليقياً : إذا
لم يكن قد عمل في ذاك الحين .

وكذلك كثير من أدلة البقاء على تقليد الميت تدل هنا أيضاً ، إذ المسألتان من
باب واحد ، فراجع هناك .

القول الثاني وأدله

الدليل الأول جواز البقاء مطلقاً

وأما القول الثاني : وهو جواز البقاء وعدم وجوب العدول مطلقاً ، المنقول عن
كافش الغطاء وولده وصاحب الفصول (قدس سره) ، فقد استدلّ له في هنا
بالخصوص - مع الغضّ عن جريان أدلة جواز البقاء على تقليد الميت كلاً أو جلاً
هناك بلا فارق غالباً - بأدلة هي كالتالي :

الاول : بناء العقلاء على الاخذ بآراء أصحاب الفنون وأهل الخبرة حتى ولو بعد عروض ما يسلب عقلاهم كالجنون ، والسكر ونحوهما .

مثلاً لو قوم المقوم داراً وفقيأً لبيعه ، ثم قبل بيعه جنّ المقوم ، أو وصف الطبيب دواءً لمريض ثم جنّ ، أو خطط المهندس تخطيطاً لدار ثم جنّ ، أو صار كثير السهو والنسيان ونحو ذلك ، فإنّ العقلاء يعتمدون على التقويم والدواء والتخطيط ، دون أن يكون عروض تلك الصفات ، وذهاب الملكات موجباً لزوال آرائهم .

فليكن أمر التقليد كذلك - كما هو مبني بناء العقلاء فيه أيضاً - فأصل وجوب التقليد مبني على بناء العقلاء ، وفرعه كهذه المسألة بناؤه على ما بني عليه العقلاء في كيفية رجوع الجاهل إلى العالم غير محظور عنه ، ما دام لم يرد من الشرع حكم خاصّ به .

الدليل الثاني لجواز البقاء مطلقاً

الثاني : ما عن كاشف الغطاء (قدس سره) : من أنّ ما دلّ على الرجوع إلى العلماء في قضاء ، أو افتاء ، لا يفهم منه سوى الرجوع إلى الاحياء وإن ماتوا في الاثناء بعد التقليد ، وكذا إلى العقلاء وإن جنّوا بعد ذلك ، وكذا إلى ذوي الملكات وإن زالت عنهم ، فالرجوع إلى الميّت ، والمجنون ، والمغمى عليه ، والناسي ، والجاهل ، والساهي ، والنائم قبل أن تحصل فيه هذه الصفات يكون رجوعاً للحي ، والعاقل ، والصاهي ، والذاكر ، والعالم ، والمتقطّن ، واليقظان ، لأنّه حصل تعلق الافعال بالموضوعات على ذلك الاتّصاف فيكون مشمولاً للأخبار .

وهذا الدليل عبارة أخرى عن كون الادلة ظاهرة أو منصرفة إلى الجامع للشروط حال الافتاء بمناسبة الحكم والموضوع .

الدليل الثالث لجواز البقاء مطلقاً

الثالث : الاستصحاب بتقريراته المختلفة : من استصحاب الحكم الوضعي ، واستصحاب الحكم التكليفي التجيزي ، والاستصحاب التعليقي ، مما مرّت الاشارة إليه آنفًا في جواب الدليل السادس للمانعين .

وقد يقال : بأنّ جريان الاستصحاب هنا أحرى من جريانه في البقاء على تقليد الميّت ، لأنّ بقاء الموضوع هنا أوضح عرفاً من بقائه في الميت .

قال في المستمسك : « والذى تقتضيه القواعد ما ذكره في الفصول (يعنى : جواز البقاء) وكذا في بقية موارد طرور فقد الشرائط إذ أكثر ما قدم في جواز البقاء على تقليد الميت جار بعينه هنا . نعم ، لا يطرد بعضه في المقام ، ولكن ذلك لا يهم بعد اطّراد غيره »^(٥٧٥) .

الدليل الرابع جواز البقاء مطلقاً

الرابع : ما قيل : من أنّ أحكام الشريعة إذا ثبتت دامت ، إلا إذا دلّ دليل على تغييرها ، فالحجّية ، والاحكام التكليفية كلّها كانت ، فإذا شئ في زوالها بتبدلها إلى أضدادها كان مقتضى القاعدة : بقاءها ، ومثل تبدل رأي المجتهد مما دلّ الدليل على تغيير الحكم معه نقول به ، وفيما لم يدلّ الدليل يبقى الحكم مستمراً .

والفرق بين هذا الاستدلال وبين الاستدلال بالاستصحاب هو : أنّ هذا دليل اجتهادي مستند إلى استقادة ظهور ذلك من مجموع الأدلة الشرعية ، والاستصحاب أصل عملي وليس دليلاً .

الدليل الخامس جواز البقاء مطلقاً

الخامس : ما عن ولد كاشف الغطاء : من أنّ ذلك مؤيد بتحريم العدول : من إطلاق ، أو إجماع ، أو حكمة .

وسهولة الشريعة وسماحتها ، ورفع العسر والحرج يقضي به أيضاً .

وفيه : أنّ تحريم العدول ليس له إطلاق لفظي حتّى يشمل مثل المورد .

والاجماع والحكمة دليلان لبيان يؤخذ بالمتيقن منهما وهو غير هذا المورد .

ومسألة سهولة الشريعة وسماحتها لا دخل لها في ذلك .

ورفع العسر والحرج يختصان بموردهما ، وليس في المسألة عسر يرى ولا حرج يعرف ، لندرة الفرض غالباً ، وتتوفر الجامعين للشروط بحيث يمكن العدول إلى غير مرجعه .

وهذا القول هو المنقول عن بعض الاساطين : من أمثال كاشف الغطاء وابنه الشيخ حسن وصاحب الفصول (قدس سرهם) .

القول الثالث ووجهه

الثالث : التفصيل بين فقد الاعلمية فيجب العدول إلى الاعلم ، وبين فقد الايمان ، أو العقل ، أو العدالة ، أو الاجتهاد المطلق فلا يجب العدول .

ووجهه ما مرت إليه الاشارة : من أله صار الاعلم غير مرجع التقليد - مع فرض وجوب تقليد الاعلم - فسقطت فتاوى المرجع عن الحجّية ، وأصبحت في قبال فتاوى الاعلم كفتوى فقد العدالة بعد فقدها ، فليس فتواى هذا المرجع الذي هو الان غير أعلم جامعة لشرائط الحجّية .

وهذا بخلاف من أفتى في وقت اجتماعه للشرائط ثم صار فاسقاً ، أو مجنوناً ، أو غير مؤمن ، أو غير مجتهد ، فإنه هو فقد للشروط ولكن فتاواه فتاوى جامع للشرائط .

وأورد عليه : بأن الفرق بين الاعلمية وغيرها بلا فارق ، إذ الاعلم قد يسقط عن الاعلمية لا لأن غيره أصبح أعلم من جميع أوقات اعلامية هذا حتى من أوقات افتائه ، بل لأن الاعلم يعرض عليه السهو الكثير ، أو النسيان ، أو ضعف بعض القوى العقلية ، مما لا يبقى له تلك القدرة القوية على جمع شتات الاحكام ، وردد بعضها على بعض ، وتمييز مفارقتها عن جوامعها ، ولكن فتاواه في وقت صدورها كانت ولا تزال فتاوى الاعلم ، ومع هذا الفرض الذي ربما يكون هو المتبادر من : فقد الاعلم للاعلامية ، لا يبقى فرق بين هذا الشرط وبين سائر الشروط .

نعم ، في غير هذا الفرض ، وبناءً على وجوب تقليد الاعلم مطلقاً يكون التفصيل وجيهًا .

القول الرابع ووجهه

الرابع : التفصيل بين المرجع لأخذ المسائل الشرعية الذي يعتبر كسائر أهل الخبرات في كل العلوم والفنون ، وبين المرجع الذي يعتبر زعيماً دينياً للمسلمين في كل شؤون معاشهم ومعادهم ، بلزوم العدول في الثاني ، دون الاول بحيث يعتمد على فتاواه ، ويؤخذ بها ، ولا يعتمد على شخصه .

وبعبارة أخرى : يعتبر فتاواه ، ولا يعتبر قوله في الأمور الحسبية ونحوها : كتجهيز الميت ، بناءً على جواز البقاء ، فإنه يعتبر فتاواه في حين أله لا إذن له في شيء .

مثلاً : لا يصحّ الاعتماد عليه في الاستئذان لتجهيز ميت لا ولد له ، ويصحّ تجهيز الميت بلا استئذان من أوليائه اعتماداً على فتواه بكفاية ذلك وعدم لزوم الازن من الأولياء - في بعض الصور - .

والوجه في هذا التفصيل هو : عدم الدليل على بطلان التقليد بمعنى أخذ المسائل الشرعية فقط كخبير لاحكام الاسلام بعرض هذه الأمور للمرجع ، ولزوم كون المرجع الذي يكون قوله حجّة في الأمور الحسبية والولايات ونحوها جامعاً للشروط كلها حالها وبقاءً أيضاً .

وأورد عليه : بمخالفته لاجماع المركب في شروط مرجع التقليد ، مع بعده عن مذاق المتشرّعة .

مضافاً إلى ما روي في الشلمغاني عن الحسين بن روح من قوله في كتابه : « أقول فيها ما قاله أبو محمد (عليه السلام) في كتاب بنى فضال : خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا »^(٥٧٦) .

وأجيب : بأنَّ الأوَّل غير ثابت ، والثاني غير مضرٌ .

وبهذا التفصيل يندفع ما في تقريرات بعض مراجع العصر : من أنَّ مقتضى الأصل العملي ، والادلة الاجتهادية : عدم اعتبار الشروط بقاءً ، ولكن القرينة الخارجية تدلُّ على الاشتراط .

قال : « وذلك لأنَّه مقتضى ما ارتكز في أذهان المتشرّعة حسبما استكشفته من مذاق الشارع : من عدم رضائه أن يكون المتصدِّي للزعامة الكبرى للMuslimين من به منقصة دينية أو دنيوية يعاب بها عليه ، وتسقطه عن أنظار العقلاة المراجعين إليه ... »^(٥٧٧) .

وجه الاندفاع : - مضافاً إلى أنَّ الاستكشاف من مذاق الشارع لا يفيد غير من علم به - أنَّ هذا الاستكشاف لا يكون دليلاً على سقوط فتاواه عن الحجّية ، وعن جواز مجرد العمل بها في مقام الاطاعة والمعصية ، ولا يسقطه عن كونه أهل الخبرة حال الفتوى ، فالخلاف صغير وليست خلافاً .

القول الخامس ومناقشته

الخامس : زاد بعض المعاصرین قولًا خامسًا وهو : التفصیل بين زوال قوّة الاجتہاد فيكون الحكم نظیر زوال الحياة في كلّ الوجوه والاستدلالات ، إلا إذا كان المستند لجواز البقاء على تقليد الميّت هو بقاء الرأي بعد الموت فإنّه لا يجري في المقام ، وبين زوال سائر الشروط ، فإنّها تكون مبنية على وجود إطلاق الشروط

(٥٧٦) الغيبة للشيخ الطوسي : الفصل السادس ، ح ٣٥٥ .

(٥٧٧) التتفیج : ص ٢٣٩ .

شامل للبقاء ، أو وجود إطلاق لحجّة الفتوى شامل لزمان زوال الشرط ، وبعدهما تصل النوبة إلى الاستصحاب .

واللطيف في هذا القول أَنَّه مثُل للشروط الرايّلة بمثل : العدالة ، والبلوغ ، والرجولية ، وليت شعري كيف يمكن انقلاب البالغ غير بالغ ، والرجل صبياً ؟ وفيه : أنَّ الفرق غير فارق لا شرعاً ولا عرفاً ، فسياق الأدلة واحد ، واستفادة العرف منها واحدة ، فإنْ جاز جاز في الكل ، وإنْ لم يجز في الكل ، والاستحسانات العقلية لا تكون ملزمة للحكم الشرعي ما لم تدعم بدليل شرعي ، أو استفادة عرفية من كلام الشارع ، أو طريق عقلائي إلى خطابات الشرع .

المسألة (٢٥) : إذا قُلد من لم يكن جاماً ، ومضى عليه برهة من الزمان
كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر .

لو قُلد غير الجامع للشرائط

المسألة (٢٥) : إذا قُلد من لم يكن جاماً لشرائط التقليد ، من عدم كونه
مجتهداً ، أو عدم كونه عادلاً ، أو غيرهما ومضى عليه أي على تقليده برهة من
الزمان كان فيها يعمل بفتواه كان كمن لم يقلد أصلاً الذي مرّ الكلام عليه مفصلاً
بشقوقه المختلفة عند شرح المتألتين : السادسة والسبعين عشرة فراجعهما .
التفصيل بين القاصر والمقصّر

وعليه : فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر من حيث التكليف .
فإن كان تقليده للمجتهد الذي عرف بعد برهة من الزمان عدم استجماعه
للشرائط عن أمارات شرعية : كالبينة ، والشیاع المعتبر ، وقول الثقة ونحو ذلك ،
 فهو كالجاهل القاصر ، وقد سبق عن الماتن فيه صحة العمل بشرطين : تمثي قصد
القربة منه في العبادات ، ومطابقته لفتوى المجتهد الذي قُلده بعد ذلك ، واحتاط
بمطابقته أيضاً لفتوى المجتهد الذي كان تكليفه تقليده حين العمل .

وقد أسلفنا هناك أنّ الوجوه بل الأقوال أربعة : المطابقة لهذا فقط ، أو ذاك فقط
، أو كليهما ، أو أحدهما ، واخترنا الأخير لاطلاق أدلة التقليد الشامل لكليهما بلا
تعيین ملزم عقلي أو شرعي ، والوجوه الاعتبارية المذكورة للطرفين لا توجب
إلزاماً شرعياً .

وإن كان تقليده للمجتهد الذي انكشف بعد ذلك عدم استجماعه للشرائط لا عن
مستند صحيح شرعي مع الالتفات إلى ذلك ، كالذين يقلدون شخصاً من منطلق

الهوى مثلاً ، دون قيام أمارة شرعية على تقليدهم لهم مع توجّهم إلى لزوم اتباع أمارة شرعية - أو احتماله لمنجزية الاحتمال في باب الأحكام الشرعية إلا بعد الفحص واليأس كما هو المتسالم عليه ظاهراً بينهم - فهو كالجاهل المقصّر الذي حكم الماتن في المسألة السادسة عشرة ببطلان عمله مطلقاً وإن طابق الواقع وفاصاً لكثر من المراجع .
نماذج وأمثلة

هناك موارد كثيرة فصلّ الفقهاء فيها بين القاصر والمقصّر :
قال صاحب العروة الوثقى (قدس سره) : « الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرجة »^(٥٧٨) وعلق عليها الغالب بالتفصيل بين المقصّر فالبطلان ، والقاصر فالصحة .

وقال أيضاً : « إذا قُلَّ من لم يكن جاماً ومضى عليه برها من الزمان كان كمن لم يقل أصلاً ، فحاله حال الجاهر القاصر أو المقصّر »^(٥٧٩) لماذا الفرق هنا بالخصوص ؟

وقال أيضاً : « إذا توضأ واغسل من إماء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحيحاً »^(٥٨٠) وعلق عليه المعظم بلزوم كونه عن قصور .
وقال السيد الخوئي (قدس سره) : « إذا لم يكن جهله معدراً بأن كان تقصيرياً ... فلابد من الحكم ببطلان الغسل أو الموضوع لتجاوز الحرمة الواقعية بالاحتمال »^(٥٨١).

وقال في العروة الوثقى : « فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطاً منه ، عالماً بالحرمة عمداً بطلت ، وإن كان جاهلاً بكونه مفسداً ، بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمة أيضاً ، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوّة ... »^(٥٨٢) وعلق عليه المعظم بلزوم كون الجهل عن قصور ، وإلا فالبطلان .

(٥٧٨) العروة الوثقى : مكان المصلي ، ١٠ م .

(٥٧٩) العروة الوثقى : التقليد ، ٢٥ م .

(٥٨٠) العروة الوثقى : الاولاني ، ١٦ م .

(٥٨١) كتاب الطهارة : ج ٣ ، ص ٣٤٣ .

(٥٨٢) العروة الوثقى : شرائط لباس المصلي ، الثاني : الاباحة .

وقال أيضاً في مكان المصلني : « وأمّا إذا كان غافلاً أو جاهلاً أو ناسيًا ، فلا تبطل ... »^(٥٨٣) وقيده المعظم بالقاصر ، وأفتووا في المقصّر بالبطلان .

وقال أيضاً في كتاب الصوم : « يجب القضاء دون الكفاره في موارد ... الثامن : الافطار لظلمة ... شكٌ أو ظنٌ بذلك (أي : بدخول الليل) ... ولو كان جاهلاً بعدم جواز الافطار فالاقوى عدم الكفاره وإن كان الا هوط اعطاؤها »^(٥٨٤) وعلق عليه المعظم بالقاصر دون المقصّر .

وقال أيضاً في كتاب الزكاة : في بحث الغارمين عند اشتراط أن لا يكونوا صرفوه في المعصية : « لا يجوز له الاخذ إذا كان قد صرفه في المعصية ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية لجهل أو إضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس باعطائه ... »^(٥٨٥) وعلق عليه المعظم باشتراط كونه قاصراً لا مقصّراً وقول الماتن : « معذوراً » يفيد ذلك .

وقال أيضاً في شرائط وجوب الحجّ : « من استقرَّ عليه الحجّ وتمكنَ من أدائه ليس له أن يحجَّ عن غيره ... بل لا ينبغي الاشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه ... »^(٥٨٦) وعلق عليه المعظم بالقصور ، دون التقصير .

وقال أيضاً في كتاب الاجارة : « إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره - مثلاً - ضمن قاعدة الالتفاف »^(٥٨٧) وعلق عليه المعظم بالضمان مع التقصير دون القصور .

وقال السيد الخوئي (قدس سره) : « الاجماع المدعى على أنَّ الجاهل المقصّر كالعامد ... القدر المتيقن من الاجماع المدعى أنَّ الجاهل المقصّر كالمعتمد من حيث استحقاقه العقاب »^(٥٨٨) .

هنا مطالب

هنا مطالب ينبغي الاشارة إليها .

المطلب الاول : المقصّر لا يعذر إلا بمطابقة الواقع .

(٥٨٣) العروة الوثقى : مكان المصلني ، أحدها : إياحته .

(٥٨٤) العروة الوثقى : الصوم ، الفصل ٧ ، الثامن .

(٥٨٥) العروة الوثقى : كتاب الزكاة ، الفصل ٦ ، السادس : الغارمون .

(٥٨٦) العروة الوثقى : الحجّ ، الفصل ٢ ، م ١١٠ .

(٥٨٧) العروة الوثقى : الاجارة ، الفصل ٤ ، م ٧ .

(٥٨٨) الاجتهاد والتقليد : ص ٣٢١ .

المطلب الثاني : الفرق بين حق الله تعالى ، فيعذر بالتوبه للوعد ، وبين حق الناس ، فلا يعذر لاستحقاق العقاب بالتقدير ، كمن سرق مال شخص ثم أداه إلى آخر بالبيئة - قصوراً - أو سرق وشك في الأقل والأكثر بعد ذلك .

المطلب الثالث : محتمل التقدير في حكم المقصّر لنفسه ، وفي الغير أصل الصحة جارية في محتمل التقدير ، لطلاق الأدلة ، والسيره في الغير ، وعدم العذر في نفسه .

إشكال وجواب

أشكل الاخ (قدس سره) وأخرون على تنجز الواقع على الجاهل المقصّر مطلقاً : بأنّ كثرة المقصّرين دائماً وعدم التنبيه في الأدلة يكشف عن الاطلاق .

مثلاً : « كلما شكت فيه مما قد مضى »^(٥٨٩) يشمل المقصّر أيضاً .

وكذلك : « لا ينقض اليقين بالشك »^(٥٩٠) يشمل المقصّر أيضاً .

وذلك كمن فرق أوراق ديونه لكي يشكّ بين الأقل والأكثر ، أو لا يحسب ماله ليعرف زكاته أو مقدارها ، أو خمسه أو مقداره ، أو استطاعته من عدمها .

وفيه أولاً : نقضاً بكثير من الموارد التي فرقوا فيها من غير دليل خاص .

وثانياً : الأدلة العقلية لا تشمل المقصّر لعدم معذوريته ، والنقلية منصرفة عنه ، دونك العرف .

أمثلة فرعية ومناقشتها

١ - قال في العروة الوثقى : « إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف ، فصلّى مدة على تلك الكيفية ، ثم تبين له كونه غلطًا ، فالاحوط الاعادة أو القضاء ، وإن كان الاقوى عدم الوجوب »^(٥٩١) .

وقال السيد الخوئي (قدس سره) : « ما ذكره هو الصحيح ... بناءً على ما هو الاقوى من عدم اختصاصه بالناسي وشموله للجاهل القاصر ... نعم إذا كان مقصّراً وإن اعتقد الصحة ، أو كان ملقتاً متربّداً ومع ذلك صلّى ، فالاظهر : البطلان حينئذ ، لعدم شمول الحديث لمثل ذلك »^(٥٩٢) .

(٥٨٩) الوسائل : الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، ح ٣ .

(٥٩٠) الوسائل : الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، ح ٣ .

(٥٩١) العروة الوثقى : الصلاة ، فصل ٢٤ ، م ٦٠ .

(٥٩٢) كتاب الصلاة : ج ٣ ، ص ٤٨٤ .

أقول : وجه ذلك : عدم الظهور العرفي لهذا الاطلاق ، كما لا ظهور له في العاًم .

٢ - و قال في العروة الوثقى أيضاً في مكان المصلي : « الاقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة - أي : حرمة الغصب - وإن كان الاخطاء البطلان خصوصاً في الجاهل المقصّر »^(٥٩٣) .

و عُلِقَ عليه بالفتوى بالبطلان : الوالد ، والخونساريان ، والحجّة ، والاصطهابانيان ، والنائيني ، والعراقي ، والبروجري ، وال hairy ، والاصفهاني ، وكاشف الغطاء ، والحكيم وغيرهم .

٣ - و قال النائيني (قدس سره) : « لاجماع على أنّ الجاهل المقصّر في حكم العاًم خطاباً و عقاباً ، إلا في القصر والتمام والجهر والآفات »^(٥٩٤) .
القصور والتقصير لغة و اصطلاحاً

التقصير : أي : عدم العذر عقلاً و عقلانياً و شرعاً .

والقصور : أي : العذر الشرعي فقط ، سواء كان هناك عذر عقلي أو عقلائي كالقياس ، أم لا ؟

وأمثلة ذلك كالتالي :

١ - العذر العقلي : كعدم القدرة مثلاً .

٢ - العذر العقلائي : كالاعتماد على الثقة مثلاً .

٣ - العذر الشرعي : كأصل الطهارة بلا فحص في الموضوعات .
من أحكام القصور والتقصير

ثم إن التقصير بما هو (أي : عدم العذر) يوجب استحقاق العقاب فيكون مصادقاً للضرر الاحتمالي الذي يوجب العقل إزالته . وبوجوده الواقعي موجب للاستحقاق لا بوجوده العلمي .

فإذا علم وجداً أو تعبدأ أنه قاصر (أي : معذور) ولكن في الواقع كان مقصّراً ، فهل يكون معذوراً على مخالفة الواقع ؟

ويجاب : بأنّ هناك أمرين يوجبان تحصيل المؤمن :

(٥٩٣) العروة الوثقى : مكان المصلي ، م ١٠ .

(٥٩٤) كتاب الصلاة : تقرير بحث النائيني : ج ١ ، ص ١٩١ .

- ١ - مخالفة الواقع - بأي عذر كان - مع انكشاف المخالفة وهذا هو المعروف بمسألة عدم إجزاء الظاهري عن الواقعي ، إلا ما خرج ، مثل :
- أ - باب التقليد على المشهور في الانكشاف التعبدى ، لا العملي الواقعي .
 - ب - ومثل الجهر والاختفات ، والقصر والتمام ، وبعض مسائل الحجّ ونحوها ولو مع انكشاف خلاف الواقع واقعاً ، مما دلّ الدليل على عدم لزوم التدارك .
- ٢ - احتمال عدم العذر (أي : احتمال التقصير) المساوٍ لاحتمال العقاب . ألا ترى إنّ الخبر غير المعتبر - المحتمل مطابقته للواقع - يصحّ الاعتماد عليه ؟ فالعذر بحاجة إلى إحراز ، ولا يكفي فيه احتماله ، ويشهد لذلك :
- أولاً : إطلاق الفقهاء التقصير .
 - ثانياً : قوله تعالى : (وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) ^(٥٩٥) .
- ونقل المامقاني عن بحر العلوم : « إنّ العلامة كان يقضي صلواته إذا تبدل رأيه حذراً من احتمال التقصير في الاجتهد » ^(٥٩٦) .
- احتمال التقصير في عمله أو عمل غيره
- ثم إنّ الشكّ في التقصير - عدم العذر - بالنسبة لعمل نفسه ، أو بالنسبة لعمل غيره : إما في الحال ، أو في السابق ، وما يترتب عليه من الآثار الآن .
- أما بالنسبة لعمل نفسه : فهو كما إذا شكّ في أنّه هل يجب عليه مع الشكّ في الخمس ، الفحص ؟ فإنّ كان واجباً تعلق بذمته الواقع المحتمل ، وكان تركه تقصيرأ ، وإنّ لم يتعلّق وكان تركه قصوراً ، وهذا مما يجب الفحص لاحراز العذر ، ولا تجري الصحة لمجرد الاحتمال .
- واما بالنسبة لعمل غيره - إذا ارتبط عمل الغير بنفسه كالوصي ، والولي للميت - فالظاهر : جريان القواعد الترخيصية من أصل الصحة ونحوها .
- مثلاً : إذا علم أنّ الميت كان لا يقرأ الفاتحة في صلواته عن جهل ، لكن شاكّ أنه كان قصوراً أو تقصيرأ فالاصل الصحة والعذر .

(٥٩٥) الكهف : ١٠٤ .

(٥٩٦) رجال المامقاني (قدس سره) : ج ١ ، ص ٣١٥ .

البقاء بين الحرمة والجواز

المسألة (٢٦) : إذا قُلَّدَ من يُحرِّمُ البقاء على تقليد الميَّت فمات ، وقُلَّدَ من يجُوزُ البقاء ، له أن يبْقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلَّا مسألة حرمة البقاء .

البقاء بين قائل بالحرمة والجواز

المسألة (٢٦) : إذا قُلَّدَ من يُحرِّمُ البقاء على تقليد الميَّت فمات ، وقُلَّدَ من يجُوزُ البقاء لعَلَّ الجواز هنا أعمّ من الوجوب في مقابل الحرمة وإن كان قد ينافي ظاهر « له » بعد ذلك في كلام الماتن .

له أن يبْقى على تقليد الأول في جميع المسائل إلَّا مسألة حرمة البقاء فإِنَّه ليس له البقاء عليها .
البقاء لماذا

أمّا البقاء على تقليد الأول في جميع المسائل : فلا تَحْمِلُه مقتضى تجويز الحي البقاء على تقليد الميَّت ، كما هو مقتضى الأدلة العقلية والشرعية الحاكمة بجواز البقاء على تقليد الميَّت التي أسلفناها بالتفصيل في مسألة جواز البقاء وعدمه وهي المسألة التاسعة .

وجوه عدم البقاء ؟
الوجه الأول

وأمّا عدم جواز البقاء في مسألة جواز البقاء فقد ذكر له وجوه أحسنها أوّلها وهو :

أولها : استلزم المحال ، إذ تجويز الحي البقاء لو شمل حتى مسألة البقاء لزم جواز البقاء وحرمة البقاء ، أمّا جواز البقاء فاتباعاً لفتوى الحي ، وأمّا حرمته فلفتوى الميت بالحرمة ، وما يستلزم من وجوده عدمه محال .

الوجه الثاني

ثانيها : وقد قرر ذلك بعض مراجع العصر في تقريراته : بأنّا نقطع تقضيّاً بحرمة البقاء على تقليد الميت في مسألة حرمة البقاء ، إذ البقاء على الميت في الواقع إمّا جائز - جوازاً بالمعنى الاعم - أو حرام ، ولا ثالث لهما ، والحجّة يجب فيها احتمال المطابقة للواقع ، وما دام لا احتمال بمطابقة الواقع في فتوى الميت بحرمة البقاء فهي ساقطة من أصلها .

بيانه : أَنَّه إنْ كان البقاء على تقليد الميت في الواقع حراماً فلا يجوز البقاء مطلقاً في كلّ المسائل ومنها مسألة البقاء ، وإنْ كان البقاء على تقليد الميت في الواقع جائزًا فبتجويز الشارع البقاء يحرم علينا البقاء على هذه الفتوى الخاصة للميت بحرمة البقاء .

فعلى كلتا الصورتين يحرم البقاء على تقليد الميت في مسألة البقاء .

وفيه : أَنَّه خلط للحكفين الظاهري والواقعي كما لا يخفى .

مناقشة ومؤاخذة

وربما يؤخذ على هذا البيان : أَنَّ ما يلزم من وجوده عدمه محال عقلاً في جميع الاوعية الواقعية - غير الوهمية والفرضية - سواء منها الخارجية ، والاعتبارية ، والانتزاعية ، فلا يكون مثله شقّاً للعلم التفصيلي أصلاً ، فتأمل .
إذ لو صحّ ذلك وجب نفس المحدود العقلي في فتوى من يوجب البقاء على تقليد الميت إذا كان الميت ممن يحرّم البقاء .

مثلاً : لو مات زيد القائل بحرمة البقاء ، ثمّ كان المرجع بعده عمرو القائل بوجوب البقاء ، لزم أن نقول : شمول فتوى الحي بوجوب البقاء لفتوى الميت بحرمة البقاء ، مخالف للواقع قطعاً بالعلم التفصيلي ، إذ في الواقع إنْ كان البقاء حراماً فلا يجوز البقاء ، وإنْ كان في الواقع واجباً ، وجوب البقاء يشمل فتاوى الميت كلها حتّى فتواه بحرمة البقاء ، فيحرّم البقاء بفتوى الحي بوجوب البقاء .
لكن مثل ذلك لا يجري أصلاً ، ولا يكون شقّاً للتقسيم العقلي حتّى يعلم تقضيّاً بحرمتة .

بيان الشيخ الحائز

وللشيخ الحائز (قدس سره) بيان آخر في هذا المجال لا بأس بإيراده بطوله لفائدته قال : « وفيه : أَنَّه لَا يلزم من وجوده العدم فِإِنْ تحرير البقاء على رأي الميّت له فرداً أحدهما : ما تعلق برأيه في الفروع ، وثانيهما : ما تعلق بنفس تحرير البقاء ، فيحرم البقاء على تحرير البقاء أيضاً ، ولا يلزم من شمول دليل الحجّية لرأي المجتهد الحي المتعلق بجواز البقاء في تحرير البقاء في المسائل الفرعية إِلَّا عدم حجّية قول المجتهد الميّت في المسائل الفرعية ، لا عدم حجّية قوله في مسألة تحرير البقاء في المسائل الفرعية ، نعم : يلزم من حجّية قول الميّت بتوسيط حجّية قول الحي - في مسألة حرمة البقاء على تحرير البقاء - عدم حجّية قوله في تحرير البقاء في المسائل الفرعية ، ولا يلزم أيضاً من وجوده العدم ، فِإِنْ في المقام آراءً : رأي الميّت في المسائل الفرعية ، ورأيه في تحرير البقاء في المسائل الفرعية ، ورأيه في تحرير البقاء على حرمة البقاء ، ولا يلزم من حجّية رأيه الثاني ، إِلَّا عدم حجّية رأيه الأول ، ولا يلزم من حجّية رأيه الثالث إِلَّا عدم حجّية رأيه الثاني ، وحينئذ : إِمَّا أن يشمل جميع ذلك دليل الحجّية على نحو اليقين فيتعارض دليل الحجّية في الشمول ، وإِمَّا أن يكون شمولها على نحو التخيير ، فيجوز البقاء على نحو التخيير ، فلا يصحّ ما في المتن ، هذا في مقام الرأي والفتوى ، وأمّا تكليف المقلّد الذي لا محيس عنه إِلَّا الالذ بالمتيقن : فليس إِلَّا الرجوع إلى الحي في المسائل الفرعية ، لا في مسألة جواز البقاء ، فإنّ رأيه في مسألة جواز البقاء ليس صحيحاً بنظر المجتهد الماضي ، فلا محيس له إِلَّا الالذ بالمتيقن ، وهو رأي الحي في المسائل الفرعية - فافهم وتأمل في المقام »^(٥٩٧).

الوجه الثالث

ثالثها : لزوم تخصيص الاكثر إذا شملت فتوى جواز البقاء ، حرمة البقاء للمجتهد الميّت ، لانحصر البقاء على هذه الفتوى الواحدة وتخصيص الاكثر لاستهجانه ، قرينة عدم إرادته .

فتعلم أنّ المجتهد الحي إذا قال : « يجوز البقاء » لم يجوز البقاء على فتوى حرمة البقاء .

هنا ملاحظات

(٥٩٧) شرح العروة الوثقى - الاجتهد والتقليد - : ص ٦٥ ، المخطوطه بقلم المؤلف (قدس سره) .

اللإلاحة الأولى

ثم إنّ هنا ملاحظات :

الأولى : أنّ أصل هذه المسألة إنما يكون مجال البحث فيها بناءً على فتوى من يجواز البقاء حتّى في المسائل التي لم يعمّل المقلّد فيها بفتوى الميّت حال حياته ، وأمّا بفتوى المفصّلين بين المسائل التي عمل بها المقلّد حال حياة الميّت وغيرها ، بالجواز في الأوّل والحرمة في الثاني - وهم كثير ممّن يقول بجواز البقاء - فلا مجال لهذه المسألة أصلاً ، إذ البقاء على تقليد الميّت في مسألة البقاء غير جائز ، لأنّ المقلّد لم يعمّل بها حال حياة المفتى .

نعم ، لو كان مقلّداً لمجتهد ثالث قبل « زيد » الميّت ، فمات ذاك الثالث وقدّ « زيداً » ولم يبق على تقليد المجتهد الثالث اعتماداً على فتوى « زيد » بحرمة البقاء ، ثمّ مات « زيد » وقدّ من يجواز البقاء ، على هذا الفرض يكون لهذه المسألة مجال البحث .

وقد أسلفنا بعض الكلام عن ذلك عند شرح المسألة الخامسة عشرة فراجع . ولا يخفى عليك الفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الخامسة عشرة كما خفي على بعض الشرّاح ، فإنّ ظاهر المتن هناك البقاء على تقليد الميّت اعتماداً على فتوى الميّت نفسه بجواز البقاء ، وقد حكم فيه الماتن بعدم الجواز ، وظاهر المتن هنا البقاء على فتوى الميّت اعتماداً على فتوى الحي بجواز البقاء .

اللإلاحة الثانية

الثانية : للمسألة صور كثيرة كالتالي :

- ١ - ما مرّ : من أنّ الميّت يحرّم البقاء ، والحيّ يجوازه .
- ٢ - عكس الصورة الأولى : بأنّ أجاز الميّت البقاء وحرّمه الحي .
- ٣ - كلاماً يجواز البقاء .
- ٤ - كلاماً يحرّم البقاء .
- ٥ - كلاماً يوجب البقاء .
- ٦ - هذا يوجّبه وذاك يحرّمه ، وبالعكس . وهكذا ، وأحكامها واضحة .

اللإلاحة الثالثة

الثالثة : ذكر الخونساري (قدس سره) في الحاشية قوله : « بل الظاهر تعين تقليده في مسألة حرمة البقاء » .

والعبارة مجملة لا يعلم القصد منها بمعنى يناسب ذكره لهذه الحاشية .

الملاحظة الرابعة

الرابعة : لا إشكال في أنه لا أثر لفتوى الميت في البقاء على تقليد الميت جوازاً ووجوباً وحرمة ، وإنما اعتبار بفتوى الحي ويختلف الأثر جوازاً ووجوباً وحرمة .

فإن تبدلت فتوى الحي أيضاً يختلف الأثر ، وذلك :

- ١ - فإن تبدل من الجواز والوجوب إلى الحرمة وكان المقld باقياً على الميت وجب العدول ، لسقوط الحجة على البقاء بتبدل فتوى الحي إلى حرمة البقاء .
- ٢ - وإن كان جواز البقاء ثم الوجوب ، أو الوجوب ثم الجواز ، عمل على الثاني ، كالذى حق في حرمة البقاء مطلقاً فقط .

٣ - وإن كان حرمة البقاء فعل ، ثم تبدل فتواه إلى وجوب البقاء ، فهل يرجع إلى الميت لأنكشاف بطلان عدوله إلى الحي ، فليس عدولاً عن الحي ولا تقليداً للميت ابتداءً ، أم أنه تقليد ابتدائي للميت ؟

الظاهر : الأول ، وعليه تصحيح أعماله التي أتى بها على طبق فتوى الحي .

هذا على المعروف من عدم جريان قاعدة الاجزاء في تبدل الفتوى .

ولكن ربما يقال : باختلاف الامر بين تبدل فتوى مرجع واحد ، فيجب العدول عن الفتوى السابقة ، وبين تبدل التقليد من مجتهد إلى آخر ، فلا يجب .

المسألة (٢٧) : يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها ، وموانعها ، ومقدماتها

هل يجب العلم بالعبادات وأحكامها ؟

المسألة (٢٧) : يجب على المكلف تحصيل العلم الاعم من العلمي ، لأنّه أيضاً علم ، إذ العلم إما بتأصل الحكم أو بالحجّة عليه بأجزاء العبادات التي هي محل الابتلاء كالصلاوة قطعاً ، والصوم لمن يجب عليه ، والحجّ لمن وجب عليه ، وهكذا الزكاة والخمس ونحوها .

وكان الأولى إضافة المعاملات بالمعنى الاعم الشامل لكل الأحكام مما يحتمل وجود الالزام فيها أيضاً ، لأنّها مع كونها محل الابتلاء أيضاً يجب العلم بها ، ومع عدم كونها محل الابتلاء في العبادات أيضاً ، غير واجب .

وشرائطها ، وموانعها ، ومقدماتها أمّا الشرائط والمقدمات في الاصطلاح الفقهي ، فإنه يمكن أن يقال : بأنّهما إذا اجتمعا افترقا ، وإذا افترقا اجتمعا .

وعليه : فإشكال بعض الشرّاح على أن « مقدماتها » مستغنّ عنها بذكر « شرائطها » غير متّجه ، مضافاً إلى ما ذكره نفسه : من أنه قد يفرق بينهما بإرادة ما يجب مقدمة للعمل من دون دخل له في صحة وفساد العمل من لفظ : « المقدمات » مثل الفحص عن الماء غلوة سهم وسهمين ، وغسل المستحاضنة قبل الفجر ونحوهما إذا قلنا بصحة الصلاة والصوم بدونهما ، وهو صريح الجواهر فإنه قال بوجوب تحصيل العلم في العبادات قبل الشروع فيها^(٥٩٨) .

وجوب العلم شرعي أو عقلي

وهذا الوجوب مدركه العقل الحاكم في باب الاطاعة والمعصية بوجوب معرفة اجزاء وشرائط أوامر المولى ونواهيه ليتمكن من الاطاعة ، ويبتعد عن المعصية ، كما يدل إرشاداً إلى ذلك الأدلة الشرعية من الآيات والروايات وغيرها الواردة فيها ، وليس وجوباً شرعاً بمعنى ترتيب الثواب المستقل على فعله ، والعقاب المستقل على تركه .

الوجوب وأقسامه

وقد مر في المسألة الأولى عند قول المصنف : « يجب على كل مكلف » بحث حول الوجوب ، وحول أن ميزان الوجوب الشرعي المولوي ماذا ؟ وهو ينفع في المقام أيضاً ، فقد قلنا هناك : إن الوجوب يمكن أن يكون :

١ - فطرياً بملك دفع الضرر المحتمل ، وللإنسان فطرتان : حيوانية وإنسانية ، لقوله تعالى : (فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) ^(٥٩٩) .

٢ - وعلقرياً بملك وジョب شكر المنعم ، قال في المستمسك في وجوب التوبة : « فوجوبها ... إنما فطري بملك دفع الضرر المحتمل أو عقلي ... بملك شكر المنعم » ^(٦٠٠) .

٣ - وعلقانياً بملك الوصول إلى المقاصد بالراحة .

٤ - وشرعياً بملك الحمل على الامتثال بالأدلة الدالة على طلب العلم .

إشكال وآراء

إن قلت : كيف يصح اجتماع كل هذه الأقسام من الملائكة في الوجوب مع استحالة اجتماع العلل على معلول واحد ؟

قلت : ليست هذه علل حتى لا يصح اجتماعها على معلول واحد ، وإنما هي علامات و/orفات ، ولذلك يصح أن يكون هذا الوجوب :

١ - فطرياً ، إذ ترك التعليم معرض للشخص في استحقاق العقاب القطعي بالمخالفة القطعية .

٢ - وعلقرياً ، لأن من شكر المنعم امثال ما أمر به كما أمر به .

٣ - وعلقانياً ، لأن موجب للراحة إذ مع عدم التعليم يمكن وجوب الاعادة والقضاء وما يتترتب على الخلاف من كفاره ونحوها عليه .

٣٠) الروم : ٥٩٩ .

(٦٠٠) المستمسك : ج ٤ ، ص ٤ .

٤ - وشرعياً ، لظاهر أدلة التعلم مثل قوله تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ^(٦٠١).

وفي الصحيح الذي رواه المفيد ، عن ابن قولويه ، عن الحميري ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن زياد ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد سئل عن قول الله تعالى : « (فَلَلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ) » فقال : إنَّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة : عبدي أكنت عالماً ؟ فإنْ قال : نعم ، قال له : أفلأ عملت بما علمت ، وإنْ قال : كنت جاهلاً ، قال له : أفلأ تعلمت حتى تعمل ؟ فيخصمه ، فتلقى الحجَّةُ البالغةُ » ^(٦٠٢).

وصحح الأحوال - مؤمن الطاق - عن الصادق (عليه السلام) : « لا يسع الناس حتَّى يسألوا ويتفقهوا » ^(٦٠٣).

هل يجتمع حكمان : عقلي وشرعي ؟

إنما الكلام : في أئمَّه هل يصحُّ الحكم الشرعي مع وجود الحكم العقلي ؟ والجواب : نعم ، وذلك لغير الملتفت لحكم العقل ، سواء الغافل وهم الاكثر ، أم المنكر للموضوع ، أو الحكم .

ويؤيده المعصومون (عليهم السلام) في أئمَّه هل الأحكام الشرعية بالنسبة إليهم كلها إرشادية أم مولوية ؟

والحاصل : أئمَّه إذا تمَّ مقام الإثبات ووجوب للعلم بالحكم الشرعي كان وجوباً شرعياً ، لأنَّ ملاكه الحمل على الامتثال .

وفي المعصومين (عليهم السلام) الأحكام الشرعية بالنسبة إليهم مولوية . بل حتَّى بالنسبة للملتفت إلى الحكم العقلي يصحُّ فرض الامر المولوي لوجوب التعلم ، وليس لغوأ إذ من آثاره صحة العقاب على ترك التعلم كما تقدم في الصحيحة : من أئمَّه يقال له : « هلا تعلمت ؟ » .

نعم لا يحسن عقابنا على ترك أمر واحد .

وإنْ كان بين الوجوبين في المقامين فرق .

(٦٠١) النحل : ٤٣ .

(٦٠٢) الامالي للشيخ المفيد : ص ٢٢٧ .

(٦٠٣) الوسائل : الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، ح ١٣ .

ولا فرق في وجوب التعلم عقلاً بين أن يعلم إجمالاً أن الاتيان بمحتمل الجزئية والشرطية ، وترك محتمل المانعية والقاطعية مورد للتكليف أم لا ؟ أما الأول فواضح وجهه ، وأما الثاني فلان الوجوب العقلي للتفقه والتعلم مانع عقلاً عن الامن عن احتمال العقاب ، فيجب التعلم لدفع الضرر العظيم المحتمل ، وتحصيل المؤمن والمعدّ .

نقض وإبرام

وما قيل في منع الوجوب العقلي - من باب المقدمة للاطاعة - صغرى وكبرى :

أما الصغرى : فإن التعلم ليس مقدمة وجودية لترك المحرّمات ، ولا للاتيان بالواجبات .

وأما الكبرى : فبأنه على فرض المقدمة لا يكون واجباً عقلاً ، فإن الابدّية العقلية أمر ، والوجوب العقلي والإيجاب أمر آخر ، فإن لابدّية وجود المقدمة لتحقق ذيّها لا يختص بالواجبات ، بل كلّ أمر عادي أو غيره إذا أراد الشخص أن يوجده فلا حالة يريد وجود مقدمته بإرادة مستقلة بمبادئها الخاصة ، غير مترشحة من إرادة ذي المقدمة ، وهذا غير الحكم بوجوبها .

فممنوع صغرى وكبرى :

أما صغرى : - فمضافاً إلى أن التعلم مقدمة علمية لاحراز الاتيان بالواجبات وترك المحرّمات ، وهذا الاحراز واجب عقلاً لتحصيل الامن عن الضرر العظيم المحتمل ، الواجب دفعه عقلاً - إن التعلم مقدمة وجودية : عرفاً غالباً ، لنفس الاتيان بالواجبات وترك المحرّمات ، إذ لو لا العلم بالاحكام لم تتحقق الطاعة غالباً ، وبالحمل الشائع الصناعي ، وكون الارادة هي المقدمة الحتمية الاقرب ، لا يمنع كون العلم مقدمة غالبية قريبة . فلاحظ .

واما كبرى : فواضح أن مجرد الابدّية لا تمنع الإيجاب والوجوب العقليين ، إذ أي تناقض بينهما - من تناقض أو تضاد - حتى إذا ثبتت الابدّية انتفى الإيجاب والوجوب ، فتأمل .

تعريف بمفردات المسألة

ثم إن قول الماتن « المكّلّف » يراد به المكّلّف بالالتزام في ظرفه ، فيترسّح منه الوجوب - عقلياً أو غيره على ما تقدّم - إلى قبل ظرف الواجب ، بل حتى

الوجوب ، لكونه في ظرفه واجباً مطلقاً ، ويجب ما يتوقف عليه نظير الحجّ ، وواجبات الأولاد والزوجة ونحوها .

ولا حاجة إلى قيد « الالتفات » الذي أضافه الشيخ (قدس سره) في أوائل الرسائل حيث قال : « إعلم أنَّ المكْفُ إذا التفتَ إلى حكم شرعي ... » إذ مع عدم الالتفات لا تكليف إذا كان قصوراً .

وقول الماتن (قدس سره) : « العلم » يراد به الحجّ الاعمّ من العقلية كالعلم الوجданى غير المخالف للواقع عن تقصير ، إذ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار . أو الشرعية كالامارات والطرق والأصول .

وقول الماتن (قدس سره) : « بـأجزاء » المراد به ما يتوقف عليه المركب الارتباطي تعبيداً : كالقواعد فإنّها إصطلاحاً غير المowanع ، وكفورية الحجّ فإنّها غير أجزاء وشرائط الحجّ ، وأنّه متى يجب الاعادة والقضاء ونحو ذلك . ولو قال (قدس سره) : « العلم بأحكام العبادات » شمل الجميع .

وقول الماتن (قدس سره) : « العبادات » لا خصوصية لها ، ولذا قال هو (قدس سره) في المسألة الاتية : « بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه ، سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العadiات »^(٦٠٤) .

كما لم يذكر المصنف (قدس سره) « الابتلاء به » « ولكنّه لازم ، إذ غير المبتلى به لا يجب تعلمه ، فغير القاضي وغير المستطيع وغير المعتكف وغير الصائم لا يجب عليه تعلم أحكامها لا فطرياً ولا عقلياً ولا عقلانياً ولا شرعاً للانصراف - وإن كان إطلاقاً - وقد صرّح المصنف (قدس سره) في المسألة الاتية بذلك قال : « يجب تعلم مسائل الشكّ والسهوا بالمقدار الذي هو محلّ الابتلاء غالباً »^(٦٠٥) .

(٦٠٤) العروة الوثقى : كتاب التقليد ، م ٢٩ .

(٦٠٥) العروة الوثقى : كتاب التقليد ، م ٢٨ .

وقال (قدس سره) في فصل الشكوك التي لا اعتبار بها : « يجب تعلم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشك والشهو »^(٦٠٦).
نعم بالمقدار الواجب تعليم الاحكام يكون الابتلاء أعمّ من ابتلاء التعليم ،
لا خصوص ابتلاء العمل .
العلم بين التفصيلي والاجمالي

ولو لم يعلماها ، لكن علم إجمالاً أنّ عمله واحد لجميع الاجزاء والشرائط وفائد المowanع صحّ وإن لم يعلماها تفصيلاً لما سبق بتفصيل ممّا في أول الكتاب : من أئمّة ما دام أنّ وجوب معرفة الاجزاء والشرائط مقدمي فالمهمّ ذو المقدّمة ، وهو : كون الصلاة ، أو الصوم ، أو البيع ، أو الرهن أو غيرها واحدة لما يجب توفره ، لتتمّ الطاعة به ، ولا دليل يدلّ على أكثر من لزوم صدق الطاعة ، ومع كون العمل واحداً لما يجب ، تصدق الطاعة ، وليس وراء ذلك وجوب آخر يدلّ عليه العقل أو الشرع .

ولذا بنينا سابقاً على صحة العمل بالاحتياط حتّى في العبادات ، وحتى إذا استلزم التكرار ، بل حتّى إذا استلزم التكرار المستهجن القبيح عقلاً ، كإعادة الصلاة مائة مرّة ، لكننا تنظرنا في الجواز التكليفي بالنسبة للاحير مع إمكان الامتثال التفصيلي فراجع .

لو طابق العمل الواقع

ومن ذلك يعلم أئمّة يكفي مطابقة العمل للواقع - في الحكم بصحته - وإن لم يعلم حتّى إجمالاً بمطابقته للواقع ، لصدق الطاعة عليه والامتثال الفعلي ، وإن كان لا يصدق عليه الامتثال الفاعلي .

نعم ، العقل يوبح مثل هذا الانسان ، ويلزمه بتحصيل المؤمن ، لكن لو كان عمله مطابقاً للواقع صحّ ، وليس باطلأ حتّى يجب عليه بعد ذلك الإعادة أو القضاء أو التدارك - في مثل العقود والأموال ونحوهما - حتّى مع انكشف الصحة وفاصحاً لبعض المراجع المقاربين والمعاصرين .
هل يكفي مطابقة العمل للفتوى ؟

وهل يكفي المطابقة لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حال العمل ، أو الذي يجب عليه تقليده بعد ذلك ، أو كليهما ، أو أحدهما غير المعين - كل ذلك إذا لم يكن متتبّهاً للمطابقة والاستناد ، بل صادف عمله الفتوى - أم لا يكفي ذلك ؟ وجهان ، بل قولان : من أنَّ العمل يجب إما أن يطابق الواقع ، أو الحجّة التي جعلها الله تعالى ، فكما أَنَّه إذا طابق الواقع صحّ العمل ، كذلك إذا طابق الحجّة التي هي واقع تنزيلي .

ومن أنَّ حجّية الواقع ذاتية ، فيكفي فيها المطابقة العفوية الناشئة عن الصدفة ، بخلاف حجّية الفتوى ، فإنّها استنادية ، فالفتوى بنفسها ليست حجّة ، وإنّما هي حجّة لمن استند إليها ، والمفترض عدم الاستناد في المقام ، فلا تكفي المطابقة العفوية لفتوى مطلقاً .

واستقرب الثاني الاخ الاكبر فقال معللاً ذلك : «إذ ليس العمل مطابقاً للواقع حسب الفرض فلا صحة ، ولا مستنداً إلى قول الحجّة فلا معذورية ، فلو قيل له يوم القيمة : لم عملت هذا العمل لم يمكن له أن يقول لفتوى مجتهدي»^(٦٠٧).

وقد مرّ بعض الكلام عن ذلك سابقاً عند مسألتي : السابعة والسادسة عشرة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بعض آخر عند مسألتي : الثامنة والعشرين والتاسعة والأربعين هنا في باب التقليد ، والمسألة الثانية عشرة من كتاب الصلاة : فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها .

وجوب تعلم المسائل المبتلى بها

المسألة (٢٨) : يجب تعلم مسائل الشك والجهل

هل يجب تعلم المسائل المبتلى بها ؟

المسألة (٢٨) : يجب تعلم مسائل الشك والجهل الراجعة إلى الصلاة كما يجب تعلم المسائل الأخرى المرتبطة بالصلاه ، وكذا بالصوم وبغيرهما من الواجبات الشرعية ، كطاعة الوالدين ، وصلة الرحم ، ونحوهما ، وإن كان الآخرين يكفي إتيانهما توصيلين بدون نية القربة ، ولكن في الوجوب سواء مع غيرهما ، وهذه المسألة من صغريات المسألة الأصولية وهي : عموم استحقاق العقاب على ترك التعلم للاحكام قبل حصول الوجوب للواجبات المشروطة أو الموقتة ونحوهما .

لماذا تقديم مسائل الشك ؟

قيل : وإنما خصّ المصنف بـأهلاً لغيره من بين ما يجب تعلمه مقدمة : مسائل الشك والجهل لأمور :

أحدها : كثرة الابتلاء بها لغالب الناس ، لكون الصلاة تؤدى في كلّ يوم خمس مرّات على الأقل ، بخلاف سائر العبادات والواجبات .

ثانيها : أنّ الابتلاء بهما غالباً يكون في حال الصلاة التي لا يمكنه غالباً تعلمهما ، فيلزم عليه حينئذ - إذا لم يعرف مسائلهما - ارتكاب أحد أمرتين إما قطع الصلاة وهو حرام على المشهور ، أو البناء على طرف واحد بقصد الرجاء وهو حرام احتمالي ، إذ لو لم يطابق الواقع ما بنى عليه وكان مقصراً في التعلم قبل الصلاة كان فعله حراماً .

لا يقال : إنّه مع جهله حال الصلاة لا يمكن أن يتصور له القدرة على الطاعة حتى يصدق عليه المعصية .

فإنه يقال : ما بالاختيار لا ينافي الاختيار كما قالوا .
ثالثها : إعراض غالب الناس عن تعلمها بما لا يوجد مثل هذا الاعراض عن
مسائل أصل الصلاة والصوم .

لكن ببركة ذكر الشيخ الانصاري والسيد المجدد والشيخ الشيرازي والمصنف
(قدس سره) لمسائلهما وتبعية معظم المراجع الذين جاءوا بعدهم لهم ، أصبحت
لمسائل الشك والشهو سوق رائجة حتى أصبح أحياناً ذكرها يطغى على ذكر
المسائل التي هي أهمّ منها قطعاً .

مسائل الشك من صغريات المسألة السابقة

ولا يخفى أنّ هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة لأنّ الشك والشهو ،
يدخلان في كلّ من « الشرائط ، والموانع ، والمقدّمات » باعتبارات مختلفة كما لا
يخفى للمتأمّل .

وفي رسالة الشيخ الانصاري العملية المحشاة بحاشيتي : المجدد والشيخ محمد
تقي الشيرازيين - رضوان الله عليهم - الحكم بفسق من لم يتعلم عمداً مسائل الشك
والشهو وسجدة الشهو وأحكام الظنّ والمنافيات ، ولم يعلق عليه حتى بالاحتياط
المحقّقان المذكوران ، وقد ذكرت جهات لهذه الفتوى من الشيخ والمحقّقين الآخرين
:

الفتوى بفسق من لم يتعلم وأدلةها
الدليل الأول

أحداها : أنّ ترك تعلمها مع العلم أو الاحتمال بالابلاء بها من مصاديق
التجريّ .

وفيه : أنّ التجري لا يلتزم الشيخ (قدس سره) نفسه بحرمةه ، انظر رسائله .

الدليل الثاني

ثانيها : أنّ التجري وإن لم يكن محرماً في نفسه إلا أنّه يكشف عن سوء
الباطن وخبث السريرة كما يقوله الشيخ الانصاري (قدس سره) ، وسوء الباطن
وخبث السريرة ينافي ملامة العدالة ، لأنّ ذا الملامة لا يقدم على مثله ، ومن كان
كذلك فليس بعادل ، فهو فاسق .

وفيه : - مضافاً إلى أنّ العدالة ليست الملامة ، بل أسلفنا أنّه لم يدلّ دليل متقن
على لزوم الملامة في العدالة ، وإنّما العدالة هي حسن الظاهر أو طريق إليها - أنّه قد

ذكرنا في مسألة العدالة سابقاً : من أنّ القول باعتبار الملكة في العدالة لا يلزمه نفي الواسطة بين العدالة والفسق ، بل هناك عادل ، وفاسق ، وشقّ ثالث ، ولكلّ واحد من الشقوق الثلاثة أحكام خاصة به غير الآخرين ، فالعادل يصلّي جماعة معه ، والفاسق يجب تأدبيه ، والشقّ الثالث لا يجوز الجماعة معه ، ولا يجب بل لا يجوز تأدبيه في بعض الصور ، لأنّ الفسق والعدالة أمران حادثان ومقتضى الأصل الأوّلي عدمهما ، فلا يحكم بوجود أحدهما بمجرّد فقد الآخر .

الدليل الثالث

ثالثها : أنّ تعلم الواجبات واجب نفسي ، وتركه موجب للفسق .
وفيه : عدم التزام المشهور - ومنهم الشیخان والسید (قدس سرهم) - بذلك ، لذهبهم إلى كون التعلم واجباً مقدّميّاً عقلياً وليس شرعاً أصلاً .

الدليل الرابع

رابعها : ما ذكره بعض المراجع المعاصرین - واعتبره الوجه الوجيه في المقام - « من أنّ التجربة وإن لم يكن حراماً في نفسه ، ولم يكن التعلم واجباً نفسيّاً ، إلا أنّ العناوين المذكورة للعادل في الروايات من « الخير » و « الصالح » و « الموثوق بدينه » ونحوها لا تصدق على مثله ممّن لا يبالى باحتمال مخالفة الله وعصيائه - إلى أن قال : - فمثله لا يطلق عليه شيء من العناوين المتقدمة ، ولا بدّ من الحكم بفسقه » ^(٦٠٨) .

وفيه : ألم أي فرق بين هذا الوجه ، وبين الوجه الثاني الذي ردّ هذا المرجع المعاصر نفسه ؟ قائلاً : بأنه لا دليل على عدم الواسطة وأنّ من ليس بعادل فهو فاسق ، وأضاف إلى ذلك إنكار اشتراط الملكة في العدالة ، فكيف حكم هنا أنه بمجرّد عدم إطلاق عناوين العدالة على مثله لا بدّ من الحكم بفسقه ؟

نقد وتقييم

أقول : الدليل الرابع متين في نفسه ، إلا أنه لا يلزم الوجوب الذي ادعاه الشیخان والسید (قدس سرهم) ولا يوجب تركه الفسق ، فإنّ مقتضى القاعدة عدم جواز الحكم بفسق من لم يتعلم مسائل الشكّ والسوه إذ ليس كله عن تقصير ، بل هناك صور متعددة إحداها عن التقصير ، فالفاصل عن التعلم كأهل البوادي ، ومن

اطمأن إلى عدم ابتلائه بها ، أو جاز عنده الاحتياط فيها ، أو الذي ابتلى ثم بنى على طرف وطبق الواقع ونحو ذلك ، كلام لا يجوز الحكم بفسقهم .

نعم ، لو كان يعلم أو يحتمل احتمالاً عقلائياً ابتلاؤه بها ، ولم يتعلم ، ثم ابتلى وبنى على طرف وكان بناؤه على خلاف الواقع ، كان فاعلاً للحرام - بناء على حرمة قطع الفريضة وإبطالها كما هو المشهور والمنصور - وأن ما بالاختيار لا ينافي الاختيار - كما هو أيضاً المشهور المنصور - وجاز الحكم بفسقه حينئذ ، فكيف يصح في مسألة لها شقوق مختلفة معظمها غير حرام ، وواحدتها فقط حرام ، الحكم مطلقاً بفسق من لم يتعلّمها ؟

ولعل قول الشيخ (قدس سره) « عمداً » إشارة إلى هذه الصورة فحسب ، لشدة ورعه ودقة نظره .

ولا يخفى أن الوجوب هنا تماماً نظير وجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط الذي أسلفنا إمكان أن يكون عقلياً ، أو عقلائياً ، أو فطرياً ، أو شرعياً ، وإن أشكال في شرعيته المعظم ، بل وفي فطريته ، أو عقليته أيضاً . وتفصيل الكلام في أول الكتاب في شرح المسألة الأولى .

ونزيد هنا أنه إن كان الملاك الوحيد للمولوية : عدم وجود حكم عقلي ثبوتي ، لزم أن لا يكون هناك حكم مولوي أصلاً ، إذ في معتقدنا نحن الشيعة أن الأحكام الشرعية كلها تابعة ونابعة عن المصالح ، وأن الأحكام الشرعية ألطاف في الأحكام العقلية ، فلا تخلو واقعة فيها الزام شرعي عن وجود الالزام العقلي فيها ، حتى الأوامر الموجهة من الله تعالى إلى أنبيائه (عليهم السلام) .

... بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً ، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يبلتى بالشك والسهوا
مقدار المسائل التي يجب تعلّمها

وكيف كان : فإنه يجب تعلم المسائل بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً علمأً ، أو ظناً ، بل واحتمالاً عقلائياً على وجه وهو : إما وجوب دفع الضرر المحتمل - وإن كان فيه صغرى وكبيرى إشكال مفصل قد أسلفناه في شرح المسألة

الأولى - وإنما لتوقف طاعتها على إيجاب تعلمها ، إذ لو لم يجب تعلمها لم تتم الطاعة فيها .

وفيه أيضاً : - مضافاً إلى أنّ المتوقف عليه إحراز الطاعة ، لا نفسها - أنّ هذا يصحّ كونه دليلاً للوجوب العقلي المقدمي ، بالإضافة إلى أنه غير صحيح كلياً ، إذ تتمّ الطاعة أيضاً بالبناء على أحد الطرفين ثمّ ظهور صحة ما بني عليه ، وبعدم اتفاق شكٍّ إطلاقاً كما هو كذلك بالنسبة إلى بعض الناس ، وبغير ذلك كالاحتياط كما سذكره .

وأمّا عدم وجوب تعلم ما ليس محلاً لابتلاء : فلما هو المشهور من كون وجوب التعلم مقدّميًّا للعمل ، فإذا لا يبتلى بالعمل فلا معنى لوجوب مقدمته .
إشكال وجواب

وأشكّ بعض الشرّاح على قيد « غالباً » : بأنّ المدرك هو احتمال الابتلاء ولو قليلاً ، وله وجه إن صحّنا وجوب دفع الضرر المحتمل كبرى وصغرى . وأورد على هذا الإشكال في بعض شروح العروة : بأنّ مقصود الماتن من قيد « غالباً » هو الاحتمال ، وكون الشكُّ والسهو من المسائل العامّة البلوى ، ويشهد لذلك قوله بعد ذلك نعم لو اطمأنَّ من نفسه أنه لا يبتلى بالشكُّ والسهو ... صحّ عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامهما .

صحّ عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامهما فالاطمئنان مقابل للاحتمال ، وفي ترتيب صحة العمل على الاطمئنان بعدم الابتلاء نظر ظاهر وهو : أنّ الصحة الظاهريّة مترتبة على الموافقة للحجّة الظاهريّة ، والصحة الواقعية مترتبة على الموافقة للواقع ، وفي كليهما سواء كان يوجد الاطمئنان بعدم الابتلاء ، أم الشكُّ في الابتلاء وعده ، بل ومع الاطمئنان بالابتلاء أيضاً ، بل ومع الابتلاء نفسه والتحير في الامر أيضاً كما أسلفنا .

نعم ، لو قال : مع الاطمئنان لم يجب التعلم أو لم يكن استحقاق العقاب ، كان في محله .

كما أنّ إطلاق وجوب التعلم مع ما اخترناه سابقاً واختاره الماتن أيضاً وجمع غير من الفقهاء : من جواز العمل بالاحتياط في عرض الاجتهاد والتقليد ، فيه نظر : إذ إنّما يجب التعلم - على فرضه - إذا لم يمكن الاحتياط ، أو لم يقدر المكلف عليه ، وأمّا معهما فالامر دائِر بين التعلم وبين الاحتياط ولا ينحصر في التعلم وحده .

لكن قد يكون كلام المصنف مبنياً على الغالب ، إذ معظم الناس لا يمكنهم الاحتياط بسهولة ، بل وبعض مسائل الشك والسوه يكمن من الدوران بين المحذورين الذي لا يمكن معه الاحتياط ، وقد تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى في مسائل آخر أطراف من البحث تنفع المقام^(٦٠٩).

هنا مطالب

المطلب الأول

وهنا مطالب ينبغي الاشارة إليها :

الاول : ينبغي تقييد الاطمئنان بما إذا لم يكن من تقصير في المقدمات ، وإلا فإن خالف الواقع لم يكن معذوراً ، إذ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، ولا فرق بين العلم الوجданى والتعبدى إلا في أنّ العمل محال .
فمن لم يثق - لا وجداً ولا تعبداً - بطبيب وراجعه ، وحصل العلم ، وتداوى ، وتمرّض هل يكون معذوراً ؟ كلاً .

المطلب الثاني

الثاني : هل يصحّ الاعتماد على الاستصحاب الاستقبالي لنفي الابتلاء بالشك والسوه مع احتمال الابتلاء ؟ وعليه : فلا يلزم الاطمئنان بعدم الابتلاء بل يكفي احتمال عدم الابتلاء .

قد يقال بذلك : لعموم أدلة حجية الاستصحاب .

لكنه غير تام : أمّا بناءً على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، فلا يجري الاستصحاب الموضوعي إلا بعد الفحص .
وأمّا بناءً على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية فأجيب بأمرین^(٦١٠) :

١ - عدم حجية الاستصحاب الاستقبالي ، وفيه ما فيه .
وصاحب الجواهر يقول بعدم الحجية أيضاً^(٦١١) .

(٦٠٩) انظر في باب التقليد المسائل التالية (٧ ، ١٦ ، ٢٧ ، ٤٩) وفي كتاب الصلاة المسألة (١٨) من فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها) .

(٦١٠) محاضرات : ج ٢ ، ص ٣٧٨ .

(٦١١) الجواهر : ج ٢ ، ص ٣٤٨ - ٣٥٤ .

٢ - بناءً على حجّة الاستصحاب الاستقبالي إنما يكون الاستصحاب حجّة ، إذا كان بنفسه أثراً شرعاً كالطهارة والنجاسة ، أو له أثر شرعي كحياة زيد ، أمّا إذا لا ، ولا ، فلا يجري .

وفيما نحن فيه إذا كان الأثر مترتبًا على يقين الابتلاء كنّا نستصحب استقبالاً عدم يقين الابتلاء ، لكنّه مترتب - لدفعضرر المحتمل - على محتمل الابتلاء ، وهو باق ، فتأمّل .

كلام الحقّ العراقي

قال المحقق العراقي (قدس سره) في المقالات - في مسألة البدار لذوي الاعذار اعتماداً على الاستصحاب الاستقبالي - : « وتوهم عدم جريان الاستصحاب في المقام ، إذ المدار حينئذ على الاضطرار عن الطبيعة ، وبقاء الاضطرار إلى آخر الوقت من لوازمه عقلاً ، فيكون من الأصول المثبتة غير الجارية أصلاً ، مدفوع : بأنّ في ظرف اضطراره في أول الوقت يصدق الاضطرار عن الطبيعة - لأنّ الطبيعة في هذا الوقت منحصر فردها فيما يتمتّى منه بخصوص وقته ، فمع الاضطرار عنه يصدق الاضطرار عن الطبيعة - في مثل هذا الوقت - فيستصحب هذا المعنى »^(٦١٢) .

أقول : لكن ما نحن فيه غير مسألة البدار لذوي الاعذار كما لا يخفى . إلا أنّ الاشكال هو : أنّ المتيقن السابق في ما نحن فيه عدم المحمول لعدم الموضوع ، والمشكوك عدم المحمول ، ومثله لا اتحاد بين القضيتين ، فتأمّل .

المطلب الثالث

الثالث : إذا لم يطمئن وصلٌ ولم يحصل شكٌ وسهو صحّ أيضاً ، وكذا لو شاكَ وبنى وكان بناؤه تاماً ، وقدّ التقرّب يحصل بالرجاء .

المطلب الرابع

الرابع : ينبغي أن يفسّر قول الماتن : « صحّ عمله » في قوله : « لو اطمأنّ من نفسه أنه لا يبتلى بالشكّ والسهو صحّ عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامها » أنه لا يجب التعلم وإلا أشكّ بأنّ الصحة سواء كانت ظاهرية أم واقعية لا تتمّ هنا ، إذ الظاهرة تترتب على الحجّة الإثباتي والواقعية على الامتثال الواقعي ، وكلاهما أجنبيان عن العلم والجهل بالواقع .

اللهم إلا أن يقال : بأنّ هذا « الاطمئنان » حجّة ظاهريّة ، فإن ابتلى كان معذوراً .

المطلب الخامس

الخامس : قول الماتن : « صَحْ عَمْلُهُ » ينافي مع عدم تعليق النائيني والبروجردي والسيد أحمد الخونساري هنا ، وتعليقهم في كتاب الصلاة بوجوب الاحتياط بإعادة الصلاة مطلاً .

قال الماتن في فصل الشك في الركعات : « إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه - من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها - فإن ترجح أحد الاحتمالين عمل عليه ، وإن لم يترجح أحد الاحتمالين مخيراً ، ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقاً فهو ، وإلا أعاد الصلاة ، والاحوط الاعادة في صورة الموافقة أيضاً ». ^(٦١٣)

وعلق الثلاثة على « الاحوط » بقولهم : « لا يترك » وقيده النائيني بكون الوقت واسعاً ، يعني : عدم القضاء .

وأغرب السيد أحمد الخونساري (قدس سره) حيث علق هنا - في باب التقليد - بإطلاق الصحة مع مطابقة الواقع حتى مع عدم الاطمئنان بعدم الابتلاء .

قال في حاشية المسألة الثمانية والعشرين من التقليد : « بل لا يبعد - في صورة عدم الاطمئنان - الصحة لو أتى به رجاءً وطبق الواقع » .

كما ينافي ما في العروة أيضاً عدم تعليقه (قدس سره) على رسالة صاحب الجواهر في المسألة نفسها .

(٦١٣) كتاب الصلاة : فصل في الشك في الركعات ، ١٤ م .

المسألة (٢٩) : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات ، يجب في المستحبّات والمكرّهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات ، أو المعاملات ، أو العاديّات .

هل يجب تعلم كل الأحكام ؟

المسألة (٢٩) : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات ، يجب أيضًا وجوباً مقدمياً في المستحبّات والمكرّهات والمباحات لأنّ العامي - غير العامل بالاحتياط - مأمور بالتقليد من المجتهد الجامع للشريائط ، وقد حذف متعلق التقليد في الأدلة مثل قوله (عليه السلام) : « فللعوام أن يقلدوه » وغيره ، وحذف المتعلق يفيد العموم ، فيجب على العامي التقليد في الأحكام الخمسة .

بل يجب أيضًا وجوباً مقدمياً تعلم حكم كلّ فعل يصدر منه سواء كان من العبادات ، أو المعاملات ، أو العاديّات من الافعال حتّى اللباس ، والتزيين ، وحضور المجالس ، ونحو ذلك ، لاطلاق الامر بالتقليد أو عمومه في الأدلة .

بل الدليل العقلي أيضًا عام يشمل كلّ الموارد كما أسلفنا في شرح المسألة الأولى .

ويؤيّده : ما رواه النوري (قدس سره) في المستدرك ، عن محمد بن أبي القاسم الطبراني في بشارة المصطفى حديثاً مسندًا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) آله قال لكميل : « ياكميل ما من حركة إلا وأنت تحتاج فيها إلى معرفة »^(٦١٤) .
نعم ، لو عمل أيّ عمل - عبادياً كان أو معاملياً أو غيرهما - بلا تقليد ثمّ طابق عمله الواقع لا استحقاق للعقاب إلا على القول بحرمة التجربة ، وأماماً البطلان في

(٦١٤) المستدرك : الباب ٧ من أبواب صفات القاضي ، ح ١ .

هذه الصورة : فلا ، نظير ما مرّ في المسألة الأولى من وجوب التقليد أو الاجتهاد أو الاحتياط : من أنّ التارك لها إن طابق عمله الواقع صحّ ولا استحقاق للعقاب إلا على التجربّي ، وقد مرّ هناك تفصيل البحث ، والكلام فيما نحن فيه أيضاً كذلك طابق النعل بالنعل .

كلام جمع من المراجع

وعُلِقَ جمع من مراجع العصر والمغاربيين على المتن هنا : بتقييده بما إذا لم يعلم عدم الالزام في الحكم ، ولا كان اتيانه بقصد القرابة ، أمّا مع عدمهما ، كما إذا أتى بالمستحبّ ، أو المكروره ، أو المباح لا بعنوانه الخاصّ به مما يجعله تشريعاً محرّماً ، بل بعنوان أله جائز بالمعنى الاعمّ ، وكان عالماً بأنه غير لازم - وجوباً أو تحرّيناً - صحّ عمله ، وجاز ، ولم يتحجّ إلى التقليد ، وذلك لما استقرّت عليه طريقة المشهور من كون وجوب التقليد مقدّميًّا لا نفسياً ، فعليه : لا مصلحة فيه إلا ما في ذي المقدمة من الطاعة المتقوّمة باتيان الواجبات وترك المحرّمات ، وفي فرض علم العامي بعدم وجوب ما تركه ، أو عدم حرمة ما فعله جاز له تركه أو فعله بدون تقليد ، وكذلك إذا أتى بالعبديات بقصد الرجاء ، لا بقصد الورود فلم يكن تشريعاً - على فرض عدم وروده - فلم يكن حراماً .

مناقشة الكلام المذكور

والكلام متين في أصله ، إلا أنّ الغالب لغالب العوام : عدم حصول مثل هذا العلم ، وتوقف معرفتهم للواجبات والمحرّمات على التقليد ، فالاحتمال وجوب المستحبّ ولو على بعض الاحوال ، وكذا احتمال حرمة المكروره ولو على بعض الصور ، وهكذا احتمال وجوب أو حرمة المباح ولو على بعض الوجوه ، هذه الاحتمالات قائمة لهم ، ومعها لا طريق لهم إلى إحراز الطاعة إلا بالتقليد في جميعها .

وكما نشاهد الان أنّ بعض العوام كثيراً ما إذا عرفوا أنّ الامر الفلاني مستحبّ ، يأتون به ولو عارض واجباً ، أو سبب حراماً ، أو إذا عرفوا أنّ الامر الفلاني مكروره ، يجتنبونه ولو توقف اجتنابه على فعل الحرام وترك الواجب ، وكذلك في المباح ، ومع ذلك كله كيف يصحّ له العمل مطلقاً بمجرد العلم بالاستحباب والكرامة والاباحة ؟

فالاشكال من المعلقين وإن كان في محله على نحو الموجبة الجزئية لاطلاق المانن (قدس سره) إلا أنّ الطريق غالباً - لا كلياً - منحصر للعوام في ذلك ، وفي مثل ذلك التقييد للعوام غير لازم ، ولقد أعجبني صنع بعض مراجع العصر الذين قيّدوا في كتبهم الاستدلالية المسألة بصورة عدم العلم ، لكنّهم تركوا التعليق عليها في العروة .

هل الجهل المركب عذر ؟

ثم إنّ بعض العوام اليوم يحصل لهم الاطمئنان إلى العديد من الاحكام المخالفة الواقع والمخالفة لفتوى المراجع ، فيعملون أموراً مع اطمئنانهم بجوازها ، ثم يظهر لهم حرمتها أو لا يظهر لهم أيضاً ذلك ، ويتركون أموراً مع اطمئنانهم إلى عدم وجوبها وهي واجبة ، ثم يظهر لهم ذلك أو لا يظهر أيضاً - باستثناء غير المبالغ بالدين الذين يعملون بلا حصول اطمئنان لهم على أحد الطرفين - فهل هم معذورون فيها للجهل المركب أم لا ؟

والجواب : أنّهم على قسمين : قاصر ، ومقصّر . في مقدمات تحصيل الاحكام ، فالاول معذور ولو كان من أجل عدم الالتفات الناشئ عن غير تقصير ، والمقصّر في المقدمات غير معذور تكليفاً ، وأماماً وضعماً بمعنى بطلان عمله فيه بحث مفصل ليس هنا محله وقد أوفينا في الأصول .
الاعتماد على كتب الادعية المعروفة

وهنا كلام نبه عليه عدد من الشرّاح : وهو أنّ الادعية ، والزيارات ، والاوراد ونحوها المذكورة في كتب الادعية المتداولة بأيدي الناس مما مؤلفوها ثقات : كالاقبال للسيد ابن طاوس ، والمصباح للشيخ ، وزاد المعد ، وتحفة الزائر ، وحلية المتقيين للعلامة المجلسي ، ومرآة الكمال للمامقاني ، ومعراج السعادة وجامع السعادات للتراثيين ، والدعاء والزيارة للاخ الاكبر ، ومفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي قدس الله تعالى أسرارهم هل يجوز الاعتماد عليها ، والاتيان بها بعنوان المستحبّ ، والمكره والمباح ، أم يجب على العامي سؤال مرجع تقليده فيها ؟

فلعلّ ما ذكره السيد مستحبّاً هو واجب عند مرجع تقليده ، ولعلّ ما ذكره الشيخ مكرهّاً هو حرام عند مرجع تقليده ، كما أنه لعلّ ما ذكر من الاستحباب والكرابة غير صحيح أصلاً ، فيكون الاتيان به بذلك العنوان تشريعاً محرّماً ؟
وجهان ، بل قولان :

أصرّ على عدم الجواز بعض المراجع المعاصرین ، قال : « وممّا سردنـاه ظهر أنّ الادعـية والآورـاد المنقولـة في كـتب الـادعـية المـتداوـلة بـين النـاس لا يـسـوغ أنـ يؤـتـى بها بـإسنـاد مـحـبـوبـيتها إـلـى الله سـبـحانـه أـيـ بـعنـوانـ أـنـها مـسـتـحبـة ، إـلـا معـ القـطـعـ بـكونـها مـسـتـحبـة ، أوـ التـقـلـيدـ فـيـها مـمـنـ يـفـتـيـ بـذـلـك ، إـلـا لـكـانـ الـاتـيـانـ بـها كـذـلـكـ مـنـ التـشـرـيعـ الـمـحرـمـ ، نـعـمـ لـا بـأـسـ بـالـاتـيـانـ بـها رـجـاءـ فـإـنـهـ لـا يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ التـقـلـيدـ »^(٦١٥)

وذهب إلى الجواز الاخر الـأـكـبرـ^(٦١٦) وبـعـضـ آخـرـ .

جوازـ الـاعـتمـادـ وـأـدـلـتـهـ

استـدـلـ لـجـوازـ الـاعـتمـادـ بـأـمـورـ تـالـيـةـ :

أـحـدـهـ : السـيـرـةـ الـمـسـتـمـرـةـ بـيـنـ الـمـتـدـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ نـكـيرـ بـلـ ثـبـوتـ اـرـتكـازـهـ عـلـيـهـ .

ثـانـيهـ : شـمـولـ الـعـمـومـاتـ وـالـاطـلاقـاتـ لـلـمـؤـلـفـينـ الثـقـاتـ ، مـثـلـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : « لـا عـذـرـ لـاـحـدـ مـنـ مـوـالـيـنـ فـيـ التـشـكـيكـ فـيـماـ يـرـويـهـ عـنـ ثـقـاتـناـ »^(٦١٧) .

وـفـيهـ : أـنـهـ فـيـ الـحـسـ لـاـ الحـدـسـ ، إـلـاـ لـجـازـ تـقـلـيدـ الـمـيـتـ اـبـتـداءـ .

ثـالـثـهـ : أـنـ الـمـؤـلـفـينـ لـهـذـهـ الـكـتـبـ كـتـبـواـ هـذـهـ الـكـتـبـ لـلـعـلـمـ بـهـاـ ، لـاـ لـاجـتـهـادـ .

فـيـكـونـ الـعـلـمـ عـلـىـ طـبـقـهـ جـائـزاـ .

وـفـيهـ : أـنـهـ بـنـظـرـهـ حـجـةـ ، لـاـ بـنـظـرـ فـقـيـهـ آخـرـ .

رـابـعـهـ : شـمـولـ « مـنـ بـلـغـ » لـهـاـ وـإـنـ لـمـ يـنـقـلـواـ الرـوـاـيـةـ بـنـصـهـاـ .

حاـصـلـ الـاسـتـدـلـالـ

وـالـحـاـصـلـ : أـنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ مـنـهـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ مـنـاقـشـةـ ، فـيـقـىـ مـنـهـاـ الـأـوـلـ

وـالـرـابـعـ ، وـلـعـلـهـ يـكـفىـ فـيـ الـمـقـامـ .

نعمـ ، لوـ اـحـتـمـلـ الـمـقـلـدـ العـاـمـلـ بـهـذـهـ الـكـتـبـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـمـذـكـورـةـ

وـاجـبـ ، أـوـ وـاحـدـاـ مـنـ الـمـكـرـوهـاتـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهاـ حـرـامـ ، سـوـاءـ كـانـ مـعـيـنـاـ أـمـ غـيرـ

مـعـيـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـرـاجـعـ التـقـلـيدـ فـيـ ذـلـكـ ، لـكـنـ هـذـاـ الـاحـتـمـالـ مـنـفـيـ غالـباـ .

(٦١٥) التـقـيـحـ : جـ ١ـ ، صـ ٣٠٤ـ .

(٦١٦) مـوسـوعـةـ الـفـقـهـ : جـ ١ـ ، صـ ٣٠٨ـ .

(٦١٧) الـوـسـائـلـ : الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـفـاتـ الـقـاضـيـ ، حـ ٤٠ـ .

كما أنّ مرجع التقليد إنّما يجوز له إرجاع مقلديه إلى مثل هذه الكتب ، فيما علم عدم وجود ما يخالف نظره من جهة الحكم الالزامي و عدمه .

هذا بناءً على ما هو المشهور : من حرمة تقليد الميّت ابتداءً ، و حرمة العدول عن الحي ، وإلا على القول بالجواز في المسألتين فالأمر سهل .

ولعل عدم منع أحد من المراجع طيلة القرون المتتمادية الناس عن اتباع هذه الطريقة ، حتّى أصبح لهم من المرتكزات التي ربما يعتمد على مثلها طريقاً عرفيّاً للوصول إلى مرادات الموالي ، إنّما هو ناشئ عن عدم ثبوت حرمة الامرين بدليل قطعي عام يشمل جميع الأفراد ، وفي كلّ الصور ، حتّى مثل ما نحن فيه .
كتب الادعية والارجاع المطلق إليها

ثم إنّه لا شكّ في أنّ كتب الادعية ذكرت المستحبّات والمكروهات بعنوان المكروه والمستحبّ ، وقد أرجع الفقهاء إليها من دون تقييد بقصد الرجاء .

وإليك نماذج منها :
نماذج من الارجاع المطلق

النموذج الأول : قال في مجمع الفائدة : « واعلم أيضاً أنّ الرواية التي رأيتها ما دلت على استحباب الغسل لصلة الاستخاراة وال حاجة على الطريق المنقول في كتب الادعية »^(٦١٨).

النموذج الثاني : وقال أيضاً : « وهو مذكور في كتب الادعية »^(٦١٩).
النموذج الثالث : قال في ذخيرة المعاد : « كصلة الغفيلة وغيرها ، وكذا صلة الرغائب ، ونافلة رمضان ، فإنّ بعضها ما بينهما (أي : المغربين) وغيرها مما يشتمل عليها كتب الادعية »^(٦٢٠).

النموذج الرابع : وقال أيضاً : « وليلة المبعث ويومه وهو : السابع والعشرون من رجب ، ذكر الأصحاب في هذه الأوقات صلوات متعدّدة في كتب الادعية »^(٦٢١).

النموذج الخامس : قال في غنائم الأيام : « المطلب الرابع : في سائر النوافل ، وهي كثيرة جدّاً مذكورة في كتب الادعية »^(٦٢٢).

(٦١٨) مجمع الفائدة : ج ١ ، ص ٧٧ .

(٦١٩) مجمع الفائدة : ج ٨ ، ص ١٢١ .

(٦٢٠) ذخيرة المعاد : ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٦٢١) ذخيرة المعاد : ج ٢ ، ص ٣٥٠ .

النموذج السادس : قال في مستند الشيعة : « في الصلوات التوافل غير اليومية ، وهي كثيرة مضبوطة في كتب الادعية »^(٦٢٣).

النموذج السابع : قال أيضاً : « ومنها ما يختص بسبب مخصوص وأفراده غير محصورة ، مذكورة في كتب الادعية والاداب »^(٦٢٤).

النموذج الثامن : قال في العروة الوثقى : « ومنها ما يختص بسبب مخصوص ، وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية »^(٦٢٥). ولم يعلق أحد من العشرات من المعلقين .

النموذج التاسع : قال في التنقيح عند قول صاحب العروة : « فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمّات - وقد وردت بكيفيات » قال : « وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية وغيرها كالبحار ونحوه من المجاميع »^(٦٢٦).

النموذج العاشر : وقال أيضاً في صلوات رجب وشعبان وشهر رمضان : « وهي كثيرة مذكورة في كتب الادعية ، سيّما ما وضع لاعمال الشهور الثلاثة »^(٦٢٧).

(٦٢٢) غنائم الآيات : ج ٢ ، ص ٨٧ .

(٦٢٣) مستند الشيعة : ج ٦ ، ص ٣٥٤ .

(٦٢٤) مستند الشيعة : ج ١٠ ، ص ٤٨٢ .

(٦٢٥) العروة الوثقى : الفصل ١٥ ، في الصوم المنذوب .

(٦٢٦) التنقيح : ج ٧ ، ص ٣٧٣ .

(٦٢٧) التنقيح : ج ٧ ، ص ٣٧٥ .

إتيان العمل برجاء الثواب

المسألة (٣٠) : إذا علم أنّ الفعل الفلانى ليس حراماً ، ولم يعلم أّنه واجب ، أو مباح ، أو مستحبّ ، أو مكروه ، يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب

إتيان العمل برجاء المطلوبية والثواب

المسألة (٣٠) : إذا علم أنّ الفعل الفلانى ليس حراماً ، ولم يعلم أّنه واجب ، أو مباح ، أو مستحبّ ، أو مكروه ، يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبرجاء الثواب والمسألة واضحة وهي من صغرىيات مسألة جواز الاحتياط مطلقاً ولو مع التمكّن من الامتنال التفصيلي ، وهو أعمّ من الشبهة الموضوعية والشبهة الحكمية لعدم الفرق في هذا المقام ، وأعمّ أيضاً ممّن له قدرة الاستنباط وكان مجتهداً يحرم عليه التقليد ، ومن العامي الذي لا قدرة له على الاستنباط .

وليس مراد الماتن من : « يجوز » جواز الفعل والترك معاً ، حتّى يقال : بعدم جواز الترك من أجل احتمال الوجوب ، لأنّه شبهة حكمية فيجب فيها الفحص ، ثمّ إجراء البراءة ، وفحص العامي التقليد كما أشكل بذلك البعض ، بل المراد به : ... وإذا علم أّنه ليس بواجب ولم يعلم أّنه حرام ، أو مكروه ، أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً .

جواز إتيانه احتياطاً مقابل وجوب التقليد وتحصيل العلم بحكمه قبل الاتيان به كما هو ظاهر .

إشكال غير قادر

نعم ، هنا إشكال : وهو أنّ احتمال الكراهة يمنع التقرّب بهذا العمل ، فكيف يصحّ إتيان عمل لا يصحّ التقرّب به مع احتمال وجوب التقرّب به لاحتمال كون العمل واجباً ؟ لكنه غير قادر أيضاً .

أمّا إذا كان العمل غير عبادي بحيث لا يحتاج في امثاله إلى أكثر من إيقاع الفعل بأي قصد كان فواضح ، وأمّا إذا كان العمل عبادياً كقراءة دعاء خاصّ في مناسبة خاصة فإنه أيضاً يصحّ وإن كان واقعاً واجباً ، إذ يكفي في تحقق العبادة نية رجاء التقرّب به ، ولا يجب نية فعلية التقرّب .

ولذا صلّحنا في شرح المسألة الأولى - تبعاً للمعرفة بين الفقهاء - الاتيان بالعبادة احتياطاً مع أنّه ليس مقرباً قطعياً ، وإنما مقربيته احتمالية ، ولا ينافي ذلك قيام احتمال المبغوضية الناشئ من احتمال الكراهة ، لأنّ احتمال المبغوضية ينافي القطع بالمحبوبة ، ولا ينافي احتمال المحبوبة .
ترك العمل لاحتمال المبغوضية

وإذا علم أنّه ليس بواجب ولم يعلم أنّه حرام أو مكره أو مباح بل أو مستحبّ أيضاً له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً بدون حاجة إلى التقليد .
وهكذا لو علم بأنّ الفعل الفلانى ليس بواجب ولا حرام ، ولكنّه شكّ في كونه أيّ واحد من الثلاثة الباقية ، جاز له الفعل والترك معًا برجاء الثواب ولا احتمال المبغوضية .
حاصل المسألة

والحاصل : أنّ التقليد على العامي إنّما يتعمّن فيما لم يكن الاحتياط ممكناً ، وإلاً جاز الاحتياط وترك التقليد ، كما أسلفنا ذلك مفصلاً في شرح المسألة الأولى .